

مباني

منهاج الصالحين

تأليف آية العباد

الشيخ آية الله الطباطبائي القمي

عن

بإشراف

الشيخ عباس الحامداني

أخوه السيد

مستوفيات  
مكتبة الميرزا



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 020853121

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

---





مَبَانِي  
مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ

تأليف اقل العباد

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

عفي عنه

بأشرف

الشيخ عباس الحاجي

الجزء السادس

مَشْهُورَاتُ  
مِثْكَاتِ الْمَفِيدِ

(Arab)

KBL

. Q654

(Juz' 6)

\* الكتاب : مباني منهاج الصالحين

\* المؤلف : السيد القمي

\* الناشر : منشورات مكتبة المفيد

\* الطبع : مطبعة الخيام

\* الطبعة : الاولى

\* التاريخ : ١٤٠٩ هـ - هـ

\* العدد : ١٠٠٠ نسخة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الصوم

وفيه فصول : الفصل الاول : النية

(مسألة ١) : يشترط في صحة الصوم النية على وجه القرينة<sup>١)</sup>

١) بلا اشكال ولا كلام فان كون الصوم من العبادات من الواضحات ومن الامور المركوزة في اذهان عامة اهل الاسلام ووزانه من هذه الجهة وزان الصلاة. اصف الى ذلك انه قد ورد في بعض النصوص ان الصوم مما بنى عليه الاسلام وذكر في عداد الصلاة والزكاة والحج والولاية .

لاحظ ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : بنى الاسلام على خمسة اشياء : على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث (\* ١) .  
فان المناسبة بين الموضوع والحكم تقتضي ان ما يكون الاسلام مبنياً عليه يكون في عداد الصلاة والحج ويكون قريباً فلاحظ .

لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات أو لوجود الصادف النفساني عنها اذا كان عازماً على تركها لولا ذلك<sup>(١)</sup> فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه<sup>(٢)</sup>

(١) أى لا يلزم أن يكون الامسك في كل آن من آتات النهار مستنداً الى ارادة موافقته لامر الله والايلزم بطلانه بانتفاء ذلك بالنوم أو الغفلة أو العجز عن ارتكاب المفطر أو عدم الرغبة فيه أو وجود المنفر الطبيعي عنه ولا يمكن الالتزام بهذا اللزام بلا كلام بل يكفي تحققه بحيث يكون الداعي الالهي مستقلاً في الانزجار ولو بنحو التعليق .

وصفة القول : ان السلازم فيه الاجتناب على نحو او تمكن لم يفعل مع كونه لله .

وان شئت قلت: الفعل العبادي يلزم أن يوثى به مع القصد والاختيار ويكون الداعي الى فعله التقرب من الله .

وأما الترك العبادي فيكفي في تحققه قصد القرية من العبد بأن يكون قاصداً أن لا يرتكب الفعل الفلاني قرية الى المولى وهذا المقدار يكفي في تحقق الأمر به والايلزم تحقق الترك في كل آن عن قصد والتفات والحال انه لا اشكال في صحة الصوم من النائم والغافل عن كونه صائماً ويدل على المدعى النصوص الدالة على صحة صوم من أظفر نسياناً اذ الغفلة لو كانت منافية للصوم لم يكن وجه للصحة .

(٢) والسيرة قائمة على الصحة فيكفي تحقق النية من الليل وبعبارة اخرى : لا اشكال في جواز النوم الى ما بعد الفجر ولا يبطل الصوم وعليه لا مجال لما نقل



ويكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضاً<sup>(١)</sup> ولا يلحق بالنوم السكر والاغماء على الاحوط وجوباً<sup>(٢)</sup>.

عن السيد قدس سره بأن وقت النية آخر جزء من الليل متصل بالنهار .

ويرده انه لو نوى أحد اول الليل أن يصوم ثم نام الى أن طلع الفجر كان صومه صحيحاً فلا توقيت فيها .

(١) كتروك الاحرام فان التقريب الذي ذكرناه بالنسبة الى الصوم جار في غيره من سائر التروك العبادية فلاحظ .

(٢) الذي يختلج بالبال أن يقال : ان قلنا بالصحة في النائم على طبق القاعدة بتقريب ان الترك لا يلزم أن يصدر عن التفات واختيار بل يكفي تحققه بشرط سبق النية فالظاهر الحاق السكر والاغماء بالنوم لوحدة الملاك اذ لافرق بين الاغماء والسكر وبين النوم من هذه الجهة فلوجه للالتزام بالصحة في النوم دونهما .

وان قلنا بأن الصحة لاجل قيام السيرة عليها في النوم دونهما فاللاحق في غير محله لعدم الدليل عليه والظاهر ان الصحة في النوم لاجل السيرة والتسالم فلوجه لللاحق اذ لادليل على كفايه سبق النية وان الامر العبادي لا بد في تحققه من قصد القرية ولو ارتكزاً والمفروض انتفائها بالنسبة اليهما .

وبعبارة اخرى : لا بد في تحقق العبادة من قصد والاختيار والمفروض ان الصوم أمر ممتد من الفجر الى آخر اليوم فلا بد من تحققه بجميع شراشره قرينة الى الله وانما التزمنا بالصحة في النائم بالدليل الخارجي فالحق عدم اللاحق .

والعجب من سيدنا الاستاد حيث فرق بين العبادات الوجودية والعدمية وأفاد « بأنه يكفي في الثاني مجرد الترك ولو بلحاظ عدم كون الفعل اختيارياً ومع ذلك

- (مسألة ٢): لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الاداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الامر والمأمور به بل يكفي القصد الى المأمور به عن أمره كما تقدم في كتاب الصلاة (١) .
- (مسألة ٣): يعتبر في القضاء عن غيره قصد امثال الامر المتوجه اليه بالنيابة عن الغير على ما تقدم في النيابة في الصلاة كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه (٢) ويكفي في المقامين القصد الاجمالي (٣) .
- (مسألة ٤) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فاذا قصد

استشكل في المقام في الصحة بالنسبة الى الاغماء والسكر ( \* ١ ) .

مضافاً الى أنه كيف يكفي عدم القدرة اذ مع عدمها لاوجه للنهي عن الفعل أو البعث نحو الترك فانه تحصيل للحاصل .

(١) الامر كما أفاده فان قصد الوجه غير واجب كما ثبت في محله كما أن التعرض للقضاء والاداء لادليل على وجوبه بل يكفي تعلق القصد بامثال الامر الفعلي المتوجه اليه كما أن التعرض لبقية الخصوصيات لادليل عليه فلا يجب .

(٢) اذ النائب يمثل الامر المتوجه اليه لا الامر الى غيره مضافاً الى أن الامر غير متوجه الى المنوب عنه اذ تعاق الامر بالميت لامعنى له لكن يمكن تصور النيابة عن الحي فهذا التقريب لا يتم الا في موارد النيابة عن الميت .

(٣) اذ أزيد من هذا المقدار لا دليل على وجوبه ولزومه فيكفي القصد الاجمالي .

الصوم عن المفطرات اجمالاً كفى<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٥) : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره<sup>(٢)</sup> .

(١) اذ لا دليل عليه بل المستفاد من الأدلة وجوب الامساك عن عدة اشياء فلو نوى المكلف الاجتناب عنها على ما هي عليها كفى .  
 (٢) ما يمكن أن يقال في وجه ما ذكر أمور: الاول: عدم الدليل على المشروعية. وفيه : انه تكفي دليلاً اطلاقات الأدلة فان تلك الأدلة تشمل مفروض الكلام ولو على نحو الترتب فانه قد ثبت في الاصول صحته بل مقتضى القاعدة الصحة حتى على القول ببطان الترتب كما لو نذر المكلف أن يصوم في السفر وسافر في شهر رمضان يجوز أن يصوم الصوم النذري في السفر في شهر رمضان اذ خطاب وجوب الصوم الرمضاني لا يتوجه الى المسافر فيبقى الصوم النذري بلامزاحم فلاحظ .  
 الثاني : قوله تعالى: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ( \* ١ ) بتقريب : ان المستفاد من الآية عدم المشروعية. وفيه : ان عدم مشروعية الصوم المستفاد من الآية بالنسبة الى صوم رمضان لا مطلق الصوم مضافاً الى أن غاية ما يستفاد منها المنع بالنسبة الى المسافر والمريض لا مطلق المكلف .

الثالث : مرسل الجمال عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر. فقال : ان ذلك تطوع واننا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل الا ما امرنا ( \* ٢ ) .

(١) سورة البقرة / ١٨٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٥

على اشكال<sup>١</sup>

بتقريب : ان المستفاد منه المنع من الصوم في رمضان . وفيه : ان المستفاد من الحديث المنع عن صوم رمضان في السفر ولايستفاد منه المنع من مطلق الصوم كما هو محل الكلام .

الزابع : ما أرسله اسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقیين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقیل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال : نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لاوشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ( \* ١ ) والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب اضعف الي ما ذكر ان المرسلات لا اعتبار بها .

الخامس النبوي : « ليس من البر الصيام في السفر ( \* ٢ ) ومن الظاهر انه لايرتبط الحديث بالمقام لان المستفاد منه النهی عن الصوم في السفر مضافاً الي ضعفه سنداً .

السادس : ما هو المغروس في أذهان المتشرعة من عدم الجواز وعن الجواهر « انه المعروف في الشريعة بل كاد يكون من قطيعات أربابها ان لم يكن من ضرورياتها » .

وهذا هو العمدة في وجه المنع والافتقار أن يقول : بالجواز ولو من باب تطبيق قاعدة الترتب على المقام فلاحظ .

(١) قد ظهر وجهه مما ذكرنا .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٢

فإن نوى غيره بطل إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له فيجزي عن رمضان حينئذ لا عن ما نواه<sup>(١)</sup>.

(١) نقل حكاية الأجماع عليه عن غير واحد والبحث في المقام يقع تارة فيما هو مقتضى القاعدة وأخرى فيما هو مقتضى النص الخاص أما بحسب القواعد الأولية فإن رجوع القصد إلى ما هو الوظيفة الفعلية ويكون الخطأ في التطبيق يكون الصوم صحيحاً ويكون محسوباً من رمضان بلا إشكال.

وأما إذا لم يكن الخطأ في التطبيق فيشكل الأجزاء إذا ما تعلق به القصد غير قابل للتحقق وما يكون قابلاً لم يتعلق به القصد.

هذا بحسب القواعد وأما بحسب النصوص الواردة في المقام فهي تدل على احتسابه من رمضان وإن قصد غيره لاحظ ما رواه سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال: بلى فقلت: انهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال: بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس (\* ١).

فإن الاستفادة من هذه الرواية أنه لو صام يوم الشك بعنوان شعبان وكان أول رمضان يصح صومه وبحسب من رمضان.

وربما يشكل بأن النصوص ناظرة إلى الجاهل فلا وجه للاحاق الناسي به

(مسألة ٦): يكفي في صحة صوم رمضان القصد اليه ولو اجمالا  
 فاذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزأ عنه <sup>(١)</sup> .  
 أما اذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز <sup>(٢)</sup>  
 وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء  
 فما لم يقصد المعين لا يصح <sup>(٣)</sup> نعم اذا قصد ما في ذمته وكان واحداً  
 أجزأ عنه <sup>(٤)</sup>

والمفروض ان مقتضى القاعدة عدم الاحتساب من رمضان .

ولكن يمكن أن يقال : ان العرف يفهم من التعبير الواقع في جملة من  
 نصوص الباب « فانما هو شيء وفنك الله له » عدم الفرق بين الجهل والنسيان .  
 لكن لقائل أن يقول : بأنه لو كان المكلف عالماً بكونه من رمضان ولكن  
 لا يعلم بعدم جواز الاتيان بصوم آخر فأتى به فهل يمكن الالتزام بالصحة ؟

(١) اذ لا دليل على وجوب شيء زائد بعد تحقق الامثال . وبعبارة اخرى :  
 الواجب بحكم العقل الاتيان بمتعاق التكليف والمفروض الاتيان به مع قصد القرية  
 فيحصل الامثال الواجب .

(٢) اذ يلزم في تحقق الامثال الانبعاث من الامر المتوجه اليه من قبل المولى  
 والمفروض عدم الانبعاث وعدم قصد امثال الواجب لاتصيلاً ولا اجمالا فلماقتضى  
 للاجزاء .

(٣) لو حدة الملاك .

(٤) اذ المفروض تحقق الامثال فسان الواجب عليه معين عند الله والمكلف

قصد امثاله فيجزى .

ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة الى الله تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب<sup>١</sup> ولو كان غد من أيام البيض مثلاً فان قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص<sup>٢</sup> والاصح مندوباً مطلقاً<sup>٣</sup>.

(مسألة ٧) : وقت النية في الواجب المعين ولو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال وان تضيق وقته فاذا أصبح ناوياً للافطار وبداله قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزاءه وان كان ذلك بعد الزوال لم يجز وفي المندوب يمتد وقتها

(١) كما يتعرض الماتن في الفصل الرابع لاشتراط جواز التطوع بالصوم بعدم تحقق الصوم الواجب بالمكلف وتعرض ان شاء الله تعالى هناك لشرح الفرع المذكور.

(٢) كما هو ظاهر اذ المفروض انه قصد امتثال الامر الفعلي المتعلق بالحصاة الخاصة.

(٣) لم يظهر لي المراد فان المفروض ان الصوم في الصووة المذكورة صوم خاص والمكلف اما قصد امتثاله ولو اجمالاً واما لم يقصد الحصاة الخاصة اماًعلى الاول فيتحقق الامتثال لتمامية مقتضيه وأما على الثاني فلماقتضي لتحقيق الامتثال لان المجموع من قبل المولى ليس الا الامر بالحصاة الخاصة والمفروض عدم تعلق القصد بها فلاحظ.

الى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية<sup>(١)</sup>.

(١) في هذه المسألة فروع : الفرع الاول : ان آخر وقت النية في الواجب المعين اذا كان من شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق والوجه فيه ان الصوم من العبادات فلا بد من وقوعه مع نية القربة من اوله الى آخره ونقل عن بعض جواز التأخير الى الزوال وعن بعض آخر جوازه الى ما قبل الغروب .

ولكن لا يمكن المساعدة عليهما مع البناء على عبادة الصوم وعن ابن ابي عقيل : لزوم تقديمها من الليل ويمكن الاستدلال عليه بما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لاصيام لمن لا يبيت الصيام من الليل (\* ١) .

ومن الظاهر ان المرسل لاعتبار به والحق جواز النية في كل جزء من الليل كما مر .

وصفوة القول : ان اللازم تحقق الصوم بقصد القربة بالنحو الذي تقدم .  
الفرع الثاني : ان آخر وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق فلو نذر أن يصوم اليوم السادس من شهر رجب - مثلاً - لايجوز تأخير نيته من الفجر الصادق .

والوجه فيه: ما تقدم من أن الصوم عمل عبادي يجب أن يتحقق بنية القربة من اوله الى آخره وبعبارة اخرى : مقتضى القاعدة وجوب مقارنته مع النية من اوله الى آخره وكفاية نحو آخر يحتاج الى الدليل .

ويمكن أن يقال : ان مقتضى بعض النصوص الواردة في المقام جواز تأخير نية الواجب المعين الى الزوال وتعرض المنص المشار اليه في الفروع الالية فانظر الفرع الثالث : ان الواجب غير المعين يمتد وقت نيته الى الزوال وادعى

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ١٠



عدم الخلاف المعتبر به فيه وعن المدارك : « انه مما قطع به الاصحاب » واستدل عليه بجملة من النصوص :

منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : ان رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم ( \* ١ ) .

وأفاد سيدنا الاستاد : « انه لا يبعد ظهور هذه الرواية في الصوم الندي بتقريب : انه عبر فيها بارادة المكلف الصوم فيستفاد منها أنه له أن يريد وله أن لا يريد والمنصرف في مثله المتطوع واو بنى على اطلاقها شملت الواجب غير المعين حيث انه بميله وارادته يطبق الواجب على هذا الفرد فهذه الرواية اما خاصة بالنافلة أو عامة لها ولغير المعين لاجل تعليق الحكم على رغبته وارادته » ( \* ٢ ) . ويرد عليه ان الارادة وردت في سؤال الراوي لافي كلام الامام عليه السلام والظاهر من السؤال ان المكلف اذا لم يكن ناوياً من الليل وبعد ارتفاع النهار اراد الصوم فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

وبعبارة اخرى : السؤال عن حكم تأخير النية وانه هل يكون مضراً بصحة الصوم أم لا يضر فأجاب عليه السلام بعدم كونه مضراً ويكون جازياً ومقتضى اطلاق الرواية شمولها للنافلة والفريضة غير المعين وقتها والمعين بل لا يبعد ان اطلاقها يشمل صوم رمضان والتخصيص بغير المعين يحتاج الى دلائل وعليه يشكل ما مر في الفرع الثاني من أن آخر وقت النية في المعين هو الفجر الصادق .

ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضي من شهر

(١) الوسائل الباب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ١

(٢) مستند العروة ج ١ من الصوم ص : ٤٨

رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً ( \* ١ ) . قال سيدنا الاستاد « يستفاد من كلمة « يبدو » ان القضاء ليس متعيناً عليه بحيث يكون مختاراً بين الصوم وعدمه فلا تشمل الرواية الواجب المعين » ( \* ٢ ) . وفيه : ما تقدم آنفاً فان هذه الكلمة واردة في سئوال الراوي ونظر السائل الى أن التأخير هل يضسر أم لا ؟ ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين غير المعين والمعين فلاحظ .

ومنها : مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر ( \* ٣ ) . ومقتضى هذه الرواية صحة الصوم مع التأخير في النية والظاهر من الرواية بيان حكم الواجب غير المعين أو الاعم منه ومن المندوب ولا تشمل الواجب المعين فان قوله عليه السلام : « فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر » يقتضي أن لا يكون الصوم متعيناً عليه والا لم يكن وجه للخيار فلا حظ .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الانطاو فليفطر سئل فان كان نوى الانطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٢

(٢) مستد العروة ج ١ من الصوم ص : ٤٩

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٥

زالت الشمس ؟ قال : لا الحديث ( \* ١ ) .  
 وهذه الرواية تدل على المدعى بوضوح لكن سند الرواية مخدوش بضعف  
 اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال .  
 ومنها : ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :  
 الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال : ان  
 هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب  
 له من الوقت الذي نوى ( \* ٢ ) .

فان اطلاق صدر الحديث يشمل الصوم المندوب والواجب بل يمكن أن  
 يقال : ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الموسع والمضيق فلاحظ .  
 فتحصل ان الواجب غير المعين يمتد وقت نيتها الى الزوال بل الاستفادة من  
 بعض النصوص ان حكم المعين كذلك أيضاً .

الفرع الرابع : ان الواجب غير المعين لا يجوز تأخير نيته عن الزوال وعلى  
 فرض التأخير لا يكون الصوم صحيحاً وهذا هو المشهور بين القوم ونقل عن ابن  
 الجنيّد جواز تجديد النية بعد الزوال .

واستدل على مذهب المشهور بما رواه عمار ( \* ٣ ) فانه يستفاد من هذه  
 الرواية التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده اى يجوز التجديد قبل الزوال وأما  
 بعده فلا والرواية وان كانت واردة في قضاء شهر رمضان لكن ببركة عدم القول  
 بالفصل يسري الحكم الى غير موردها .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) لاحظ ص : ١٤

ويرد على الاستدلال بالرواية انها ضعيفة سنداً لضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال مضافاً الى أن عدم القول بالفصل لا يترتب عليه أثر .  
 واستدل سيدنا الاستاد على المدعى بما رواه هشام (\* ١ ) بتقريب : ان المستفاد من الرواية التفصيل بين تجديد النية قبل الزوال وتجديدها بعده فملى الاول بحسب اليوم بتمامه وعلى الثاني بحسب من وقت النية وحيث ان هذا المقدار لا يجزي في الصوم الواجب يحمل الذيل على الصوم الندبي كما يظهر من صاحب الحدائق هذا المعنى أيضاً (\* ٢ ) .

فالنتيجة ان المستفاد من الحديث التفصيل في الصوم الواجب وهو المطلوب (\* ٣ ) .  
 ويرد عليه انه لا دليل على هذا المدعى فان المستفاد من الحديث صحة الصوم مع تجديد النية بلا فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده وانما الفرق من ناحية المثوبة والقاعدة تقتضى ذلك اذا لامثال انما يحصل في تلك الساعة التي تكون ظرفاً للنية ولكن في النفس شيء وما أفاده سيدنا الاستاد ليس بعيداً فلاحظ .

واستدل على مذهب ابن الجنيد بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان انه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له أن يصومه ويعتمد به من شهر رمضان (\* ٤ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية جواز التأخير مع ذهاب أكثر النهار .

(١) لاحظ ص : ١٥

(٢) الحدائق الناضرة ج ١٣ ص ٢٤

(٣) مستند العروة ج ١ من الصوم ص : ٥٤

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٦

وأورد سيدنا الاستاد على هذا الاستدلال بأن ما بين الطلوعين داخل في الصوم فلو جدد النية قبل الزوال بمقدار نصف ساعة يصدق العنوان المأخوذ في الرواية وهو ذهاب عامة النهار .

وبعبارة اخرى : من قبل الزوال من أول الفجر الصادق الى الزوال وهذا المقدار أكثر من المقدار المحسوب من الزوال فيصدق الموضوع في الفرض المذكور فغاية ما في الباب الاطلاق فان مقتضاه جواز النية بعد الزوال ايضاً فلا بد من تقييده بما رواه هشام بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد « ( \* ١ ) » .

ويرد عليه : ان النهار يحسب من أول طلوع الشمس لامن أول الفجر فلاوجه للاحتساب المذكور مضافاً الى أن ذهاب عامة النهار ظاهر في أنه لم يبق منه الا مقدار قليل ولا يصدق هذا العنوان بمجرد كون المذاهب أكثر من الباقي .

وبعبارة اخرى : فرق بين أن يقال : ذهاب أكثر النهار وبين أن يقال : ذهاب عامة النهار والعرف يبابك .

فنقول : ان قلنا : بأن حديث هشام لا يدل على التفصيل بين ما قبل الزوال وبعده ولا يكون معارضاً مع رواية عبدالرحمان فالصحيح مذهب ابن الجنيد لحديث عبدالرحمن وان قلنا بأنه يعارضه حديث هشام اذ يدل على التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده فلا بد من اعمال قانون التعارض وحيث انه لا مرجح لاحد الطرفين لامن الكتاب ولا من حيث مخالفة العامة تصل النوبة الى الترجيح بالاحدية والترجيح من هذه الناحية مع رواية عبدالرحمن فانها مروية عن أبي الحسن عليه السلام وتلك الرواية مروية عن أبي عبدالله عليه السلام والله العالم .

الفرع الخامس : ان الواجب غير المعين يجوز تأخير النية فيه الى الزوال



وان تضيق وقته .

والوجه فيه اطلاق بعض نصوص الباب فان مقتضاه عدم الفرق بين الموسع والمعين بضيق الوقت ولم يظهر لى وجه تفريق سيدنا الاستاذ بين المعين من اول الامر وبين المعين بضيق الوقت حيث لم يجوز التأخير في النية في الاول وجوز التأخير في الثاني فان مستند الحكم نصوص الباب فعلى تقدير الالتزام بالاطلاق ولو في بعضها لا بد من الالتزام بجواز التأخير على الاطلاق والافلابد من الالتزام بعدم الجواز كذلك فلاحظ .

الفرع السادس : انه هل يجوز تأخير النية في الصوم المندوب الى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية - كما عليه الماتن - والمسألة ذات قولين :  
 احدهما : جواز التأخير الى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية .  
 ثانيهما : مانسب الى المشهور من أن المندوب كالفریضة من حيث التحديد الى الزوال .

واستدل سيدنا الاستاذ على القول الاول بما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله فيقول : عندكم شيء والاصمت فان كان عندهم شيء أتوه به والاصام ( \* ١ ) .

بتقريب : ان التعبير بـ ( كان ) ظاهر في الاستمرار ولا شك ان الدخول الى الاهل غالباً انما هو بعد الزوال لاجل تناول الطعام فتدل على جواز تجديد النية بعد الزوال .

ويرد عليه ان الغلبة المدعاة في عصره عليه السلام مورد المناقشة والاشكال بل يمكن أن يكون المراد دخوله بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس فلا تدل الرواية



على المدعى .

واستدل سيد المستمسك قدس سره باطلاق الرواية على المدعى بدعوى: ان اطلاقها يشمل بعد الزوال .

وفيه: انه يحتمل أن يكون مراد الامام عليه السلام دخوله عليه السلام بعد طلوع الشمس الا أن يقال: بأن مقصود الامام من نقل هذه القضية ليس مجرد الحكاية والأخبار عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام بل في مقام بيان حكم تأخير النية بهذا النحو فيتم الاطلاق فنأمل .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء (\* ٤ ) .

فان الاستفادة من هذه الرواية بالصراحة جواز تأخير النية الى ما بعد الزوال. ويعارض دليل الجواز ما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار (\* ٢ ) .

فان الاستفادة من الخبر المذكور ان الخيار محدود بالزوال فلا بد من علاج

التعارض .

ويمكن أن يجمع بين الطرفين ببركة رواية اخرى لهشام (\* ٣ ) بأن نقول:

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ١٥

( مسألة ٨ ) : يجتزىء في شهر رمضان كله بينة واحدة قبل

الشهر<sup>١</sup>

التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده باعتبار الاثابة والجزاء فالنتيجة جواز التأخير ولكن التقديم أكثر ثواباً .

وان آييت عماد ذكر فالمتعارضان يتساقتان لعدم مرجح في أحد الطرفين فالمرجع مطلقات الباب فانها تكفي لاثبات المدعى لاحظ احاديث ابن سنان ومحمد بن قيس والحلي ( \* ١ ) .

(١) يظهر من بعض الكلمات انه ادعى عليه الاجماع من جملة من الاساطين ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ( \* ٢ ) .

فان المستفاد من الاية المباركة ان من شهد شهر رمضان يجب عليه صومه من اوله الى آخره بنحو الوجوب التعلقي ولا يكون المراد أن جميع الشهر ظرف لواجب واحد ارتباطي ويكون صوم كل يوم جزءاً من الواجب الواحد فان هذا باطل قطعاً بل لكل يوم وجوب وصوم كل يوم واجب مستقل في قبال بقية الايام ولكن لامانع من تعاقب الوجوب الى المكلف بالنسبة الى كل يوم من أول الليلة الاولى من الشهر بنحو الوجوب التعلقي فعليه يكفي نية الصوم لتمام الشهر دفعة واحدة ويكفي بقائها في خزانة النفس بنحو الارتكاز .

وبعبارة اخرى : كما أن نية الصوم في الليل تكفي لصوم الغد كذلك تكفي نية واحدة لتمام الشهر .

وربما يقال - كما في المستمسك - ان كان الداعي الارتكازي كافياً في تحقق العبادة فلا فرق بين تحقق النية في الليل بالنسبة الى صوم الغد وبين تحققها اول

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث: ٣ ولاحظ ص: ١٤١٣



والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفارة ونحوها<sup>(١)</sup> .  
 (مسألة ٩): اذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم  
 أو الموضوع أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ففسي الاجتزاء  
 بتجديد نيته اذا تذكر أو علم قبل الزوال اشكال<sup>(٢)</sup> .

الشهر أو قبله اذا المفروض بقاء النية في خزانة النفس وان لم يكن كافياً فلا أثر للنية  
 حتى في الليل بالنسبة الى الغد ( \* ١ ) .

(١) لوحدة الملاك ففي كل مورد يكون الوجوب فعلياً ولو كان الواجب  
 استقبالياً يجوز تقديم النية . وبعبارة اخرى : كفاية النية الواحدة في اول شهر  
 رمضان ليست مدلول دليل خاص كى يقال : باختصاصه بمورده بل جوازه كما مر  
 على طبق القاعدة وحكم الامثال واحد فلاحظ .

(٢) المشهور بين الاصحاب جواز تجديد النية قبل الزوال في الفروض  
 المذكورة في المتن وما ذكر في وجه الجواز امور .

الاول : ماورد في المسافر من أنه اذا قدم أهله قبل الزوال ولم يأت بالمفطر  
 يجدد النية وبصوم ( \* ٢ ) .

مع ان المسافر لم يكن مكلفاً بالصوم فاذا كان الامر بالنسبة اليه كذلك مع  
 عدم كونه مكلفاً فبطريق أولى يثبت بالنسبة الى من يكون الصوم واجباً بالنسبة اليه  
 كالفروض المذكورة .

وفيه : ان التعدي من مورد النص الى غيره يحتاج الى الدليل ولا أولوية  
 اذ مبدأ نية المسافر القادم أهله زمان قدومه من السفر وأما الجاهل والناسي فزمان

(١) مستمسك العروة . ج ٨ ص ٢٢١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٢

النية بالنسبة اليهما طلوع الفجر فلاوجه للقياس .

وصفوة القول : انه لادليل على التعدي والاحكام الشرعية تعبدية .

الثاني : حديث الرفع ( \* ١ ) بتقريب : ان مقتضاه عدم وجوب النية في

هذا المقدار من الزمان .

وفيه : انه لا اشكال في كون الرفع المستفاد من الحديث عذراً للمكلف ولم

تكن النية واجبة على الجاهل والناسي غاية الامر يكون الرفع بالنسبة الى الجاهل

ظاهرياً وبالنسبة الى الناسي واقعياً لكن لا يستفاد من الحديث كفاية العمل الناقص

عن التمام .

وبعبارة اخرى : شأن الحديث رفع الحكم اما ظاهراً أو واقعياً وأما اثبات أمر

آخر من الاجزاء وغيره فلايستفاد منه .

الثالث : المرسل : ان ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي فشهد برؤية

الهلال فأمر صلى الله عليه وآله منادياً ينادي : ممن لم يأكل فليصم وممن أكل

فليمسك ( \* ٢ ) .

وفيه : ان المرسل لا اعتبار به مضافاً الى ما فيه من الاشكال فلاحظ .

الرابع : اطلاق بعض نصوص جواز التأخير كحديث ابن سنان يعني عبدالله

عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث : ان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار

فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ( \* ٣ ) .

فان مقتضى اطلاق هذه الرواية وغيرها شمول الحكم لمثل الفرض الا أن يكون

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس

(٢) مستمسك العروة ج ٨ ص ٢١٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٣

والاحتياط بتجديد النية والقضاء لا يترك<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٠) : اذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان ان كان واذا تبين انه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية وان صامه بنية رمضان بطل وان صامه بنية الامر الواقعي المتوجه اليه اما الوجوبي أو الندبي فالظاهر الصحة وان صامه على أنه ان كان من شعبان كان ندباً وان كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان واذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال فالاحوط تجديد النية ثم القضاء وان كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضائه<sup>(٢)</sup> .

الاجماع والتسالم على خلافه والله العالم .

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط وقد مر ما هو الاظهر والله العالم .

(٢) في هذه المسألة فروع : الفرع الاول : انه لو صام يوم الشك بنية شعبان

ندباً فبان انه من رمضان أجزأ عنه وادعى عليه الاجماع .

وتدل عليه جملة من النصوص منها: مارواه سماعة (\* ١) . وفي قبال النصوص

الدالة على الصحة ما يدل على البطلان وعدم الاحتساب وان كان من رمضان لاحظ

مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي

يشك فيه من رمضان فقال : عليه قضائه وان كان كذلك (\* ٢) .

ولاحظ مارواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشك:

من صامه قضاؤه وان كان كذلك يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية

(١) لاحظ ص : ٩

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ١

قضاه وان كان يوماً من شهر رمضان لان السنة جاءت في صياحه على أنه من شعبان  
ومن خالفها كان عليه القضاء ( \* ١ ) .

وما تقدم من حديث سماعه الدال على التفصيل يجمع به بين المتعارضين  
فتكون النتيجة انه لو صام بعنوان رمضان يبطل وان كان بعنوان شعبان يصح ويحسب  
من رمضان ويوم وفق له .

الفرع الثاني: انه لا فرق في الاجزاء بين أن يصوم ندباً وبين أن يصوم بعنوان  
القضاء أو الوفاء بالنذر فانه يجزي عن رمضان مطلقاً والدليل عليه مضافاً الى الاتفاق  
المدعى في المقام اطلاق جملة من نصوص الباب .

لاحظ مارواه معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل  
يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال: هو شيء وفق له (\* ٢) .  
فان الموضوع المأخوذ في الدليل الصوم يوم الشك وانصراف الصوم الى  
الصوم المندوب ليس بنحو يعتد به .

وان شئت قلت : الانصراف المدعى يزول بالتأمل سيما مع ملاحظة ان من  
عليه الصوم الواجب لا يجوز له الاثبات بالصوم النديبي .

فالتيجة ان صوم يوم الشك بأي عنوان كان يحسب من رمضان بعد انكشاف  
الحال .

وربما يستفاد من حديث بشير النبال عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن  
صوم يوم الشك فقال: صومه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٥

فيوم وفقت له ( \* ١ ) ، انه لا بد من الاثنيان بالصوم يوم الشك بعنوان التطوع .  
 وهذه الرواية ضعيفة سنداً فلا تصل النوبة الى التعرض لدلالاتها على المدعى .  
 وفي المقام روايات يستفاد منها النهى عن الصوم يوم الشك منها : ما رواه  
 قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 عن صوم ستة أيام: العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (\* ٢) .  
 وهذه الرواية قابلة للتقييد بما دل على النهى عن الصوم بعنوان رمضان والجواز  
 بعنوان شعبان لاحظ ما رواه سماعة (\* ٣) فرواية الاعشى تقييد بهذه الرواية ولاوجه  
 للحمل على الكراهة - كما عن بعض - بعد قابلية تقييدها بما ذكر .

ومنها : ما رواه محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام  
 عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال : شهر  
 رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه الشهور من تمام والنقصان فصوموا  
 للرؤية وأفطر والرؤية ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم الحديث (\* ٤ )  
 والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى الاشكال السندي فيه .

ومنها : ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني  
 جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال : ( صم و ) لاتصم في السفر  
 ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه (\* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٩

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٧

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٣

وهذه الرواية قابلة للتقييد أيضاً أي لا يجوز بعنوان صوم رمضان اضمح إلى ذلك ما أفاده في الحدائق من حمل هذه الطائفة من النصوص على التقية ( \* ١ ) فان المنقول عن العامة عدم جواز الصوم يوم الشك .

الفرع الثالث : انه اذا تبين قبل الزوال أو بعده انه من رمضان جدد النية والمدعى في المقام أمران :

احدهما : الاجتزاء بما أتى به بنية صوم غير رمضان . ثانيهما : لزوم تجديد النية بعنوان رمضان أما الامر الاول فمضافاً الى الاجماع المدعى يمكن الاستدلال عليه بالنصوص الواردة في المقام .

بتقريب : ان انكشاف الخلاف بعد انقضاء اليوم بتمامه اذا لم يكن مضراً بصحة الصوم فعدم اخلاله ببعض اليوم بالاولوية .

ولا يخفى ان تقريب الاولوية انما يتم لو جدد النية وأتى بالباقي بنية شهر رمضان وأما لو لم يجدد النية وأتى بعد انكشاف الخلاف على مقتضى النية الاولى فلا يتم التقريب اذ مع انكشاف الخلاف لاوجه لادامة النية السابقة وحساب المأتي به بعنوان رمضان . ومما ذكرنا علم الوجه في الامر الثاني .

وصفة القول : انه لا اشكال في أن الصوم عمل عبادي لا بد من اتيانه بقصد القرية فاما يجدد النية ويأتي بالباقي بعنوان شهر رمضان واما يبقى على النية السابقة أما على الاول فيكون العمل صحيحاً لما ذكرنا ويحسب من رمضان وأما على الثاني فلا يحسب من رمضان لعدم الدليل عليه ونصوص الباب ناظرة الى صورة انكشاف الخلاف بعد العمل لأنثائه فلا حظ .

الفرع الرابع : انه لو صام يوم الشك بعنوان رمضان يكون صومه باطلا وهذا هذا المشهور بين الاصحاب على ما يظهر من المراجعة الى كلماتهم .  
ويدل على البطلان مارواه سماعه (\*١) فانه يستفاد من هذه الرواية انه لا يجوز الاتيان بالصوم يوم الشك بعنوان شهر رمضان .

وتدل على المدعى أيضاً رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل قال: وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن يفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له : جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت: وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان القرض انما وقع على اليوم بعينه (\*٢) .

ورواية محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان نهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان . وهو لم ير الهلال (\*٣) .  
ويدل على المدعى مارواه هشام (\*٤) فان المستفاد من هذه الرواية انه لو صام بعنوان رمضان يكون باطلا فان قوله عليه السلام: «وان كان كذلك» معناه انه لو نوى

(١) لاحظ ص : ٩

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٨

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٤

(٤) لاحظ ص : ٢٣

رمضان وكان كذلك في الواقع فمقتضى هذه النصوص فساد الصوم لو أتى به بعنوان رمضان .

ويدل على المدعى أيضاً مارواه محمد بن مسلم ( \* ١ ) فان قوله عليه السلام « وان كان كذلك » يناسب تحقق الصوم بعنوان رمضان .

وفي قبال هذه النصوص ما يدل على الاجزاء لاحظ مارواه معاوية بن وهب ( \* ٢ ) فان قوله عليه السلام : « فيكون كذلك » دليل على أنه صام بعنوان رمضان فانكشف انه كذلك وعمله صادف الواقع فحكم عليه السلام بالصحة وبأنه شيء وفق له فيقع التعارض بين الجانبين بالتباين .

وبعبارة اخرى : التعارض واقع بين ما يدل على فساد صوم يوم الشك بعنوان رمضان وما يدل على صحته بهذا العنوان ولا مجال للقول بأن حديث سماعه المفصل بين نية يوم الشك من رمضان ونيته من شعبان بالحكم بالصحة في الثاني والفساد في الاول شاهد للجمع فان حديث سماعه بنفسه طرف المعارضة فلا يمكن جمعه شاهداً فلا بد من حيلة اخرى .

فتقول : حيث ان العامة متفقون على عدم الاجزاء لو انكشف كونه من رمضان - على ما في الحدائق - ( \* ٣ ) فالترجيح مع دليل الاجزاء وعلى فرض غمض العين عما ذكره الالتزام بالتعارض والتساقط يكون المرجح اطلاق دليل عدم الاجزاء لاحظ مارواه عبدالكريم بن عمرو ( \* ٤ ) .

(١) لاحظ ص : ٢٣

(٢) لاحظ ص : ٢٤

(٣) الحدائق الناضرة ج ١٣ ص ٣٤

(٤) لاحظ ص : ٢٥



الفرع الخامس : انه لو صام بنية الامر الواقعي يصح صومه . والوجه فيه انه لم ينو كونه من رمضان كى يشمله دليل المنع بل نوى الامر الواقعي فملى كل تقدير يكون ما يؤتى به مطابقاً للامر وهو يقتضي الاجزاء .

ولكن يشكل الجزم بالصحة لحديث سماعة ( \* ١ ) فان الاستفادة من هذا الحديث ان الوظيفة الايتان بالصوم بعنوان كونه من شعبان .

ان قلت : هذا في قبال نية كونه من رمضان لكون الحصر اضافة . قلت : ان ذيل الحديث المصدر بكلمة الحصر ( انما ) يدل على حصر الجواز في هذه الصورة والالتزام بالحصر الاضافى لادليل عليه .

وبعبارة اخرى : الالتزام بكون الذيل عطفاً تفسيرياً وبياناً ثانوياً للصدر خلاف القاعدة اذ ظاهر سوق الكلام هو التأسيس فلاوجه لكون الحصر اضافةً فلاحظ . ويمكن الاستدلال على عدم الصحة بتقريب آخر : وهو ان الاستفادة من النصوص الواردة في المقام عدم جواز الايتان بالصوم بعنوان صوم شهر رمضان وفي الصورة المفروضة ان الغد لو كان من رمضان كان المنوي الاجمالي نية رمضان والحال ان المكلف منهى عن مثل هذه النية فكيف يمكن الجزم بالصحة مع احتمال كون الغد من رمضان .

وان شئت قلت : يدور الامر بين المأمور به والمنهى عنه فكيف يحصل الجزم بالامثال .

الفرع السادس : أن ينوي بنحو التردد بأن ينوي ان الغد ان كان من شعبان يكون الصوم نديباً وان كان من رمضان يكون وجوبياً ذهب جملة من الاصاطين الى عدم الصحة في هذه الصورة على ما نسب اليهم بل عن العلامة دعوى الاجماع

على عدم الصحة .

ويمكن الاستدلال على المدعى بوجهين : احدهما : ما مرنا في الفرع السابق وهو ان المستفاد من حديث سماعة حصر النية في كونه من شعبان والترديد بين الامرين ليس كذلك فلا يصح .

ثانيهما : ان مقتضى دليل النهى عن الاتيان بعنوان رمضان عدم الفرق بين الاتيان به جزماً والاتيان به احتمالاً ورجاءاً .

الفرع السابع : انه اذا أصبح ناوياً للانطار فتبين كونه من رمضان قبل الزوال وقبل الاتيان بالمفطر فالاحوط تجديد النية ثم القضاء وافتى السيد اليزدي قدس سره في العروة بالصحة والاجزاء في هذه الصورة .

ويمكن الاستدلال عليه بأنه قد قام الدليل على أن المسافر اذا صار حاضراً قبل الزوال ولم يأت بالمفطر يجب عليه الصيام فالمقام كذلك .

ويؤيد المدعى المنقول عما في المعتبر « ان ليلة الشك أصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فأمر صلى الله عليه وآله منادياً ينادي : من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك ( \* ١ ) .

وفيه : انه لاوجه لتسرية ذلك الحكم الى المقام ولا دليل عليه وأما المرسل فلا اعتبار به .

ولقائل أن يقول : ان اطلاق حديث ابن سنان ( \* ٢ ) يشمل المقام الا ان يقال : بأن الاجماع والتسالم قائمان على خروج المقام عن مورد الرواية فمقتضى الاحتياط تجديد النية ثم القضاء - كما في المتن .

(مسألة ١١) : تجب استدامة النية الى آخر النهار<sup>١</sup> فاذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل<sup>٢</sup> وكذا اذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته<sup>٣</sup> واذا تردد للشك في صحة

الفرع الثامن : انه لو كان التبين بعد الزوال أمسك وجوباً ثم يقضي بتقريب انه لا دليل على صحة الصوم في الفرض فلا يمكن الالتزام بالصحة وأما وجوب الامساك فيمكن الاستدلال عليه بالاجماع المدعى في المقام فاذا تحقق اجماع تعبدي كاشف على وجوب الامساك في شهر رمضان ولومع عدم كون المكلف صائماً الا في موارد خاصة كالسافر والمريض ونحوهما فلا بد من الالتزام بوجوده والادلاء . هذا بالنسبة الى وجوب الامساك وأما بالنسبة الى القضاء فعلى القاعدة اذ المفروض انه لو لم يصم المكلف في شهر رمضان يجب عليه قضائه .

الا أن يقال : بأن اطلاق حديث ابن سنان (\* ١) المتقدم يشمل المقام أيضاً

والله العالم .

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض ان الصوم أمر عبادي يجب تحقيقه من اوله الى آخره عن نية فتجب الاستدامة .

(٢) اذ في الفرضين المذكورين يختل شرط الصحة أي النية فان العزم على القطع أو التردد فيه ينافي استدامتها .

(٣) الذي يختلج بالبال انه لا معنى لنية القطع فيما يأتي فان نية القاطع والانيان بالمفطر يتصور بالنسبة الى الزمان المستقبل وأما نية القطع فلا معنى لها اذ كيف يمكن العزم على بقاء النية مع العزم على افسادها فيما يأتي وبعبارة اخرى : ان نية القطع فيما يأتي يستلزم عدم بقاء النية فلاحظ .

صومه فالظاهر الصحة<sup>(١)</sup> هذا في الواجب المعين أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال<sup>(٢)</sup>.  
(مسألة ١٢): لا يصح العدول من صوم الى صوم اذا فات وقت نية المعدول اليه<sup>(٣)</sup> والا صح<sup>(٤)</sup>

(١) اذ هذا التردد في الحكم الشرعي لافي العمل وبعبارة اخرى : المكلف ربما يتردد في صحة عمله من باب الجهل بالحكم الشرعي وهذا التردد لا ينافي البقاء على النية والعزم على اتمام العمل .

(٢) بناءً على ما مر من أن تجديد النية في الواجب الموسع يمكن الى الزوال فاذا فرض ان المكلف لم يكن ناوياً للصوم ثم بنى عليه يكون صومه صحيحاً فالمقام كذلك اذ لا يشذ عنه .

ولقائل أن يقول : ان الاحكام الشرعية امور تعبدية فلا بد من الافتصار على موارد قيام الدليل عليها الا أن يقال : انه يكفي اطلاق نصوص المقام لاحظ حديث ابن سنان ( \* ١ ) فان مقتضى اطلاق هذا الحديث جواز التجديد في مفروض الكلام .

(٣) اذ العدول ليس أمراً على طبق القاعدة بل أمر تعبدية محتاج الى الدليل . وان شئت قلت : ان كون العمل المأني به بعضه بعنوان امثال امر وبعضه الاخر بعنوان امثال امر آخر مجزئاً يتوقف على قيام دليل عليه كما قام في باب الصلاة في الجملة .

(٤) اذ مع بقاء وقت المعدول اليه لا يكون عدولاً كى يقال انه على خلاف القاعدة فلو صام ندباً مثلاً فتذكر انه عليه صوم رمضان وكان تذكره قبل الزوال

على اشكال<sup>١</sup> .

## الفصل الثاني : المفطرات وهي امور :

الاول والثاني : الاكل والشرب<sup>٢</sup> مطلقاً ولو كانا قليلين<sup>٣</sup>

أو غير معتادين<sup>٤</sup> .

يمكنه العدول اى يرفع اليد عن الصوم النديبي وينوي امتثال الامر القضائي وهذا ليس من باب العدول بل من باب تحقق موضوع الايمان بالقضاء بحسب اطلاق دليل جواز تجديد النية الى الزوال .

(١) يمكن أن يكون المراد من الاشكال ان ما ذكر ليس عدولا كما نبهنا عليه .

(٢) اجماعاً من جميع المسلمين في الجملة بل وضرورة وبدل على المدعى

قوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل » ( \* ١ ) وتدل على المدعى أيضاً السنة

وستمر عليك النصوص المدعاة فانظر .

(٣) اذ المحكم مترتب على عنواني الاكل والشرب والقلة لا توجب عدم الصدق

فلا فرق .

(٤) ادعى عليه الاجماع من جملة من الاساطين - على ما نسب اليهم - بل نقل

ادعاء عدم الخلاف فيه بين المسلمين الا من حسن بن صالح والعمدة صدق العنوان

المأخوذ في الدليل عليه فبمقتضى الاطلاق يحكم على غير المعتاد مثل ما يحكم

على المعتاد فان مقتضى النهى الوارد في الكتاب عن الاكل والشرب حرمتها على

الاطلاق ولادليل على التقييد .

ودعوى الانصراف على فرض تماميتها بدوية تزول بالتأمل كما أن عنوان الأكل

### الثالث : الجماع قبلاً<sup>١</sup> ودبراً<sup>٢</sup>

والشرب الواردين في جملة من النصوص يشمل غير المعتاد أيضاً .

(١) بلا اشكال وفي بعض الكلمات: « لعله من الضروريات » وبدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه عبدالرحمان ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمضي قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ( \* ٢ ) .

(٢) لا طلاق الجماع واتيان الاهل فنأمل . مضافاً الى اتفاقهم على الحكم قال في الحدائق : « وبالجملة فإني لا اعرف لذلك دليلاً بالنسبة الى التحريم والى ايجاب القضاء والكفارة الا اتفاقهم على الحكم المذكور ولعله كاف مع عدم وجود دليل يناقضه سيما مع موافقته للاحتياط » انتهى ( \* ٣ ) .

ويستفاد عدم الحاق الدبر بالقبل من بعض النصوص لاحظ مرفوعى الكوفيين وعلى بن الحكم الى أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينفص صومها وليس عليها غسل ( \* ٤ ) لكن المرفوع لا اعتبار به والحكم مبني على الاحتياط .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ١

(٣) الحدائق ج ١٣ ص ١٠٩

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث : ٣ و٤

فاعلا ومفعولا به<sup>١</sup> حياً وميتاً<sup>٢</sup> حتى البهيمة على الاحوط وجوباً<sup>٣</sup>  
ولو قصد وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه<sup>٤</sup>  
ولكن لم تجب الكفارة عليه<sup>٥</sup> ولا يبطل الصوم اذا قصد التفخيذ  
مثلا فدخل في أحد الفرجين<sup>٦</sup> .

**الرابع:** الكذب على الله تعالى<sup>٧</sup> أو على رسول الله صلى الله عليه  
وآله أو على الأئمة عليهم السلام<sup>٨</sup> بل الاحوط الحاق الانبياء والاصياء

(١) ان قلنا بتحقق الجنابة بالدخول ولو لم تكن المفعول امرأة فالامر ظاهر  
لاجل تحقق الجنابة والايكون الحكم مبيناً على الاحتياط .

(٢) بدعوى اطلاق الدليل وصدق الجماع وايتان الاهل ولايبعد .

(٣) الحكم مبني على الاحتياط لعدم الدليل وعدم ثبوت الجنابة بالاتيان  
بالنسبة الى البهيمة .

(٤) لاجل فساد النية .

(٥) اذ الكفارة مترتبة على الايتان بالمفطر ومع عدمه لاوجه لثبوتها .

(٦) لعدم فساد النية بقصد التفخيذ وأما الدخول في أحد الفرجين المفروض في  
المتن فحيث لا يكون عمدياً لا يوجب فساد الصوم .

(٧) ادعى عليه الاجماع مضافاً الى النصوص منها : مارواه أبو بصير قال : سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال : قلت له :  
هلكنا قال : ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة  
عليهم السلام ( \* ١ ) .

(٨) كما صرح بهما في حديث أبي بصير فلاحظ .

عليهم السلام بهم<sup>(١)</sup> من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي<sup>(٢)</sup> وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس<sup>(٣)</sup> وان قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطرو وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته<sup>(٤)</sup>.  
 (مسألة ١٣): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد أو موجهاً له الى من لا يفهم ففي بطلان صومه اشكال والاحتياط لا يترك<sup>(٥)</sup>.

(١) ربما يقال: بأن الكذب على الانبياء أو الاوصياء كذب على الله . وفيه منع كما يعلم من جعله في مقابل الكذب على الله في الخبر .

وربما يقال: ان مقتضى اطلاق الرسول والائمة الواقفين في الخبر التعميم . ويرد عليه: ان الظاهر من الخبر رسول الاسلام والائمة من أهل بيته فلا يشمل المقام ولذا يكون الحكم مبنياً على الاحتياط كما في المتن .

(٢) لاطلاق الدليل لاحظ حديث أبي بصير وبقيّة النصوص .

(٣) لعدم العمد .

(٤) لفساد الصوم بفساد النية .

(٥) والوجه في الاشكال دعوى عدم صدق الاخبار . وفيه: ان الموضوع

الوارد في الخبر عنوان الكذب وتحققه لا يتوقف على وجود سامع يفهم كلام المتكلم بل يصدق عنوان الاخبار .

نعم لو لم يكن مخاطب يفهم الكلام لا يصدق عنوان انه أخبر فلاناً بكذا ومن الظاهر ان صدق هذا العنوان غير دخيل في تحقق موضوع الحكم .



**الخامس :** رمس تمام الرأس في الماء <sup>(١)</sup> من دون فرق بين الدفعة والتدريج <sup>(٢)</sup> ولا يقدر رمس أجزائه على التعاقب وان استغرقه <sup>(٣)</sup> وكذا اذا ارتمس وقد لبس ما يمنع وصول الماء الى البدن كما يصنعه الغواصون <sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٤) : في الحاق المضاف بالماء اشكال والظاهر عدم اللاحاق <sup>(٥)</sup>.

(١) ادعى عليه الاجماع مضافاً الى النصوص منها: مارواه محمد بن مسلم (\*١).

(٢) لاطلاق الدليل فلاحظ .

(٣) لعدم صدق الموضوع الوارد في دليل المنع فان صدقه يتوقف على رمس

جميع الرأس في الماء آنأما .

(٤) بدعوى عدم صدق الارتماس في الصورة المزبورة ومع عدم صدقه لا

يترتب عليه الحكم .

(٥) لعدم دليل عليه فان المصرح به في حديث ابن مسلم (\* ٢) الارتماس

في الماء ومثله غيره .

لاحظ مارواه في رسالة المحكم والمنشابه عن علي عليه السلام قال : وأما

حدود الصوم فأربعة حدود: أولها : اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح

والثالث اجتناب القيء متعمداً والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما

يجري مجراها والسنن كلها (\* ٣) .

(١) لاحظ ص : ٣٤

(٢) لاحظ ص : ٣٤

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ٣

(مسألة ١٥) : اذا ارتمس عمداً ناوياً للاغتسال فان كان الصوم واجباً معيناً بطل غسله وصومه<sup>(١)</sup> وكذلك في الواجب الموسع اذا كان الغسل بعد الزوال<sup>(٢)</sup> وأما اذا كان قبل الزوال أو كان الصوم مستحباً بطل صومه وصح غسله<sup>(٣)</sup> وان كان ناسياً صح صومه وغسله في جميع ذلك<sup>(٤)</sup> .

**السادس** : ايصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ الى جوفه عمداً على الاحوط نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به والاحوط الحاق الدخان بالغبار<sup>(٥)</sup> .

ومارواه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه باسناده رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة أشياء تنظر الصائم : الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ( \* ١ ) .

(١) أما صومه فلكون الارتماس مفطراً فيفسد صومه وأما غسله فلعدم امكان أن يكون الحرام مصداقاً للمأمور به وان شئت قلت لا يجمع الحب والبغض في وجود واحد .

(٢) والكلام فيه هو الكلام .

(٣) أما بطلان صومه فلما مر وأما صحة غسله فلعدم حرمة ابطال الصوم في مفروض الكلام فلوجه لفساد الغسل فلاحظ .

(٤) اذ لا يتحقق البطلان مع النيسان فلا مقتضي لبطلان الغسل أيضاً .

(٥) والدليل عليه مارواه سليمان بن جعفر ( حفص ) المروزي قال : سمعته

## السابع : تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر<sup>١)</sup>

يقول : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح (\* ١) .  
وسليمان الراوي للخبر لم يوثق مضافاً الى ان اضمماره يمكن أن يكون من غير المعصوم فلا يترتب عليه الاثر .

اضف الى ذلك انه يعارضه مارواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فندخل الدخنة في حلقه فقال : جائز لا بأس به قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس (\* ٢) .  
وقد صرح في الرواية بعدم لباس الغبار وجواز دخول الدخنة في الحلق ومما ذكرنا علم انه لا دليل على الحكم ولو مع عدم العسر فكيف معه فلاحظ .  
(١) قال في الحدائق : « والمشهور بين الاصحاب بطلان الصيام بذلك ووجوب القضاء والكفارة » الى أن قال « ونقل ابن ادريس : اجماع الفرقة على أنه يفسد الصوم » ثم قال : « ولا يعتمد بالشاذ الذي يخالف ذلك ونسبه في المنتهى والتذكرة الى علمائنا » (\* ٣) انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في علو مقامه .  
ونقل عن الرياض دعوى تواتر الروايات بذلك . وتدلل على المدعى جملة من النصوص :

منها : مارواه احمد بن محمد يعني ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الحدائق ج ١٣ ص ١١٢

قال: سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (\* ١ ) .

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه (\* ٢ ) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال : يمتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال : وقال : انه حقيق ( لخليق ) أن لا أراه يدركه أبداً (\* ٣ ) .

ومنها: ما رواه سليمان بن جعفر (حفص) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: اذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه (\* ٤ ) .

ودلالة هذه النصوص على المدعى ظاهرة لا يقال : كيف يدل وجوب الكفارة على بطلان الصوم كما في بعض الروايات ، فانه يقال يفهم عرفاً ان ايجاب الكفارة ناش عن ابطال الصوم وليس وجوباً تعبدياً بحتاً مضافاً الى أنه يكفي لاثبات المطلوب بقية النصوص .

واستدل على القول الآخر بقوله تعالى : « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يمكث عنه الصائم الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يمكث عنه الصائم الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣



ومنها : ما رواه سليمان بن أبرزينة قال : كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الي بخطه أعرفه مع مصادف : يغتسل من جنبته ويتم صومه ولا شيء عليه (\* ١ ) . وهذه الرواية ضعيفة بسليمان .

ومنها : ما رواه حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر (\* ٢ )

وأورد سيدنا الاستاد على الرواية « بأنها خلاف السنة القطعية فلا يمكن الاعتماد عليها » (\* ٣ ) .

وفيه : انه ما المراد من السنة القطعية فان كان المراد بها الحكم الشرعي الواقعي فلا دليل على المدعى لانه يحتمل أن يكون الحكم في الواقع هكذا وان كان المراد من السنة ان الروايات الدالة على الفساد قطعية الصدور فنقول : لا دليل على سقوط الرواية اذا عارضتها الرواية القطعية صدوراً اذ مقبولة ابن حنظلة لا اعتبار بها فهذا الاشكال غير وارد .

وأورد عليها أيضاً بأنها تدل على استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله على الاصباح جنباً وهذا لا يمكن الالتزام به اذ الاصباح جنباً لا شبهة في مرجوحته وكيف يمكن أن رسول الله صلى الله عليه وآله يستمر على الامر المرجوح .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٥

(٣) مستند العروة ج ١ من الصوم ص : ١٧٨

والاظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه<sup>١)</sup>

وفيه: ان مرجوحيته أول الكلام والاشكال فهذه الرواية تعارض تلك النصوص فلا بد من علاج التعارض وحيث ان العامة قائلون بالصحة تحمل هذه الرواية على التقيّة . ومنها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ان قلنا ان دلالتها على المدعى بالاطلاق ويمكن تقييدها بغير صورة العمد فهو والاتحمل على التقيّة كذلك الرواية .

(١) والوجه في تسرية الحكم الى قضاء رمضان عدة نصوص واردة في المقام منها : ما رواه عبد الله بن سنان انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان المعجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه ابن سنان أيضا يعني عبد الله قال : كتب أبي الى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : اني أصبحت بالغسل وأصابني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فاجابه عليه السلام : لاتصم هذا اليوم وصم غدأ ( \* ٣ ) ومنها: ما رواه سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال عليه السلام : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت : اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال: فليأكل يومه ذلك ولقبض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ( \* ٤ )

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك<sup>(١)</sup>.  
 (مسألة ١٦) : الاقوى عدم البطلان بالاصباح جنباً لاعن عمد  
 فى صوم رمضان<sup>(٢)</sup> وغيره من الصوم الواجب المعين<sup>(٣)</sup> الاقضاء  
 رمضان<sup>(٤)</sup> فلا يصح معه وان تضيق وقته<sup>(٥)</sup>.  
 (مسألة ١٧) : لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً معيناً أو غيره  
 بالاحتلام فى اثناء النهار<sup>(٦)</sup>

---

فان المستفاد من هذه النصوص ان قضاء شهر رمضان مثله فى هذا الحكم مضافاً  
 الى دعوى ان القضاء والاداء متحدان فى الماهية فيتحدان فى الاحكام فتأمل .  
 (١) لعدم المقتضى اذ النصوص واردة فى صوم شهر رمضان وقضائه ودعوى  
 عدم الفرق عهدتها على مدعيها مضافاً الى أن المستفاد من حديث ابن مسلم (\* ١)  
 انه لا دخل لغير المذكورات فى تحقق الصوم ويضاف الى ذلك بالنسبة الى الصوم  
 المندوب ان الدليل الخاص دل على عدم بطلانه بذلك لاحظ حديثي حبيب وابن  
 بكير (\* ٢) .

- (٢) لاختصاص دليل البطلان بصورة العمد فلا وجه للتعدي .  
 (٣) قدمر ان التعمد على البقاء لا يفسده فكيف بالبقاء عن غير عمد .  
 (٤) لاطلاق دليل البطلان الوارد فى القضاء لاحظ حديثي ابن سنان (\* ٣)  
 (٥) للاطلاق .  
 (٦) ادعى عدم الخلاف فيه والاجماع يسئل كونه ضرورياً وتدل على المدعى

---

(١) لاحظ ص : ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١٠ ولاحظ ص : ١٩٠

(٣) لاحظ ص : ٣٤



كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت عمداً حتى يطلع الفجر<sup>(١)</sup>  
 (مسألة ١٨) : اذا أجنب عمداً ليلا في وقت لا يسع الغسل ولا  
 التيمم ملتفتاً الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة<sup>(٢)</sup> نعم اذا

جملة من النصوص : منها : ما رواه عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام  
 قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة الحديث ( \* ١ ) .  
 ومنها : ما رواه ابن بكير في حديث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
 الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس ( \* ٢ ) .  
 ومنها : ما رواه العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل  
 ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس ( \* ٣ ) .  
 ومنها : ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لاي علة لا  
 يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لان النكاح فعله والاحتلام  
 مفعول به ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام  
 الصائم قال : فقال : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الحديث ( \* ٥ )  
 (١) لعدم الدليل على البطلان بل حديث ابن مسلم الدال على حصر المفطر  
 يدل على عدمه فلاحظ .

(٢) فانه نحو من التعمد لقدرته على عدمه بترك مقدمته وان شئت قلت :

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم وقضائه على الاحوط وان ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٩) : اذا نسي غسل الجنابة ليلا حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان هطل صومه وعليه القضاء<sup>(٢)</sup>

لاشكال في تحرق الاصباح جنبا ولا اشكال في أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فلاحظ .

(١) لا اشكال في أن بدلية التيمم ليست بدلية اختيارية فلا يكون المكاف مخبراً بين الامرين ولذا لا يجوز ارافة الماء والاتيان بالتيمم بدلاله وحيث ان المفروض في المقام ان المكلف لا يمكنه تحصيل الطهارة المائية لا يجوز له الاجتناب فمقتضى الصناعة فساد صومه وعدم تأثير للتيمم وبترتب عليه وجوب القضاء والكفارة ومقتضى الاحتياط الاتيان بالتيمم والصوم والقضاء والكفارة .

ولا أدري ما الوجه في تفريق الماتن بين القضاء والكفارة فان التيمم ان كان بدلا عن الغسل فلا يفسد الصوم فلا يجب القضاء كما لا تجب الكفارة وان لم يكن بدلا لعدم الدليل عليه فيفسد الصوم فيجب القضاء وتجب الكفارة والله العالم .

(٢) كما نسب الى الاكثر والاشهر ويدل على المدعى مارواه الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام (\*١) .

ويؤيد المدعى حديث ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك

دون غيره من الواجب المعين وغيره<sup>(١)</sup> وان كان أحوط

جمعة أو يخرج شهر رمضان قال: عليه قضاء الصلاة والصوم (\* ١) .  
ومرسل الصدوق قال: وروى في خبر آخر ان من جامع في أول شهر رمضان  
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه  
الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى  
ما بعد ذلك (\* ٢) .

ونسب الى بعض الاساطين عدم البطلان وعدم وجوب القضاء وذكر في  
وجهه ان النسيان مرفوع بحديث الرفع (\* ٣) والدليل قائم على عدم بطلان  
الصوم بنوم الجنب الى الفجر بتقريب: ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه وان  
ذلك الدليل يشمل الناسي وحديث الحلبي يشمل الائم. وان المفطرات محصورة  
في أمور محدودة ليس هذا منها .

والوجوه المذكورة لا ترجع الى محصل صحيح أما حديث رفع النسيان  
فهو لا يقتضي اثبات الصحة للفاقد وغايته اثبات العذر كما حقق في محله .  
وأما الوجه الثاني فيرد عليه ان الدليل الدال على عدم فساد الصوم بالنوم لا يقتضي  
عدم فساده من ناحية اخرى. وان شئت قلت: ان ذلك الدليل يدل على أن نوم الجنب  
لا يفسد الصوم وهذا الدليل يدل على بطلان الصوم بالنسيان فاي ربط بينهما وأما  
الوجه الثالث ففيه انه انما يتم مع عدم قيام دليل على البطلان والمفروض ان الدليل قائم  
عليه .

(١) لعدم الدليل واختصاص النص بصوم رمضان .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس

استحباباً<sup>(١)</sup> والاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس اذا نسيته المرأة بالجنابة وان كان الالحاق أحوط استحباباً<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٢٠) : اذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر<sup>(٣)</sup> فان تركه بطل صومه<sup>(٤)</sup> وان تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظاً الى أن يطلع الفجر على الاحوط<sup>(٥)</sup>

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف ولا اشكال في حسن الاحتياط .

(٢) الكلام فيه هو الكلام فيما قبله وكون الحيض أعظم من الجنابة في بعض الجهات لا يقتضي كونه مثله في جميع الاحكام كما هو ظاهر .

بقي شيء وهو ان قضاء شهر رمضان هل يكون مثله في هذا الحكم أم لا ؟ الحق هو الثاني اذا للالتزام بالالحاق اما من باب أن القضاء كالاداء في جميع الخصوصيات والاحكام وأما من باب شمول النصوص الواردة في قضاء شهر رمضان الدالة على بطلان الصوم بالاصباح جنباً لاحظ احاديث ابن سنان وسماعة بن مهران ( \* ١ ) .

ويرد على الوجه الاول انه لادليل على كونه مثله في جميع الاحكام والخصوصيات ويرد على الوجه الثاني ان تلك الاحاديث لاتشمل صورة النسيان الا أن يقال ان حديثي ابن سنان ( \* ٢ ) يشمل المقام بالاطلاق والله العالم .

(٣) اذ التيمم بسدل اضطراري عن الغسل فان لم يتمكن من الغسل كما هو المفروض تصل النوبة الى التيمم فيجب .

(٤) اذ تركه يدخل في تعمد الاصباح جنباً فيبطل صومه .

(٥) بدعوى انتقاض تيممه بالحدث الاصغر كالنوم فيجب عليه البقاء مستيقظاً الى

(١) لاحظ ص : ٤٣

(٢) لاحظ ص : ٤٣

(مسألة ٢١) : اذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة<sup>١</sup> أما بدونها فالاحوط القضاء<sup>٢</sup> .

طلوع الفجر وقد ذكرنا في بحث التيمم في شرح المسألة ( ٣٤٩ ) ان المستفاد من الكتاب ( \* ١ ) والسنة ( \* ٢ ) ان التيمم كالوضوء والغسل في حقه غير المتمكن وبعبارة اخرى : انه رافع موقت للحدث .

واستدل سيدنا الاستاد على بقاء جنابة المتيمم بما رواه عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال : لا بأس ( \* ٣ ) .

بتقريب : انه فرض الراوي ان الامام المتيمم في حال الجنابة أم القوم والامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه .

وفيه : انه ترفع اليد عن تقريره في هذه الرواية بما يدل على أن التيمم كالغسل من الكتاب والسنة مضافاً الى أن المستفاد من ادلة البدلية انه يترتب على التيمم ما يترتب على الغسل والوضوء فكما انه يجوز النوم مع الغسل كذلك يجوز مع التيمم فلاحظ .

(١) لعدم صدق التعمد .

(٢) لاحتمال صدق التعمد ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان قال : ان كان قام فظفر قلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه

(١) المائدة/٧

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

( مسألة ٢٢ ) : حدث الحيفض والنفساء كالجنابة في أن تعمد

البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان<sup>١</sup>

ويقضى يوماً آخر لانه بد أبا لاكل قبل النظر فعليه الاعادة ( \* ١ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان الاتيان بالمفطر مع عدم رعاية الوقت

والفحص يوجب بطلان الصوم ووجوب القضاء .

ويؤيد المدعى مارواه ابراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم الى

أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطىء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء

للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه : يقضى ذلك اليوم ان

شاء الله ( \* ٢ ) .

(١) الذي يظهر من كلام بعض الاصحاب انه مشهور بينهم وادعى عدم

الخلاف فيه واستدل على المدعى بالنسبة الى الحيفض بما رواه أبو بصير عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : ان طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت أن تغتسل في رمضان

حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن وما روى في

الاخذ بروايات بنى فضال ( \* ٤ ) . ضعيف سنداً أيضاً مضافاً الى أن سند الشيخ الى

ابن فضال كما تقدم ضعيف فلا دليل على كون الحديث مروياً لبني فضال .

ويضاف الى ذلك كله ان المستفاد من الحديث المستند الى العسكري عليه

السلام انه لا ينبغي التشكيك في روايات بنى الفضال وهذا الحديث لا يدل على

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب ما يمك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٧٩

دون غيره <sup>(١)</sup> واذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو

توثيق الوساطة بينهم والامام ولا يدل على تصديق الوسائط فلاحظ واغتنم .  
ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه على بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه  
السلام : امرأة طهرت مسن حيضها أودم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم  
استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة  
من الغسل لكل صلاتين هل يجوز ( يصح ) صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه  
السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله كان يأمر ( فاطمة و )  
المؤمنات من نسائه بذلك ( \* ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان البقاء على حدث الاستحاضة وعدم الاتيان  
بالغسل قبل الفجر يوجب بطلان الصوم ووجوب القضاء فبالاولوية القطعية يفهم  
ان حدث الحيض كذلك اذ حدث الحيض أعظم وأشد من حدث الاستحاضة .  
هذا بالنسبة الى الحيض وأما بالنسبة الى النفاس فيمكن الاستدلال عليه بالاولوية  
بالتقريب المتقدم مضافاً الى دعوى قيام الاجماع على أن النفاس كالحائض .

(١) لاختصاص الدليل بشهر رمضان فلاوجه لاسراء الحكم الى غيره حتى  
القضاء فلايعم الحكم المذكورقضائه أيضاً ولادليل على كون القضاء كالاداء في جميع  
الخصوصيات نعم المستفاد من دليل القضاء في الصلاة وقوله عليه السلام : « يقض  
مافازه كما فاته » ( \* ٢ ) انه لا بد من رعاية الخصوصيات المرعية في أصل الطبيعة  
فقضاء صوم رمضان مشروط بالشروط المرعية في أصل الطبيعة وأما الزائد على هذا  
المقدار فلا .

لكن الحديث خاص بالصلاة ولايشمل الصوم الا أن يقال : بقياس الاجماع

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ١

لم تعلم بنقائنها حتى طلع الفجر صح صومها<sup>(١)</sup> .  
 (مسألة ٢٣) : المستحاضة الكثيرة يشترط فى صحة صومها  
 الغسل<sup>(٢)</sup> لصلاة الصبح وكذا للظهيرين وليلة الماضية على الاحوط<sup>(٣)</sup>

على عدم الفرق بين الموردين من هذه الجهة ويمكن أن يقال : ان دليل القضاء  
 فى حد نفسه يقتضى ذلك .

(١) لعدم ما يقتضى البطلان وبعبارة اخرى لا تعمد فى البقاء على الحدث الى  
 الفجر .

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع وبدل على المدعى  
 مارواه علي بن مهزيار ( \* ١ ) والاضمار فى الرواية لا يسقطها عن الاعتبار لأن  
 المضمير ابن مهزيار واضمار امثاله غير مضر كما أن اشتمال الحديث على ما يقولون  
 به من عدم قضاء الصلاة لا يقتضى سقوط الرواية عن الاعتبار فان التفكيك بين  
 فقرات الحديث الواحد فى الحجية امر ممكن كما أن قياس الدليل على أن فاطمة  
 عليها السلام بنت الرسول صلى الله عليه وآله لم تكن ترحمرة لا يقتضى رفع اليد  
 عن الرواية لاحتمال ان المراد غيرها ويمكن أن يكون المراد أمر فاطمة عليها السلام  
 لاجل أن تعلم النساء ليعمل نفسهما مع أن هذه الكلمة ساقطة فى بعض الطرق والمذكور  
 فيه هكذا « كان يأمر المؤمنات » .

(٣) أما شمول الرواية للظهيرين فلا اشكال فيه وهو القدر المتيقن من الحديث  
 وأما شموله الغسل لليلة الماضية فهو المستفاد من قول الرواي ( الغسل لكل صلاتين )  
 وأما دخل الغسل لليلة الآتية فهو وان كان فى مقام التصور أمراً ممكناً لكنه بعيد عن  
 الفهم العرفي .



فاذا تركت احداها بطل صومها <sup>(١)</sup> ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر <sup>(٢)</sup> بل لايجزي لصلاة الصبح الا مع وصلها به <sup>(٣)</sup>

وأما شموله لغسل الفجر فهو من باب ان المستفاد من الرواية ان المركز في ذم- من السائل ان حدث الاستحاضة يقتضي بطلان الصوم فيكون غسل الفجر داخلا في موضوع الحكم هذا ما أفاده سيدنا الاستاد في هذا المقام ( \* ١ ) .  
وقد ذكرنا في كتاب الطهارة في ذيل المسألة ( ٢٢٠ ) من بحث الاستحاضة ان المستفاد من الرواية توقف صحة الصوم على غسل الظهرين والعشائين والظاهر بحسب المتفاهم العرفي ان المراد بغسل العشائين غسل الليلة اللاحقة وأما التوقف بالنسبة الي غسل الفجر فلايستفاد منها .

وبعبارة اخرى : الذي يستفاد من الحديث ان صحة الصوم تتوقف على غسل الظهرين وغسل العشائين من الليلة اللاحقة وأما اشتراط الصحة بغسل الفجر فان تم اجماع تعبدي كاشف عليه فهو والافيشكل الجزم به .

وصفة القول : ان المذكور في الرواية الغسل لكل صلاتين وليس لغسل الفجر ذكر فيها فالمرتکز في ذهن السائل ان الشرط للصحة الغسل لكل صلاتين واذا كان المرتکز في ذهنه غسل العشائين لليلة الماضية لكان المناسب أن يذكر غسل الفجر اذ المانع عن الصحة الحدث فكيف يمكن أن يكون الحدث الموجود في الليلة الماضية مانعاً ولا يكون حدث الفجر كذلك فالمراد اما خصوص غسل الظهرين وأما مع غسل الليلة اللاحقة والله العالم وعليه التوكل والتكلاّن .

(١) للحديث المذكور الدال على البطلان بترك الغسل .

(٢) لعدم الدليل عليه .

(٣) بتقريب : ان المستفاد من ادلة وجوب الغسل عليها انه لايجوز الفصل

المعتد به بين الغسل والصلاة وقد تعرضا لدليل وجوب المبادرة في كتاب الطهارة في شرح مسألة (٢١٨) .

وقلنا هناك انه لا يبعد أن يكون المدرك لوجوب المبادرة حديث أبي المعز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة ان كان دمأ كثيراً فلاتصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين ( \* ١ ) .

وحديث اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : ان كان دمأ عيبطاً فلاتصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان لفظ ( عند ) المذكور في الحديثين ظاهر في المقاربة وتقدير لفظ الوقت كى يقال : ان المراد عند وقت الصلاة ، خلاف الظاهر ولا دليل عليه وبهما ترفع اليد عن اطلاق غيرهما .

ومثلها في الدلالة على المدعى حديث عبدالله بن ستان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ( سمعته يقول : المرأة خ ) المستحاضة تغتسل ( التى لانظهر خ ) عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلمها اذا شاء الا أيام حيضها الحديث ( \* ٣ ) .

وأما حديث اسماعيل بن عبد الخاق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) الوسائل الباب : ٣٠ من ابواب الحيض الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الاستحاضة الحديث : ٤

وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجزىء به للصبح ولو مع عدم الفصل المعتد به على الاحوط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٤) : اذا اجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتى اصبح فان نام ناوياً لترك الغسل أو متردداً فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة<sup>(٢)</sup>.

المستحاضة كيف تصنع؟ قال : اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة الحديث ( \* ١ ) ، فضيف سنداً فلا يعأبه .

(١) لعدم الدليل على الاجزاء فلاحظ .

(٢) قد تعرض الماتن في هذه الجملة لحكم صورتين وحكم ببطان الصوم في كليهما أما الصورة الاولى فلاشكال في صدق تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح فيترتب عليه البطان وبعض النصوص الدالة على البطان وارد في النوم العمدي لاحظ مارواه الحلبي ( \* ٢ ) .

وأما الصورة الثانية فأيضاً بصدق عليها عنوان العمدي يترتب عليه بطلان الصوم وبعبارة اخرى مثل هذا الشخص لا ينوي الصوم والاصباح جنياً مفطر والمفروض انه لا ينوي عدمه بل متردد فيه وان شئت قلت : النية تتوقف على العزم والعزم ينافي التردد .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٢) لاحظ ص : ٤٠

وان نام ناوياً للغسل فان كان في النومه الاولى صح صومه<sup>(١)</sup>.

(١) في فرض البناء على الغسل تارة يكون واثقاً بعدم الانتباه واخرى يكون متردداً فيه وثالثة يكون واثقاً بالانتباه أما الصورة الاولى فالظاهر بطلان الصوم لان نومه مع الفرض المذكور يكون مصداقاً للتعمد على البقاء فيكون صومه باطلاً .  
وأما الصورة الثانية فربما يقال: بأن مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقاءه على النوم الى الصبح فيكون في حكم العائد .

وفيه : ان ترتب عنوان العمد على الاستصحاب المذكور ليس ترتباً شرعياً فيكون من الاصل المثبت . ولكن لنا أن نقول بأن النوم مع عدم الوثوق بالانتباه مثل التردد في الغسل وعدمه .

وبعبارة اخرى : مع عدم الوثوق بالانتباه لا يكون ناوياً للصوم لان الصوم متقوم بعدم الاصباح جنباً .

ويظهر من كلام سيدنا الاستاد ان مثله غير داخل في المتعمد وهذه عبارته :  
« ففي النومه الاولى بعد البناء على الاستيقاظ والاعتسال كما هو المفروض بما أنه لا يصدق العمد ولا سيما في معتاد الانتباه فلا شيء عليه » . ( \* ١ ) .

وفيه: انه مع عدم الوثوق بالانتباه يكون تاركاً لنية الصوم فيكون داخل تحت عنوان العمد فكيف يصح صومه .

وأما الصورة الثالثة فالظاهر صحة الصوم لعدم دليل على فساد صومه بل الدليل قائم على الصحة لاحظ مارواه أبو سعيد القمط انه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن من أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح قال : لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ( \* ٢ ) .

(١) مستند العروة ج ١ من الصوم ص : ٢١١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ١

لكن يعارضه ما رواه سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان قام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر الحديث . ( \* ١ ) .

وفي المقام طائفة اخرى من النصوص تدل على البطلان في صورة العمد لاحظ حديثي الحلبي وأبي بصير ( \* ٢ ) فالطائفة الاولى تخصص بالطائفة الثالثة فان قلنا بتمامية قاعدة انقلاب النسبة تخصص الطائفة الثانية بالاولى بعد تخصيص الطائفة الثالثة ايها .

وبعبارة واضحة الطائفة الاولى بعد تخصيصها بالثالثة تنقلب نسبتها الى الثانية من التباين الى العموم والخصوص المطلقين فتكون مخصصة لها وأما لولم نقل بانقلاب النسبة - كما لانقول - يمكن تقييد الطائفة الاولى بما فصل بين النومه الاولى والثانية .

لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة ( \* ٣ ) . فانه يستفاد من هذه الرواية التفصيل بين النومه الاولى والثانية ففي النومه الاولى اذا بقي نائماً وأصبح جنباً لا يفسد صومه .

وان شئت قلت : نسبة هذه الرواية الى الطائفة الاولى نسبة الخاص الى العام

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٤٠

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث : ١



وان كان في النوم الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح وجب عليه القضاء<sup>١</sup> دون الكفارة على الأقوى<sup>٢</sup>.

فانه يفهم من كلامه التفصيل بين النوم الثانية والاولى بكون الصوم فاسداً في الثانية وصحيحاً في الاولى .

ولقائل أن يقول ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام « وان لم يستيقظ » عدم الفرق بين النوم التي اجنب فيها والنوم الاولى بعد الانتباه في أنه لو بقي نائماً الى الفجر لا يفسد صومه فلاحظ .

(١) كما هو المعروف عند الاصحاب ويدل على المدعى حديث ابن عمار المتقدم ذكره آنفاً فان المستفاد منه كما مر قريباً التفصيل بين النوم الاول والثاني بصحة الصوم في الصورة الاولى وعدم شي عليه وفساده في الثانية ووجوب القضاء. ويمكن أن يستدل عليه بحديث ابن أبي يعفور بعين التقريب وهذه الرواية نقلت في الفقيه بهذا النحو الموجود في الوسائل لكنها نقلت في التهذيب هكذا: « الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ( \* ١ ) .

فيدور الامر بين الاشتباه بالزيادة والاشتباه بالنقيصة والترجيح مع الثانية مضافاً الى ما قيل من أن الفقيه أضبط . ولقائل أن يقول: من الممكن تعدد الرواية فان دوران الامر بين الزيادة والنقيصة فرع وحدة الرواية وهي أول الكلام فلاحظ. (٢) لعدم الدليل عليها وعهدة دعوى الملازمة الشرعية بين القضاء والكفارة على مدعيها مع انتقاضها بموارد عديدة منها نسيان غسل الجنابة فانه يوجب القضاء دون الكفارة .

وان كان بعد النومة الثالثة فالاحوط استحباباً الكفارة أيضاً<sup>(١)</sup>

وفي المقام حديثان ربما يستدل بهما على وجوب الكفارة احدهما ما رواه المروزي (\* ١ ) وهذه الرواية ضعيفة فان سليمان بن حفص لم يوثق وكونه في اسناد كامل الزبارة لا اثر له كما مرنا مراراً مضافاً الى أنه قابل للتقييد بالعمد. ثانيهما ما أرسله ابراهيم بن عبد الحميد ( الله ) عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم قال : فقال : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل وان أجنب ليل في شهر رمضان فلا يتم الا ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً (\* ٢ ) ومن الظاهر ان المرسل لا اعتبار به .

فالنسبة : انه لادليل على الكفارة ومقتضى الاصل عدمها مضافاً الى ما يشاهد في بعض الكلمات من أن العدم نسب الى ظاهر الاصحاب بسـل نقل على عدم وجوبها الاجماع والله العالم .

(١) اي بترتب على الاصبح جنباً بعد النومة الثالثة امران : احدهما : القضاء وفساد الصوم كما كان كذلك في النومة الثانية . ثانيهما : استحباب الكفارة فيقع الكلام اولاً في وجوب القضاء وثانياً في الكفارة .

فتقول : لا اشكال في وجوب القضاء فان حديث ابن عمار يدل على وجوب القضاء في المقام بالاولوية وأما الكفارة فيظهر من كلمات القوم ان المشهور وجوبها وادعى عليه الاجماع وذهب جماعة من الاساطين الى عدم الوجوب لعدم الدليل عليه وقد عرفت ضعف الوجوه القائمة على الوجوب .

(١) لاحظ ص : ٤٠

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٤



وكذلك في النومين الاولين اذا لم يكن معتاد الانتباه<sup>١</sup> واذا نام عن ذهول وغفلة فلاحوط وجوب القضاء في النومين الاولين والكفارة أيضاً في الثالث<sup>٢</sup>.

(مسألة ٢٥) يجوز النوم الاول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه<sup>٣</sup> والاحوط لزوماً تركه اذا لم يكن معتاد الانتباه<sup>٤</sup>

وأما الاجماع المدعى في المقام فير دعليه ان الاجماع المنقول ليس حجة كما حقق في محله وتحصيل الاجماع الكاشف لا يمكن فالنتيجة ان مقتضى القاعدة عدم الوجوب ولكن المشهور حيث ذهبوا الى القول بالوجوب يستحب الاحتياط فان حسنه غير قابل للانكار .

(١) اذا لم يكن معتاد الانتباه لا يكون وانفاً بالاستيقاظ ومع عدم الوثوق به يكون متردداً في تحقق الغسل فيكون مصداقاً للعامد والعامد يجب عليه القضاء مضافاً الى الكفارة .

(٢) والوجه فيه ان الدهول والغفلة يلزمان النسيان اذا لمفروض ان المكلف علم بالجنابة ثم ذهل أي نسي جنابته وبمقتضى النص الخاص بالنسي لغسل الجنابة يجب عليه القضاء بلافراق بين النوم الاول وغيرها وأما الاحتياط بالكفارة في الثالثة فلذهاب المشهور الى القول بالوجوب .

(٣) اذ مع كونه معتاد الانتباه يثق بأنه اذا ناسم لا يصبح جنباً فلا ينافي نومه مع نية الصوم . وان شئت قلت: ان الوثوق بالانتباه حجة عقلانية فيكون كالقاطع بالانتباه في أنه يجوز له النوم .

(٤) الذي يظهر في هذا المقام ان الاقوال فيه مختلفة فالمشهور هو الجواز على الاطلاق وعن جماعة عدم الجواز كذلك وقول بالنفصيل بين النوم الاول فتجوز

وأما النوم الثالث فالاحوط تركه مطلقاً<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٢٦) : اذا احتلم فى نهار شهر رمضان لاتجب المبادرة الى الغسل منه<sup>(٢)</sup> ويجوز له الاستبراء بالبول وان علم ببقاء شىء من

والثانية فلا تجوز اما الفاتلون بالجواز فاستدلوا بالاصل .

وفيه انه لامجال له مع صدق تعمد الاصباح جنباً فان الاصل لامجال له مع قيام الدليل على حرمة النوم لكونه مصداقاً للعمد .

واستدل للقول الثانى بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد ( \* ١ ) والمرسل

لا اعتبار به .

واستدل للقول بالتفصيل بما رواه معاوية بن عمار ( \* ٢ ) . بتقريب ان المستفاد

من الرواية حرمة النوم الثانى اذ جعل القضاء عليه عقوبة والعقوبة تناسب الحرمة

بخلاف النوم الاول فانه قد صرح بأنه ليس عليه شىء .

واورد فيه بأن العقوبة المستلزمة للحرمة العقوبة الاخرى لا العقوبة الدنيوية

فان الناسي للنجاسة يجب عليه القضاء عقوبة والحال ان الصلاة فى النجس نسياناً

ليست حراماً .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق حرمة النوم مطلقاً مع عدم اعتياد الانتباه .

(١) لم يظهر لي وجه التفكيك بين النوم الثانى والثالث اذ مع عدم اعتماد

الانتباه لايجوز النوم على الاطلاق وأما مع الوثوق بالانتباه فلامقتضى لعدم الجواز

والقول بالتفصيل مضافاً الى ضعف مدركه يقتضى التفصيل بين النوم الاول والثانى

لا بين الثانى والثالث والامر سهل .

(٢) ادعى انه لاختلاف فى عدم الوجوب بل ادعى عليه الاجماع بقسميه ونسب

(١) لاحظ ص : ٦٠

(٢) لاحظ ص : ٥٧

المني في المجرى<sup>(١)</sup> ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فلاحوط  
تاخيرته الى ما بعد المغرب<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٧) : لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الاول  
بل اذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الافاقه هو النوم الاول<sup>(٣)</sup>.

الى جملة من الاساطين عدم العلم بالخلاف والحق عدم الوجوب كما في المتن  
للاصل وعدم ما يقتضي الوجوب وأما مرسل ابراهيم ( \* ١ ) فلا اعتبار به لكونه  
مرسلاً .

ويمكن الاستدلال على الجواز بما رواه العيص ( \* ٢ ) فان الحديث المذكور  
يدل على المدعى بالصراحة فلاحظ .

(١) قيل : انه مقطوع به وهو كذلك لعدم الدليل على عدم الجواز اذ لاشبهة  
في أنه لا تحصل جنابة جديدة وأما دليل حرمة الامناء فالانصاف انه منصرف عن  
مفروض الكلام مضافاً الى جريان السيرة عليه بل ابداء احتمال الاشكال فيه يعد  
غريباً .

(٢) الوجه في عدم الجواز تحقق الجنابة التي تكون مفطراً بمقتضى ما رواه  
القماط ( \* ٣ ) فان مقتضى هذه الرواية بطلان الصوم بالجنابة ولعل وجه عدم الجزم  
بالحكم انصراف الدليل عن هذه الصورة والانصاف انه لا يبعد دعوى الانصراف .  
(٣) كما نسب الى جملة من الاساطين ويمكن الاستدلال عليه بجملة من  
النصوص الاول: ما رواه عيص بن القاسم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام

(١) لاحظ ص : ٦٠

(٢) لاحظ ص : ٤٥

(٣) لاحظ ص : ٥٦

(مسألة ٢٨): الظاهر الحاق النوم الرابع والخامس بالثالث<sup>١)</sup>

(مسألة ٢٩): الاقوى عدم الحاق الحائض والنفساء بالجنب<sup>٢)</sup>

فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل وان كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث<sup>٣)</sup>.

في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال : لا بأس (\* ١) .  
فان مقتضى اطلاق الرواية انه لو نام في شهر رمضان في الليل واجنب واستيقظ  
ثم نام وبقي نائماً الى الفجر لم يكن بنومه بأس فلا يترتب عليه القضاء والكفارة .  
الثاني : مارواه معاوية بن عمار (\* ٢) فان هذه الرواية تدل على أن النوم  
الاولى هي النوم التي تحقق بعد الجنابة لا النوم التي تحقق الجنابة فيها وقد  
ذكرنا تقريب المدعى في ذيل مسألة (٢٤) فراجع .

الثالث : مارواه ابن أبي يعفور (\* ٣) فانه يستفاد من هذه الرواية ان النوم  
التي تكون بعد اليقظة الثانية يترتب عليها القضاء فالنوم الذي يتحقق فيه الاحتمال  
ليس معدوداً فلاحظ .

١) فان مقتضى الفهم العرفي كذلك حيث انه يفهم من الدليل عدم الفرق بين  
الثالث وغيره في مثل المقام ولذا نلتزم بوجوب القضاء في الثالث كما نلتزم في  
الثاني مع عدم دليل على القضاء أيضاً في الثالث فلاحظ .

٢) لعدم الدليل عليه واثبات ترتب الحكم المترتب على الجنابة في المقام  
بدعوى الاولوية لا سبيل اليه فلا بد من اتباع الدليل الوارد فيهما .

٣) لاختصاص النص بالجنب ولا وجه للتعدي بل العبرة بصدق التعمد على

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما يمسه عنه الصائم الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٥٧

٣) لاحظ ص : ٥٨

**الثامن : انزال المنى بفعل ما يؤدي الى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله <sup>(١)</sup> .**

البقاء وعدمه وحديث أبي بصير (\* ١ ) لا اعتبار به سنداً .

(١) ادعى تارة عدم الخلاف فيه واخرى الاتفاق عليه وثالثة انه مما أطبق عليه الاصحاب ورابعة انه عليه اجماع العلماء كافة وتدلل على المدعى جملة من النصوص منها : مارواه عبدالرحمن بن الحجاج (\* ٢ ) .

ومنها : مارواه حفص بن سوفة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أوجار يته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان (\* ٣ ) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليه السلام : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع (\* ٤ ) .

ومنها : ما رواه سماعة قال : سألته عن رجل ازق بأهله فأنزل قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين (\* ٥ ) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو

(١) لاحظ ص : ٥٠

(٢) لاحظ ص : ٣٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة ( \* ١ ) .

وهذه النصوص وان كانت دالة بالمطابقة على الكفارة لكن تدل على المدعى بالملازمة للاجماع على عدم الكفارة مع عدم الانطار مضافاً الى أنه يكفي لاثبات المدعى ما تقدم من كلمات القوم فان فساد الصوم شرعاً في مفروض الكلام أوضح من أن يخفى .

بل يمكن الاستدلال على البطلان بطائفة اخرى من النصوص التي تدل على المدعى بالمطابقة لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسه من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينتقضه ؟ فقال : ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المتي ( \* ٢ ) .

وما رواه منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبيلة احدى الشهوتين قلت : فما ترى فسي مثلي يكون له الجارية فيلا عنها فقال لي : انك لشبق يا با حازم الحديث ( \* ٣ ) .  
وما رواه سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلمص بأهله في شهر رمضان فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس ( \* ٤ ) .

وما رواه محمد بن مسلم و زرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال : اني أخاف عليه فليتنزه من ذلك

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ٥

( ٢ ) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ما يمسه عن الصائم الحديث : ١

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٣

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ٦

وأما اذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً أو سبقه المنى بلافعل شيء لم يبطل صومه <sup>١)</sup> .

### التاسع : الاحتقان بالمائع <sup>٢)</sup>

الا أن يثق أن لا يسبقه منيه ( \* ١ ) .

فان الاستفادة من هذه النصوص بالنصوصية أو بالظهور ان الامناء يفسد الصوم وهذا هو المدعى فلاحظ .

١) ادعى عليه القطع وعدم الخلاف فيه والاشكال لعدم المقتضي وقصور النصوص عن اثبات البطلان في الفرض : ان قلت مقتضى اطلاق بعض النصوص وجوب الكفارة بالانزل بلا تقييد بالعمد لاحظ حديثي حفص وسماعة ( \* ٢ ) قلت ترفع اليد عن الاطلاق بما رواه زرارة ومحمد ( \* ٣ ) فان الاطلاق يقيد بهذه الرواية مضافاً الى أنه كيف يمكن جعل الكفارة على أمر غير اختياري وهذا الاطلاق خلاف الحكم الشرعي قطعاً .

٢) يظهر من بعض الكلمات انه لا اشكال ولا خلاف في كون الاحتقان حراماً للصائم نعم حكى عن ابن الجنيد انه قال: يستحب للصائم الاجتناب عن الاحتقان انما الكلام في كونه مفسداً للصوم وهو المدعى في المقام .  
ويدل عليه ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام انه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن ( \* ٤ ) .

١) نفس المصدر الحديث : ١٣

٢) لاحظ ص : ٦٥

٣) لاحظ ص : ٦٦

٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يمك عن الصائم الحديث : ٤

ولا بأس بالجامد<sup>(١)</sup>.

بتقريب : ان النهى في هذه الموارد يرشد الى الفساد ولا يستفاد منه الحرمة النفسية سيما مع فرض السراوي أن الرجل به علة ومع ذلك قال عليه السلام : «لا يجوز للصائم الاحتقان» اي لا يصح الصوم ولا يجوز مع الاحتقان وان كان المراد من النهى الحرمة النفسية كيف يمكن أن يحكم عليه السلام بالحرمة على الاطلاق والحال ان الصوم لا يصح للمريض مضافاً الى قاعدة رفع الحرج .

(١) لعدم المقتضى فان الاحتقان بماله من المفهوم لا يصدق على الجامد فواجه لكونه مفسداً سيما مع حصر المفطر في النص ( \* ١ ) بأمر محصورة ليس الاحتقان بالجامد منها ولو شك في الصدق يكون المرجع حديث الحصر .

فالنتيجة عدم دليل على بطلان الصوم اذا كان الاحتقان بالجامد ويدل على الجواز بالنسبة الى الجامد بالصرحة ما رواه محمد بن الحسن ( الحسين ) عن أبيه قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد ( \* ٢ ) .

ولا يبعد أن تدل هذه الرواية بالمفهوم على كون الاحتقان بالمابع مفسداً لامن باب مفهوم اللقب كى يقال : انه لامفهوم له بل لخصوصية في المقام اذ لو لم يكن في مقام اثبات الفساد للاحتقان بالمابع كان المناسب في الجواب أن يقول : « لا بأس به » .

وبعبارة اخرى : ان السائل فرض في الكلام استدخال الشياف ومع ذلك أجاب عليه السلام بأنه لا بأس بالجامد فيفهم من كلامه الفساد بالمابع فلاحظ . وفي المقام رواية اخرى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه

(١) لاحظ ص : ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يمسه عنه الصائم الحديث : ٢



السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس ( \* ١ ) .

ربما يقال بأنها تعارض حديث البزنطي فلا بد من علاج التعارض فنقول : ان قلنا بأن الاحتقان الوارد في ذلك الحديث ظاهر في الاحتقان بالمائع وحديث علي بن جعفر ظاهر في الجامد فلا تعارض كما هو ظاهر وان قلنا بأن حديث البزنطي ظاهر في المائع وحديث ابن جعفر ظاهر في الاعم فحديث البزنطي يخص تلك الرواية فلا تعارض أيضاً وان قلنا بالعكس فلا تعارض أيضاً لعدم المعارضة بين العام والخاص .

وأما ان قلنا بأن كل واحد من الخبرين ظاهر في الاعم فيقع التعارض بينهما فعلى القول بانقلاب النسبة يرتفع التعارض اذ المكاتبه تخصص حديث البزنطي وبعد التخصيص تنقلب نسبته الى تلك الرواية الى نسبة الخاص الى العام ويخصصها وأما على عدم القول بالانقلاب فلا بد من العلاج .

فنقول : مقتضى ما تقدم من كون المكاتبه بمفهومها تثبت البأس للمائع تكون وسيلة للجمع بين المتعارضين ورفع النزاع من بين اذ على هذا بمنطوقها تقيّد حديث البزنطي وبمفهومها تقيّد تلك الرواية فالنتيجة التفصيل بين المائع والجامد . لكن على القول بكون الاحتقان ظاهراً في المائع - كما لا يبعد أن يكون كذلك - لاتصل النوبة الى المعارضة وأيضاً لا معارضة على القول بأن شمول مفهوم الاحتقان للجامد مشكوك فيه .

ولقائل أن يقول : ان حديث البزنطي أخص من تلك الرواية على جميع التقادير اذ المفروض في تلك الرواية استدخال الدواء والاستدخال اعم من أن

كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى  
أكلا أو شرباً كما اذا صب دواء في جرحه أو في اذنه أو في احليله  
أو عينه فوصل الى جوفه وكذا اذا طعن برمح أو سكين فوصل الى  
جوفه وغير ذلك نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى  
الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض اهل زماننا لا  
يبعد صدق الاكل والشرب حينئذ فيفطر به كما هو كذلك اذا كان  
بنحو الاستنشاق من طريق الانف<sup>(١)</sup> وأما ادخال الدواء بالابرة في  
اليد أو الفخذ أو نحوهما من الاعضاء فلا بأس به<sup>(٢)</sup> وكذا تقطير

يستدخل من المحل الذي يحتمن أو يستدخل من محل آخر .

اللهم الا أن يقال : المتبادر من اللفظ هو الاستدخال من المحل المعهود فلاحظ

فتيجة ما تقدم هو التفصيل كما في المتن .

(١) اذا الموضوع المترتب عليه الحكم عنوان الاكل أو الشرب ومع عدم  
صدق هذين العنوانين لا يفسد الصوم الامع قيام دليل على بطلانه بأمر آخر كما  
قام على البطلان بالاحتقان وغيره من المفطرات .

وصفة القول : ان الميزان صدق العنوان ومع الشك يحكم بعدمه على ما  
هو المقرر عندنا من جريان الاصل في الشبهة المفهومية ومما ذكرنا يظهر الاشكال  
في جملة من الموارد التي ذكرت في المتن .

(٢) لعدم صدق عنواني الاكل والشرب عليه ويدل على المدعى ما رواه علي  
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصائم هل يصلح  
له أن يصب في اذنه الدهن ؟ قال : اذا لم يدخل حلقه فلا بأس (\* ١ ) .

الدواء في العين أو الاذن<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣٠) : لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من المخلط اذا وصل الى فضاء الفم على الاحوط<sup>(٢)</sup> .

(١) لعدم ما يقتضي البطلان والحرمة فلا بأس وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها رواية على بن جعفر المتقدمة آنفاً ومنها غيرها المذكور في الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل .

(٢) لصدق عنوان الاكل عليه فلا يجوز وفي المقام رواية تدل على جواز ازدراد النخامة وهي ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته ( \* ١ ) .

لكن مفهوم النخامة غير ظاهر ووقع الاختلاف في تفسيرها بين اهل الفن والاقوال فيها مختلفة فمن بعض اختصاصها بما يخرج من الصدر مقابل لما ينزل من الرأس وعن بعض آخر عكس هذا التفسير وعن ثالث : انها الجامع بين الامرين قال في مجمع البحرين في مادة نخم : « النخامة بالضم النخاعة تنخم الرجل اذا تنخع والنخاعة ما يخرجها الانسان من مخرج الخاء انتهى .

والازدراد عبارة عن الابتلاع وحيث ان المراد من النخامة غير معلوم ودائر امرها بين معان ثلاثة وليس لنا قدر متيقن فلا بد من الاحتياط من باب العلم الاجمالي . وصفوة القول : ان مقتضى الدليل الاول الحرمة والذي لا اشكال فيه ان عموم الدليل قد خصص بمورد ولكن لا يمكننا العلم به فلا مناص عن الاحتياط على ما حقق في محله من تنجز العلم الاجمالي على ما هو المعروف والظاهر ان ما ذكرنا هو الوجه في عدم جزم الماتن بل بنى الحكم بعدم الجواز على الاحتياط

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

أما إذا لم يصل الى قضاء الفم فلا بأس بهما <sup>(١)</sup> .  
 (مسأله ٣١) : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وان  
 كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً <sup>(٢)</sup> .  
**العاشر** : تعمد القيء <sup>(٣)</sup> وان كان لضرورة من علاج مرض

فلاحظ .

- (١) لعدم صدق الاكل ولا الشرب عليه فلا مقتضي للحرمة .
- (٢) لانصراف دليل المنع عن مثله مضافاً الى جريان السيرة من المشرعة عليه .
- (٣) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه  
 الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقياً الصائم فقد أفطر وان زرعه من  
 غير أن يتقياً فليتم صومه ( \* ١ ) .  
 ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقياً الصائم فعليه  
 قضاء ذلك اليوم وان زرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه ( \* ٢ ) .  
 ومنها : ما رواه سماعة قال : سألته عن القيء في رمضان فقال : ان كان شيء  
 يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه (فقد) أفطروا عليه القضاء الحديث ( \* ٣ ) .  
 ومنها : ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام انه قال :  
 من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة فان ( وان ) شاء الله عذبه وان شاء  
 غفر له وقال : من تقياً وهو صائم فعليه القضاء ( \* ٤ ) .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

ونحوه <sup>(١)</sup> ولا بأس بما كان بلا اختيار <sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٣٢) : اذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا <sup>(٣)</sup> واذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقب ما عليه ؟ قال : ان تقياً متممداً فعليه قضاءه وان لم يكن تعدد ذلك فليس عليه شيء ( \* ١ ) .

(١) لاطلاق النصوص وفي قبال هذه النصوص ما يعارضها لاحظ ما رواه عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث ( \* ٢ ) .

وحيث ان هذه الرواية مطلقة من حيث العمد وعدمه تقيده بتلك النصوص المفصلة بين الاختيار وعدمه فلاحظ .

(٢) كما صرح به في النصوص مضافاً الى دعوى الاتفاق عليه وما عن ابن الجنيد من وجوب القضاء اذا كان عن محرم فضيف .

(٣) مفهوم التجشؤ يغير مفهوم القيء على ما يظهر من اللغة بل يظهر التباين المفهومي بينهما من النص لاحظ ما رواه سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال : لا تنقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ( \* ٣ ) .

فلا مقتضى لكونه مبطلا مضافاً الى دلالة جملة من النصوص على عدم تحقق

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب ما يمسه عنه الصائم الحديث : ٣

وعليه الكفارة على الاحوط<sup>(١)</sup>.

الافطار به ومن تلك النصوص مرواه عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أي فطر ذلك ؟ قال : لا قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال : لا يفطر ذلك ( \* ١ ) .  
وأما خروج شيء معه فأيضاً لا دليل على كونه مبطلا بل الدليل قائم على عدمه فان حديث ابن سنان الذي تقدم صريح في عدم كونه مبطلا وأما نزوله بغير اختيار فأيضاً لا يكون مبطلا اذ يشترط في تحقق الافطار الاختيار كما سيجيء في كلام الماتن .

(١) لصدق موضوع الحكم فان الافطار العمدي يقتضى القضاء والكفارة والمفروض في الكلام انه اتبلع عمداً ما وصل الى فضاء فمه لكن مقتضى حديث عبدالله بن سنان ( \* ٢ ) عدم تحقق الافطار فان المستفاد من هذه الرواية عدم ترتب الفساد على ازدردا مظاهر على اللسان فان قلنا بانقلاب النسبة نقول : بأن دليل كون الاكل مبطلا بعد الاختصاص بصورة العمد والتذكر تصير نسبتته الى حديث ابن سنان عموماً من وجه فان ما به الافتراق من ناحية حديث ابن سنان صورة النسيان وغير الاختيار وما به الافتراق من ناحية دليل مبطلية الاكل مصاديقة المتعارفة وما به الاجتماع ما فرض من الازدردا في حديث ابن سنان وحيث ان دليل حرمة الاكل وكونه مبطلا موافق للكتاب يرجح ويقدم على عدم الابطال .

وأما ان لم نقل بانقلاب النسبة - كما لا نقول - يكون حديث ابن سنان مخصصاً لدليل حرمة الاكل ولم يظهر لي وجه عدم جزم الماتن وبنائه المسألة على الاحتياط مع انه يرى صحة الانقلاب ويمكن أن يكون الوجه في عدم الجزم انصراف دليل

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٩

(٢) مرآة

( مسألة ٣٣ ) : اذا ابتلع في الليل ما يجب قيئه في النهار بطل صومه في الواجب المعين وان لم يقمته وكذلك الواجب غير المعين على الاحوط اذا كان اخراجه منحصراً بالقيء<sup>١)</sup>

حرمة الاكل عن المقام .

ولا يخفى ان سند حديث ابن سنان مخدوش فان محمد بن عيسى الواقع في السند يمكن أن يكون المراد منه محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بل هو حسب التميز وهو رواية محمد بن يحيى عنه والرجل مورد الكلام .

(١) بتقريب : انه كيف يمكن الجمع بين وجوب القيء ويجاب الصوم فان مرجعه الى الجمع بين الضدين .

ولفائل أن يقول : انه يمكن تصور الامر بالصوم مع وجوب القيء في النهار على نحو الترتب اذ في فرض عصيان الامر الاول يمكن للمكلف أن يمك عن المفطرات بقصد القرية على القول بجواز الترتب كما هو كذلك لامانع من تصحيح الصوم بهذا النحو .

وبعبارة واضحة تصور للمكلف حالات ثلاث : الاولى : أن يمثل وجوب القيء ويتقيأ . الثانية : أن يمك عن القيء ولكن لا يقصد امتثال الامر الصومى . الثالثة : أن يمك عنه بقصد امتثال الامر الصومى وحيث انه تصور صورة ثالثة لامانع من تعاق الامر بالامساك القريبى على فرض العصيان ولا يلزم تحصيل الحاصل . هذا بالنسبة الى الواجب المعين وأما بالنسبة الى الواجب غير المعين فالظاهر هى الصحة ولو على عدم القول بالترتب الا على القول بأن الامر بالشىء يقتضى النهى عن الضد وعلى القول بأن النهى الغبرى يقتضى الفساد ولا نقول بشىء من الامرين .

وان لم يكن منحصرأبه لم يبطل الا اذا قاءه اختيار<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣٤) : ليس من المفطرات مصمخات<sup>(٢)</sup> ومضغ الطعام<sup>(٣)</sup>

وذوق المرق<sup>(٤)</sup>

وعلى الجملة لانرى وجهاً للفساد في الواجب غير المعين ولذا لامجال لتوهم فساد الصلاة اليومية مع سعة الوقت ووجوب ازالة النجاسة عن المسجد فان ازالة النجاسة عن المسجد لا تزاحم وجوب الصلاة في سعة الوقت فلا مورد للترتب وان شئت قلت الاطلاق في دليل الصلاة لا ينافي التقييد في دليل الازالة فلاحظ. (١) والوجه فيه ظاهر اذ لاتنافي بين الامرين نعم اذا اختار القيء يبطل صومه كما لو أفطر بمفطار آخر .

(٢) لحصر المفطر في غيره ومقتضى الاصل الاولي عدم كونه مفطراً وحرماً مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال: لا بأس بأن يمصمخات<sup>(\*)</sup> (١) . (٣) الكلام فيه هو الكلام لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه قال : لا بأس به والطير ان كان لها<sup>(\*)</sup> (٢) .

(٤) الكلام فيه هو الكلام لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه ؟ قال : نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ<sup>(\*)</sup> (٣) .

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ٣



ونحوها مما لا يتعدى الى الحلق<sup>(١)</sup> أو تعدى من غير قصد أو نسياناً للصوم<sup>(٢)</sup> أما ما يتعدى عمداً فمبطل<sup>(٣)</sup> وان قل<sup>(٤)</sup> ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار على ما قيل وكذا لا بأس بمضغ العلك<sup>(٥)</sup> وان وجد له طعاماً في ريقه<sup>(٦)</sup>

ويستفاد من حديث سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيدوق الشيء ولا يبلعه ؟ قال : لا (\* ١ ) ، المنع .

ونقل عن الشيخ حمل الاولى على زمان الحاجة والثانية على عدم الحاجة ومن الظاهر انه جمع تبرعي وأما حمل النهى على الكراهة - كما في كلام سيد المستمسك قدس سره - وكلام سيدنا الاستاد ففيه ما قلناه من أنه ليس جمعاً عرفياً . نعم يمكن الحمل على الكراهة ببركة ما رواه محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد اياك أن تمضغ علكاً فاني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً (\* ٢ ) اذ من الظاهر ان الامام عليه السلام لا يرتكب الحرام فيكون مكروهاً .

(١) لعين الملاك .

(٢) لعدم بطلان الصوم بلا قصد كما انه لا يبطل في صورة النسيان .

(٣) لتحقق موضوع الابطال .

(٤) لاطلاق دليل الابطال .

(٥) كما يستفاد من حديث ابن مسلم المتقدم ذكره الدال على ارتكاب الامام

بنفسه وقلنا يحمل دليل المنع على الكراهة .

(٦) لعدم دليل على الابطال في هذه الصورة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

ما لم يكن لتفتت أجزائه<sup>١</sup> ولا بمص لسان الزوج والزوجة<sup>٢</sup> والاحوط الاقتصار على صورة ما اذا لم تكن عليه رطوبة<sup>٣</sup> .  
( مسألة ٣٥ ) : يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها<sup>٤</sup> اذا كان واثقاً من نفسه بعدم الانزال<sup>٥</sup> وان قصد الانزال كان من قصد

(١) بتقريب : انه في هذا الفرض يصدق عليه عنوان الاكل لكن في صدق العنوان مع الاستهلاك اشكال بل منع فلاحظ .

(٢) كما يدل عليه خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل الصائم أنه يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس ( \* ١ ) .

وهذا الخبر فيه اشكال سندي من جهة محمد بن أحمد العلوي .

(٣) بتقريب : ان دليل الجواز ناظر الي صورة عدم رطوبة عليه والشبهة واهية فان فرض عدم الرطوبة عليه فرض نادر ان لم يكن ملحقاً بالعدم .

(٤) لاحظ ما عن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة والحمام والمرأة الحسناء ( \* ٢ ) ومارواه الحلبي ومارواه منصور بن حازم ( \* ٣ ) .

(٥) وأما مع عدم الوثوق فلا يجوز للاحظ مارواه زرارة ومحمد بن مسلم ( \* ٤ ) فانه يستفاد من هذه الرواية انه يبطل الصوم مع عدم الوثوق .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١٠

(٣) لاحظ ص : ٦٦

(٤) لاحظ ص : ٦٦

المفطر<sup>(١)</sup> ويكره له الاكتمال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحاق  
كالصبر والمسك<sup>(٢)</sup> وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف<sup>(٣)</sup> وأخراج

(١) كما هو ظاهر .

(٢) لاحظ مارواه سماعة ابن مهران قال : سأله عن الكحل للصائم فقال :

إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحاق فلا بأس به ( \* ١ ) :

ولاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة

تكتحل وهي صائمة فقال : إذا لم يكن كحلا تجد له طمأ في حلقها فلا بأس ( \* ٢ ) .

فانه يستفاد من نصوص المنع الحرمة ولكن بضميمة الاجماع على الجواز

وما دل على عدم كونه من الطعام والشراب يحتمل النهى على الكراهة لاحظ مارواه

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس

بطعام ولا شراب ( \* ٣ ) .

ومارواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم

فقال : لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ( \* ٤ ) .

(٣) لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن

الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً ( \* ٥ ) فانه يحتمل

النهي ببركة الاجماع على الجواز على الكراهة .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

الدم المضعف<sup>(١)</sup> والسعوط<sup>(٢)</sup>

(١) لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيجتجم؟ فقال : اني أتخوف عليه أما يتخوف ( به ) على نفسه؟ قلت : ماذا يتخوف عليه؟ قال : الغشيان ( الغشى به ) أو ( أن ) تثور به مرة قلت ارأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال : نعم ان شاء ( \* ١ ) .

ومن عموم العلة يسري الحكم الى غير الحجامة من بقية الموارد فمع خشية الضعف يكره اخراج الدم ولا يحرم للتسالم على عدم الحرمة .

ويستفاد من بعض النصوص كراهة الحجامة على الاطلاق لاحظ ما عن الرضا عليه السلام ( \* ٢ ) ويستفاد من بعضها الجواز على الاطلاق لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يجتجم الصائم في شهر رمضان ( \* ٣ ) ولكن بما فصل فيه بين احتمال الضعف والامن منه يفصل كما في المتن .

(٢) لاحظ ما رواه ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يجتجم ويصب في اذنه الدهن قال : لا بأس الا السعوط فانه يكره ( \* ٤ ) . وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم ( \* ٥ ) .

فانه يستفاد من الحديثين المرجوحية ومقتضى الاصل وانحصار المفطر في غيره عدم الحرمة فالنتيجة هي الكراهة فلا حظ .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٧٨

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢

مع عدم العلم بوصوله الى الحلق<sup>١</sup> وشم كل نبت طيب الريح<sup>٢</sup>

(١) اذ مع وصوله الى الحلق يدخل في عنوان الاكل المفطر المحرم ولو فرض نص دال على الجواز لا يمكن الاستفادة الاطلاق منه بحيث يستفاد منه الجواز حتى في الصورة المفروضة اذ ليس في مقام البيان من هذه الجهة .

(٢) ادعي عليه الاجماع وتدل على مرجوحيته جملة من النصوص منها : مارواه محمد بن الفيض ( العيص ) قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس قلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لانه ريحان الاعاجم ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه أن علياً عليه السلام كره المسك أن يطيب به الصائم ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه الحسن بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصائم لا يشم الريحان ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشم الريحان ( \* ٤ ) ومنها رسالة المفيد ( \* ٥ ) .

وقال سيد العروة قدس سره : « ان المراد بالريحان كل نبت طيب الريح » وقال سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام . « كما في المجمع والقاموس انه احد معانيه » .

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب ما يمك منه الصائم الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٨

وبل الثوب على الجسد<sup>(١)</sup> وجلوس المرأة في الماء<sup>(٢)</sup> والحقنة بالجامد<sup>(٣)</sup>  
 وقلع الضرس بل مطاق اد ماء الفم والسواك بالعود الرطب<sup>(٤)</sup>

(١) بلاخلاف اجد - كما عن الجواهر - ويدل على المدعى مارواه عبدالله بن  
 سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتزق ثوبك الى جسدك وهو  
 رطب وأنت صائم حتى تعصره ( \* ١ ) .

وما رواه الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتس  
 في الماء قال : لا ولا المحرم قال : وسألته عن الصائم ألبس الثوب المبلول ؟  
 قال : لا ( \* ٢ ) .

(٢) لاحظ مارواه حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم  
 يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل  
 الماء بقبلها ( \* ٣ ) .

لكن مقضى الحديث كراهة نزول المرأة في الماء بلافرق بين الجلوس وغيره .  
 قال في مجمع البحرين : « واستنقعت في الغدير اي نزلت واغسلت » .

(٣) بتقريب : ان دليل المنع عن الاحتقان باطلاقه يشمل الاحتقان بالجامد  
 ودليل جواز استدخال الدواء يشمل المايح فيقع التعارض بين الجانبين فيحمل  
 النهى على الكراهة وقد تعرضنا للجمع بين النصوص في ذيل المفطر التاسع  
 وفيما ذكرناه هناك كفاية عن التعرض في المقام فراجع .

(٤) لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

والمضمضة : عبثاً<sup>(١)</sup> وانشاد الشعر<sup>(٢)</sup> الا في مراثي الاثمة عليهم السلام  
ومدائحهم<sup>(٣)</sup>

خرسه ؟ قال : لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب ( \* ١ ) .

(١) لجملة من النصوص منها : مارواه حماد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه

السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق ؟ قال : نعم ولكن لا يبالغ ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان

تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض

في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الاعادة والافضل للصائم أن لا يتمضمض ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

يتمضمض فيدخل في حلقة الماء وهو صائم قال : ليس عليه شيء اذا لم يعتمد ذلك

قلت : فان تمضمض الثانية فدخل في حلقة الماء قال : ليس عليه شيء قلت : فان

تمضمض الثالثة قال : فقال : قد أساء ليس عليه شيء ولا قضاء ( \* ٤ ) .

(٢) لاحظ مارواه حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

يكروه رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروي بالليل

قال : قلت : وان كان شعر حق ؟ قال : وان كان شعر حق ( \* ٥ ) .

(٣) لا يبعد أن يكون ناظراً الى ما رواه خلف بن حماد قال : قلت للرضا عليه

السلام ان اصحابنا يروون عن آباءك عليهم السلام ان الشعر ليلسة الجمعة ويوم

الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت أن ارثي أبا الحسن ( في

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث : ١

وفي الخبر: « اذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب و غصوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى » الحديث طويل <sup>(١)</sup> .

تتميم : المفطرات المذكورة انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد <sup>(٢)</sup>

ليلة الجمعة خ ) وهذا شهر رمضان فقال لي ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله يكافيك على ذلك ( \* ١ ) والرواية ضعيفة للارسال .

مضافاً الى أن المستفاد من حديث حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشهر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل : يا ابتاه فانه فينا قال : وان كان فينا ( \* ٢ ) ، المنع والسند معتبر ظاهراً فلاحظ .

(١) لاحظ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم من الوسائل الحديث : ١٣ .  
(٢) قال : سيدنا الاستاد في هذا المقام : « الظاهر ان هذا الحكم من الواضحات المتسالم عليها بين الفقهاء ولم يقع فيه خلاف كما صرح به غير واحد الاطراف غير العمدي الذي لا يكون مفطراً على قسمين القسم الاول : ما يصدر عن المكلف من

(١) الوسائل الباب ١٠٥ من أبواب المزار الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث : ٢



غير قصد القسم الثاني : ما يكون بلحاظ السهو والغفلة عن كونه صائماً أما القسم الاول فعن المستند : انه لا ريب فيه ولا خلاف .

ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوه : الوجه الاول : مارواه محمد بن مسلم ( \* ١ ) فان المستفاد من هذه الرواية ان المكلف يصح صومه اذا اجتنب ثلاث خصال ومن الظاهر انه لو صدر فعل من احد بلا اختيار لا يقال انه لم يجتنب . وبعبارة اخرى : يشترط في صحة الصوم الاجتناب عن عدة امور والاجتناب بماله من المفهوم لاينافي صدور الفعل من غير اختيار وان شئت قلت : لا مقتضى للبطلان بالفعل الصادر عن غير الاختيار .

الوجه الثاني التعليل الوارد في حديث أبي بصير وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشبهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول : « وأتموا الصيام الى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لانه أكل متعمداً ( \* ٢ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان الاتيان بالمفطر اذا كان عن عمد يوجب فساد الصوم والافلا .

الوجه الثالث : النصوص الدالة على عدم فساد الصوم بالنسبة الى الناسي عن الصوم فاذا كان الامر كذلك اى لا يفسد الصوم بالانفطار الاختياري فلا يفسد فيما لا يكون الاتيان بالمفطر بالاختيار بالاولوية .

الوجه الرابع : مارواه عمار الساباطي ( \* ٣ ) فان المستفاد من هذا الحديث

(١) لاحظ ص : ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٨٣

## ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به<sup>(١)</sup>

ان المناط في مفطرة الشرب هو الاختيار والافلا يفسد الصوم فلاحظ .  
الوجه الخامس : مارواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه  
عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال : ليس  
عليه قضاء لانه ليس بطعام ( \* ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان الاكل غير الاختياري ليس مفطراً فان المراد  
من قوله « لانه ليس بطعام » انه لا يكون اختيارياً لا أن الذباب ليس طعاماً فلا يكون  
أكله مفطراً اذ كيف يمكن الالتزام بذلك وعلى الجملة يستفاد من التعليل ان العلة  
في الانسداد هو العمد بمفهوم العلة يسري الحكم الى بقية المفطرات فلاحظ .

الوجه السادس : النصوص الدالة على القضاء على من أفطر متعمداً ولكن  
قيد التعمد واقع في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام ويؤيد المدعى انه  
فصل في بعض المفطرات كالكذب والقيء بيسن صورة العمد وغيرها هذا تمام  
الكلام في القسم الاول وأما القسم الثاني فيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

(١) لا طلاق دليل المفطر الشامل لجميع الصور وعن جملة من الاساطين عدم  
كونه مفطراً مع الجهل بلا فرق بين أنواعه . وبعبارة واضحة مقتضى اطلاق دليل  
وجوب الاجتناب عن المفطرات وكونها مفسدة للصوم عدم الفرق بين العالم بالحكم  
والجاهل به وكذلك لا فرق بين أقسام الجاهل بحسب الاطلاق .

وفي قبال هذه الأدلة حديثان يستفاد منهما خلاف تلك الأدلة احدهما ما رواه  
زرارة وأبو بصير قالا جميعاً سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر  
رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى الا أن ذلك حلال له قال : ليس عليه

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ما يمكث عنه الصائم الحديث : ٢

شيء ( \* ١ ) .

فان مقتضى هذه الرواية ان الاتيان بالمفطر جاهلا لا يترتب عليه القضاء والنسبة بين هذه الرواية وتلك الادلة عموم من وجه اذ تفرقان من ناحية تلك الادلة في العالم بالحكم ومن ناحية هذه الرواية بالنسبة الى الكفارة ويجتمعان في الجاهل بالحكم بالنسبة الى وجوب القضاء اذ المستفاد من تلك الادلة وجوبه ومقتضى هذه الرواية عدمه فلا بد من علاج التعارض .

وفيه ان هذه الرواية ضعيفة سنداً بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال .  
ثانيهما ما رواه عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لأبي عبدالله عليه السلام اني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فحيث احجج لم أسأل أحداً عن شيء وأتوفني هؤلاء ان اشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وان حجني فاسدون علي بدنة فقال له : متى لبست قميصك بعدما لبيت أم قبل ؟ قال قبل أن البي قال : فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحجج من قابل اي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه الحديث ( \* ٢ ) .

بتقريب: ان النسبة بين هذه الرواية وتلك الادلة عموم من وجه فيقع التعارض بينهما في انظار شهر رمضان عن جهل .

وقال سيدنا الاستاد ان هذه الرواية لا تدل الا على نفي الكفارة لان لبس المخيط لا يقتضى بطلان الحج ليجتاج الى القضاء حتى في صورة العمد بل غاية الاثم والكفارة .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ١٢

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث : ٣

ان قلت : التأمل في الرواية صدرأ وذيلأ يشهد بأنها ناظرة الى نفى فساد الحجج الذي أفنى به العامة وانه ليس عليه الحجج من قابل كما أنه ليس عليه الكفارة. قلت وان كان ما ذكر صحيحاً والاشكال تاماً وان الرواية في مقام دفع ماتخيله السائل لكن حيث ان عدم القضاء ليس من آثار الجهل فان الحجج صحيح ولا يفسد بلبس القميص حتى مع العلم والعمد وهذه قرينة واضحة على أن نظره عليه السلام الى نفى الكفارة .

ويرد عليه ان الامر كما أفاده وان الحجج لا يفسد وعدم وجوب القضاء ليس من آثار الجهل ولكن هذا لا يمنع عن الاطلاق .

وبعبارة اخرى : انه عليه السلام بعد أن أجاب عن الموضوع الشخصي اعطى قاعدة كلية ومقتضاها عدم ترتب شيء على الارتكاب الجهلي فلا بد من علاج المعارضة بنحو آخر .

وأجاب سيدنا الاستاد عن الحديثين بوجه آخر وهو ان المستفاد منهما ان الاثر المترتب على الفعل مرتفع عند الجهل نظير المستفاد من حديث الرفع فان المستفاد من حديث الرفع وأمثاله ان الفعل الفلاني كشرب الخمر مثلاً اذا صدر عن المكلف نسياناً يرتفع عنه الحرمة ويرتفع عنه الحد ومقامنا أيضاً كذلك اى المستفاد من الحديثين ان الاثار المترتبة على فعل المكلف ترتفع عند الجهل وأثر الفعل اى الافطار هي الكفارة أو الحد وأمثالهما وأما القضاء فليس من آثار الافطار بل القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به ولذا لم يحتمل احد انه لو تكلم في صلاته جاهلاً بكونه مبطلاً أن لا تكون صلته باطلة بل لا اشكال في البطلان اذ وجوب الاعادة من آثار عدم الاتيان بالمأمور به وهي الصلاة الصحيحة لا من آثار الاتيان بالتكلم فعلى هذا الا ساس لا يكون الحديثان متعارضين لادلة وجوب القضاء .

والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر<sup>(١)</sup> بل  
الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال  
وليس بمفطر<sup>(٢)</sup> نعم اذا وقعت على وجه غير العمدة كما اذا اعتقد أن  
المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء أو أخبر عن الله  
ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه<sup>(٣)</sup> وكذلك لا يبطل  
الصوم اذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر<sup>(٤)</sup>

وصفة القول : ان موضوع وجوب القضاء ترك المأمور به وعدم الاتيان به .  
وبعبارة واضحة : القضاء مترتب على فوت المأمور به ولذا لو فرض ان المكلف  
لم ينو الصوم وأمسك تمام اليوم يجب عليه القضاء لعدم الاتيان بالمأمور به أونوى  
الصوم وأمسك ولكن كان قصده ربائياً وكان مرائياً يكون صومه باطلا ويجب عليه  
القضاء وما أفاده في هذا المقام دقيق اضيف الى ذلك أن تخصيص الحكم بخصوص  
العالم به يستلزم الدور فلا حظ .

(١) الامر كما أفاده اذ المناط واحد وهو ارتكاب المفطر وعدم دليل على  
تخصيص الحكم بصورة العلم .

(٢) بعين الملاك اذ يصدق عنوان الاتيان بالمفطر عمداً واختياراً وان كان معذوراً  
شرعاً وعقلاً .

(٣) لعدم تحقق العمدة فانه مع اعتقاد ان المائع الخارجي مضاف لا يصدق انه  
ارتمس في الماء عمداً .

(٤) هذا هو القسم الثاني فعن المستند دعوى الاجماع على عدم فساد الصوم  
ويمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص :

منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي

أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره<sup>١)</sup> .

(مسألة ٣٦) : اذا أفطر مكرهاً بطل صومه<sup>٢)</sup>

فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ( ١ \* ) .  
بتقريب ان المستفاد من العلة المذكورة فيه عموم الحكم وبعبارة اخرى :  
يستفاد من الرواية ان العلة في عدم البطلان وصحة الصوم تحقق النسيان فمورد  
الرواية وان كان الاكل والشرب لكن نتعدي الى غيرهما بعموم العلة .

ومنها : ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير -  
المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي  
فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه ( صومه ) ( \* ٢ ) . وتقريب الاستدلال  
بالرواية هو التقريب .

ويؤيد المدعى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله  
ناسياً قال : لاشيء عليه انما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس ( \* ٣ )  
ومنها : بقية النصوص الدالة على عدم بطلان الصوم في فرض النسيان وبقية  
النصوص وان كان موردها الاكل والشرب أو الجماع لكن يمكن ان يدعى ان  
العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد .

١) هذا داخل في القسم الاول ولامدخلة للنسيان فيه فلاحظ .

٢) اذ باختياره ارتكب المفطر ومقتضى اطلاق دليل المفطر عدم الفرق بين  
صدوره عن اكراه وبين غير هذه الصورة. وربما يقال : بعدم فساد الصوم بالانطار  
الاکراهي بتقريب: ان دليل تحقق الانطار بالاتيان بالمفطرات منصرف عن الانطار

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يمك عنه الصائم الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

وكذا اذا كان تقيمة سواء كانت التقيمة في ترك الصوم كما اذا أفطر  
في عيدهم تقيمة<sup>١</sup>

الاكراهي مضافاً الى الاصل وحديث رفع الاكراه .

وفيه انه لا مجال للاصل مع الدليل كما هو ظاهر وأما الانصراف فلا وجه له  
وعلى فرض تسلمه يكون بدوياً بزول بالتأمل اذ المفروض تحقق الافطار عن  
اختيار نعم في صورة الاجاء كما لو اجر في حلقه الماء لا يبطل صومه كما تقدم  
في القسم الاول وأما حديث رفع الاكراه ( \* ١ ) فلا يترتب عليه الا نفي الكفارة  
والحرمة ولازم رفع الحرمة رفع التكليف عن الصوم فلا يجب الصوم فيفسد  
ويجب فضائه ولادليل على تعاق الامر بالباقي فلا دليل على صحة الفاقد .

وصفوة القول : ان مقتضى حديث رفع الاكراه رفع الآثار المترتبة على  
الافطار بالاكراه وأثر الافطار الكفارة والاثم وهما يرتفعان بالاكراه وأما القضاء  
فهو اثر عدم الاتيان بالمأمور به والمفروض انه لم يأت به .

ولقائل أن يقول : سلمنا ان القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به لكن يصح  
أن يقال : ان عدم الاتيان بالمأمور به اكراهي والمفروض ان الاكراه يرفع الاثر  
المترتب على مورده .

وبعبارة واضحة ان القضاء حكم الافطار والمفروض ان الافطار اكراهي  
فيرتفع اثره وهو القضاء .

الآن يقال : ان المستفاد من الأدلة ان وجوب القضاء من آثار الافطار وعدم  
الاتيان بالصوم أعم من أن يكون عدم الاتيان به عن عذر أو لا عن عذر فلا وجه  
لسقوط القضاء ولذا اوغفل عن الصوم ولم يصم يجب عليه القضاء فلاحظ .

(١) تارة يقع الكلام في المقام من حيث مقتضى القاعدة واخرى من حيث

مقتضى النص الخاص أما الكلام من حيث مقتضى القاعدة فمقتضاهما عدم الاجزاء  
ووجوب القضاء لو أفطر تقيّة اذ مقتضى ادلة وجوب القضاء وجوبه الا أن يقوم دليل  
على عدم الوجوب في مورد .

وأما من حيث النص الخاص فمقتضى ما رواه أبو الجارود قال : سألت أبا  
جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلماد خلت  
على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى فقال : الفطر يوم يفطر الناس  
والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس ( \* ١ ) .

ان الفطر يوم يفطر الناس فيه ولا ادري انه ما الوجه في عدم التزام سيدنا  
الاستاد بمفاد الحديث وقد ذكرنا في مستدركات الجزء الثاني من كتابنا « مصباح  
الناسك في شرح المناسك » ان المفيد قدس سره وثق أبا الجارود فالرواية معتبرة  
سنداً كما أنه لا اشكال في دلالتها على المدعى .

نعم يمكن أن يقال : ان مفاد الرواية لا ينطبق على زماننا وامثاله فان الرواية  
ناظرة الى ذلك الزمان الذي كان المسلمون فيه تحت لواء واحد وتحت حكومة  
امام جائر وأما مثل هذا الزمان فليس مصداقاً لمفاد الرواية كما هو ظاهر ولذا  
نشاهد في أكثر الشهور ان لم يكن في جميعها الاختلاف في الهلال في الممالك  
الاسلامية بالاضافة الى أن الخلافة والحكومة العامة قد تبدلت الى حكومات  
متعددة مع اختلاف اشكالها من الملوكية والجمهورية وزال عنوان الخلافة  
الاسلامية بانقراض الدولة العثمانية .

لكن رفع اليد عن اطلاق الحديث مشكل جداً نعم حديث أبي الجارود  
يختص بالافطار يوم يفطر فيه الناس ولا يشمل جميع موارد الافطار عن تقيّة .



أم كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب والارتماس في نهار الصوم<sup>(١)</sup> فإنه يجب الإفطار حينئذ ولكن يجب القضاء<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من مرسله رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقال : ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضائه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله ( \* ١ ) ، إن الإفطار للنتية يوجب القضاء لكن المرسل لا اعتبار به .

(١) العمل المخالف للأمر به الذي يؤتى به نتية لا يكون مجزياً على طبق القاعدة الأولى على ما هو المقرر من أن الأجزاء يحتاج إلى دليل فإن تم دليل عام على الأجزاء أوقام دليل في مورد خاص فهو والا فلا يمكن الالتزام بالأجزاء .

(٢) أما وجوب الإفطار فلكونه مصداقاً للنتية والنتية واجبة فيجب الإطارة وأما وجوب القضاء فلان المفروض أنه أفطر فيجب عليه القضاء .

ولما انجر البحث إلى هنا ينبغي أن نرسل عنان الكلام ونتكلم في جهات النتية فنقول : للنتية جهات :

الجهة الأولى في معناها وهي مأخوذة من الوقاية وهي التحفظ عن الضرر على نحو الإطلاق فإن التحفظ مسن الداء باستعمال الدواء مصداق للنتية فالتحفظ من كل ضرر متوجه إلى الشخص يكون مصداقاً للنتية بالمعنى العام .

الجهة الثانية في حكمها تكليفاً فنقول : أما النتية من الله تبارك وتعالى فتتحقق باتيان الواجبات وترك المحرمات وعليه لا تكون محكومة بحكم جديد بل الأمر المتعلق بها في كثير من الموارد إرشاداً إلى ما يحكم به العقل من وجوب الطاعة وحرمة

## المعصية .

وبعبارة اخرى : النقية من الله اما بفعل الواجب كالاتيان بالصلاة فالامر المولوي متعلق بفعلها واما بترك المحرم كترك شرب الخمر فالتنهي المولوي متعلق بفعله وعلى كلا التقديرين لا يكون الامر بالتقوى منه تعالى الا ارشادياً كالامر المتعلق بالاطاعة والنهي عن المعصية ولا يعقل أن يكون مولوياً الاعلى نحو التأكيد .

وأما النقية بالمعنى الاعم فيمكن الاستدلال على جوازها بقاعدة نفى الضرر على المسلك المشهور من أن مقتضاها رفع الحكم التكليفي الالزامي كما أنه لو كان تحمل الضرر المتوجه الى المكلف من ترك النقية حرجياً يمكن الاستدلال على الجواز بقاعدة نفى العسر كما أنه يدل على المطلوب حديث رفع الاضطرار وهو مارواه حرب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة اشياء : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطبقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق (الخلوة خ ل) ما لم ينطقوا بشفة (\* ١) .

فان المكلف اذا اضطر الى النقية تجوز بمقتضى رفع الاضطرار شرعاً وايضاً يدل على المدعى مارواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه ؟ فقال : لا الا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الاوقد أحله لمن اضطر اليه (\* ٢) .

فان مقتضاه ان كل حرام يصير حلالاً عند الاضطرار فالنقية بالمعنى الاعم في

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ٢

حد نفسها تكون جائزة وقد تصير حراماً كما لو انجرت الى اراقه الدم في صورة الاحترام لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما جعل النقية ليحقق بها الدم فاذا بلغ الدم فليس نقيه (\* ١) .

وقد تكون واجبة كما لو توقف حفظ النفس عليها نعم ربما يكون ملاك ترك النقيه أعظم وعند النزاحم يجب حفظ ذلك الملاك ففي هذه الصورة لاتجوز النقيه لحفظ النفس بل يجب تركها وان انجر الى اراقه دمه ولما لم يذكر أقدام سيد شباب اهل الجنة الحسين عليه السلام وأصحابه على القتال مع يزيد لعنه الله وعرضوا نفوسهم الزكية للشهادة فانه عليه السلام فدى نفسه للدين .

وأما المستحبة منها فيمكن أن يمثل لها بمورد تكون النقيه فيه جائزة ولكن يعرض على المورد عنوان موجب لرجحان النقيه كاستدعاء مؤمن .

وأما المكروهة منها فقد مثل لها بما لو اكره على اظهار البراهة من امير المؤمنين عليه السلام فان قلنا : بأن تعريض النفس للمضرر المتوجه من قبل المكروه أرجح يكون المراد بالكراهة ان ترك النقيه يرجح .

هذا بالنسبة الى النقيه بالمعنى الا عم وأما النقيه بالمعنى الاخص وهى النقيه من العامة فيمكن أن يقال بوجودها لجملة من النصوص منها : ما رواه ابو ( ابن ) عمر الا عجمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال : لادبن لمن لانقيه له والنقيه في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين (\* ١) .

ومنها : ما رواه ابو عمر الاعجمي قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا با

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما الحديث : ٣

عمران تسعة أعشار الدين في التقية ولادين لمن لانتقية له الحديث ( \* ١ ) .  
ومنها : ما رواه معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام  
للولاة فقال : قال أبو جعفر عليه السلام التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن  
لانتقية له ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام  
يقول : التقية ترس المؤمن والتقيه حرز المؤمن ولا إيمان لمن لانتقية له  
الحديث ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا على دينكم واحجوبوه  
بالتقية فانه لا إيمان لمن لانتقية له انما انتم في الناس كالنحل في الطير ولوان الطير  
يعلم ما في أجواف النحل ما بقى منها شيء الا أكلته ولو أن الناس علموا ما في  
أجوافكم انكم تحبوننا اهل البيت لاكلوكم بالسنتهم وانحلوكم في السر والعلانية  
رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه حبيب بن بشر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام سمعت أبي  
يقول : لا والله ما على وجه الأرض شيء احب الي من التقية يا حبيب انه من كانت  
له تقية رفعه الله يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله يا حبيب ان الناس انما هم  
في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا ( \* ٥ ) .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الامر والتهمي وما يتاسبهما الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

(٥) نفس المصدر الحديث : ٨

ومنها: ما في رسالة أبي عبد الله عليه السلام الى أصحابه قال : وعليكم بمعاملة أهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومما ظنهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالثقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم الحديث ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه المعلى بن خنيس قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا معلى اكنم أمرنا ولا تذعه فانه من كنم أمرنا ولا يذيعه أعزه الله في الدنيا وجعله نوراً بين عينه يقوده الى الجنة يا معلى ان الثقية ديني ودين آبائي ولادين لمن لا ثقية له يا معلى ان الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية والمذيع لأمركم كالجاحد له ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكائباتهم مولانا علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال : قال لي يا داود لو قلت : ان تارك الثقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه الحسين ابن خالد عن الرضا عليه السلام قال : لادين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا ثقية له وان اكرمكم عند الله أعمالكم بالثقية قيل : يا ابن رسول الله الى متى ؟ قال : الى قيام القائم فمن ترك الثقية قبل خروج قائمنا فليس منا الحديث ( \* ٤ ) .

فان الاستفادة من هذه النصوص وجوب الثقية ولكن الانصاف انه لا وجه لاختصاص جميعهما بخصوص الثقية من العامة بل مقتضى اطلاق بعضها وجوب الثقية مطلقاً ومنها

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٥

التقية من العامة فلو اقتضى المقام التقية من أهل الكتاب يجب كما أنه لو اقتضى التقية من المشرك أو غيره من أهل الباطل تجب فالاصل الاولي وجوب التقية في موردها. الجهة الثالثة في مورد التقية مقتضى الاطلاق والعموم الواردين في النصوص وجوبها في كل مورد ومما يستفاد منه المدعى مارواه محمد بن مسلم ( \* ١ ) .

ومارواه أبو حمزة الثمالي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لم تبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل وقال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لانفعل انما نتقي ولكانت التقية أحب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله ( \* ٢ ) .

فانه يستفاد من الحديثين ان التقية جازية مادام لم تبلغ السدم فالنتيجة ان الاصل الاولي هي التقية والاستثناء يحتاج الى الدليل وقد ذكرت للاستثناء موارد. المورد الاول : ما اذا اكره على قتل نفس محترمة فانه لا يجوز للمكره بالفتح قتل النفس المحترمة لما تقدم آنفاً من الحديثين الدالين على عدم جواز اراقة الدم بلحاظ التقية معللاً بأن التقية انما جعلت ليحقن به الدماء فاذا بلغت الدم فلا تقية .

وأفاد سيدنا الاستاد : بأن المقام يدخل في باب التزامه لان المكلف يحرم عليه قتل النفس المحترمة ويجب عليه حفظ نفسه فيدور الامر بين المحذورين وحيث لامر جرح تكون النتيجة هو التخيير فلو قتل بالاكره نفساً محترمة لا يقتص منه بل يؤخذ منه الدية اذ لا يهدر الدم ( \* ٣ ) .

(١) لاحظ ص : ٩٥

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الامر والنهي الحديث : ٢

(٣) مباني تكلمة المنهاج ج ٢ ص : ١٣

وما أفاده من الغرائب فانه مع وجود النص الصريح الدال على عدم المجال للثقية وعدم جواز قتل الغير لا تصل النوبة الى تطبيق قانون النزاحم على المورد وعلى فرض التسليم لوجهه لايجاب دفع الدية على القاتل اذ المفروض انه لا قود في المقام .

وأيضاً ليس مصداق لموضوع الدية ولكن الذي يهون الخطب ان العصمة لا هلهما .

المورد الثاني: ما اذا لم يترتب على ترك الثقية أي ضررعاجل او آجل فذكر انه لا مورد للثقية . ولكن خروج هذا المورد من موارد الثقية خروج موضوعي اذ المفروض انه لا يتوجه ضرر على تركها لا عاجلا ولا آجلا .

المورد الثالث : مسح الخفين حيث ذكر ان الثقية غير جارية فيه واستدل على المدعى بجملة من النصوص : منها : مارواه محمد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع اخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : انا نريد الحج وبعضنا ضرورة فقال : عليكم بالتمتع فاننا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطاناً واجتنب المسكر والمسح على الخفين ( \* ١ ) . وهذه الرواية ضعيفة بالهاشمي وبغيره . ومنها : مارواه أبو عمر الاعجمي ( \* ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة بأبي عمر . ومنها: مارواه زرارة مرسلاً ( \* ٣ ) وهذه الرواية لا اعتبار بها من حيث الارسال وعنوان غير واحد لا يقتضى دخول الخبر في المتواتر .

ومنها: مارواه زرارة مسنداً قال : قلت له : في مسح الخفين ثقية فقال : ثلاثة

(١) الفروع من الكافي ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١٤

(٢) لاحظ ص : ٩٥

(٣) الوافي الجزء ١١ من ج ٣ ص : ٨٦

لا اتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ومسح الخفين ومتمعة الحج قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً ( \* ١ ) . وهذه الرواية لا يستفاد منها عموم الحكم إذ من الممكن أن عدم التقية في المذكورات من مختصاته عليه السلام. المورد الرابع : ما اذا اكره على التبري من أمير المؤمنين عليه السلام لسا ورد في جملة من الاخبار من النهى عنه ومن تلك الاخبار مارواه محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ستدعون الى سبي فسيبوني وتدعون الى البراءة مني فمدوا الرقاب فاني على الفطرة ( \* ٢ ) . وهذه الرواية ضعيفة سنداً بابن ميمون وغيره .

ومنها : ما عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه قال : انكم ستعرضون على سبي فان خفتم على أنفسكم فسيبوني ألا وانكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فاني على الفطرة ( \* ٣ ) . وهذا الرواية ضعيفة أيضاً سنداً .

ومنها : ما رواه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : أما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رجب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقنلوه ولن تفعلوه إلا وانه سيأمركم بسبي والبراءة مني فأما السب فسيبوني فانه لي زكاه ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبرأوا ( تتبروا ) مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة ( \* ٤ ) وهذه الرواية

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الامر والنهي الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٠



• • • • •

ضعيفة بالارسال .

فانقدح انه لا دليل على الاستثناء الا في مورد الاكراه على القتل ولا تجوز  
التقية في ذلك المورد ولا تجوز اراقة دم الغير فالتقية جائزة على الاطلاق بل  
واجبة .

المورد الخامس : ما لو زاحم التقية عنوان آخراهم فانه لا تجوز التقية ولذا  
تقدم منا ان اقدام أبي الشهداء وأصحابه عليهم السلام على تعريض أنفسهم الشهادة  
والقتل لعله من هذه الجهة اذ يجب أن يصير كل شيء فداءً للدين .

الجهة الرابعة : في أن التقية هل ترفع الاثار المترتبة على الفعل الصادر  
عن تقية أولاً ؟ فنقول : لا اشكال في ارتفاع الحكم التكليفي المترتب على الفعل  
بل لا يعقل بقائه على حاله اذ المفروض ان التقية واجبة فكيف يعقل مع وجوبها  
بقاء الحكم الاولي .

وان شئت قلت : لا اشكال في أنه يرفع بالتقية ما يكون قابلاً لان تناله يد التشريع  
وهو عبارة عن الحكم التكليفي الاولي فلو شرب المكلف ما يكون شربه حراماً تقية  
لا يكون حراماً بالنسبة اليه هذا بالنسبة الى الحكم التكليفي الذي يكون متعلقاً بالفعل .  
وأما الاثار المترتبة على الفعل كالحد والكفارة والضمان فالحق هو التفصيل  
فيها بأن نقول : أما الكفارة والحد فيرفعان بالتقية اذ المفروض ان المكلف عمل  
بوظيفته الشرعية فلا مجال لان يحد أو يكفر .

وأما الضمان فان كان لدليله عموم أو اطلاق يؤخذ به ويلتزم بالضمان فلو أتلف  
احد مال الغير تقية يضمن لامن جهة ان رفع الضمان خلاف الامتنان بالنسبة الى  
الغير فانه لا دليل على رعاية تحقق الامتنان بالنسبة الى الغير بل لاطلاق الدليل أو



وبعبارة اخرى : اذا كان الفعل مرخصاً فيه من قبل الشارع كما هو المفروض فلا فرق فيه بين الاتيان به في الصلاة والاتيان به في غيرها « ( \* ١ ) .

والذي يختاج بالبال أن يقال : ان ما أفاده الميرزا قدس سره تام وذلك لان الملاك اذا كان باقياً يكون الفعل مبعوضاً والمبعوض ليس قابلاً لان يتقرب به ومجرد الترخيص المولوي لا يقتضي الصحة ولذا ذهب سيدنا الاستاد الى فساد العبادة اذا كان المكلف جاهلاً بالغصب بالجهل العذري ولاوجه للفساد الاعدم امكان صيرورة مبعوض المولى محبوباً له فعلى هذا نقول :

المفسدة في الفعل عند الاضطرار ان لم تكن باقية فلا مقتضي لبقاء الحكم ولا معنى للرفع - كما هو قائل به - وان كانت باقية ومقتضية للمبعوضة فلا يمكن الالتزام بالصحة .

لكن هذا البيان انما يتم بالنسبة الى حديث الرفع وأما في المقام فلا يتم اذا المفروض ان التقية واجبة ومع وجوبها لا يمكن أن يكون الفعل مبعوضاً .

وصفة القول : ان الازام تارة يرتفع برعاية حال المكلف مع بقاء مقتضي المنع واخرى يرتفع الحكم مع عدم بقاء المقتضي وانتفاء الموضوع الاولي كالمقام فان كان من القسم الاول يتم ما أفاده الميرزا قدس سره وان كان من القسم الثاني يتم ما أفاده سيدنا الاستاد .

الامر الثاني : ان محل الكلام - ما لو كان للدليل الجزئية أو الشرطية أو المانعية اطلاق أو عموم يشمل حال التقية والاضطرار وأما لو لم يكن لدليله اطلاق أو عموم فهو خارج عن محل البحث وذلك لانه مع عدم الاطلاق والعموم تكون



الصحة مقتضى القاعدة إذ مقتضى اصالة البراء واستصحاب عدم الجزئية والشرطية  
والمانعية عدم اعتبارها فتكون الصحة على طبق القاعدة الاولى .

إذا عرفت ما تقدم فاعلم ان ما يمكن الاستدلال به على أن النقية ترفع الجزئية  
والشرطية والمانعية وجوه :

الوجه الاول : حديث الرفع ( \* ١ ) بتقريب : ان الاضطرار يقتضي رفع  
ما اضطر اليه المكلف فلو اضطر الى ترك الجزء مثلاً فالجزئية ترفع بالاضطرار  
وهكذا الشرطية والمانعية والقاطعية .

وفيه : ان الاضطرار اما غير مستوعب لتمام الوقت أو مستوعب لتمامه أما  
على الاول فلا مجال لهذا التقريب إذ مسح وجود المندوحة لا تتحقق الضرورة  
وأما على الثاني فأيضاً لا يتم الاستدلال إذ الجزئية بنفسها لاتسأ لهايد الجعل لا  
اثباتاً ولانقياً فان الجزئية منتزعة من الامر بالمركب وارتفاعها بارتفاع ذلك الامر فمعد  
الاضطرار يرتفع الامر المتعلق بالمركب وحديث الرفع متكفل لبيان ارتفاعه وأما  
اثبات أمر آخر متعلق بالباقي فحديث الرفع غير متكفل لبيانه .

الوجه الثاني قاعدة لاضرر المستفادة من الاخبار لاحظ الاخبار في الباب ١٢  
من أبواب احياء الموات من الوسائل .

بتقريب ان ترك النقية ضروري . وبعبارة اخرى : الاتيان بالمأمور به الواقعي  
ضروري فلا يجب الاتيان به .

وفيه : اولاً انما يتم على مسلك القوم في مفاد القاعدة من كون مفادها نفى  
الحكم الضروري وأما على المسلك المنصور فلا . وثانياً : انه مع وجود المندوحة

لا يتم الاستدلال ومع عدمها فالكلام هو الكلام في مفاد حديث الرفع فلا نعيد .  
 الوجه الثالث : قاعدة رفع الحرج المستفادة من الايات ( \* ١ ) والروايات .  
 وتقريب الاستدلال بها على المدعى هو التقريب الذي ذكر في الاستدلال بقاعدة  
 نفى الضرر والجواب هو الجواب وهو ان المستفاد من هذه القاعدة رفع الحكم  
 عن الفعل الحرجي وأما تعلق التكليف بما لا يكون حرجياً فلا يستفاد من القاعدة .  
 الوجه الرابع : ان المستفاد من جملة من الروايات ان التقية جائزة أو واجبة  
 فالتقية وظيفة للمكلف . وفيه : ان المستفاد من هذه الروايات جواز التقية أو وجوبها  
 وأما الاجزاء وكفاية الناقص عن التام فلا يستفاد منها .

الوجه الخامس : مرواه اسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم ومحمد  
 ابن مسلم و زرارة قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : التقية في كل شيء يضطر  
 اليه ابن آدم فقد احله الله له ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان كل واجب يضطر المكلف الى تركه  
 يجوز تركه كما أن كل حرام يضطر الى فعله يجوز ارتكابه ولا فرق بين الوجوب  
 الغيري والنفسي من هذه الجهة كما أنه لا فرق بين النهي الغيري والنفسي فلو  
 اضطر المكلف الى ترك جزء من الواجب يجوز له فيكفي العمل الفاقد للجزء  
 لعدم وجوبه .

وفيه : ان الاضطرار ان لم يكن مستوعباً لتمام الوقت فلا موضوع للتقريب  
 المذكور وان كان مستوعباً فالاضطرار الى ترك الجزء معناه الاضطرار الى ترك

الواجب فيجوز للمكلف أن يترك الواجب بتمامه واما بدلية الفاقد عن الواجدكى  
يتحقق به الاجزاء فلا يستفاد من جواز التقية أو وجوبها نعم في باب الصلاة قام  
الدليل على أنها لا تسقط بحال فيجب الاتيان بالمقدار الميسور منها فلاحظ .

الوجه السادس : ما رواه أبو الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد  
عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل والأوئل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً  
قال : وعلمنا والله ثم قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم  
منه في سعة ( \* ١ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان المكلف في سعة في ترك جزءه أو شرط  
فلا يضر تركهما اذا كان عن تقية .

وفيه : انه مع عدم الاستيعاب لا يتم التقريب كما هو ظاهر وأما مع الاستيعاب  
فالتقية تقتضي ترك الأمور به لا الاتيان بالفاقد .

وبعبارة اخرى الواجب على المكلف الاتيان بالمركب والمفروض انه لا يمكنه  
الاتيان به فهو في سعة في تركه ولا يستفاد من الحديث كون الفاقد مجزئاً .

ان قلت : القضاء من آثار التقية فيرتفع : قلت : القضاء من آثار عدم الاتيان  
بالمأمور به والمفروض انه ترك .

الوجه السابع : ما رواه سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام  
وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال : ان كان اما ماعد لا فليصل اخرى  
وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل  
فليبين على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول « أشهد أن لا اله  
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله » ثم ليتم صلاته معه على

ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله (\* ١) .

بتقريب: ان المستفاد من الرواية ان التقية واسعة وبأي نحو يمكن ايقاعها يجوز أو يجب ولو نقص من صلاته بسبب المتابعة لا يضر بصلاته .

وفيه: ان المستفاد من الرواية التفصيل بين الامام العادل والفاسق فان كان عادلاً يقتدي به وان كان فاسقاً يتم صلاته ولا تسدل الرواية على المدعى بل لا يبعد أن يقال : انها تدل على عكس المطلوب . فلاحظ .

الوجه الثامن : النصوص الدالة على جواز الغسل بدل المسح لاحظ مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضاً قال: اجزأه ذلك (\* ٢) .

ومارواه أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس (\* ٣) .

وغيرهما مما هو مذكور في الباب ٢٥ من أبواب الوضوء من الوسائل فانها تدل على جواز الغسل بدل المسح .

وفيه : ان هذه النصوص معارضة مع ما يدل على تعين المسح والترجيح مع الطائفة الثانية لموافقتهما مع الكتاب ومخالفتها مع العامة .

الوجه التاسع : النصوص الدالة على محبوبة الاقتداء بالامام الجائر والترغيب

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٣

في حضور جماعاتهم ومن تلك النصوص ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به (\* ١ ) .

ومنها : ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول (\* ٢ ) .

ومنها : غيرهما مما هو مذكور في الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل . بتقريب : ان الاستفادة من هذه النصوص الاتيان بالصلاة معهم والاكتفاء بها معهم عن المأمور به الواقعي .

ويعارض هذه الروايات ما رواه سماعة (\* ٣ ) والترجيح مع الطائفة الثانية لمخالفتها مع العامة كما أن المرجح بعد التسايط الأدلة الأولية الدالة على وجوب المركب التام .

الوجه العاشر : ان السيرة جارية على الغسل بدل المسح والصلاة معهم ولم يردع عنها الأئمة عليهم السلام ولم يقد دليل على وجوب الاعادة فهذا يدل على كون التقية مجزية .

ويرد عليه : اولاً انه مرقبياً تعارض الروايات في جواز الصلاة معهم وكذلك الغسل بدل المسح ، وثانياً ان التقية لو اقتضت ان الصلاة معهم تكون صحيحة تكون صحتها من باب انها لا تسقط بحال .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ١٠٦



(مسألة ٣٧) : اذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجاً جازاً أن يشرب بمقدار الضرورة ويفسد بذلك صومه ويجب عليه الامساك في بقية النهار اذا كان في شهر

وبعبارة اخرى: اذا اضطر المكلف أن يصلي معهم ولم تكن له مندوحة تكون صلواته صحيحة لا من باب كون التقية مجزية بل من باب ان الصلاة لا تستقط بحال. وثالثاً: انه يكفي للردع النصوص الدالة على عدم جواز الغسل بدل المسح والمسح منكوساً .

وبعبارة اخرى : مقتضى اطلاق هذه النصوص ان الغسل لا يكفي عن المسح وهذا ظاهر . وأما الوقوف بعرفات مع عدم ثبوت الهلال فربما يقال : بكفايته عن المأمور به لجريان السيرة وعدم ردهم عليهم السلام بل لم ينقل عنهم عليهم السلام الاحتياط وتكرار العمل وهذا يكشف عن كون التقية مجزية في الوقوف . ويرد عليه انه لا دليل على عدم احتياطهم عليهم السلام بأنفسهم بل نحتمل انهم عليهم السلام كانوا يحتاطون بحيث لا يفهم احد وأما عدم ردهم الشيعة فيمكن أن يكون الوجه فيه التقية .

أضف الى ذلك أن مقتضى خبر أبي الجارود (\*) (١) ان الاضحى يوم يضحي الناس فان مقتضى هذا الخبر ان الوقوف معهم يجزيء فانقدح بما ذكرنا عدم قيام دليل على كون التقية مجزية عن المأمور به الواقعي على نحو الاطلاق واذا فرض قيام الدليل على الاجزاء في مورد كما قام في مورد الوقوف معهم نلتزم بالاجزاء في ذلك المورد فلاحظ .

رمضان على الاحوط وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب<sup>١</sup> .

(١) في هذه المسألة فروع : الفرع الاول : انه لو غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه يجوز أن يشرب بمقدار الضرورة والدليل عليه مارواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى (\* ١) .

والمستفاد من الحديث ان الموجب للجواز الخوف على النفس أي يخاف أن يموت من العطش فيشكل ما أفاده في المتن من جعل الموضوع مطلق الضرر الا أن يقال : بأن خوف الضرر يوجب جواز الافطار فكما أنه يجوز الشرب مع خوف الضرر على النفس كذلك يجوز الشرب مع خوف الضرر على البدن فاذا لم يجز الشرب الا بمقدار الضرورة في صورة خوف الضرر على النفس لا يجوز الشرب أكثر من هذا المقدار في صورة خوف الضرر على البدن بطريق أولى .

الفرع الثاني : انه لو كان الصبر على العطش حرجياً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة والدليل عليه قاعدة نفى الحرج المقتضية للجواز والوجه في وجوب الافتصار على مقدار الضرورة تلك الرواية المشار اليها فانه يفهم حكم المقام من تلك الرواية بالفهم العرفي .

الفرع الثالث : انه يفسد صومه والدليل عليه أنه أنظر عامداً غاية الامر يكون معذوراً في الافطار .

الفرع الرابع : لو كان شهر رمضان يجب عليه الامساك والوجه فيه انه لا فرق بين الماء وبقية المفطرات فاذا لم يجزله الشرب حتى يرتوي لم يجزله الاثيان ببقية

### الفصل الثالث: كفارة الصوم: تجب الكفارة بتعمد شيء

من المفطرات اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والصوم المنذور المعين<sup>(١)</sup> والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً وأما اذا كان

#### المفطرات .

وبعبارة اخرى : لا يحتمل الفرق بين الماء وغيره من المفطرات فيجب عليه الامساك عنها .

الفرع الخامس : ان هذا الحكم مخصص بشهر رمضان وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا أما في الواجب الموسع فيجوز له الانطار بالاختيار فلا مجال للبحث وأما في المعين فلدعوى انصراف الدليل الى خصوص شهر رمضان أو لعدم الاطلاق والمتيقن منه شهر رمضان والانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل .

(١) قد جعل الانطار والاتيان بالمفطر في جملة من الروايات موضوعاً لوجوب

الكفارة منها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أنظر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يفتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق ( \* ١ ) .

ومقتضى اطلاق الانطار عموم الحكم لكل واحد من المفطرات ولا يختص بخصوص الاكل والشرب وبعبارة اخرى : الصوم في نظر الشارع عبارة عن الامساك عن جملة امور وجعل كل واحد منها مفطراً ثم رتب وجوب الكفارة على تحقق الانطار ومقتضى الاطلاق عموم الحكم كما قلنا .

ثم ان موضوع الكفارة الانطار عن عمد - كما في المتن - اى يتعمد انطار

جاهلاً به فلا تعجب الكفارة<sup>(١)</sup> حتى اذا كان مقصراً ولم يكن معذوراً

صومه باحد المفطرات وأما اذا لم يكن عن عمد بأن اوجر في حلقه أو نسي انه صائم فلا تعجب الكفارة أما في الصورة الاولى فظاهر اذ لم يصدر منه فعل على الفرض كى تعجب عليه الكفاره وأما في صورة النسيان فقد تقدم انه لا شيء عليه ويكون صومه صحيحاً .

اضف الى ما ذكر ان مقتضى حديث المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً يوم (\* ١) التفصيل بين صورة العمد وغيره لكن الحديث المذكور ضعيف سنداً بالمشرقي فان سيدنا الاستاد أفاد بأن الرجل لم يوثق .

(١) استدل عليه بما رواه زرارة وأبو بصير (\* ٢) فان مقتضى هذه الرواية ان الانظار ليس عليه شيء اذا كان عن جهل وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسنادها لشيوخ الى علي بن الحسن .

واستدل عليه أيضاً بما رواه عبد الصمد بن بشير (\* ٣) فان مقتضى هذه الرواية ان ركوب أمر بجهالة لا يترتب عليه شيء .

ويمكن الاستدلال بنصوص باب الكفارة فان الموضوع في لسان الدليل عنوان التعمد ومع الجهل لا يصدق العمد نعم الدليل الوارد في الجماع وفي الانزال اذ الزق بأهله مطلق من حيث التعمد وعدمه فلاحظ .

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) لاحظ ص : ٨٦

(٣) لاحظ ص : ٨٧

لجهله<sup>(١)</sup> نعم اذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه كالكذب على الله سبحانه  
وجبت الكفارة ايضاً وان كان جاهلاً بمفطرته<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٨) : كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين  
عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً<sup>(٣)</sup> لكل مسكين

(١) لاطلاق الدليل ولاتنافي بين استحقاقه العقاب لتقصيره وعدم وجوب الكفارة  
عليه لجهله .

وصفة القول : ان مجرد الجهل بالمفطرة يكفي في عدم وجوب الكفارة  
نعم اذا كان ملتفتاً حين العمل وكان متردداً في الجواز وعدمه لا يشمله الدليل اذ  
مقتضى وجوب الاحتياط شرعاً وعقلاً أن يحتاط ولا يرتكب فلا يصدق انه ركب  
أمراً بجهالة اذا لحكم الواقعي منجز في حقه وأيضاً يصدق عنوان التعمد .

(٢) بدعوى انه مع العلم بالحرمة لا يصدق انه ركب الامر بجهالة كما انه لا  
يصدق انه يرى انه حلال له .

ويرد عليه ان المفروض انه يرى انه حلال له من حيث الصوم كما انه يصدق  
انه ركب الامر بجهالة من حيث افساده الصوم .

وان آيت عما ذكرنا فنقول : المأخوذ في موضوع وجوب الكفارة عنوان  
تعمد الاقطار ومع الجهل بكونه مفطراً لا يصدق هذا العنوان فلاحظ .

(٣) النصوص الواردة في المقام مختلفة : الطائفة الاولى : ما يدل على التخيير  
بين امور ثلاثة لاحظ مارواه عبدالله بن سنان (\* ١) .

ولاحظ مارواه سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً  
قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك

اليوم ومن أين له مثل ذلك اليوم (\* ١) .

فان هذه الرواية واردة في اتیان الامل الذي هو من اهم المفطرات أو اهم منها فاذا ثبت التخيير فيه يثبت التخيير في غيره بطريق اولي .

الطائفة الثانية مايدل على تعين التصديق لاحظ ما رواه سماعة قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين (\* ٢) .

ودلالة هذه الطائفة على تعين الصدقة بالاطلاق فلو قام دليل على التخيير بين الامور الثلاثة أو على الترتيب بينها يلزم تقييد الاطلاق بالمقتضى للتعين فهذه الطائفة لا تكون طرفاً للمعارضة على كلا التفسيرين الا بعد سقوطهما عن الاعتبار .

الطائفة الثالثة ما يدل على تعين العتق لاحظ ما رواه المشرقي (\* ٣) وهذه الرواية ضعيفة سنداً كما مر .

الطائفة الرابعة : مايدل على الترتيب بين الامور الثلاثة لاحظ ما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فليستغفر - الله (\* ٤) .

فيقع التعارض بين الطائفة الاولى والرابعة ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف (\* ٥) ان أقوال العامة مختلفة في المقام فان أباحنيفة واصحابه والشافعي

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

٣) لاحظ ص : ١١٢

٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٩

٥) كتاب الخلاف ج ١ ص ٣٨٦

مد<sup>١</sup> وهو يساوي ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً وكفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام<sup>٢</sup>

والاوزاعي وليث بن سعد قائلون بالترتيب والمالك قائل بالتخير فلامجال لترجيح احدى الطائفتين على الاخرى بالمخالفة مع العامة فتصل النوبة الى الترجيح بالاحدية والترجيح بها مع حديث ابن جعفر .

(١) لاحظ ما رواه سماعة (\* ١ ) فان هذه الرواية تدل على المدعى بالصراحة.

(٢) وجوب الكفارة لافطار قضاء شهر رمضان بعد الظهر مشهور بين القوم بل ادعى عليه الاجماع وربما يقال : بعدم وجوب شيء عليه والدليل عليه ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان الى أن قال : سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال : قد أساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه (\* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن وربما يقال : بأن كفارته مثل كفارة افطار شهر رمضان والدليل عليه ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان (\* ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن وأما وجوب

(١) لاحظ ص : ١١٤

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٣

اطعام عشرة مساكين فقد استدل عليه بما رواه هشام بن سالم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك (\* ١ ).

بتقريب: ان المراد بالعصر وقت صلاة العصر وحيث ان وقت الصلاتين يدخل عند الزوال يكون الزوال وقت صلاة العصر كما يكون وقت صلاة الظهر الا ان هذه قبل هذه . ولا دليل عليه .

وبعبارة اخرى: رفع اليد عن الظهور العرفي يتوقف على قيام قرينة دالة على أن المراد من اللفظ الكذائي خلافه وليس دليل في المقام يدل على خلاف ظاهر اللفظ مضافاً الى انه لو كان المراد من العصر هو الزوال كان الاولى أن يعبر عنه بالزوال أو بالظهر .

فالنتيجة: ان ابقاء اللفظ على ظهوره لا يمكن اذ لا فائده والتصرف فيه بحمل العصر على الزوال لا دليل عليه فلا بد من رد علمه الى اهله والله الموفق .

وأما حديث بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع (\* ٢ )

فضعيف سنداً بالحارث بن محمد .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢



وكفارة افطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين<sup>١)</sup>

١) قال السيد اليزدي قدس سره في عروته : « وكفارته كفارة افطار شهر رمضان » وقال السيد الحكيم قدس سره في شرح المتن : « كما عن المشهور في كفارة النذر وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه » انتهى .

وفي قبال المشهور قول آخر وهو أن كفارته كفارة اليمين ويدل على القول المشهور ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأته عن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه قال : لا ولا أعلمه الا قال : فليعتق رقبة أو يصم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ( \* ١ ) ، وهذه الرواية ضعيفة بعبد الملك .

ومما استدل به على المدعى ما رواه ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحريم رقبة مؤمنة ( \* ٢ ) .

والمستفاد من الرواية تعيين العتق الرقبة ولم يقل بتعيينه احد وجعل هذه الرواية دليلاً على القول المشهور مبني على ان الامر بالعتق للتخيير بينه وبين الاطعام والصيام والحال ان العتق احد خصال كفارة اليمين فالامر بالعتق لا يكون دليلاً على المشهور .

وبعبارة واضحة : ان تعيين العتق لا يمكن الالتزام به اذ لم يلزم به أحد وأما كونه عدلاً لاحد الخصال فكما انه يمكن كونه عدلاً لاحد الخصال في كفارة افطار صوم شهر رمضان كذلك يمكن جملة عدلاً لاحد الخصال في كفارة اليمين .

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث : ٧

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث : ١

اضف الى ذلك كله ان صاحب الوسائل قدس سره لم يذكر الرزاز في  
الموثقين وأما سيدنا الاستاد فأفاد ان الرجل ثقة ولم يذكر وجهه وظاهر ان مجرد  
كونه شيخاً للكلامي لا يقتضي كونه ثقة والله العالم .

وربما يستدل على قول المشهور بمكاتبة الحسين بن عبيدة قال : كتبت اليه  
يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق ذلك  
اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فأجاب عليه السلام يصوم يوماً مكان (بدل) يوم  
وتحرير رقبة (\* ١) .

ومكاتبة الصيقل انه كتب اليه أيضاً ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى  
فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فاجاب به يصوم يوماً بدل يوم  
وتحرير رقبة مؤمنة (\* ٢) .

وتقريب الاستدلال بهما على المدعى هو التقريب المذكور في حديث ابن مهزبار  
والاشكال في الاستدلال هو الاشكال مضافاً الى ضعف السند في كلا الحديثين أما  
الاول فبالحسين بن عبيدة وأما الثاني فبالقاسم الصيقل .

واستدل على القول الاخر بجملته من النصوص منها : مارواه الحلبي عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : ان قلت : لله علي فكفارة يمين (\* ٣) .

ومنها : مارواه حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن  
كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث : ١



• ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جذوراً فحيث شاء نحره (\* ١) .

وفي المقام روايه اخرى رواها علي بن مهزيار قال كتب بendar مولى ادريس ياسيدي نذرت أن اصوم كل يوم سبت فان أنالم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب اليه وقرأته لا تتركه الامن علة وليس عليك صومه فسي سفر ولامرض الا أن تكون نوبت ذلك وان كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين الحديث (\* ٢) .

تدل على أنه لو نذر الصوم في يوم معين وأفطر من غير علة تكون كفارته التصديق على سبعة مساكين ومقتضى الصناعة أن يخصص الدليل الدال على أن كفارة حنث النذر كفارة اليمين بهذه الرواية لكن الظاهر انه لم يلتزم احد بمفادها والله العالم بحقايق الاشياء .

وأما حديث علي بن مهزيار قال : وكتب اليه يسأله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحريم رقبة مؤمنة (\* ٣) ، الدال على أن كفارة حنث نذر الصوم عتق الرقبة فالظاهر انه غير مذكور في الكافي بالسند المذكور في الوسائل ولايبعد ان الامر كما ذكره سيدنا الاستاد انه اشتبه الامر على صاحب الوسائل قدس سره نعم هذه الروايه مذكورة في الكافي (\* ٤) بسند آخر والسند مخدوش بالرزاز.

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الكفارات الحديث : ٢

(٤) الفروع من الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ حديث ١٢٠

وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين<sup>(١)</sup> لكل واحد مد<sup>(٢)</sup>

(١) كما نص عليه في الكتاب الشريف في قوله تعالى : « لا يؤخذكم الله باللغو فسي إيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته أطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم ( \* ١ ) .

وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم ( عنه خ ) عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة أو مدمن دقيق وحنفة أو كسوهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي ذلك الثلاثة شاء صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام ( \* ٢ ) .

(٢) يستفاد من بعض النصوص أن أحد الخصال هو المد للاحظ ما رواه محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم » فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا : فمن وجدنا لكسوة ؟ قال : ثوب يوارى به عورته ( \* ٣ ) .

ويستفاد من بعضها أن الواجب هو من الحنطة وحنفة فتكون الحنفة في طحنه وطبخه للاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة

(١) المائدة/٨٩

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الكفارات الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث : ١

أو كسوة عشرة مساكين<sup>١)</sup>

اليمين ممدد من حنطة وحنفة لتكون الحفنة في طحنه وخطبه ( \* ١ ) .  
ويستفاد من قسم ثالث ان الواجب المدمن حنطة أو مدمن دقيق وحنفة لاحظ  
ما رواه الحلبي ( \* ٢ ) اذا عرفت هذا الاختلاف في الاخبار فنقول : اذا لم يكن  
النصوص متعارضة ويكون مقتضى القاعدة حمل الحفنة على الاستحباب فهو وأما  
ان قلنا : بأنها متعارضة فبعد التعارض تتساقط وتجري اصالة البرء عن وجوب  
الزائد على المد.

( ١ ) كما نص عليها في الاية والرواية والمستفاد من جملة من النصوص كفاية  
ثوب واحد لاحظ ما رواه محمد بن قيس ( \* ٣ ) .

وما رواه معمر بن عمر ( عثمان خ ل ) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن  
وجوب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : هو ثوب يوارى عورته ( \* ٤ ) .

وما رواه أبو بصير يعني المرادى عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن  
قول الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » قال : ثوب ( \* ٥ ) .

ويستفاد من جملة من النصوص وجوب الكسوة بثوبين لاحظ ما رواه  
الحلبي ( \* ٦ ) وما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته عن كفارة اليمين فقال : عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان الحديث ( \* ٧ ) .

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ٤

( ٢ ) لاحظ ص : ١٢٠

( ٣ ) لاحظ ص : ١٢٠

( ٤ ) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الكفارات الحديث : ٢

( ٥ ) نفس المصدر الحديث : ٤

( ٦ ) لاحظ ص : ١٢٠

( ٧ ) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الكفارات الحديث : ٢

فان عجز صام ثلاثة أيام<sup>١</sup> .

(مسألة ٣٩) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين<sup>٢</sup>

ومارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » في كفارة اليمين قال : ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً وكان يعجبه مدلكل مسكين قلت : أو كسوتهم قال : ثوبين لكل رجل (\* ١) .

ومارواه أبو جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة أو اطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم والصدقة مد (مدخ) من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان (\* ٢) .

فان كان مقتضى الجمع العرفي حمل ما يدل على وجوب ثوبين على الاستحباب فهو والا فلا بد من ترجيح احد الطرفين على الاخر من مرجح وحيث ان ما يدل على مطلق الكسوة موافق للكتاب يكون الترجيح معه فلاحظ .  
(١) كما تدل عليه الآية والرواية .

(٢) ادعى عليه الاجماع ومقتضى اطلاق الدليل كذلك اذ الكفارة مترتبة على الاضطرار والمفروض تحقق الموضوع في يومين فيترتب عليه حكمه في كليهما فصاعداً كما أن مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين تخلل التكفير وعدمه واتحاد الجنس المفطر وعدمه فان الاطلاق ينفي جميع ذلك وان شئت قلت : المقتضى للتعدد موجود والدليل على التداخل مفقود .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث : ٢

لافي يوم واحد<sup>١)</sup>

١) والوجه فيه ان الكفارة رقت بالنسبة الى غير الجماع وما يلحق به على عنوان الافطار وهذا العنوان غير قابل للتكرار فان الافطار ناقض للصوم وهذا المفهوم غير قابل للتكرار ولا مجال للتداخل وعدمه في المقام اذا التداخل وعدمه انما يتصوران في الموضوعات التي تكون قابلة للتكرار وأما المقام فلا يعقل فيه التكرار والايلازم تحصيل الحاصل فمقتضى اصالة البراءة عدم الوجوب عند التكرار .

وربما يقال : بوجوب التكرار وذكر في وجهه امور : الاول : ان التداخل على خلاف الاصل فيجب التكرار وفيه : انه كما ذكرنا لا مجال لهذا البيان لانقضاء موضوعه .

الثاني : انه يجب على المكلف الامساك بعد الافطار فكما يحرم عليه استعمال المفطر قبل تحقق الافطار كذلك يحرم عليه بعده . وفيه : ان الكفارة مترتبة على الافطار لا على فعل المحرم وبعد تحقق الافطار في المرة الاولى لا يتحقق هذا العنوان ثانياً كما مر .

الثالث : انه لا دليل على انتقاض الصوم باستعمال المفطر اولا بل من الجائز صحته حتى بعد استعمال المفطر . وفيه : اولا : أن الدليل قائم على انتقاضه باستعمال المفطر . وثانياً : انه على هذا الفرض لا وجه للكفارة اذ المفروض انه لا يتحقق الانتقاض والكفارة مترتبة على التقص والافطار وربما يفصل بين تغاير الجنس وعدمه بوجوب التكرار في الاول وعدمه في الثاني بدعوى : ان الاصل عدم التداخل في الاول وان الاصل هو التداخل في الثاني .

وفيه : ان التداخل على خلاف الاصل على الاطلاق وأما في المقام فلا يتصور التكرار كما مر . وربما يفصل بين تخلف التكفير وعدمه بالالتزام بالتداخل في

## الاف في الجماع<sup>١)</sup>

الثاني وعدمه في الاول ومما ذكرنا ظهر فساد التفصيل فالحق هو عدم التكرار كما في المتن .

(١) ما يمكن أن يقال في وجهه امور: الاول : مارواه القنح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد ( \* ١ ) وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

الثاني ماروي عن كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فليبه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فليبه في كل مرة كفارة ( \* ٢ ) وهذه الرواية مرسله لا اعتبار بها .

الثالث : ما أرسله العلامة قدس سره قال : وروى عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء ( \* ٣ ) والمرسل لا اعتبار به .

الرابع : اطلاق دليل وجوب الكفارة لانيان الاهل والدليل عليها عدة نصوص :

منها : مارواه سماعه ( \* ٤ ) فان مقتضى اطلاق الرواية تكرار الكفارة بتكرر الجماع ودعوى انصراف الاتيان الى خصوص اتيان المفطر - كما ادعاه سيد المستمسك قدس سره - لوجه له ظاهراً .

وبعبارة اخرى: لو كان الاتيان الثاني حراماً يشمله اطلاق الدليل لكن المستفاد

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب ما يمك عن الصائم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ١١٣



من قوله عليه السلام : « وقضاء ذلك اليوم » ان المفروض في السؤال المرة الأولى من الايتان اذ لو لم يكن كذلك لم يكن وجه لترتب وجوب القضاء عليه لان وجوب القضاء مترتب على اول الوجود من الايتان .

وبعبارة اخرى : الظاهر من الحديث سؤالاً وجواباً ان الكفارة والقضاء متربتان على الايتان ومن الظاهر انه لا يتم الا بأن يكون المراد الايتان الاول فلاحظ .  
ومنها : ما رواه علي بن جعفر ( \* ١ ) ولا يخفى انه فرض كون المالك صائماً فلا مجال للاستدلال به على المدعى وهو تكرار الكفارة بتكرار الوطى .

ومنها : ما رواه ادريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان قال : عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك ( \* ٢ ) . وهذه الرواية ضعيفة بادريس .  
ومنها : ما رواه عبد المؤمن بن الهيثم ( القاسم ) الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وقال : هلكت واهلكت فقال : وما أهلكك ؟ قال : اتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اعتق رقبة قال : لا اجد قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا اطبق قال : تصدق على ستين مسكيناً قال : لا اجد فأتى النبي صلى الله عليه وآله بصدقه في مكمل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله : خذ هذا فتصدق بها فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها اهل بيت أحوج اليه منا فقال : خذه وكله أنت وأهلك فانه كفارة لك ( \* ٣ ) .

(١) لاحظ ص : ١١٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يسك عنه الصائم الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

والاستمناء فانها تتكرر بتكررها<sup>(١)</sup> ومن عجز عن الخصال الثلاث  
فلا حوط أن يتصدق بما يطبق ويضم اليه الاستغفار<sup>(٢)</sup>

وهذه الرواية قد فرض فيها كون الانبي صائماً فلا تكون قابلة للاستدلال بها  
على المدعى .

ومنها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على  
أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر  
ما يطبق ( \* ١ ) .

وهذه الرواية لا اطلاق لها من هذه الجهة فلا تكون قابلة للاستدلال بها على  
المدعى . وبعبارة اخرى : السؤال في هذه الرواية ناظر الى أن المكلف وقع على  
أهله ووجب عليه التصديق على ستين مسكيناً ولم يجد فما حكمه ؟ وأما في أي مورد  
تجب الكفارة فلا تكون الرواية بصدده بيانه ولعل ما ذكرنا ظاهر واضح بعد التدبر  
فيها فتدبر .

(١) لاحظ ما رواه سماعة ( \* ٢ ) فان المستفاد من هذه الرواية ان الانزال  
يوجب الكفارة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اول فرد منه والثاني وهكذا هذان  
ناحية ومن ناحية اخرى ان العرف يفهم ان الموضوع هو الانزال ففي كل مورد  
تحقق الانزال يكون حكمه كذلك ولا يخصص بالانزال المسبب عن اللزوق بالاهل  
فلاحظ .

(٢) قال السيد في عروته : « من عجز عن الخصال الثلاث ففي كفارة شهر  
رمضان تخيير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطبق » .  
ولا بد من التعرض للنصوص التي يمكن الاستدلال بها على ما هو الواجب

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ١١٤

في المقام كى نلاحظ ان الحق ما هو فنقول : منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة با بنى المرار والمبارك وكون الاول في اسناد تفسير على ابن ابراهيم والثاني في اسناد كامل الزيارات لا يفيد فان التوثق المستفاد من ابن ابراهيم وقولويه لا يتجاوز عن الطبقة الاولى وتحقيق الحال موكول الى مجال آخر .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية واردة في بيان حكم كفارة الظهار ولا ترتبط بالمقام ومنها : ما رواه عبد الله بن سنان ( \* ٣ ) ومنها ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطبق ( \* ٤ ) .

فان مقتضى الحديثين ان المكلف اذا لم يتمكن من الخصال الثلاث تصدق بما يمكنه ومنها : ما رواه على بن جعفر ( \* ٥ ) ومقتضى هذه الرواية ان المكلف

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب بقية الصوم الواجب

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الكفارات

(٣) لاحظ ص : ١١١

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يمكك عنه الصائم الحديث : ٣

(٥) لاحظ ص : ١١٤

ويلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوباً<sup>١</sup> .

( مسألة ٤٠ ) : يجب في الافطار على المحرام كفارة الجمع بين

الخصال الثلاث المتقدمة على الاحوط .<sup>٢</sup> .

ان عجز عن الخصال يجب عليه الاستغفار وحيث انه لاتنافي بين المثبتين ولادليل على وحدة المطلوب يجب الجمع بين التصديق بالمقدار الممكن والاستغفار كما في المتن .

١) الذي يخلج بالبال أن يقال : ان التكفير اذا لم يكن وجوبه فورياً - كما انه لا يكون فورياً - فلانصل النوبة الى التصديق والاستغفار مع امكان التكفير ولو بعد حين وعليه كيف يمكن الجمع بين وجوب التصديق والاستغفار فعلا ووجوب التكفير أيضاً عند الامكان فانه جمع بين المبدل والبدل الا ان يكون ناظراً الى الحكم الظاهري فانه مع عدم الامكان فعلا لوشك في حصول التمكن بعد ذلك يحكم بعدمه بالاستصحاب الاستقبالي فيترتب عليه وجوب البدل فلو تمكن بعد ذلك يجب التكفير لعدم كون الحكم الظاهري مجزياً .

٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى جملة من النصوص الاول : ما رواه الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروى عنهم أيضاً كفارة واحدة قبأي الحديثين تأخذ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام فسي شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً. وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه ( \* ١ ) . وهذه الرواية

( مسألة ٤١ ) : اذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالاحوط أن عليه كفارتين وتعزيرين خمسين سوطاً فيتحمل عنها الكفارة والتعزير<sup>١)</sup>

ضعيفة بعبد الواحد بن محمد بن عبدوس وغيره .

الثاني : ما روى عن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أن عليه ثلاث كفارات ( \* ١ ) وهذه الرواية ضعيفة بكون طريق الصدوق الى أبي الحسين مجهولاً .

الثالث: ما رواه سماعة قال: سأته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى ( أين ) له مثل ذلك اليوم ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان الجمع بين هذه الرواية وبقية الروايات الدالة على التخيير بين الخصال بحمل هذه الرواية على الافطار بالحرام وفيه ان هذا الجمع ليس عرفياً بل جمع تبرعي غير صحيح .

مضافاً الى أن هذه الرواية هي الرواية التي مروية في كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى بلفظ ( أر ) دون الواو وفي مقام الدوران بين الزيادة والنقيصة يقدم احتمال النقيصة فالترجيح مع ما في النوادر فالنتيجة ان الحكم بالجمع مبني على الاحتياط .

(١) استدل على المدعى بما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة<sup>(١)</sup> ولا تلحق بها الامة<sup>(٢)</sup> كما لا تلحق بالزوج اذا اكرهت زوجها على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٤٢) : اذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه<sup>(٤)</sup> واذا علم انه أفطر اياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم<sup>(٥)</sup> واذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه احدى الخصال<sup>(٦)</sup> واذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان

طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان أكرهها ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً(\*) (١) وهذه الرواية ضعيفة بابراهيم بن اسحاق وطريق الصدوق الى مفضل بن عمر ضعيف فالحكم مبني على الاحتياط ومقتضى الصناعة أن يكفر الزوج عن نفسه وأما الزائد عليه فلا لاصالة البراءة وأما الزوجة فلا شيء عليها لقاعدة الاكراه فان مقتضى حديث الرفع انه لاشيء على المكره بالفتح فلاحظ .

(١) لاطلاق الدليل .

(٢) لعدم الدليل ومقتضى الاصل عدم الوجوب .

(٣) لعدم الدليل والاصل عدم وجوب الزائد عليها والله العالم .

(٤) للشك في التكليف الزائد ومقتضى الاصل عدمه .

(٥) كما هو الميزان في الشك بين الاقل والاكثر .

(٦) بتقريب : ان احدى الخصال مقطوع الوجوب والشك في وجوب الزائد

أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة<sup>(١)</sup> وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكيناً<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى الأصل عدمه . ولقائل أن يقول : إن الأمر ليس دائراً بين الأقل والأكثر بل الأمر دائر بين المتباينين إذا المكلف لا يدري إن الواجب عليه الاتيان بأحدى الخصال أي الجامع بين الثلاث أو أن الواجب جميعها وعليه يكون الأصل في كل من الطرفين معارضاً مع جريانه في الطرف الآخر فلا بد من الاتيان بكفارة الجمع إلا أن يقال: إن مقتضى البراءة رفع الكلفة الزائدة ورفع التكليف عن الجامع لا يرفع أصل التكليف إذا حصل التكليف قطعي فجريان الأصل والبراءة عن الجميع لا يعارضه شيء فالأمر دائر بين الأقل والأكثر ولا تعارض .

(١) للشك في وجوبها ومقتضى الأصل عدم الوجوب .

(٢) وقال سيد العروة قدس سره في عروته : « بل له الاكتفاء باطعام عشرة مساكين » بتقريب : إن اطعام عشرة مساكين معلوم الوجوب أما تعييناً أو في ضمن ستين مسكيناً تخبيراً بينه وبين العتق والصيام فيدور الأمر بين الأقل والأكثر .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن الأمر ليس كذلك إذ الوجوب التخيري متعلق بالجامع الانتزاعي فالأمر دائر بين تعاقب الوجوب باطعام عشرة مساكين وتعلقه بالجامع بين الخصال الثلاث فيدور الأمر بين المتباينين ومقتضاه وجوب الاحتياط فلو أطعم ستين مسكيناً كفى على كلا الاحتمالين إذ كفارة افطار قضاء شهر رمضان اطعام عشرة مساكين واطعام العشرة يحصل في ضمن اطعام ستين مسكيناً واطعام ستين مسكيناً إحدى الخصال الثلاث .

وصفة القول : إن مرجع الوجوب التخيري الشرعي إلى التخير العقلي -

كما حقق في محله - فعليه يكون الأمر في المقام دائراً بين المتباينين فيتعارض الاصلان

(مسألة ٤٣) : اذا أظفر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه

الكفارة<sup>(١)</sup> .

الجاريان في كلا الطرفين فيجب الاحتياط كما في المتن .

ونخبة الكلام في المقام ان انحلال العلم الاجمالي وعدم تنجزه يتوقف على جريان الاصل في بعض الاطراف دون الاخر ففي مقام دوران الامر بين الاقل والاكثر غير الارتباطي لايجرى الاصل في الاقل ويجرى الاصل في الاكثر فينحل العلم الاجمالي كما أن الامر في الارتباطي كذلك اذا المكلف يعلم بأن ترك الاقل يوجب العقاب فلامجال لجريان قبح العقاب بلا بيان وأما بالنسبة الى الاكثر فالبيان غير تام فلامنع من جريان البراءة العقلية غاية الامر في القسم الاول يكون الانحلال حقيقياً وفي القسم الثاني يكون حكماً اذ التردد باق بحاله نعم الاصول غير متعارضة .

وأفاد سيدنا الاستاد : ان البراءة الشرعية أيضاً تجرى في الاكثر ولا تجري في الاقل بتقريب : ان المكلف يعلم بتعلق الوجوب بالاقل بنحو الاهمال ولا يدري ان الواجب بشرط شيء أولاً بشرط والبراءة تجري عن المقيد لان فيه كلفة زائدة وأما بالنسبة الى الاطلاق فلا تجري اذ ليس في الاطلاق كلفة زائدة فليس في رفعه منة فلا تجري اصالة البراءة .

ويرد عليه : ان رفع الاطلاق في حد نفسه امتناني ولذا لاشكال في أنه لو شك في تعلق التكليف بماهية مطلقة يجرى فيه الاصل وينفى عنها الوجوب. الا أن يقال: انه مع فرض العلم بالتكليف لا يكون رفع الوجوب عن المطلق امتنائياً .

وان شئت قلت: ان أثر البراءة التوسعة ولا توسعة في رفع الاطلاق ولا ثبات المدعى تقربب آخر وهو انا نشك في شمول الوجوب للجزء المشكوك فيه ومقتضى الاستصحاب عدم شموله فلا تكون السورة واجبة مثلاً اذا شك في وجوبها (١) ادعى عليه الاجماع وربما يستدل بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالاً :



قال أبو عبد الله عليه السلام : إما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكّيه قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً قال : وقال زرارته عنه : أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال : أنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه فأما ما لا يحل فله منه الحديث (\* ١) .

بتقريب : أن المشار إليه ظاهراً في قوله عليه السلام : (إنما هذا) هي الجملة الأولى أي من كان حاله على ماله الحول يزكّيه بقرينة قوله عليه السلام : وجبت عليه فالمستفاد من الرواية أن المال الذي حال عليه الحول لا تسقط عنه الزكاة كما لا تسقط الكفارة بالسفر بعد الإفطار .

وفيه أن مورد الرواية هو السفر بعد الزوال فلا ترتبط بما نحن فيه . وأفاد سيدنا الأستاذ : «أنه يمكن الاستدلال بالرواية على المقام حيث أن المستفاد من مجموع الصدر والذيل أن المناطق في سقوط الكفارة وعدمه جواز الإفطار وعدمه ولذا شبه الهبة بعد حولان الحول بالسفر بعد الزوال إذ بعد الزوال لا طريق للتخلص من الكفارة وأما قبل الزوال فيمكن للمكلف أن يسافر ثم يفطر فالهبة بعد حولان الحول مثل المسافرة بعد الزوال في عدم التأثير وأما الهبة قبل الحولان فمثل المسافرة قبل الزوال ثم الإفطار فيفهم من الرواية أن الميزان في عدم تحقق الكفارة جواز الإفطار وحيث أن الإفطار قبل الزوال وقبل المسافرة لا يجوز تحقق الكفارة به.

وان شئت قلت: اذا كان المسافرة قبل الزوال مؤثرة في سقوط الكفارة حتى فيما لو كان الافطار قبلها لكان المناسب أن يقول عليه السلام: بمنزلة من خرج أو يقول: بمنزلة من افطر وخرج وحيث انه عليه السلام قال: «بمنزلة من خرج ثم افطر» يعلم ان المسقط للكفارة هو الخروج قبل الافطار ولا اثر للخروج بعد الافطار في اسقاط الكفارة فلاحظ .

وما أفاده بتوضيح منا يكون صالحاً للاستدلال على المدعى في المقام . ويمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر وهو ان المستفاد من جملة من النصوص أن المسافر في شهر رمضان مادام لم يخرج ولم يصل الى حد الترخص لايجوز له الافطار .

فمن تلك الروايات مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : هذا واحد اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت (\* ١) .

ومنها : مارواه سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث : وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر (\* ٢) .

ومنها : مارواه الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر قصر وأفطر الحديث (\* ٣) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

من شهر رمضان الحديث ( \* ١ ) .

ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال : فقال : ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ( \* ٢ ) .

ومنها غيرها من الروايات المذكورة في الباب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل . فما دام باقياً في محله ولم يتلبس بالسفر يجب عليه الامساك فلولم يمساك وأفطر يشمله ما دل من النصوص من أن الافطار يوجب الكفارة لاحظ حديثي عبدالله بن سنان ( \* ٣ ) .

ومارواه ادريس ( \* ٤ ) ومارواه المشرقي ( \* ٥ ) وحديثي سماعة ( \* ٦ ) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٨ من أبواب ما يمساك عنه الصائم من الوسائل .

فان أكثر هذه النصوص لم يؤخذ في موضوعها عنوان الصائم كي يقال : بأن من يريد السفر ويسافر بعد ذلك لا يكون صائماً بل الموضوع المأخوذ فيها عنوان الافطار العمدي وحيث ان الامساك واجب قبل الخروج يصدق الافطار اذ الافطار يضاد الامساك فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ١١١ و ١٢٧

(٤) لاحظ ص : ١٢٥

(٥) لاحظ ص : ١١٢

(٦) لاحظ ص : ١١٣ و ١١٤

(مسألة ٤٤) : اذا كان الزوج مفطراً لعذر فسأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة<sup>(١)</sup> وان كان آثماً بذلك<sup>(٢)</sup>

(١) لعدم الدليل عليه ومقتضى الاصل عدمه .

(٢) ربما يقال: بأن اكراه الغير على عمل لا يكون مورداً لاستحقاق المكروه بالكسرحرام وحيث ان الجماع لا يكون حقاً للزوج فلا يكون اكراه الزوجة عليه من قبل الزوج جازياً .

وأورد عليه سيدنا الاستاد : « بأنه لا دليل على هذه الكبرى الكلية فان مجرد الاكراه بما هو اذا لم يكن معنوياً بعنوان محرم آخر لا يكون حراماً ولذا لو اشتغلت الزوجة بعمل غير مناف لحق الزوج كالكتابة مثلاً يجوز للزوج أن يكرهها على تركها بأن يقول لها : اتركي الكتابة والاطاقتك فانه لا دليل على حرمة هذا الاكراه .

ولكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بالجواز من ناحية اخرى وهي انه لو نهى المولى جماعة عن عمل يفهم عرفاً انه مبغوض له بلافرق بين صدره بالمباشرة أو بتسيب الغير وحديث رفع الاكراه يقتضي رفع المؤاخذة والعقاب لرفع المبغوضية فالعمل المبغوض المكروه عليه من قبل الغير لا يكون حراماً بالنسبة الى المكروه بالفتح لحديث الرفع وأما بالنسبة الى المكروه بالكسرفحرام ولذا قلنا في كتاب الطهارة انه لا يجوز تقديم طعام نجس للغير اذ أكل النجس حرام بلافرق بين المباشرة والتسيب . »

هذا ملخص ما أفاده في هذا المقام . وتامة ما أفاده تتوقف على ما ادعاه من أن الاستفادة من ادلة المحرمات النهي عن المباشرة والتسيب والجزم بهذا المدعي مشكلي اذ مجرد احراز كون شيء محبوباً للمولى أو مبغوضاً له لا يوجب

ولا تجب الكفارة عليها<sup>١</sup> .

(مسألة ٤٥) : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت

أو غيره<sup>٢</sup>

ولا يقتضى الارتكاب والا نزعاً فلا دليل على حرمة العمل بالنسبة الى الغير .

وبعبارة اخرى : الحرام هو الفعل المنهي عنه واثبات ان المنهى عنه في الشريعة

منهي بالنسبة الى غير من حرم عليه في غاية الاشكال .

ويؤيد المدعى لو لم يدل عليه ان سيدنا الأستاذ لم يلتزم بهذه المقالة في طرف

الامر فلو أمر المولى عبده بفعل لا يجب على غير العبد أن يكره العبد ويسبب أن

يأتي به العبد وأي فرق بين المقامين فالحكم بالحرمة مبني على الاحتياط .

(١) لمكان الأكره المقتضي للاسقاط .

(٢) يظهر من كلام القوم انه لا اشكال فيه وليس فيه خلاف معتد به والبحث فيه

موكول الى بحث القضاء في كتاب الصلاة وملخص الكلام ان الاستفادة من جملة من

الروايات ان كل عمل صالح يمكن أن يوتى به نيابة عن الميت لاحظ ما رواه حماد

ابن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الصلاة والصوم والصدقة

والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون في ضيق

فيوسع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان أخوك في الدين (\*١)

وما رواه أيضاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن

ميت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميت (\*٢) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتضى عن الميت

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٤

وفي جوازه عن الحي اشكال<sup>١</sup> .

الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ( \* ١ ) .

(١) الاقوال في المسألة ثلاثة : الاول : الجواز على الاطلاق . الثاني عدم الجواز كذلك . الثالث : التفصيل بين الصوم فلايجوز وغير الصوم فيجوز . وقال سيدنا الاستاد : « لا بد من التكلم في جهات » ونحن تبعاً له نتكلم في تلك الجهات : الجهة الاولى : هل يعتبر في العتق والاطعام أن يكونا من خالص مال المكلف أو يجوز التصدي لذلك ولو من مال غيره المأذون في التصرف ؟ الظاهر انه لا اشكال في عدم الاعتبار فان مقتضى اطلاق الروايات جواز العتق ولو كان العبد مملوكاً للغير .

وبعبارة اخرى : الواجب عليه أن يعتق رقبة أو يطعم مساكين ومقتضى اطلاق الدليل عدم اشتراط أن يكونا من خالص ماله وما ورد من أنه لاعتق الا في ملك يمكن أن يكون ناظراً الى أن العتق لا يقع على الحر ويمكن أن يكون ناظراً الى أن العتق يلزم أن يكون باذن المالك فاذا كان باذن المالك يجوز ولو لم يكن للمعتق .

الجهة الثانية : هل يعتبر التصدي للعتق أو الاطعام مباشرة أو يجوز التوكيل فيهما ؟ الظاهر انه يكفي الوكالة فيهما والوكالة تجري في موردين : احدهما : الامور الاعتبارية كالقود والايقاعات . ثانيهما : ما يكون من قبيل القبض والاقباض فان السيرة العقلانية شاهدة على جريان الوكالة في هذين الموردين مضافاً الى النصوص الواردة في كلا المقامين فلو باع أحد دارزيد بالوكالة عنه يصح البيع كما أنه لو أقبض أو قبض بالوكالة عنه يصح ذلك الاقباض وذلك القبض .

وأما في غير الموردين المذكورين فلا دائل على صحة الوكالة ويتفرع على ما ذكر ان الوكالة تجري في المقام بالنسبة الى العتق والاطعام واما بالنسبة الى

الصوم فلا لعدم دليل عليه .

الجهة الثالثة : في التبرع عن الغير وقد سبق ان الافوال فيه ثلاثة : الجواز على الاطلاق والمنع كذلك والتفصيل بين الصوم وغيره .

أما الجواز على الاطلاق فبدعوى ان الواجبات الالهية ديون والشاهد عليه ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضية الختممة لما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن يحج ان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء (\*١) .

وما ذكر في بعض الروايات واطلق لفظ الدين على الحج هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يجوز التبرع عن المديون في كل دين فاذا ثبت ان الواجب الشرعي دين ويجوز التبرع عن الغير في وفائه تكون النتيجة الجواز على الاطلاق في المقام . وفيه : ان الحديث المروي عن رسول الله ضعيف سنداً وأما اطلاق الدين على الحج فمن الواضح انه ليس المراد منه انه دين كبقية الديون المالية بل التنزيل باعتبار ثبوته في الذمة .

مضافاً الى أن الكلام في المقام ليس في الحج ولو سلمنا الصغرى فلاشكال في الكبرى اذ لم يدل دليل على جواز التبرع عن الغير في كل دين حتى في الواجبات الشرعية ولذا لايجوز لاحد القيام بواجبات الغير تبرعاً .

وأما حديث جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله

فقال : هلكت يا رسول الله فقال : وما لك ؟ قال : النار يا رسول الله قال : وما لك ؟ قال : وقعت على أهلي قال : تصدق واستغفر ( ربك ) فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لافليلاً ولا كثيراً قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصا عنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك انه ليس فيي بيتي قليل ولا كثير قال : فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله الحديث ( \* ١ ) فالمستفاد منه انه يجوز التصدق بمال الغير باذنه فلا يربط بالمدعى .

وأما المنع على الاطلاق فبتقريب ان مقتضى ظاهر الامر وجوب مباشرة المكلف بنفسه أو بالتوكيل فيما يجوز فيه الوكالة وأما السقوط بفعل المتبرع فلا دليل عليه .

وأما التفصيل بين الصوم وغيره فبتقريب أن كل ما يقبل التوكيل يقبل التبرع وحيث ان العتق والاطعام يقبلان التوكيل فيجوز فيه التبرع وأما الصوم فلا يجري فيه التبرع لعدم جريان التوكيل فيه .

وفيه : انه لا دليل على كفاية التبرع في مورد جواز الوكالة فان فعل الوكيل فعل الموكل عرفاً وشرعاً كما ان اقباض الوكيل وقبضه كذلك فالحق هو القول الثاني وهو عدم جواز التبرع مطلقاً أما في الصوم فظاهر لعدم جواز الوكالة فيه وأما في العتق والاطعام فلعدم دليل على الاجزاء ومقتضى الاطلاق عدم جوازه اذ مقتضى اطلاق وجوب العتق والاطعام بقاء الوجوب حتى في صورة تبرع الغير .



- (مسألة ٤٦) : وجوب الكفارة موسع<sup>١</sup> ولكن لا يجوز التأخير الى حد يعد توانياً وتسامحاً في اداء الواجب<sup>٢</sup> .
- (مسألة ٤٧) : مصرف كفارة الاطعام الفقراء<sup>٣</sup>

(١) كما هو ظاهر الأدلة اذ قد قرر في الاصول ان الامر بشيء لا يدل على الفور ولا على التراخي فالتوسعة على القاعدة الاولى ولا مجال لان يقال: ان الكفارة نحو عقوبة فلا بد من الاثبات بها كالتوبة التي تجب فوراً لان الكفارة بنفسها من الواجبات ولا تكون كالتوبة ماحية للسيئة .

وبعبارة اخرى ان التوبة ماحية للذنب على ما استفيد من ادلتها فيمكن أن يقال بوجوبها الفوري وأما الكفارة فليست كذلك بل هي واجبة كبقية الواجبات وحيث لا دليل على فوريتها لانكون فورية .

(٢) بحيث لا يطمأن بامكان الامتثال فان امتثال كل واجب لازم بحكم العقل فيجوز التأخير الى حد يكون الاطمينان بتحقق الامتثال باقياً والا فلا يجوز عقلاً التأخير فلاحظ .

(٣) المذكور في نصوص الكفارة عنوان المسكين لاحظ حديثي عبدالله بن سنان ( \* ١ ) وما رواه عبدالمؤمن ( \* ٢ ) وما رواه علي بن جعفر ( \* ٣ ) وحديثي سماعة ( \* ٤ ) .

وربما يقال: بأنه لايجزى اطعام الفقراء لتغاير الفقير والمسكين مفهوماً. ولكن

(١) لاحظ ص : ١١١ و ١٢٧

(٢) لاحظ ص : ١٢٥

(٣) لاحظ ص : ١١٤

(٤) لاحظ ص : ١١٣ و ١١٤

اما باشباعهم<sup>١)</sup>

يرد عليه : بأنه ادعى الاجماع على أن الفقير والمسكين يراد كل منهما من الآخر عند الانفراد عن محكى المسبوط : أنه لاخلاف في أنه ان أوصى للفقراء منفردين أو للمساكين كذلك جاز صرف الوصية الى الصنفين جميعاً ومثله ما عن نهاية الاحكام. وعن محكى المسالك: « واعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكرا حدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف » وعن الروضة : « الاجماع على ذلك » . وعن الحدائق : « نفى الخلاف فيه » .

اضف الى ذلك كله ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم الحديث ( \* ١ ) فانه يظهر من هذه الرواية انه يكفي لجواز الاعطاء الحاجة التي هي ملك الفقر .

وبعبارة واضحة: مع ان الموضوع المذكور في الرواية عنوان المسكين جوز ورخص عليه السلام اعطاء قرابته في صورة الاحتياج فالاشكال المذكور في غير محله .

١) لااشكال في لزوم الاشباع فان الاطعام الذي هو احدى الخصال الثلاث ظاهر بحسب الفهم العرفي في الاشباع فلا مجال لان يقال : ان مقتضى الاطلاق كفاية مطلق تحقق هذا المفهوم ولو ببقمة فان العرف الذي هو المرجع في تعيين المفاهيم لايساعده .

اضف الى ذلك ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهل بيوتكم قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت: وما أوسط ذلك؟

واما بالتسليم اليهم كل واحد مد<sup>١</sup> والاحوط مدان<sup>٢</sup> ويجزي مطلق  
الطعام من التمر والحنطة والدقيق والارزوا لماش وغيرها مما يسمى

فقال : الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت : كسوتهم ؟ قال :  
ثوب واحد (\* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان الواجب الشرعي هو الاشباع وحيث انه  
لايحتمل الفرق بين كفارة اليمين والمقام من هذه الجهة تكون الرواية دليلا على  
المدعى في المقام فلاحظ .

(١) هذا هو المشهور ويبدل على المدعى مارواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه  
عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل (\* ٢)  
ومارواه سماعة (\* ٣) فلاشكال في كفاية المد لكل مسكين - كما في المتن - .

وعن الشيخ قدس سره في جملة من كتبه ان الواجب مدان وربما يستدل  
عليه بما رواه أبو بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال : تصدق  
على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين مدين (\* ٤) .

وفيه ان الحديث وارد في الظهار فلاوجه للتعدي مع التصريح بكفاية المد في  
المقام في بعض النصوص كما تقدم .

(٢) قد ظهر وجه الاحتياط .

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم الحديث : ١٠

(٣) لاحظ ص : ١١٤

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث : ٦

طعاماً<sup>١</sup> نعم الاحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها<sup>٢</sup>.

(مسألة ٤٨) : لا يجزي في الكفارة اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو اعطائه مدين أو أكثر بل لابد من ستين نفساً<sup>٣</sup>.

(مسألة ٤٩) . اذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطائه بعددهم<sup>٤</sup>

١) لاطلاق ادلة الكفارة فان مقتضى اطلاقها الاكتفاء بكل ما يصدق عليه الطعام والاطعام بلافرق بين الاشباع والاعطاء نعم لاشكال في أن الاشباع لابد من أن يكون على النحو المتعارف من اشباعهم بالطعام المطبوخ .

٢) الوارد في نصوص كفارة اليمين الحنطة والدقيق لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم ( عنه خ ) عشرة مساكين لكل مسكين مدين حنطة أو مدين دقيق وحنفة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان الحديث (\*١) وقد ورد في رواية أبي بصير (\*٢) في عداد الاطعمة الخبز ومقتضى اطلاقه عدم تقيده بكونه من الحنطة فما الوجه في الاحتياط المذكور في المتن والله العالم

٣) كما هو مقتضى القاعدة الاولى اذ المفروض عدم الاتيان بالمأمور به فانه عبارة عن اطعام ستين أو اعطائهم وهذا المفهوم لا ينطبق على الاقل مضافاً الى النص الخاص الوارد في المقام لاحظ ما رواه اسحاق (\*٣) .

٤) كما هو مقتضى اطلاق الادلة فان المستفاد منها وجوب اعطاء مدلتين مسكيناً فلا فرق بين كون المسكين كبيراً أو صغيراً كما انه لا فرق بين كونه مذكراً أو مؤنثاً.

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الكفارات الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١٤٣

٣) لاحظ ص : ١٤٢

إذا كان ولياً عليهم أو وكيلاً عنهم في القبض<sup>١</sup> فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم<sup>٢</sup> ولا يجوز التصرف فيه إلا بأذنهم إذا كانوا كباراً وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم<sup>٣</sup>.

مضافاً إلى أنه يستفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام في حديث الكفارة قال : ويتمم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العده التي تآزمه أهل الضعف ممن لا ينصب (\* ١).  
ولاحظ رواية أخرى ليونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء (\* ٢) .  
فإنها صريحة في التسوية والرواية وإن كانت واردة في اطعام عشرة مساكين لكن لا يحتمل الفرق من هذه الجهة بين العشرة والستين .

(١) إذ لا يلزم في الاعطاء تملك المسكين المد فاذا لم يكن الفقير ولياً أو وكيلاً لا يتحقق الامتثال فيلزم أن يكون الاخذ وكيلاً عن غيره أو يكون ولياً عليه كي يصدق الاعطاء المأمور به .

(٢) كما هو مقتضى قاعدة الوكالة والولاية .

(٣) إذ لا يجوز التصرف في ملك الغير نعم يجوز التصرف مع الاذن إذا كان قابلاً للاذن كما أنه يجوز إذا كان مولى عليه ويكون التصرف في ملكه على طبق مصالحه فلا حظ .

بقي شيء : وهو ان التصديق إذا كان بالبذل لا بالاعطاء فهل يكفي الصغير عن الكبير أم لا؟ والبحث في هذه المسألة تارة من حيث مقتضى القاعدة الاولية واخرى من حيث ما يستفاد من النص الخاص .

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الكفارات الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث : ٣

(مسألة ٥٠) : زوجة الفقير اذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة ولا يجوز اعطائها من الكفارة الا اذا كانت محتاجة الى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه (١).

أما بحسب القاعدة فمقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير والكبير بل الميزان صدق الموضوع وهو اطعام ستين مسكيناً ففي كل مورد تحقق هذا العنوان يكفي كما هو ظاهر بل يمكن استفادة الاجزاء مضافاً الى أنه مقتضى القاعدة من النص لاحظ ما رواه يونس ( \* ١ ) فانه قد صرح في هذه الرواية بكفاية الاعطاء لعيالات المسلمين أو اشباعهن ومن الظاهر شمول لفظ العيالات للصغار فلا اشكال من حيث القاعدة الاولى .

وأما من حيث النص فقد وردت روايتان في كفارة اليمين ربما يستفاد منهما خلاف ما ذكر احديهما مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير ( \* ٢ ). وهذه الرواية ضعيفة بالنوفلي ومجرد كونه في اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ذكرنا مراراً .

ثانيتها ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ( \* ٣ ) وهذه الرواية واردة في كفارة اليمين ولا ترتبط بالمقام .

(١) الظاهر ان ماأفاده مبني على ما تعرضوا له في كتاب الزكاة من عدم جواز أخذ مثلها الزكاة بل عن الجواهر «انه يمكن تحصيل الاجماع على عدم الجواز».

(١) لاحظ ص: ١٤٥

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(مسألة ٥١) تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين ولا تتوقف

البراءة على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥٢): تجزي حقة النجف التي هي ثلاث حقة اسلامبول

وثلاث عن ستة أمداد<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٥٣) : في التكفير بنحو التملك يعطى الصغير والكبير

سواء كل واحد مد<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٥٤) : يجب القضاء دون الكفارة في موارد

**الاول** : نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر<sup>(٤)</sup>

ويمكن استفادة المدعى من النص الوارد في أن المحترف ليس فقيراً

لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا: ما معنى هذا؟

قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها (\* ١).

فكان المستفاد من النص أن المعيار في الفقير الشرعي من لا يكون ذاملاً فعلاً

وقوة فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر إذا المفروض تحقق الامتثال بالاعطاء وضرورة المعطى ملكاً

للمعطى اليه فيجوز له التصرف فيه كيف ما شاء.

(٢) لأنها تساويها من حيث الوزن فيتم المدعى.

(٣) كما تقدم.

(٤) وقد مر شرح كلام الماتن هناك فراجع.

**الثاني :** اذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال

المفطر<sup>١)</sup>

١) أما وجوب القضاء فلنركه الصوم بالاخلال بالنية وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم دليل عليها اذ الكفارة مترتبة في النصوص على استعمال المفطر والمفروض عدم استعماله .

ان قلت : اذا كان الصوم يبطل بنية الافطار لانهدام الصوم بالاخلال بالنية وبعبارة اخرى : لو كانت نية الافطار مفطرة فلا يكون استعمال المفطر مفطراً لسبق استعمال كل مفطر بسبق نية الافطار فالمفطر منحصر في الاخلال بالنية فلان تجب الكفارة في مورد اذ لا يتحقق الافطار باستعمال المفطر في مورد من الموارد بل الافطار دائماً يكون بالاخلال بالنية والمفروض ان الافطار بالاخلال بالنية لا يقتضي الكفارة .

قلت : لابد من الالتزام بأحد الامرين : أحدهما : حمل نصوص الكفارة بالافطار باستعمال المفطر بعد النية . ثانيهما : ان النية المتعقبة باستعمال المفطر مفطرة وأما النية غير المتعقبة باستعمال المفطر لا تكون مقتضية للكفارة .

ان قلت : اذا كان الافطار حاصلًا بنية المفطر فما المانع من الالتزام بكون النية بنفسها مفطرة مطلقاً والنتيجة ان النية تكون مقتضية للكفارة ولو مع عدم استعمال المفطر .

قلت : لا اشكال في أن المسفتاد من النصوص من حيث المجموع ان الكفارة مترتبة على استعمال المفطر لاعلى انهدام الصوم وبطلانه والعرف يفهم منها كذلك فان جملة من النصوص الدالة على الكفارة اخذ في موضوعها الوقوع على الاهل أو اتيان الاهل أو نكاح امرأته أو المزوق بأهله لاحظ احاديث ابن سنان وعبد



**الثالث :** اذا نسى غسل الجنابة يوماً أو اكثر <sup>(١)</sup> .

**الرابع :** من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه <sup>(٢)</sup> أما اذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة <sup>(٣)</sup> واذا كان مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل فلا قضاء <sup>(٤)</sup> هذا

المؤمن وابن هلال وعلي بن جعفر وسماعة ( \* ١ ) .

وفي المقام شبهة وهي انه لو اخل بالنية من الليل بأن لم ينو الصوم فلا يصدق عنوان الصائم عليه ومع عدم صدق هذا العنوان لا يصدق الانطار ولازمه عدم تحقق الكفارة ولو مع استعمال المفطر لعدم تحقق الموضوع فرضاً الا أن يقال : حيث ان الامساك واجب عليه يصدق عنوان الانطار على استعمال المفطر .

(١) كما مر وقد مر الكلام حول الموضوع .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة الاولى اذ المفروض انه لم يأت بالمأمور به ففات منه الصوم فيجب القضاء كما ان الامر كذلك بلحاظ النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقتضه الحديث ( \* ٢ ) .

فان مقتضى هذه الرواية وجوب القضاء اذ ذلك كله دعوى عدم الخلاف

بل ادعى الا جماع عليه كما يظهر من بعض الكلمات .

(٣) كما هو ظاهر لتحقق موضوع القضاء وكذلك الكفارة على الفرض .

(٤) مقتضى القاعدة الاولى وكذلك مقتضى اطلاق حديث الحلبي وجوب القضاء

هنا أيضاً لكن حديث سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما

إذا كان صوم رمضان وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين  
أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً<sup>(١)</sup>.

طلع الفجر في شهر رمضان قال : ان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى  
الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى  
انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدأ لاكل قبل النظر فعليه  
الإعادة (\* ١ ) يوجب التفصيل .

فانقدح بما ذكرنا ان وجوب القضاء ثابت بالدليل في صورة عدم مراعاة  
الفجر وأما الكفارة فعدم وجوبها لعدم المقتضي اذ هي متفرعة على الانطار العمدي  
والمفروض انه لم يفطر عمداً .

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولية اذ المفروض عدم تحقق المأموره والاجزاء  
يحتاج الى قيام دليل عليه كما هو ظاهر .

وربما يقال : بأنه لو كان في المعين يكون مجزياً مع المراعاة ويكون مثل  
صوم شهر رمضان والدليل عليه حديث معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله  
عليه السلام : أمر الجارية تنظر الفجر فتقول : لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فأجد قد  
كان طلع حين نظرت قال : اقضه أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك  
شيء (\* ٢ ) .

فان الاستفادة من هذا الحديث التفصيل بين المراعاة وعدمها ومقتضى اطلاق  
الرواية ، عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره المعين .

وهذه الرواية مروية في الكافي مع الاختلاف في المتن ففيه قال : قلت لأبي  
عبدالله عليه السلام : أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول : لم يطلع فأكل

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

## الخامس : الافطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله ولم

يكن في السماء غيم<sup>(١)</sup>

ثم انظره فأجده قد طلع حين نظرت قال : تتم يومك ثم تقضيه أما انك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ( \* ١ ) .  
ولكن لا دليل على اتحادهما ومن الممكن تعدد الحديث فلا تعارض بينهما  
كى يقال : بأن الكافي أضيف فيكون أرجح .

فعلى هذا يقع التعارض بين حديث معاوية حسب نقل الفقيه وذيل رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال : ان أبي كان ليله يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فأكل وشرب بعد الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ( \* ٢ ) .  
فان حديث الحلبي خاص من حيث اختصاصها بغير شهر رمضان وعام من حيث المراعاة وعدمها وحديث معاوية خاص من حيث المراعاة وعام من حيث رمضان وغيره غاية الامر لا بد من فرض الكلام في صوم معين قابل للقضاء وأما ما لا قضاء له كالمندوب أو الواجب الذي لا قضاء له فليس فيه الكلام .

وعلى الجملة اذا كان الصوم معيناً قابلاً للقضاء يقع التعارض بين الروايتين في صورة المراعاة ونتيجة التعارض التساقط وبعد التساقط تصل النوبة الى الاصل ومقتضاه بطلان الصوم اذ كما تقدم مقتضى الاصل الاولي بطلان الصوم باستعمال المفطر فلاحظ .

(١) والوجه في وجوب القضاء بطلان الصوم بالافطار ان مقتضى القاعدة الاولية

(١) الفروع من الكافي ج ٤ ص ٩٧ ح ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

بل الاحوط ان لم يكن أقوى وجوب الكفارة<sup>(١)</sup> نعم اذا كان غيم فلا قضاء<sup>(٢)</sup>

وجوبه ولا دليل على السقوط .

(١) ما أفاده على طبق القاعدة اذ مع عدم العلم بدخول الليل وجداناً أو تعبداً يجب عليه الامساك بمقتضى الاستصحاب فيكون افطاره افطاراً عمدياً فتجب عليه الكفارة.

(٢) استدل عليه بجملة من الروايات منها : مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئاً (\* ١) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان غيوبة الشمس بلحاظ كون الغيم في السماء والا فكيف يمكن رؤية القرص بعد غيوبته ولا بد من حمل الرواية على مورد قيام حجة على تحقق الغروب كي يجوز الافطار .

وبعبارة اخرى : مع عدم حجة معتبرة لايجوز الافطار فلا بد من حمل الرواية على مورد وجود حجة معتبرة شرعاً .

ومنها مارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انه قال قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال : ليس عليه قضاء (\* ٢) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية انه أفطر لحصول الظن المعتبر على دخول الليل وسقوط القرص والا لا يكون جائزاً له الافطار وحيث ان الظن بالليل لا بد له من منشأ فيحمل الحديث على صورة غيم في السماء الموجب للظن .

ويؤيد المدعى مارواه أبو الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

ولا كفارة<sup>١</sup>

عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال : قد تم صومه ولا يقضيه ( \* ١ ) .

وما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وإن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال : تم صومه ولا يقضيه ( \* ٢ ) .

ويعارض هذه الروايات ما رواه أبو بصير وسماعة ( \* ٣ ) فإن مقتضى هذه الرواية وجوب القضاء فلا بد من رفع التعارض .

قال في الحقائق : « والأظهر عندي العمل بالأخبار الدالة على عدم الوجوب وحمل الرواية الدالة على الوجوب على التيقية لذهاب جمهور العامة إلى وجوبه » ( \* ٤ )  
والذي يختلج بالبال أن يقال : إن الاستفادة من الحديث الثاني لزارة إن الظان بدخول الوقت وتحقق الليل إذا أفطر لأقضاء عليه بلافرق بين كون الظن ظناً معتبراً وكونه غير معتبر كما إن مقتضى إطلاق الرواية عدم الفرق بين كون المنشأ لحصول الظن وجود العلة في السماء وكون المنشأ أمر آخر .

والعجب من الماتن أنه أفتى بعدم القضاء بظن دخول الليل في صورة وجود الغيم في السماء ولم يقيد الظن بالمعتبر والحال إن ما أفاده في البحث على حسب تقرير المقرر غير ما أفاده في المقام حيث قيد الظن بخصوص المعتبر .

(١) أما في صورة وجود الظن المعتبر فالوجه ظاهر فانه لا يصدق الأنطار العمدي

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) لاحظ ص : ٨٥

(٤) الحقائق ج ١٣ ص : ١٥٤

وأما العلة التي تكون في السماء غير الغيم ففي الحاقها بالغيم في ذلك اشكال والاحوط وجوباً عدمه <sup>(١)</sup> .

(مسألة ٥٥) : اذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار <sup>(٢)</sup> واذا أفطر اثم وكان عليه القضاء والكفارة <sup>(٣)</sup> الا أن يتبين انه كان بعد دخول الليل <sup>(٤)</sup> وكذا الحكم اذا قامت حجة على دخوله فافطر فتبين دخوله <sup>(٥)</sup> أما اذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا اثم ولا كفارة نعم يجب عليه القضاء اذا تبين عدم دخوله <sup>(٦)</sup>

وأما مع عدم الظن المعتبر فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الكفارة بالاولوية اذ لولم يكن القضاء واجباً فعدم وجوب الكفارة بالاولوية فنأبل .

(١) قد ظهر مما تقدم عدم اشكال فيه ومقتضى الاطلاق ان تمام الموضوع هو الظن بأي وجه حصل وبما ذكرنا ظهر الاشكال في صدر كلامه حيث حكم بوجوب القضاء والكفارة مع عدم علة في السماء اذ مقتضى الحديث الثاني لزارة عدم الفرق بين كون منشأ الظن وجود علة في السماء وغيره .

(٢) لاستصحاب بقاء اليوم .

(٣) كما يقضيه الاستصحاب فانه محكوم ببقاء اليوم فافطاره اثم وموجب للقضاء والكفارة وان شئت قلت انه عالم : تعبداً فيترتب عليه ما يترتب على العلم فلاحظ .

(٤) اذمه لامجال للقضاء ولللكفارة لانتفاء موضوعهما .

(٥) كما هو ظاهر لعين الملاك والتقريب .

(٦) كما هو ظاهر لكونه معذوراً فلا يكون آثماً كما أنه لا تجب عليه الكفارة

لانتفاء العمد وأما القضاء فيجب لفرض بطلان صومه بالانطار وعدم دليل على سقوط القضاء .

وإذا شك في طلوع الفجر جازله استعمال المفطر ظاهراً<sup>(١)</sup> وإذا تبين المخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه<sup>(٢)</sup>.

**السادس:** ادخال الماء الى الفم بمضمضة وغيرها فيسبق ويدخل الجوف فانه يوجب القضاء<sup>(٣)</sup> دون الكفارة<sup>(٤)</sup> وان نسي فابتلعه فلا قضاء<sup>(٥)</sup>

(١) لاستصحاب بقاء الليل .

(٢) وتقدم شرح كلام الماتن فراجع .

(٣) ادعى عليه الاجماع ولا يخفى ان عدم وجوب القضاء على طبق القاعدة الاولى اذ المفروض انه لم يستعمل المفطر بالاختيار وانما الدليل على وجوب القضاء النص الخاص لاحظ ما رواه سماعة قال : سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال : عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس به ( \* ١ ) .

فان مقتضى هذه الرواية ان المضمضة اذا كانت عبثاً ولم تكن للوضوء توجب القضاء وبهذه الرواية تقييد رواية عمار الساباطي ( \* ٢ ) فان مقتضى هذا الحديث عدم القضاء مطلقاً لكن بقانون تقييد المطلق بالمقيد تقييد بحديث سماعة وتكون النتيجة التفصيل بين ما تكون للوضوء فلا بأس بها وغيره فتوجب القضاء .

(٤) لعدم ما يقتضى وجوبها اذ المفروض انتفاء التعمد .

(٥) فانه رزق رزقه الله وقد تقدم سابقاً ان استعمال المفطر نسياناً لا يوجب

بطلان الصوم .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٨٣

وكذا اذا كان في مضمضة وضوء الفريضة<sup>(١)</sup> والتعدي الى النافلة  
مشكل<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٥٦) : الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره<sup>(٣)</sup>.

السابع : سبق المنى بالملاعبة ونحوها اذا لم يكن قاصداً ولا  
من عادته فانه يجب فيه القضاء دون الكفارة<sup>(٤)</sup>

(١) كما نص به في خبر سماعه فلاحظ .

(٢) مقتضى اطلاق حديث سماعه عدم الفرق بين الفريضة والنافلة ولكن فصل  
بينهما في حديث عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل  
الماء حلقه فقال : ان كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه  
لصلاة نافلة فعليه القضاء (\* ١) .

بدعوى ان القدر المتيقن منه هي المضمضة فيستفاد منه التفصيل بين الفريضة  
والنافلة فيوجب تقييد اطلاق حديث سماعه .

ولكن يمكن أن يقال : انه لا ارتباط بين الحديثين فان حديث عمار وارد في  
الوضوء والمضمضة ليست داخلية في الوضوء بل من مقدماته وعليه يكون المرجع  
اطلاق حديث سماعه فلا فرق بين وضوء الفريضة والنافلة فلاحظ .

(٣) لعدم تقييد الموضوع في نصوص الباب ومقتضى الاطلاق عموم الحكم .

(٤) أما وجوب القضاء فلان المقروض انه أنزل بالاختيار والانزال الاختياري  
بنفسه من المفطرات كما تقدم في بحث المفطرات وأما عدم وجوب الكفارة  
فلعدم التعمد في الانطار فلماقتضى لوجوبها .



هذا اذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتاداً به وأما اذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقاً فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً<sup>١)</sup>

**الفصل الرابع : شروط صحة الصوم وهي أمور : الإيمان<sup>٢)</sup>**

والعقل<sup>٣)</sup>

(١) اذا المفروض انه تحقق بلاختيار والاثبات بالمفطر اذا كان بالاختيار يكون مفطراً مضافاً الى النص الدال على المدعى لاحظ محمد بن مسلم وزارة (\* ١ )

(٢) كما تدل عليه جملة من الروايات منها : مارواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسمعه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانىء لاعماله الى ان قال : وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان أئمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرن مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد (\* ٢ ) .

ومنها غيره من الروايات المذكورة في الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل .

(٣) بلاخلاف كما في بعض الكلمات ويمكن أن يستدل عليه بأن الصوم عبادة ولا بد من الاثبات به بنية القرية ولا تتحقق مسن المجنون أضف الى ذلك ماورد من النصوص الدالة على أن العقل معيار التكليف والاثابة والعقوبة .

فمن تلك النصوص مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له : اقبل فأقبل ثم قال له ادبر فأدبر ثم قال : وعزتي

(١) لاحظ ص : ٦٦

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ٢

والخلو من الحيض والنفاس<sup>١</sup> فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء فاذا أسلم أو عقل اثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار<sup>٢</sup> وكذا اذا طهرت الحائض والنفساء<sup>٣</sup>

وجلاي ما خلقت خلقاً هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك  
آمرو اياك أنهى واياك اعاقب واياك اثيب (\* ١) .

ومنها : غيره من الروايات الواردة في الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات  
من الوسائل .

(١) اجماعاً قطعياً - كما في بعض الكلمات - ويدل على المدعى جملة من  
النصوص منها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة  
أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أركان المشي حاضت أفطر؟ قال: نعم وان كان  
وقت المغرب فلننظر قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر  
رمضان فتغتسل ( لم تغتسل ) ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك  
اليوم فانما فطرها من الدم (\* ٢) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام  
عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال : تفطر وتقضي ذلك  
اليوم (\* ٣) .

(٢) لعدم الدليل على الوجوب نعم انما ثبت بالدليل في بعض الموارد والمقام  
ليس داخلاً فيه .

(٣) الكلام فيه هو الكلام في سابقه فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

نعم اذا استبصر المخالف أثناء النهار ولو بعد الزوال اتم صومه وأجزأه<sup>(١)</sup> واذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم<sup>(٢)</sup>.

(١) الظاهر انه ناظر الى أن المخالف اذا استبصر جازت اعماله التي اتى بها الا الزكاة لجملة من النصوص منها مارواه بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لاهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه الفضلاء كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحزورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أوزكاه أو حج أوليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير مواضعها وانما موضعها أهل الولاية ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه ابن اذينة قال : كتب الي أبو عبدالله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو في حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية فأما الصلاة والصوم فليس عليه فضائهما ( \* ٣ ) .

(٢) لارتباطية أجزاء الصوم وبعبارة اخرى : الامساك من الفجر الى الليل عمل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ومنها: عدم الاصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفس  
كما تقدم<sup>١</sup> ومنها أن لا يكون مسافراً<sup>٢</sup>

واحد ومع فساد بعضه يفسد العمل كما هو ظاهر .

(١) وتقدم شرح كلامه فراجع .

(٢) عن الجواهر «ان عليه الاجماع بقسميه وقد دلت جملة من الروايات على

عدم جواز الصوم في السفر على الاطلاق الا بعض ماخرج بالدليل .

لاحظ مارواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل

يسافر في شهر رمضان فيصوم قال : ليس من البر الصوم في السفر (\* ١) .

ومارواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصيام (الصوم)

في السفر (\* ٢) .

ومارواه معاوية بن عمار قال : سمعته يقول: اذا صام الرجل رمضان في السفر

لم يجزه وعليه الاعادة (\* ٣) .

ومارواه عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله عزوجل: «فمن

شهد منكم الشهر فليصمه» قال: ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه (\* ٤) .

وما رواه محمد بن حكيم قل: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أن رجلا

مات صائماً في السفر ماصليت عليه (\* ٥) .

وما رواه سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر قال: لا يصيام في السفر قد صام

١) الوسائل الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٢٠٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٨

٥) نفس المصدر الحديث : ٩

سفرأ يوجب قصر الصلاة<sup>(١)</sup> مع العلم بالحكم في الصوم الواجب<sup>(٢)</sup> الا في ثلاثة مواضع : احدها : الثلاثة أيام هي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه<sup>(٣)</sup> ثانيها : صوم الثمانية عشر

ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسامهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الجمع (\* ١) .

وما رواه معاوية بن وهب (\* ٢) وما رواه سماعة (\* ٣) .

وقد دلت النصوص الكثيرة على عدم جواز الصوم في السفر في موارد خاصة كصوم شهر رمضان وقضائه وغيرهما ويكفي للمدعى بالنسبة الى شهر رمضان قوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر (\* ٤) فلا اشكال من حيث دلالة الادلة على عدم جواز الصوم في السفر .

(١) للملازمة بين الامرين كما هي المستفاد من حديثي معاوية وسماعة (\* ٥)

فلاحظ .

(٢) وأما الجاهل به فسيتعرض الماتن لحكمه بعيد ذلك فانتظر .

(٣) فسان من لا يجد هدى التمتع ولا ثمنه صام بدله عشرة أيام ثلاثة في سفر الحج وسبعة اذا رجع الى أهله بلاخلاف ولا اشكال لاتفاق الكتاب والسنة عليه أما الكتاب فقوله تعالى : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ١٣٤

(٣) لاحظ ص : ١٣٤

(٤) البقرة / ١٨٤

(٥) لاحظ ص : ١٣٤

لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم» (\* ١) . وأما السنة فما رواه  
سماعة (\* ٢) .

ان قلت : مقتضى حديث سماعة أن صوم ثلاثة أيام يجب أن يقع في الحج  
ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يقع في السفر بلا قصد الإقامة وبين وقوعه في  
محل الإقامة ومقتضى ادلة عدم جواز الصوم في السفر عدم الفرق بين هذه الثلاثة  
وغيرها من الصيام وحيث ان النسبة بين الدليلين العموم مسن وجه يقع التعارض  
بينهما فلا بد من العلاج .

قلت : اولاً : لا يرى العرف تعارضاً بين الدليلين اذ دليل الثلاثة منصرف عن  
عن صورة قصد الإقامة فتكون مخصصاً لدليل عدم الجواز .  
وثانياً : على فرض التعارض يقدم دليل الثلاثة لكونه موافقاً مع الكتاب مضافاً  
الى أنه لامجال لهذه المناقشة فانه استثنى في نفس الرواية .  
وبعبارة اخرى : يستفاد منها ان الصوم في السفر معصية الا في هذه الثلاثة  
ومع قصد الإقامة لاعتصان فلامجال للمعارضة بالتقريب المذكور .

اضف الى ذلك انه قد صرح في رواية رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى قال : يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم  
عرفة قلت : فانه قدم يوم التروية قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت : لم يقم  
عليه جماله قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال  
يوم نفره قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً انا أهل  
البيت نقول ذلك لقول الله عزوجل « فصيام ثلاثة أيام في الحج » يقول في

يوماً التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب<sup>(١)</sup>

ذى الحجة (\* ١) بأن يصوم والحال انه مسافر .

(١) ويدل على المدعى ما رواه ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله (\* ٢) .

فان المستفاد من الحديث لاسيما مع التخيير بين ايقاعها في مكة وايقاعها في الطريق جواز ايقاعها في حال السفر وان أبيت فلا أقل من الاطلاق فان قلنا بالتساقط بالتعارض يكون المرجع أصل البراءة ومقتضاه جواز ايقاعه في السفر والله العالم .  
ولسيدنا الاستاد كلام في المقام - على ما في التقرير - وهو انه « على فرض تسلم الاطلاق في حديث ضريس يكون مقدماً على اطلاق دليل المنع من الصوم في السفر بدعوى : ان اطلاق المخصص مقدم على اطلاق العام وموضوع الحكم في الرواية خاص اي صيام ثمانية عشر يوماً فاطلاقه يشمل صورة قصد الاقامة وعدمها فيقدم على ذلك العام » .

والانصاف ان ما أفاده غير تام اذا افاده من تقدم اطلاق الخاص على عموم العام وان كان صحيحاً لكن لا بد أن يكون الموضوع في دليل الخاص هو الموضوع في دليل العام مع قيد بوجوب تضييقه كقوله : اكرم العالم ولا تكرم العالم الفاسق وفي المقام ليس كذلك لان الموضوع في ذلك الدليل الصيام في السفر والموضوع في هذا الدليل صيام ثمانية عشر بدلا عن النحر فلا يكون مسا بين الموضوعين

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث : ٣

ثالثها : صوم النذر المشروط ايقاعه في السفر ولو مع الحضر<sup>(١)</sup> .  
( مسألة ٥٧ ) : الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر<sup>(٢)</sup>

عموماً وخصوصاً مطلقين فلاحظ .

(١) هذا هو المعروف بين القوم وعن الجواهر : «عدم وجدان الخلاف فيه» وعن الحدائق: «الاتفاق عليه». ويدل عليه من النصوص ما رواه علي بن مهزيار (\*١). وهذه الرواية واضحة الدلالة على المدعى وكونها مضمرة لا يوجب سقوطها عن الاعتبار اذ مضمورها مثل ابن مهزيار وهو من الاجلاء كما أن ذكر المرض مع السفر لا يوجب رفع اليد عن دلالة الرواية على المدعى في المقام غاية الامر ان الرواية ناظرة الى الصوم المتذور في السفر كما أن جعل كفارة الحنث بالنحو المذكور والحال ان كفارة حنث النذر ليست كذلك لا يوجب رفع اليد عن الرواية. وبعبارة اخرى : سقوط بعض الفقرات الواردة في الرواية لا يقتضي رفع اليد عن بقية فقراتها كما هو ظاهر .

(٢) ويدل على المدعى ما رواه أحمد بن محمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال : أفريضة؟ فقلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة قال : فقال : تقول : اليوم وغداً؟ قلت : نعم فقال : لاتصم (\*٢) .

ويدل على المدعى أيضاً ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة (\*٣).

(١) لاحظ ص : ١١٩

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦



## الاثلاثة أيام للحاجة في المدينة<sup>١)</sup>.

ويدل عليه أيضاً بالصراحة ما رواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد أن يسافر أو يصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فرضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية (\* ١) مضافاً إلى بقية الروايات الدالة على عدم جواز الصوم في السفر على الإطلاق.

وفي قبال هذه النصوص روايات ربما يتمسك بها على الجواز منها: مرسل اسماعيل (\* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره ومنها: ما أرسله الجمال (\* ٣) وهذه الرواية كسابتها مرسل لا اعتبار بها.

ومنها ما رواه سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له (\* ٤).

وهذه الرواية لادلالة فيها على المدعى إذ فعل الامام المنقول للراوي مجمل ولعله عليه السلام كان ينذر وقد تقدم جواز الصوم في السفر بالنذر.

(١) بلا خلاف - كما في بعض الكلمات - ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهو اسطوانة التوبة انتي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعدها يوم الاربعاء ثم

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٨

(٣) لاحظ ص: ٧

(٤) الوسائل الباب: ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

( مسألة ٥٨ ) : يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم<sup>(١)</sup> وان

تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا للحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث ( \* ١ ) .  
ومقتضى هذه الرواية اختصاص الثلاثة أيام بالاربعاء والخميس والجمعة ولا وجه للاطلاق مع أن عمومات المنع تقتضي عدم الجواز الا بمقدار قيام الدليل على التخصيص فلاحظ .

(١) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه ابن أبي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل صام في السفر فقال : ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وان صامه بجهالة لم يقضه ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

علم في الاثناء بطل<sup>١</sup> ولا يصح من الناسي<sup>٢</sup> .

( مسألة ٥٩ ) : يصح الصوم من المسافر السني حكمه التمام

كناوى الاقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما<sup>٣</sup> .

( مسألة ٦٠ ) : لا يصح الصوم من المريض<sup>٤</sup>

سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم (\* ١) .  
وحديث عبدالرحمان وان كان وارداً في خصوص صوم شهر رمضان ولكن في اطلاق البقية كفاية لاثبات المدعى على الاطلاق .

(١) لخروج المفروض عن تحت النصوص المشار اليها ومقتضى القاعدة الاولى البطلان والخروج عن الاصل الاولي يحتاج الى دليل مخرج ولادليل في مفروض الكلام .

(٢) لعدم الدليل فان الدليل وارد في الجاهل .

(٣) للملازمة الموجودة بين الامرين المستفادة من النص لاحظ حديثي معاوية وسماعة (\* ٢) .

(٤) ادعى عليه عدم الخلاف تارة والاجماع اخرى وتدل على المدعى الاية الشريفة (\* ٣) . كما انه تدل عليه جملة من النصوص :

منها : ما رواه سماعة قال : سأته ماحد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال : هو مؤتمن عليه

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ١٣٤

(٣) لاحظ ص : ١٦١

ومنه الارمد<sup>١</sup> اذا كان يتضرر به<sup>٢</sup>

مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان (\*١)  
ومنها : ما رواه عمر بن اذينة قال : كتبت الي ابي عبدالله عليه السلام أسأله  
ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يسدح صاحبه الصلاة من  
قيام ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال : ذلك اليه هو أعلم بنفسه (\*٢).  
ومنها : ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد  
في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار ؟ قال : اذا صدع صداعاً  
شديداً واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار (\*٣).  
ومنها : ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
قال : سألته عن حدما يجب على المريض ترك الصوم قال : كل شيء من المرض  
أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم (\*٤) .

(١) كما نص به في بعض الروايات لاحظ ما رواه حريز عن ابي عبدالله عليه  
السلام قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أنظر (\*٥) .  
(٢) بلا اشكال فان المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي ذلك ولا يبعد أن  
تكون الأدلة منصرفة الى هذه الصورة اذ صرح به في جملة  
من النصوص .

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حد المريض

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩

(٥) الوسائل الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

لا يجابه شدته أو طول برأه أو شدة ألمه <sup>١</sup> كل ذلك بالمقدار المعتد به <sup>٢</sup> ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف <sup>٣</sup>

اذنقه في الصيام فقال ذلك اليه هو أعلم بنفسه اذا قوى فليصم ( \* ١ ) ولاحظ حديثي سماعة وعمر بن اذينة ( \* ٢ ) .

١) كل ذلك للاطلاق فانه يصدق فسي جميع هذه الصور ان الصوم يضره فلايجوز .

٢) تارة يكون بمقدار يكون وجوده كعدمه واخرى يصدق عليه المرض أو اشتداده ولعل الوجه في كلام الماتن دعوى انصراف الادلة من هذه الصورة . والانصاف ان الجزم بالانصراف مشكل ومقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين المعتد به وغيره .

ويمكن أن يكون الماتن ناظراً فيما أفاده الى ما رواه عمار ( \* ٣ ) فان المستفاد من هذه الرواية ان وجع الرأس ان كان شديداً يوجب الانطار وكذلك الرممد والحمى فلاحظ .

٣) كفاية صدق الخوف في جواز الانطار مستفاد من حديث حريز ( \* ٤ ) ومع صراحة هذه الرواية في اثبات المراد لامجال للقول بعدم كفاية الاحتمال أو اشتراط اليقين بالضرر أو الظن به كما هو ظاهر .

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ١٦٧ و ١٦٨

٣) لاحظ : ص ١٦٨

٤) لاحظ ص : ١٦٨

وكذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض فضلاً عما اذا علم ذلك<sup>(١)</sup> أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦١) : لا يكفي الضعف في جواز الافطار ولو كان مفراطاً<sup>(٣)</sup> الا أن يكون حرجاً فيجوز الافطار ويجب القضاء بعد ذلك<sup>(٤)</sup> وكذا اذا أدى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم

(١) كما يدل عليه حديث حريز الذي تقدم ذكره آنفاً ومن الظاهر انه لا فرق بين الرمد وغيره من الامراض فان المستفاد من هذا الحديث بحسب الظهور العرفي ان الخوف من حدوث الرمد يوجب جواز الانطار ومن الظاهر انه لا فرق بين الرمد وغيره من الامراض فان حكم الامثال واحد مضافاً الى أن المستفاد من نصوص الباب عدم الفرق بين الحدوث والبقاء أو الشدة .

(٢) اذ قد تقدم ان المرض الموضوع لجواز الافطار هو المرض الذي يضر بالصائم .

(٣) لعدم صدق المرض على الضعف وحديث سماعة ( \* ١ ) اخذ في موضوعه المرض ومع عدم صدق المرض يكون الموضوع منتفياً وبعبارة اخرى: تارة الصوم يضر بالمكلف ويضعفه واخرى لا يضر به لكن في أثر الصوم يستولى عليه الضعف فان كان من القسم الاول لا يجب عليه الصوم وان كان من القسم الثاني يجب.

(٤) اذ الحرج يرفع التكليف فلا يجب واذا أضر يجب القضاء على مقتضى

لغلبة العطش<sup>(١)</sup> والاحوط فيهم الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦٢) : اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففي

صحة صومه اشكال<sup>(٣)</sup>

القاعدة المستفادة من وجوب قضاء شهر رمضان .

(١) الظاهر ان ما أفاده على وجه الاطلاق غير تمام اذ لابد من كون الواجب المزاحم أهم في نظر الشارع من الصوم وبقانون تقديم الأهم يتقدم ويجوز الافطار .  
وبعبارة اخرى : يقع ما فرضه في باب النزاحم ولا بد من وجود مرجح في تقديم احد الواجبين على الآخر .

(٢) لم يظهر لي وجه الاحتياط المذكور اذ المفروض انه ليس مكلفاً بالصوم ووجوب الامساك لغير الصائم يحتاج الى دليل يدل عليه وأما حديث عمار (\*١) فان كان ناظراً الى عروض العطش المصائم فلا يشمل المقام .

الا أن يقال : لوجه لهذا التقييد بل بمقتضى اطلاقه يشمل غير ناوى الصوم أيضاً وحيث انه لافرق بين الماء وغيره من المفطرات فيجب الامساك عن كل مفطر الا بمقدار الضرورة ولكن الظاهر من الخبر ان السؤال عن الصائم ولذا صاحب الوسائل قدس سره جعل عنوان الباب « باب أن الصائم اذا خاف التلف من العطش جازله الشرب الخ » .

(٣) الحق أن يفصل في المقام بأن يقال : ان كان المستند لعدم وجوب الصوم الادلة الدالة عليه من الآية والرواية فالصوم باطل والوجه فيه ان من يضر به الصوم بمقتضى الآية والرواية خارج عن تحت موضوع الحكم ولادليل على صحة عمله بل

## وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل<sup>١)</sup>

مقتضى الاصل فقدان عمله للملاك والمصلحة .

وان شئت قلت : في مفروض الكلام لا طريق الى كشف وجود الملاك في الفعل اذا المفروض انه لا أمر بالصوم ومع عدم الامر لا طريق الى كشف الملاك .  
وأما ان كان الدليل قاعدة نفي الضرر وقلنا بحكومتها على ادلة الاحكام ورفعها في موارد الضرر لكن المكلف اعتقد عدم الضرر وصام ففي هذا الفرض يكون صومه صحيحاً لالما أفاده سيدنا الاستاد من أن رفع الحكم في هذه الصرورة ليس أمثانياً .

اذتحقق الامتنان وعدمه لا يكون منوطاً بنظر المكلف وارا دته بل منوط بنظر الشارع والمرجع اطلاق الدليل وعمومه ومن الظاهر شموله للمقام فليس من هذه الجهة بل من جهة وجود الملاك فان رفع الحكم ان كان امثانياً فلا بد من وجود المقتضي للحكم ومع عدمه لا معنى للامتنان فصحة الصوم لا جل وجود ملاكه .  
لكن الاشكال كل الاشكال في أن مفاد قاعدة لا ضرر هو النهي كما اخترناه في بحث القاعدة لا النفي هذا اولاً وثانياً : كونها امثانياً مورد الكلام والاشكال فان المستفاد من الدليل على المشهور نفي الاحكام الضرورية ومن الممكن ان الاحكام الضرورية لا ملاك في متعلقاتها .

وصفة القول انه لا دليل على هذا المدعى فتأمل جيداً . ولا يخفى ان البحث عن مفاد القاعدة فرضي كما في كلام سيدنا الاستاد اذ المستفاد من الكتاب والسنة ان الموضوع للوجوب من لا يكون متضرراً بالصوم فلانصل النوبة الى البحث عن مفاد القاعدة .

١) قد ظهر مما تقدم انه لا بد من التفصيل بأن نلتزم بالبطلان اذا كان المستند الاية والرواية لعدم تمشي قصد القرية منه وأما ان كان المستند قاعدة لا ضرر يصح



الا اذا كان قد تمشى منه قصد القربة فانه لا يبعد الحكم بالصحة اذا بان عدم الضرر بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

(مسألة ٦٣) : قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لاجله الافطار <sup>(٢)</sup> وكذلك اذا كان حاذقاً وثقة <sup>(٣)</sup> اذا لم يكن مطمئناً بخطأه <sup>(٤)</sup> ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين <sup>(٥)</sup> واذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الافطار <sup>(٦)</sup> .

(مسألة ٦٤) : اذا برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدد النية لم يصح صومه <sup>(٧)</sup>

لا مكان تمشي قصد القربة منه .

(١) لا اشكال في هذه الصورة اذ لا وجه للبطلان كما هو المفروض .

(٢) لتحقق موضوع جواز الافطار بل وجوبه .

(٣) أما في صورة كون شهادته على الضرر حسياً فواضح فان مقتضى السيرة العقلية حجية قول الثقة وأما على تقدير كونه ناشئاً عن الاجتهاد فلقيام السيرة على الرجوع الى أهل الخبرة والعمل بقوله .

(٤) اذ مع الاطمئنان بالخطأ لا يكون قوله حجة فان الامارات حجة مادام الشك والافلا أثر لها .

(٥) لعدم الدليل على الجواز .

(٦) اذ المخوف موضوع لجواز الافطار بل وجوبه .

(٧) لعدم الدليل على الصحة بل الدليل قائم على البطلان اذ المفروض كونه

وان لم يكن عاصياً بامساكه <sup>١</sup> والاحوط استحباباً أن يمسك بقية  
النهار <sup>٢</sup>.

مريضاً والمريض ليس عليه الصوم . وان شئت قلت : ان الاستفادة من الاداة تقسيم  
المكلف الى الصحيح والمريض والصحيح يجب عليه الصوم والمريض يجب  
عليه الافطار والمفروض في المقام كون المكلف مريضاً .

وعن المدارك: «انه استدل على وجوب تجديد النية والايان بالصوم بفحوى  
مادل على صحة الصوم من المسافر اذ صار حاضراً قبل الزوال» (\* ١) .

وفيه : انه لأرلوية وملكات الاحكام غير معلومة لنا ومقتضى الادلة كما ذكرنا  
عدم جعل الصوم بالنسبة اليه هذا كله في فرض كون الصوم مضراً بالمكلف وأعلى  
تقدير عدم كونه مضراً فالظاهر ان الوجه في الفساد من ناحية النية اذ المفروض  
ان المكلف لم ينو الصوم وانما جردها بعد البرء من المرض والصوم عمل يحتاج  
الى النية من اول الشروع فيه وكفاية التجديد تحتاج الى الدليل .

هذا بمقتضى القاعدة الاوالية لكن قد تقدم في بحث النية انه يمكن القول بجواز  
تجديد النية بمقتضى اطلاق بعض النصوص حتى بالنسبة الى صوم شهر رمضان الا  
أن يقوم اجماع تعبدى على خلافه وان شئت فراجع ما ذكرناه هناك .  
(١) لعدم دليل على حرمة .

(٢) قال في الحقائق : «لو صح من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب  
عليه الصوم وان كان بعد الزوال أو كان تناول شيئاً استحباب له الامساك تأديباً على  
المشهور» (\* ٢) . انتهى موضع الحاجة من كلامه .

(١) الحقائق ج ١٣ ص ١٧٢

(٢) الحقائق ج ١٣ ص : ١٧٢

(مسألة ٦٥) : يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات (١).

ومورد كلام الماتن خارج عن مورد الشهرة ولا يبعد أن يكون وجه الاحتياط حسنه على جميع الاحوال ومن المحتمل كون الامساك في الصورة المفروضة واجباً تادياً ولا اشكال في حسن الاحتياط بل استحبابه .

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بأن الامر بالامر بشيء أمر بذلك الشيء كما حقق في الاصول وحيث ان الوالي للصبي امر بشأن يأمره بالصوم نفهم ان الصوم مشروع بالنسبة اليه .

لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : انا نأمر صبيانا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغرت أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطبقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا (\* ١) .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعة قال : سألته عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا قوى على الصيام (\* ٢) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان الصبي اذا قوى يكون الصوم مطلوباً منه فاذا قوى قبل البلوغ على الصوم يكون مشروعاً منه .

ويدل على المدعى بالنسبة الى الصلاة ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : انا نأمر صبيانا بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث (\* ٣) .

فاذا علمنا بصحة صومه وصلاته نعلم بصحة بقية عباداته أيضاً. وبعبارة اخرى:

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض الحديث : ٥

(مسألة ٦٦) : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب

من قضاء شهر رمضان<sup>١)</sup>

يفهم العرف ان العبادة مشروعة بالنسبة اليه . وأفاد سيد المستمسك قدس سره في وجه المدعى : « ان اطلاقات ادلة العبادات تشمل الصبي كالبالغ ورفع القلم عن الصبي لما كان امتنائياً لا يصلح أن يرفع المشروعية بل خلاف الامتنان فتكون العبادة مشروعة بالنسبة اليه » .

ويرد عليه ان التكليف اذا رفع عن الصبي كما هو المفروض فلا دليل على بقاء المشروعية وان شئت قلت : الموضوع قلم التكليف وحديث الرفع برفعه فما الدليل على بقاء المشروعية ؟

وربما يستدل على عدم مشروعية صوم الصبي بحديث الزهري ( \* ١ ) بتقريب ان صوم الصبي وقع في قبال الصوم الواجب والمندوب فليس مندوباً بل يكون تأديبياً كما نص به في الحديث وهذا الحديث ضعيف سنداً فان الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب لم يوثق مضافاً الى ضعف الرواية من ناحية غيره الواقع في السند فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها .

١) ويدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر الى أن قال: أتريد أن تقائس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ( \* ٢ ) .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أينطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ( \* ٣ ) .

١) القروع من الكافي ج ٤ ص ٨٣ باب وجوه الصوم الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

أو غيره<sup>(١)</sup> وإذا نسي أن عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه<sup>(٢)</sup> والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيعاري<sup>(٣)</sup>

وما رواه أبو الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أبتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ( \* ١ ) .

(١) لما رواه الحلبي وأبو الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ( \* ٢ ) .  
ولا وجه لحمل المطلق على المقيد في المقام اذ المفروض ان كليهما مثبتان فلانفاي بينهما وأيضاً لأمفهوم للمقيد كى يقيد به المطلق فلاحظ .

(٢) بدعوى انصراف دليل المنع عن هذه الصورة وانصرافه الى صورة تمكن المكلف عن الاتيان بالفرض وحيث ان الناسي لا يمكنه الاتيان بالفرض يجوز له الاتيان بالنفل .

ويمكن أن يرد على هذه المقالة اولاً بالنقض بما لو تذكر بعد الزوال فانه لا يمكنه الاتيان بالفرض فما وجه البطلان والحال انهم قائلون به اذا تذكر في الاثناء ولذا قيد المان الصحة بأنه لو تذكر بعد الفراغ يصح صومه والحال انه لا وجه لهذا التقييد. وثانياً : لانرى وجهاً للانصراف فان الموضوع من عليه الفرض وهذا يصدق حتى في حال النسيان .

(٣) لانصراف دليل المنع فان الظاهر من قوله عليه السلام : «لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض» بما انه صوم والواجب في الاجارة الوفاء

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب<sup>(١)</sup>.  
 (مسألة ٦٧) : يشترط في وجوب الصوم البلوغ<sup>(٢)</sup> والعقل<sup>(٣)</sup>  
 والحضر<sup>(٤)</sup> وعدم الأغماء<sup>(٥)</sup> وعدم المرض والخلو من الحيض

بالعقد وتسليم مملوك الغير .

وللمناقشة فيما ذكر مجال إذ أي فرق بين المقام والصوم الواجب بالندب .  
 وبعبارة أخرى: إن قلنا بأن الظاهر من الفرض الصوم المفروض بعنوانه الأولي أي  
 الصوم الواجب في الشريعة بعنوانه الأولي فلا يشمل ما يكون واجباً بالندب أو اليمين  
 أو نحوهما وإن قلنا إن إطلاق دليل المنع يقتضي عموم الحكم فلا وجه للتفصيل  
 بين الصوم النذري والاستيجاري فلاحظ .

(١) لعدم شمول دليل المنع للمقام فيجوز .

(٢) ادعى عليه الأجماع والانصاف إن اشتراط التكليف بالبلوغ أوضح من أن

يخفي ولا يحتاج إلى الاستدلال وإقامة البرهان .

ويدل عليه ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن  
 الغلام متى تجب عليه الصلاة قال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك  
 فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة  
 سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم (\* ١) .

(٣) ادعى عليه الأجماع والكلام فيه هو الكلام في البلوغ بل أوضح وتدل

على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم (\* ٢) .

(٤) تقدم الكلام فيه .

(٥) الظاهر أنه لم يرد دليل بالنسبة إلى الأغماء وكونه كالجنون لا دليل عليه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١٢

(٢) لاحظ ص : ١٥٧

والنفاس<sup>١</sup> .

فعلية لافرق بين النوم والاغماء فاذا نوى الصيام بالليل ثم اغمى عليه الى الليلة الاثية  
يمكن الالتزام بصحة صومه .

وعن العلامة قدس سره (\* ١) : الاستدلال على عدم صحة صوم المغمى عليه  
بوجوه : الاول : ان الاغماء يوجب سقوط التكليف عنه وجوباً وندباً فلا يصح منه  
الصوم مع سقوطه .

وفيه : انه لاملازمة بين سقوط التكليف وعدم الصحة فان النائم غير مكلف  
قطاً مع ان صومه صحيح بالاجماع فاذا نوى الصوم قبل عروض الاغماء ثم اغمى  
عليه لا يكون مانع من صحة صومه .

الثاني : ان كل مفسد اذا وجد في جميعه يفسده اذا وجد في بعضه كالحبض  
والجنون .

وفيه : ان كون الاغماء في جميع اليوم مفسداً اول الكلام والاشكال ولانسلم  
كونه مفسداً .

الثالث : ان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء وحيث ان القضاء عنه ساقط  
فالاداء كذلك .

وفيه ان هذه الملازمة ليست مسلمة بل يمكن الانفكاك بينهما ولا بد من ملاحظة  
الدليل على القضاء فعلى فرض تماميته نلتزم به والا فلا .

ولكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بالصحة وقد تقدم في ذيل المسألة : ١ من  
فصل النية الاشكال في الصحة وتكلمنا هناك حول المسألة مبسوطاً فراجع .

(١) تقدم الكلام في الثلاثة المذكورة .

- (مسألة ٦٨) : لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الاثناء ولو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام <sup>١</sup> والاحوط استحباباً الاتمام <sup>٢</sup> .
- (مسألة ٦٩) : اذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الافطار والا وجب عليه الاتمام والقضاء على الاحوط وان كان السفر بعده وجب اتمام الصيام <sup>٣</sup>

(١) لعدم الدليل عليه اذ الصوم عبارة عن الامساك من الفجر الى الليل والمفروض ان البلوغ تحقق أثناء النهار وحيث انه لا دليل على كون الباقي بحكم الصوم في تمام اليوم لا يمكن الحكم بكونه واجباً .

وبعبارة اخرى: توجه التكليف بالصيام تكليفاً الزامياً بعد البلوغ يحتاج الى دليل يدل على تنزيل البعض منزلة الكل والمفروض انه لا دليل عليه فالنتيجة عدم الوجوب .

(٢) لعله للخروج عن شبهة الخلاف ولاشكال في حسن الاحتياط بل استحبابه

(٣) مقتضى الآية الشريفة وهى قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام اخره » (\* ١ ) جواز الافطار للمسافر على الاطلاق وأما النصوص الواردة في المقام فعلى طوائف :

الطائفة الاولى : ما يدل على جواز الافطار للمسافر على نحو الاطلاق وبلا قيد لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فسي حديث قال : ان الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون ادائها وان الصوم اذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدبت مكانه أياماً غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك (\* ٢ ) وغيره من الروايات الواردة في الباب ١ من أبواب من يصح منه

(١) البقرة/١٨٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١



• • • • • • • • • •

### الصوم من الوسائل .

وهذه الطائفة موافقة مع اطلاق الآية الكريمة ويؤيد هذه الطائفة ما دل من النصوص من الملازمة بين التقصير والافطار لاحظ مارواه معاوية بن وهب (\*) (١) ومارواه سماعة (\*) (٢) .

الطائفة الثانية ما يدل على ان الاعتبار بالزوال فان خرج قبله يفطر وان خرج بعده بقى على صومه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين تبييت النية وعدمه ومن هذه الطائفة مارواه الحلبي (\*) (٣) .

ومنها : مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر ؟ قال : ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : « اصوم وأفطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي » يعني الصيام (\*) (٤) .

ومنها : مارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال أفطر (\*) (٥) ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (\*) (٦) .

الطائفة الثالثة : ما يدل على التفصيل بين تبييت النية وعدمه بلزوم الافطار في الاول والصوم في الثاني ومن هذه الطائفة مارواه رفاعة قال : سألت أبا عبدالله

(١) لاحظ ص : ١٣٤

(٢) لاحظ ص : ١٣٤

(٣) لاحظ ص : ١٣٥

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

(٦) لاحظ ص : ١٣٤

عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال : يتم صومه ( يومه ) ذلك الحديث ( \* ١ ) . وهذه الرواية ضعيفة بالوشاء .

ومنها : ما رواه الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح فقال : اذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا أن يدالج دلجة ( \* ٢ ) . وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن أحمد بن اشيم .

ومنها : ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه أتم صومه ( \* ٣ ) . وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن . وما ذكره سيدنا الاستاد ( \* ٤ ) في تقريب تصحيح طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن الفضال يتوقف على كون أحمد بن عبدون ثقة والحال ان الرجل لم يوثق .

واستدل سيدنا الاستاد ( \* ٥ ) على وثاقته بكونه من مشايخ النجاشي بتقريب : ان المستفاد من كلام النجاشي انه لا يروي عن الضعفاء بلا واسطة ( \* ٦ ) .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) مستند العروة ج ١ من الصوم ص : ١٩١

(٥) معجم رجال الحديث ج ٢ ص : ١٤٣

(٦) نفس المصدر ج ١ ص : ٥١ في التوثيق العامة

ويرد عليه بأن المستفاد من كلامه انه لا يروي بلا واسطة عن ضعف أو غمز فيه وأما من لا غمز فيه فلا يستفاد من كلامه انه لا يروي عنه بلا واسطة ومن الظاهر ان من لا غمز فيه أعم من الموثق وحيث ان الرجل لم يوثق لا يكون حديثه معتبراً. ولتوضيح المدعى نقل عبارة النجاشي كي يعلم صحة مقالتنا قال في ترجمة أحمد بن عبيد الله بن حسن الجوهري : « رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت شيوخاً يضعفونه فلم أروعه شيئاً وتجنبته ». والمستفاد من هذه العبارة بحسب الفهم العرفي ان الذي يضعفه جماعة لا يكون مروياً عنه للنجاشي حيث فرع عدم روايته على هذا العنوان فلا يدل هذه الجملة على عدم روايته عن الذي ضعفه واحد أو اثنان فكيف بمن لم يرد فيه شيء أو ورد الغمز والتوثيق .

وقال في ترجمة محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيد الله بن بهلول . . . كان في أول أمره ثبناً ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية الا بواسطة بيني وبينه . وهذه الجملة أيضاً كسابقتها فانها تدل على أنه لا يروي بلا واسطة عن شخص ضعفه كثيرون فتحصل أن ما أئاده سيدنا الاستاد في المقام ليس تاماً . ومنها : مارواه صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : لو أنه خرج من منزله يريد النهران ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والأفطار فان هو أصبح ولم ينو السفر فبداله من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ( \* ١ ) . وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها : مارواه أبو بصير قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان (\* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بالارسال أيضاً .

ومنها : مارواه أيضاً قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم (\* ٢) وهذه الرواية مرسله أيضاً .

الطائفة الرابعة : ما يدل على أن الاعتبار في الانطار تحقق السفر خارجاً قبل الفجر فلو سافر بعده يصوم مطلقاً بسلا فرق بين أقسامه منها : ما رواه سماعة قال : سألته عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر ؟ قال : اذا طلع الفجر ولم يشخص فعله صيام ذلك اليوم وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه (\* ٣) . وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن السندي .

ومنها : مارواه أيضاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي له أن يفطر ذلك اليوم وليس يفترق التقصير والانطار اذا قصر فليفطر (\* ٤) .

وهذه الرواية يناقض صدرها مع ذيلها فسانه قد صرح في ذيلها بعدم الافتراق بين التقصير والانطار وفي صدرها قد حكم بأن من لم يسافر قبل الفجر لا يجوز له الافطار ومن الظاهر ان مثله يقصر في صلاته .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩

مضافاً الى انها معارضة مع النصوص المفصلة بين السفر قبل الزوال وبعده والمرجح مع تلك النصوص لموافقها مع اطلاق الكتاب .  
 اضيف الى ذلك انه لم ينسب القول به الى احد من الامامية - على ما قيل -  
 فهذه الطائفة لا اعتبار بها أيضاً .

الطائفة الخامسة : ما يدل على أنه اذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام  
 وان شاء افطر لاحظ ما رواه رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل يريد السفر في رمضان قال : اذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام  
 وان شاء أفطر (\* ١) .

والقول بالتخيير المستفاد من هذه الرواية لم ينسب الى احد من الامامية  
 - على ما قيل - .

مضافاً الى معارضتها مع الطائفة الاولى والترجيح مع تلك الطائفة لموافقها  
 مع اطلاق الكتابي فالنتيجة ان المرجع الوحيد هي الطائفة الثانية المفصلة بين  
 السفر قبل الزوال وبعده ببطلان الصوم في الاول وصحته في الثاني .

وبعبارة اخرى: يجب الانطار في الاول ويجب الصوم في الثاني اضيف الى  
 ذلك كله ان القول بلزوم تبييت النية موافق للعامة - على حسب نقل صاحب  
 الحدائق قدس سره - قال قدس سره في حدائقه « أما الجمهور فقد قال الشافعي :  
 اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه وبه  
 قال أبوحنيفة ومالك والارزاعي وأبو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري » (\* ٢)  
 انتهى .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) الحدائق ج ١٣ ص : ٦ ٤

وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلدأ نوى فيه الإقامة فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر بقى على الإفطار<sup>(١)</sup>

فحصل من جميع ما ذكرنا إن الحق بحسب الصناعة ما اختاره المفيد قدس سره وذهب إليه جماعة كثيرة - على ما نسب إليهم - وهو التفصيل بين السفر قبل الزوال وبعده .

(١) بلا خلاف ظاهر - كما في كلام بعض الأصحاب - وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم (\*١) . ومنها : ما رواه يونس في حديث قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه يعني إذا كانت جنبته من احتلام (\*٢) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به (\*٣) .

وربما يقال : يظهر من جملة من النصوص أنه إن قدم من سفره قبل الزوال فله الخيار في الصيام والإفطار ومن تلك النصوص ما رواه سماعة قال : سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر إلى أن قال : إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظهراً وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب من يضح منه الصوم الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

شاه (\* ١ ) . وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن السندي .  
ومنها ما رواه رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار  
قال : اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء  
أفطر (\* ٢ ) .

والذي يظهر من هذه الرواية ان الخيار بين الصوم والانتظار قبل الدخول .  
وبعبارة اخرى : مادام مسافراً وخارجاً عن المحل له الخيار .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل  
يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال : اذا طلع  
الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر (\* ٣ ) .  
والظاهر من هذا الحديث هو الظاهر من سابقه اي الظاهر بل الصريح منه  
ان الشخص قبل دخوله له الخيار وبعبارة اخرى : مادام خارجاً يكون له الخيار  
بين الامرين .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فاذا دخل  
أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد  
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام (\* ٤ ) .

وهذه الرواية صريحة في الخيار بعد الدخول والامجال لحملها على الخيار

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ١

نعم يستحب له الامساك الى الغروب <sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧٠) : الظاهر ان المناط في الشروع في السفر قبل

الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حد الترخيص نعم  
لا يجوز الافطار للمسافر الا بعد الوصول الى حد الترخيص <sup>(٢)</sup> فلو

قبل الدخول لكن لا يمكن الاعتماد عليها اذ على ما في الحدائق ( \* ١ ) لم يلتزم  
بهذا القول احد حتى من العامة .

ولا يبعد انه لو كان الخيار حكماً شرعياً لكان ظاهراً وكيف يمكن ثبوت مثل  
هذا الحكم الذي هو مورد ابتلاء العام ومع ذلك لم يلتزم به احد لامن الخاصة  
ولامن العامة .

اضف الى ذلك انه معارض مع بقية النصوص فلا مجال للالتزام به .

(١) أما بالنسبة الى من دخل قبل الزوال مفطراً فقد دل على استحباب الامساك  
ما رواه سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال :  
لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل (\* ٢)  
ولقائل أن يقول : ان المستفاد من هذا الحديث كراهة الأكل لا استحباب  
الامساك . وأما بالنسبة الى من دخل بعد الزوال فالظاهر انه لا دليل عليه وحديث  
سماعة (\* ٣) ضعيف سنداً بعلي بن السندي مضافاً الى أنه لا يستفاد منه استحباب  
الامساك بل يستفاد منه لزوم احترام الشهر وهذا أمر آخر .

(٢) اذ المستفاد من أدلة حد الترخيص كونها مقيدة لاطلاق أدلة أحكام المسافر

(١) ج ١٣ ص : ٣٩٩

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث : ١ .

(٣) لاحظ ص : ١٨٦



أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفارة<sup>١</sup>.

(مسألة ٧١) : يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار

من الصوم<sup>٢</sup>

وبعبارة أخرى : الميزان بحسب الأدلة هو الخروج من البلد والوصول إليه غاية الأمر قد علم من دليل حد الترخيص أنه لا يجوز للمسافر أن يقصر صلاته قبل حد الترخيص وبمقتضى الملازمة الاستفادة من النص بين الانمام والصوم والقصر والافطار لا يجوز للمسافر قبل وصوله إلى حد الترخيص الاطار كما لا يجوز له القصر .

(١) بمقتضى اطلاق من أفطر عامداً تجب عليه الكفارة وقد تقدم في مبحث وجوب الكفارة أنه إذا أفطر أحد صومه ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة فالفصل اللاحق لا يقتضي سقوط الكفارة المترتبة على الافطار العمدي .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون اجماعاً - كما في كلام بعض الأصحاب - والقاعدة الأولية تقتضي جوازه إذ الاستفادة من الآية الشريفة (\*): ان المكلف على قسمين حاضر ومسافر والحاضر يجب عليه الصوم وأما المسافر فلا. وبعبارة أخرى : يستفاد من الآية الكريمة اشتراط وجوب الصوم بالحضر ومن الظاهر أنه لا يجب إيجاد شرط الواجب .

وأما بحسب النصوص فيظهر من بعضها ان الصوم أفضل لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسأله غير مرة فقال : يقيم أفضل الا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على

ماله (\* ١) .

ومثله في الدلالة على كون الصوم أفضل ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بهضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهباً وجائياً أو اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟ فقال له : أقم حتى تفطر فقلت له : جعلت فداك فهو أفضل؟ قال : نعم أما تقرأ في كتاب الله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (\* ٢) .  
ويدل على جوازه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم (\* ٣) .

وتدل على عدم الجواز جملة من الروايات : منها : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة أرغزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه وأنه ليس أحق من الأب والام (\* ٤) . وهذه الرواية ضعيفة بالبطائني .  
ومنها : ما أرسله علي بن اسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو في عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

ولكنه مكروه<sup>(١)</sup> الا في حج أو عمرة أو غزو في سبيل الله أو مال

يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه فاذا مضت ايلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء ( \* ١ ) . والمرسل لا اعتبار به .

ومنها : ما رواه الحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تخرج في رمضان الا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه القوت أو ازرع يحين حصاده ( \* ٢ ) . وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن السندي .

ومنها : ما رواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال : ليس للعبد أن يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً فالمتحصل انه لا دليل على المنع بل الدليل قائم على الجواز نعم مقتضى حديث الحلبي ان الا فضل ترك السفر .

(١) على ما ذكرنا ظهر انه لا وجه للكراهة وأما على مسلك سيدنا الاستاد فوجه ما أفاده الجمع بين النصوص بتقريب ان الدال على الحرمة يحمل على الكراهة بقرينة ما يدل على الجواز .

والذي يخلج بالبال أن يقال: ان العرف يرى التعارض بين الدليلين ولا مجال للجمع العرفي بين الطرفين وربما يقال : لو اغمض النظر عن ضعف سند دليل المنع يكون الترجيح عند التعارض مع دليل الجواز لكونه موافقاً للكتاب فان المستفاد من الكتاب الكريم كما قلنا جواز السفر .

الا أن يقال: ان المستفاد من الآية الشريفة ان المكلف في فرض كونه حاضراً

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

يخاف تلفه أو انسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة<sup>(١)</sup> وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر وان فات الواجب وان كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لادائه<sup>(٢)</sup>.

يصوم وفي فرض كونه مسافراً يفطر وليست الآية متعرضة لحكم السفر والحضر فلاحظ .

(١) بعد ما علم ان الروايات المشار إليها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها في الفتوى بالكرامة وعدمها في الموارد المذكورة ولا ادري كيف يجمع بين ما أفاده في المقام وبين عدم مستند له ظاهراً الاجملة من النصوص الضعيفة وعلى فرض تمامية حديث الخصال لا يتم الامر بالنسبة الى جميع ما أفاده والله العالم بحقايق الامور وعلى الله التوكل والتكلان .

(٢) تارة يبحث في المقام فيما هو مقتضى القاعدة الاولى مع قطع النظر عن النص الخاص واخرى يبحث فيما هو المستفاد من النص الخاص فيقع الكلام في موضعين .

أما الموضوع الاول فنقول: لا اشكال في ان مقتضى القاعدة وجوب ترك السفر واذا كان المكلف في السفر يقيم وذلك لأن الواجب المطلق يجب بحكم العقل الاتيان به فاذا توقف على مقدمة مقدورة للمكاف يجب الاتيان بها فلو نذر مثلاً أن يصوم يوم الجمعة يجب عليه أن يصوم ولو بان يقصد الإقامة في مكان ويأني بالواجب وهذا لا اشكال فيه .

ولا يبعد ان ما أفاده سيد العروة قدس سره من عدم جواز السفر ووجوب الإقامة ان كان مسافراً مبنياً على ما ذكر .

ولا يقاس الصوم المعين بصوم رمضان اذا المستفاد من الأدلة كتاباً وسنة ان صوم

رمضان واجب مشروط بكون المكلف حاضراً ومن الظاهر ان شرط الوجوب لا يجب ايجاده .

وبعبارة واضحة ان وجوب صوم رمضان متوجه الى من يكون حاضراً فكما ان وجوب التمام متوجه الى الحاضر ولا يجب على المكلف الحضور كي يتم كذلك لا يجب عليه الحضور كي يصوم وهذا ظاهر واضح وأما الصوم المعين فليس مشروطاً بحضور المكلف بل واجب عليه مطلقاً فيجب ايجاد مقدماته ومن جعلتها الحضور فيجب .

وصفوة القول : انه فرق بين شرط الوجوب وشرط الواجب . هذا تمام الكلام بالنسبة الى الموضع الاول .

وأما الموضع الثاني فنقول : ربما يقال : المستفاد من حديث زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد ( ان يرد الله ) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكلك علينا لمكان النذر أن تصوم أو تفطر ؟ فقال : لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت : فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا قلت : أفنترك ذلك ؟ قال : لا لأنني اخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ( \* ١ ) ، انه لا فرق بين صوم رمضان وغيره من الواجب المعين من هذه الجهة فانه لا يبعد أن يستفاد من كلامه عليه السلام : « قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها » انه كما أن صيام رمضان مشروط بعدم السفر كذلك صيام غير رمضان فيكون الحاضر شرطاً

(مسألة ٧٢) : يجوز للمسافر التلمي من الطعام والشراب وكذا  
الجماع في النهار على كراهة في الجميع<sup>١</sup>

للاجوب على الاطلاق .

وعلى الجملة ان المستفاد من الحديث ان عدم السفر كما انه شرط في وجوب  
صوم رمضان كذلك شرط في وجوب بقية الصيام .

ولقائل أن يقول : المستفاد من كلامه عليه السلام ان السفر لا يجامع الصوم  
وأما أن الحضر شرط للوجوب فلا يظهر من كلامه أرواحنا له الفداء .

وبعبارة اخرى : السؤال عن الصوم في فرض تحقق السفر وجوابه عليه السلام  
راجع الى هذه الجهة اي لا يجتمع الصوم والسفر لكن الانصاف ان المستفاد  
بحسب الفهم العرفي جواز السفر فلاحظ .

وفي المقام رواية اخرى لعلي بن مهزيار قال : كتبت اليه يعني الى أبي الحسن  
عليه السلام : ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك  
اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك  
اليوم أو قضائه وكيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه  
الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله الحديث ( \* ١ ) .

ولا يبعد أن يستفاد المدعى من هذه الرواية اذ الميزان باطلاق الجواب  
لابخصوص السؤال فان مقتضى قوله عليه السلام : « قد وضع الله عنه الصيام في هذه  
الايام كلها » ان الحضر شرط لوجوب الصيام على الاطلاق فاذا كان المكلف مسافراً  
لا يجب عليه الصوم وهذا هو المدعى .

(١) أما جواز التلمي من الاكل والشرب فلعدم دليل على الحرمة وأما كراهة

التلمي فيمكن أن يستفاد من حديث: ابن سنان يعني عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية أفلسه أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحة طويلا قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال: ان الله تبارك وتعالى قد ارحص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرحص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا أب من سفره ثم قال: والسنة لا تنافس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما أكل الا القوت وما أشرب كل الري (\* ١ ) .

فان الظاهر من كلامه عليه السلام في ذيل الحديث: « واني اذا سافرت » الى آخره ان التلمي منهما مرجوح .

وأما الجماع فيستفاد من جملة من النصوص انه حرام لاحظ رواية ابن سنان المتقدمة آنفاً ولاحظ ما رواه أيضاً قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحة طويلا (\* ٢ ) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه (\* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

- • • • • • • • • •
- 
- ومارواه سماعة ( \* ١ ) :
- والمستفاد من طائفة اخرى الجواز لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟  
قال : نعم ( \* ٢ ) .
- وما رواه سهل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر  
رمضان وهو مسافر ؟ قال : لا بأس ( \* ٣ ) .
- وما رواه عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى  
عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس  
به ( \* ٤ ) .
- وما رواه أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية  
في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم ( \* ٥ ) .
- ومارواه داود بن الحصين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر  
في شهر رمضان ومعه جارية أيقع عليها ؟ قال : نعم ( \* ٦ ) .
- وما رواه علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل  
يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به ( \* ٧ ) .

(١) لاحظ ص : ١٨٨

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

(٦) نفس المصدر الحديث : ٧

(٧) نفس المصدر الحديث : ٩



والاحوط استحباباً الترك<sup>(١)</sup> ولا سيما في الجماع<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الخامس : ترخيص الافطار : وردت الرخصة في

افطار شهر رمضان لاشخاص منهم الشيخ والشيخة وذو العتاش اذا

وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقهما؟ قال : لا بأس به ( \* ١ ) .

وقد حملوا نصوص النهي على الكراهة جمعاً بين الطرفين لكن الظاهر ان هذا ليس جمعاً عرفياً كيف وقد صرح في حديث ابن سنان بأن الله لم يرخص له في مجامعة النساء وفي حديث ابن مسلم بعد نهيه بقوله عليه السلام : « فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان » أكد النهي بقوله عليه السلام : « فان ذلك محرم عليه » .

فالتعارض قطعي فلا بد من العلاج والترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع اطلاق الكتاب فان قوله تعالى : « نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم (\* ٢) » يقتضي الجواز على الاطلاق كما ان الترجيح بالاحديث مع دليل الجواز لاحظ ما رواه علي بن الحكم ( \* ٣ ) فان السؤال فيه عن الامام أبي الحسن عليه السلام . مضافاً الى ان الجواز مسلم وان كان حراماً لم يكن بحيث يقع مورد البحث والقبيل والقال وبعبارة اخرى لو كان لبان وظهر .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف ولا اشكال في حسن الاحتياط بل في استحبابه .

(٢) قد ظهر الوجه فيه .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) البقرة / ٢٢٣

(٣) لاحظ ص : ١٩٦

تعذر عليهم الصوم<sup>(١)</sup> وكذلك اذا كان حرجاً ومشقة<sup>(٢)</sup>

(١) لا اشكال في عدم وجوب الصوم في فرض التعذر اذ كل تكليف مشروط بالقدرة ومرجع التعذر الى عدم القدرة ويدل على المدعى قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » (\* ١ ) .

(٢) ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوده : الوجه الاول : الآية الكريمة « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعلة من أيام اخر وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين » (\* ٢ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الآية الشريفة تقسيم المكلفين الى ثلاثة أقسام الحاضرين الاصحاء والمسافرين والمرضى والذين يطبقون الصوم وهم الذين يكون الصوم حرجاً ومشقة بالنسبة اليهم فوجب الصوم بالنسبة الى القسم الاول وأوجب الافطار والقضاء بالنسبة الى القسم الثاني وأوجب الفداء بالنسبة الى القسم الثالث فالقسم الثالث لا يجب عليه الا الفداء .

وبعبارة اخرى : التكليف بالصوم اداءً وقضاء ساقط عنه .

الوجه الثاني : قاعدة نفي العسر والحرج فانها ترفع التكليف الحرجي فمع وجود الحرج والمشقة لا يجب الصيام كما هو مفاد القاعدة وأما القضاء فيحتاج وجوبه الى قيام دليل عليه بل على تقدير استفادة عدم الوجوب من الكتاب كما مر ان وردت رواية دالة على وجوب القضاء لا بد من ردها لمخالفتها مع الكتاب .

الوجه الثالث : النصوص الدالة على عدم وجوب الصوم بالنسبة الى المذكورين ووجوب الفدية عليهم لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا

ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام<sup>١)</sup>

في شهر رمضان وينصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدر فلا شيء عليهما (\* ١ ) .

ومارواه أيضاً قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله الا أنه قال :

ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام (\* ٢ ) .

ومارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : « وعلى الذين

يطبقونه فدية طعام مساكين » قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله

عزوجل : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » قال : من مرض أو عطاش (\* ٣ ) .

ومارواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

عزوجل : « وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مساكين » . قال : الذين كانوا يطبقون

الصوم وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد (\* ٤ ) .

١) يقع الكلام تارة في حكم المذكورين في المتن من حيث وجوب الفدية

مع فرض تعذر الصوم واخرى مع الاطاقة اى القدرة على الصوم مع المشقة والخرج

فيقع البحث في موردين .

أما المورد الأول فالمشهور - على ما نسب اليهم - ذهبوا الى وجوب الفدية

لكن لا بد من ملاحظة الآية الشريفة والنصوص الواردة في المقام فنقول : المستفاد

من الآية الشريفة ان من أطاق الصوم يسقط عنه الصوم وتجب عليه الفدية وأما

العاجز عن الصوم اى غير القادر عليه فلا تعرض في الآية لحكمه من هذه الجهة .

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

وأما النصوص فمنها : مارواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية اطعام وهو مدلكل مسكين ( \* ١ ) .  
فان الرواية اما بالصراحة واما بالاطلاق يشمل الشيخ الكبير لكن سندها مخدوش بالبطائي .

ومنها : مارواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعض ولده قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فأدنى قرابته قلت : فان لم يكن له قرابة ؟ قال : يتصدق بمدفي كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه ( \* ٢ ) .

وتقريب الاستدلال به على المدعى هو التقريب ولكن سند الرواية مخدوش  
بيحيى بن المبارك .

ومنها : مارواه ابراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه إيماءً الي أن قال : قلت : فالصيام قال : اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالطيالسي كما أن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي لم يوثق  
فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ( \* ١ ) .

وهذه الرواية لادلالة فيها على المدعى اذالموضوع الوارد فيها الشيخ الكبير الذي يضعف عن الصوم والضعيف ظاهر في القادر وكلامنا في العاجز عن الصوم .  
ومنها : ما أرسله العياشي عن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » قال : المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير ( \* ٢ ) . والمرسل لا اعتبار به مضافا الى المناقشة في دلالتها .  
ومنها : ما أرسله أيضاً عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض ( \* ٣ ) .

والمرسل لا اعتبار به . ومنها : ما أرسله ابن بكير ( \* ٤ ) والمرسل لا اعتبار به .  
ومنها ما رواه عبدالله سنان قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ( \* ٥ ) . وهذه الرواية موضوعها الضعيف عن الصوم وكلامنا في العاجز عنه .

ومنها : مارواه عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) لاحظ ص : ١٩٩

(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٥

## والافضل كونها من الحنطة<sup>١)</sup>

عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال :  
تصدق في كل يوم بمد حنطة (\* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بعبد الملك بن عتبة الهاشمي مضافاً الى أن الواقع فيها  
الضعيف عن الصوم .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (\* ٢) . وهذه الرواية تفسر المراد من الاية  
وقد تقدم ان الاية لا تشمل العاجز عن الصيام بل المستفاد من الاية حكم من يكون  
قادراً على الصوم ولكن مع المشقة والحر ج . وبعبارة اخرى : هذه الرواية ليست  
في مقام وجوب الفدية بل في مقام بيان مصاديق من يطيق الصوم .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم أيضاً (\* ٣) والظاهر ان هذه الرواية باطلاقها  
تشمل العاجز عن الصيام ولا دليل على أن هذه الرواية عين تلك الرواية التي رواها  
ابن مسلم أيضاً كى يقال : وردت في تفسير الاية فلا يستفاد منها الاطلاق فتحصل انه  
يجب على العاجز الفدية .

وأما المورد الثاني فالمستفاد من النصوص المقدمة وجوب الفدية على الشيخ  
الكبير الضعيف كما أن المستفاد من بعض تلك النصوص كحديث محمد بن  
مسلم (\* ٤) الاول وجوبها على ذى العطاش .

(١) مقتضى الاية الشريفة وجملة من نصوص الباب كفاية مطلق الطعام ولكن

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ١٩٨

(٣) لاحظ ص : ١٩٩

(٤) لاحظ ص : ١٩٨

بل كونها مدين <sup>١</sup> بل هو أحوط استحباباً <sup>٢</sup> والظاهر عدم وجوب  
القضاء على الشيخ والشيخة إذا تمكنا من القضاء <sup>٣</sup>

قد ورد في حديث الهاشمي ( \* ١ ) لفظ الحنطة ومقتضى وجوب حمل المطلق  
على المقيد ان الواجب خصوص الحنطة لكن قد ذكرنا ان الحديث ضعيف سنداً  
بعبد الملك فلامجال للتقيد كما أنه لامجال للحكم الجزمي بافضلية الحنطة اذ قاعدة  
التسامح لا يستفاد منها الاستحباب نعم لا بأس بالالتزام بالاستحباب من باب كون  
الاحتياط مستحباً فلاحظ .

(١) كما في حديث ابن مسلم ( \* ٢ ) المروي عن أبي عبدالله عليه السلام  
وأما حديثه الاخر ( \* ٣ ) المروي عن أبي جعفر عليه السلام فالمذكور فيه المدوقد  
حمل الحديث الدال على المدين على الاستحباب بقريئة الحديث الاخر الدال على  
كفاية مد واحد .

والذي يختلج بالبال أن يقال: انهما متعارضان وحيث ان الحديث الاول الدال  
على كفاية مطلق المد موافق مع الاطلاق الكتابي يرجح على معارضه فالنتيجة كفاية  
المد الواحد نعم حيث انه يحتمل وجوب المدين لا بأس بالالتزام باستحبابهما من  
باب حسن الاحتياط فلاحظ .

(٢) قد ظهر وجهه .

(٣) لما تقدم من أن المستفاد من الآية ان من يطبق الصوم مرفوع عنه الصوم  
ولا يجب عليه شيء لا اداءً ولا قضاء فلا دليل على وجوب القضاء بل الدليل قائم

(٢) لاحظ ص : ٢٠١

(١) لاحظ ص : ١٩٩

(٣) لاحظ ص : ١٩٨

والاحوط وجوباً لذى العطاش القضاء مع التمكن<sup>(١)</sup> ومنهم الحامل المقرب التي يضربها الصوم<sup>(٢)</sup>

على عدمه من الاية والرواية أما الاية فلما ذكرنا من أن المستفاد منها ان هذا الصنف الثالث ليس عليه الا الفدية وأما الرواية فقد صرح في حديث ابن مسلم (\* ١ ) بعدم وجوب القضاء على الشيخ الكبير وعلى الذي به العطاش .

(١) المستفاد من الاية الشريفة عدم وجوب القضاء على من يطبق الصوم كما ان المستفاد من حديث ابن مسلم عدم وجوبه أيضاً كما مر آنفاً فلا وجه لوجوب الاحتياط نعم استحبابه على القاعدة .

ان قلت : الذي ذكرت يتم بالنسبة الى من يطبق وأما بالنسبة الى العاجز عن الصوم فما الوجه في عدم وجوب القضاء عليه ؟ . قلت : يكفي دليلاً على عدم الوجوب اطلاق الرواية مضافاً الى أنه لا مقتضى لوجوب القضاء .

وبعبارة اخرى : لا يكون الصوم واجباً عليه كسى يقال : فاتت عنه الفريضة وأيضاً لا دليل على وجوب القضاء عليه ومقتضى الاصل عدم الوجوب .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال - كما في كلام بعض الاصحاب - وعن الجواهر : « ان عليه الاجماع بقسميه » . ويدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تصدق كل واحد منهما في كل يوم تفتريه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفترت فيه تفتريانه بعد (\* ٢ ) .

ودلالة الرواية على المدعى ظاهرة فانه بمناسبة الحكم والموضوع يفهم ان

(١) لاحظ ص : ١٩٨

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١



أو يضر حملها<sup>١١</sup> والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم<sup>١٢</sup>  
 أو أضر بالولد<sup>١٣</sup> وعليهما القضاء بعد ذلك<sup>١٤</sup> كما أن عليهما الفدية  
 أيضاً<sup>١٥</sup> فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد<sup>١٦</sup>

وجوب الصوم ساقط عن الحامل بلحاظ تضررها منه .

(١) لا طلاق النص .

(٢) كما صرح بها في النص .

(٣) للاطلاق .

(٤) كما صرح به في النص المشار اليه وربما يقال : بأنه يستفاد من حديث  
 محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها  
 صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال : فلتنصدق  
 مكان كل يوم بمد على مسكين ( \* ١ ) ، عدم وجوب القضاء على الحامل .

بتقريب : ان الظاهر منه أن وظيفتها الفداء ولكن الرواية ضعيفة سنداً بمحمد  
 بن جعفر إذ لم يثبت وثاقة الرجل مضافاً الى أن مورد الحديث لا يرتبط با لمقام  
 فلاحظ .

(٥) كما نص بها في الرواية .

(٦) استدلل الماتن على مسا ادعاه بوجهين : احدهما ان الامام عليه السلام قيد  
 الحكم بوجوب التصديق بالحامل المقرب فيعلم ان هذا الحكم بلحاظ الترخيص  
 في الانظار من ناحية تضرر الحمل بصوم الام ولو كان الحكم مطلقاً لم يكن وجه  
 لهذا التقييد .

وفيه : ان مناطات الاحكام غير واضحة لدنيا والميزان ظهور كلام الامام عليه  
 السلام والمفروض ان مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق من هذه الناحية .

ثانيهما : ان مقتضى الكتاب والسنة عدم وجوب التصديق على المريض المفطر ومقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين الحامل التي يضرها الصوم وغيرها من المرضى كما أن مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم الوارد في المقام عدم الفرق بين كون الافطار لاجل الضرر المتوجه الى الام وبين توجهه الى الولد وحيث ان النسبة بين الدليلين العموم من وجه يتعارضان في مورد الاجتماع ويتساقطان وبعد التساقت لادليل على وجوب التصديق .

ويمكن أن يقال : ان المفطر للصوم لا يكون مريضاً على الاطلاق . وبعبارة اخرى : يمكن أن يكون الشخص مريضاً ولا يضره الصوم ويمكن أن يضره ومع ذلك لا يصدق عليه المريض كما لو أوجب ضعف مزاجه .

وعلى الجملة الشخص الضعيف لا يكون مصداقاً للمريض وهذا العرف ببابك فلا يكون المتضرر بالصوم من مصاديق المريض وعليه يكون الاطلاق محكماً فلا وجه للقييد المذكور في المتن .

وصفة القول : ان المتضرر بالصوم أعم من المريض والمفروض ان الصدقة قد وجبت على المتضرر بالصوم في هذه الرواية ومقتضى اطلاقها عدم الفرق . وان شئت قلت : الصدقة وجبت في هذه الرواية من حيث الافطار بلحاظ الضرر فلا ينافي عدم الوجوب بلحاظ آخر .

ولقائل أن يقول: ليس في المقام عنوانان كى يقال : بأنه لا تنافي بين الدليلين بل عنوان واحد وهو الضرر فالتضرر موضوع لكلا الدليلين وقد فرض ان النسبة بينهما العموم من وجه فيتعارضان ويتساقطان بل حديث ابن مسلم بلحاظ كونه مبانياً مع الكتاب بالتباين الجزئي يسقط عن الحجية .

أو يقال : ان الروايات الدالة على عدم وجوب الصدقة موافقة مع الكتاب

ولا يجزى الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردھا<sup>١</sup> .  
 (مسألة ٧٣) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها  
 وأن يكون لغيرها<sup>٢</sup> والاقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من  
 ارضاع غيرها للولد<sup>٣</sup> .

### الفصل السادس: ثبوت الهلال: يثبت الهلال بالعلم الحاصل

وترجح على ما يدل على وجوبها فالنتيجة عدم وجوب الصدقة .  
 ولكن لنا أن نقول : بأنه لا مجال للتعارض اذلا تعارض بين ما يكون مقتضياً  
 وما لا اقتضاء له فان الآية الشريفة لا تدل على عدم وجوب الصدقة وانما تدل على تقسيم  
 المكلف بثلاثة اقسام : الاصحاء الحاضرين والمرضى والمسافرين ومن لا يطبق  
 الصوم فيجب على القسم الاول الصوم وعلى القسم الثاني القضاء وعلى القسم  
 الثالث الفداء ولا تدل الآية على عدم وجوب الفدية على المرضى والمسافرين .  
 ويمكن أن يرد على هذا البيان ان التقسيم قاطع للشركة فيفهم من الآية عدم  
 وجوب الفداء الا على القسم الثالث فلو دل دليل على الوجوب يقع التعارض بينه  
 وبين الآية فلاحظ .

(١) لعدم الدليل عليه فلاحظ .

(٢) لا طلاق النص المشار اليه .

(٣) والوجه فيه ان الحكم بجواز الافطار قد علل في الرواية بعدم الاطاقة ومن  
 الظاهر ان هذا المفهوم لا يصدق مع وجود المندوحة . وبعبارة اخرى : ان صدق  
 عدم الاطاقة يتوقف على عدم طريق يجمع بين الرضاع والصوم وأما مع وجود  
 طريق الجمع بين الامرين فلا يصدق عنوان عدم الاطاقة فلاحظ .

من الرؤية أو التواتر أو غيرهما<sup>(١)</sup> وبالأطمينان الحاصل من الشيع  
أو غيره<sup>(٢)</sup> أو بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان  
أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال<sup>(٣)</sup> وبشهادة عدلين<sup>(٤)</sup>

(١) فسانه حجة عقلية واعتباره ذاتي غير قابل للجعل كما أنه ليس قابلاً للرفع  
ولافرق فيه من هذه الجهة بين منشأه فإذا حصل يكون حجة .

(٢) فإنه طريق عقلائي وحجة بلافرق بين منشأه .

(٣) كما هو ظاهر إذ معه لا يبقى شك في بقاء شعبان أو رمضان .

(٤) قال الشيخ في الخلاف: « ثبوت الهلال بشهادة عدلين مجمع عليه » (\*١)  
وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه  
السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يجز في الهلال الأشهاد رجلين عدلين (\*٢)  
ومنها : ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير  
المؤمنين عليه السلام : لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الأشهاد رجلين  
عدلين (\*٣) .

ومنها : ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال  
علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في روية الهلال الأشهاد رجلين عدلين (\*٤)  
ومنها : ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل  
قال : لا يجوز شهادة النساء في الفطر الأشهاد رجلين عدلين ولا بأس في الصوم

(٤) الخلاف ج ١ ص : ٣٩٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

بشهادة النساء ولو امرأة واحدة ( \* ١ ) .

ومنها: ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه رفعه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد واليمين في الدين وأما الهلال فلا الا بشاهدي عدل ( \* ٢ ) .

وربما يقال : بأنه تعارضها رواية أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزي فسي رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدروا بالتظني وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ويقول الآخرون : لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ( \* ٣ ) بتقريب : انه اذا لم تكن فسي السماء علة لا تكفي شهادة الاثنين ولا الاكثر فاذا لم تكن فسي السماء علة وشهد شاهدا عدل برؤية الهلال يقع التعارض بين الجائين ومقتضى تلك النصوص ثبوته بشهادتهما ومقتضى هذه الرواية عدم ثبوته. ولكن لا يبعد أن يقال : بأن هذه الرواية في مقام بيان أن الهلال لا يثبت بالظن فلا أثر لتعدد الشهود بل لا بد من حصول العلم .

وبعبارة اخرى : لا يبعد أن يكون الاستفادة من الرواية ان الهلال لا يثبت بالظن وعلى هذا لا تكون هذه الرواية معارضة لتلك النصوص اذ مفاد تلك الروايات جعل شهادة العدلين منزلة العلم .

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ١٥

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ١٧

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ١

لكن الانصاف ان الجزم بتمامية هذا البيان في غاية الاشكال فلا بد من علاج آخر ويمكننا أن نقول : بأن السيرة جارية على ثبوت الهلال بشهادة عدلين في الاعصار والامصار ولو لم يكن كافياً لذاع وشاع حيث ان المسألة مورد الابتلاء العام ويؤيد المدعى دعوى الشيخ الاجماع عليه .

اضف الى ذلك انسه نقائل أن يقول : المستفاد من الرواية رد شهادة الشهود فيما تكون ملازمة بين رؤية واحد ورؤية ألف ومن الظاهر انه مع الملازمة المذكورة يحصل القطع بكون الشهادة خلاف الواقع ولا اشكال في عدم اعتبار الشهادة اذا فرض القطع بكونها مخالفة مع الواقع.

ويضاف الى ذلك كله التنافسي بين فقرات الحديث اذ حكم عليه السلام بالملازمة اولا وأفاد بأنه لا يمكن أن يراه شخص ولا يراه آخر وأخيراً حكم بكفاية شهادة خمسين .

فالنتيجة : ان المرجع مفاد تلك النصوص وان أبيت عن ذلك كله فنقول : يسقط كل من الدليلين بالتعارض والمرجع بعد التساقط عموم حجية شهادة عدلين في الموضوعات .

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال على خلاف المدعى بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطر واو ليس بالرأى ولا بالنظني ولكن بالرؤية ( قال ) والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظر وافيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فأتهم شعبان ثلاثين ( \* ١ ) .

وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده اشكال بل منع<sup>١</sup>

(١) مقتضى القاعدة الاولى عدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم اذا اعتبار حكمه أمر شرعي ولا بد من قيام دليل عليه ومادام لم يقم عليه دليل لا يمكن الالتزام به بل مقتضى الاصل عدم اعتباره فان عدمه مقتضى الاستصحاب .

وما يمكن أن يكون وجهاً لاعتباره عدة روايات منها : ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد فصلى بهم ( \* ١ ) .

وهذه الرواية لا تدل على المدعى اذ المتبادر من لفظ الامام المفروض طاعته على الانام روعي وارواح العالمين له الفداء ولا يكون مرجع التقليد اماماً . مضافاً الى أنه ليس في الرواية انه عليه السلام يحكم بالهلال بل المصرح به فيها انه عليه السلام يأمر وأمره واجب الاطاعة فانه مطاع في عرض النبي الاكرم صلى الله عليه وآله بل في عرض ذاته تبارك وتعالى فلا ترتبط الرواية بالمقام .

ومنها : ما رواه اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : أما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الي أن قال : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الي رواة حد يثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة

الله الحديث ( \* ١ ) .

بتقريب ان الهلال من الحوادث فيجب ارجاعه الى رواة الحديث . وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن محمد بن عصام واسحاق بن يعقوب .  
ومنها مارواه عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه أخذ به حكم الطاغوت وما امر الله أن يكفر به قال الله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به » قلت : فكيف يصنعان قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالتنا وحرماننا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رددو الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان الله تعالى جعل من يعرف الحلال والحرام حاكماً . وهذه الرواية ضعيفة بابن حنظلة .

ومنها : مارواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه ( \* ٣ ) .

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٩

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٥



ولا يثبت بشهادة النساء<sup>١)</sup>

بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان من يعلم شيئاً من القضايا يكون قاضياً من قبل الله تعالى فيكون حكمه نافذاً .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى احمد بن عائد بالحسن بن علي الوشاء بالاضافة الى الاشكال في أبي خديجة .

مضافاً الى ان ذلك الرواية لا تدل على المدعى اذ مفادها اعتبار حكم قاضي التحكيم بين المترافعين ولا ترتبط باعتبار حكم الحاكم في الموضوعات كالهلال الذي هو محل الكلام في المقام فالمتحصل انه لا دليل على اعتبار حكم الحاكم في الهلال فلاحظ .

(١) لجملة من النصوص : منها : ما رواه الحلبي ( \* ١ ) ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ( \* ٢ ) ومنها : ما رواه حماد بن عثمان ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرويته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه ( \* ٤ ) .  
ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال : لا يقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر الحديث ( \* ٥ ) ومنها : ما رواه عبيد الله بن

(١) لاحظ ص : ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٢٠٨

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

## ولا بشهادة العدل الواحد<sup>١)</sup>

على الحلبي (\* ١) .

ومنها: ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول :  
لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين (\* ٢) .

ومنها: ما رواه شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام  
قال : لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين (\* ٣) .

فان هذه النصوص تدل على المدعى اما بالمنطوق واما بالمفهوم . وأما حديث  
داوود بن الحصين (\* ٤) فهو ضعيف سنداً بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن  
بن الفضال .

(١) لدلالة جملة من النصوص على أنه لا يثبت الهلال الا بشهادة عدلين ومن  
تلك النصوص ما رواه حماد بن عثمان (٥) .

وأما حديث محمد بن القيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين  
عليه السلام : اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين الى أن قال:  
وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا (\* ٦) فغاية دلالة كفاية العدل الواحد  
بالاطلاق ولا اشكال في أن المطاق يقيد بالمقيد .

وبعبارة اخرى : ان هذه الرواية لا تدل على كفاية العدل الواحد بشرط

(١) لاحظ ص : ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) لاحظ ص : ٢٨

(٥) لاحظ ص : ٢٠٨

(٦) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١١

لا بل يدل على كفاية العدل الواحد بالاطلاق اى أعم من أن يكون معه شاهد آخر  
أم لا .

وان شئت قلت : المستفاد من الرواية كفاية الشاهد العادل ومقتضى الاطلاق  
كفاية شاهد عدل واحد وبمقتضى الدليل المقيد نقيذ الاطلاق .

قال في الوسائل بعد نقل حديث محمد بن قيس : « اقول : العدل يطلق على  
الواحد والكثير كما نص عليه أهل اللغة فيحمل على الاثنين فصاعداً » الى آخر  
كلامه ( \* ١ ) .

نعم لو قلنا ان النكرة المنونة عبارة عن الواحد اى الفرد المردد المنتشر بين  
الافراد يقع التعارض بين هذه الرواية وبقية الروايات الدالة على عدم ثبوت الهلال  
الابعد لين .

وان أبيت فغايتة التعارض والتساقط والمرجع بعد التساقط عموم حجية  
شهادة عدلين في الموضوعات الا أن يقال : قول العدل الواحد كاف في الموضوعات  
مضافاً الى أنه يمكن أن يقال بأنه لا وجه للتساقط اذ ما يدل على كفاية عدل واحد  
خاص ومورده ثبوت هلال شوال وتلك الروايات باطلاقها تفيد ان الهلال لا يثبت  
الا بعدلين ومقتضى قاعدة تخصيص العام بالخاص تقييد المطلقات بهذا المقيد .

والذي يهون الخطب ان النسخ مختلفة ففي بعضها هكذا : « أوتشهد عليه بينة  
عدول من المسلمين » ( \* ٢ ) واذا دار الامر بين الزيادة والنقيصة يكون الترجيح  
مع الزيادة .

(١) الوسائل ج ٧ ص ٢٠٨

(٢) الاستبصار ج ٢ ص : ٦٤ حديث : ٩

ولو مع اليمين<sup>١</sup> ولا بقول المنجمين<sup>٢</sup> ولا بتطوق الهلال<sup>٣</sup>

ان قلت : يقسع التعارض أيضاً بين هذه الروايه وبقيه الروايات حيث ان المستفاد من هذه الرواية اشتراط كون الشاهد عدلاً والحال ان مفاد تلك الروايات كفاية شهادة عدلين فالتعارض بحاله .

قلت : الترجيح مع تلك النصوص اذ أقوال العامة مختلفة على ما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف (\* ١ ) فنصل النوبة الى الترجيح بالاحدية والترجيح بها مع تلك النصوص اذ هذه الرواية رويت عن أبي جعفر عليه السلام ومن جملة تلك الروايات ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام والله العالم .

(١) لاطلاق الدليل الدال على اشتراط عدلين ومقتضاه عدم كفاية شهادة عدل واحد ولو مع اليمين .

(٢) اذ المستفاد من النصوص الواردة في المقام ان ثبوت الهلال يتوقف على الرؤبة أو شهادة عدلين فمادام لم يقيم دليل على ثبوته بأمر آخر يكون اطلاق دليل المنع محكماً ولولاه لكان للقول باعتبار قولهم مجال لانهم من أهل الخبرة والرجوع الى أهل الخبرة موافق للاصل الاولي الا أن يقال : ان الروايات الواردة في موردهم تدل على عدم اعتبار أقوالهم حتى بالنسبة الى ثبوت الهلال .

(٣) ذهب الصدوق قدس سره - على ما نسب اليه - ان تطوق الهلال اماره كونه لليلتين والدليل عليه ما رواه مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث (\* ٢ ) .

والرواية معتبرة سنداً ودلائنها على المدعى تام فلاوجه لعدم الالتزام به ولكن الاحتياط طريق النجاة .

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٩٤

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٢

ولا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة<sup>١</sup> ولا بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية<sup>٢</sup> ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق<sup>٣</sup>.

(١) لعدم الدليل عليه الاحديث اسماعيل بن الحسن ( بحر ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ( \* ١ ) .

والحديث ضعيف بجميع اسناده مضافاً الى كونه معارضاً بحديث أبي علي بن راشد قال : كتب الي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومأتين وكان يوم الاربعاء يوم شك فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال : فكتب الي : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال : ثم لقيته بعد ذلك فسأته عما كتبت به اليه فقال لي : أو لم أكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ( \* ٢ ) .

(٢) اذ الشهادة لاتصدق فيما يكون الاخبار عن حدس . وبعبارة اخرى : الدليل قائم على اعتبار الشهادة وهي تتوقف على الرؤية مضافاً الى دلالة النص الخاص على المدعى لاحظ مارواه منصور ( \* ٣ ) .

(٣) خلافاً للمشهور والعمدة ملاحظة النصوص الواردة في المقام ومن تلك

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٢١٣

النصوص مارواه جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ( صومه ) ( \* ١ ) .  
وهذه الرواية ضعيفة بالقاسم بن سليمان بل وبغيره أيضاً فلا تكون قابلة للاستدلال بها كي يقال: ان المستفاد منها ان رؤية الهلال في النهار لا تدل على أن ذلك اليوم من الشهر الاثني .

ومنها: مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل « واشهدوا عليه عدولا » من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ( يوماً ) ثم أنطروا ( \* ٢ ) .  
وهذه الرواية تدل على أن الهلال اذا شوهد بعد الزوال لا يكون دليلاً على أن ذلك اليوم من الشهر الاثني اذ النهار يحسب من اول طلوع الشمس لا من طلوع الفجر .

وبعبارة اخرى: قوله عليه السلام « وسط النهار » عبارة عن الزوال باعتبار ان النهار يحسب من اول طلوع الشمس الى غروبها فوسط النهار عبارة اخرى عن زوال الشمس .

ومنها : مارواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصمه الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته من وسط النهار فأتتم صومه الى الليل ( \* ٣ )

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ٧٤) : لاتختص حجية البيئنة بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتهما عول عليها<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٧٥) : اذا رؤى الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الافاق بحيث اذا رؤى في بلد الرؤية رؤى فيه بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد مطلقا

والكلام في هذه الرواية هو الكلام في سابقها .

ومنها مارواه عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام اذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان (\* ١ ) .

ومنها: مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو الليلة المستقبلية (\* ٢ ) .  
والمستفاد من هذين الحديثين ان رؤية الهلال قبل الزوال تدل على أن ذلك اليوم من الشهر الاتي ورؤيته بعد الزوال يدل على أن ذلك اليوم من الشهر الماضي أي الحالي وحيث ان سند الحديثين معتبر لا مانع من العمل على طبقهما والله العالم .

(١) للاطلاق في جملة من النصوص لاحظ حديث حماد (\* ٣ ) فان المستفاد من هذه الرواية ثبوت الهلال بشهادة عدلين ومقتضى اطلاق الرواية اعتبارها على الاطلاق .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ٢٠٨

بيان ذلك ان البلدان الواقعة على سطح الارض تنقسم الى قسمين :  
 احدهما : ماتتفق مشارقة ومغاربه أو تتقارب . ثانيهما : ماتختلف  
 مشارقة ومغاربه اختلافاً كبيراً أما القسم الاول : فقد اتفق علماء الامامية  
 على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها فان  
 عدم رؤيته فيه انما يستند لامحالة الى مانع يمنع من ذلك كالجبال أو  
 الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك .

وأما القسم الثاني ( ذات الافاق المختلفة ) فلم يقع التعرض  
 لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين نعم حكى القول باتحاد الافق عن  
 الشيخ الطوسي في المبسوط فاذن المسألة مسكوت عنها في كلمات  
 أكثر المتقدمين وانما صارت معركة للاراء بين علمائنا المتأخرين :  
 المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق ولكن قد خالفهم  
 فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختروا القول بعدم اعتبار  
 الاتحاد وقالوا : بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان  
 ولو مع اختلاف الافق بينها . فقد نقل العلامة في التذكرة هذا القول  
 عن بعض علمائنا واختاره صريحاً في المنتهى واحتمله الشهيد الاول  
 في الدروس واختاره صريحاً المحدث الكاشاني في الوافي وصاحب  
 الحدائق في حدائقه ومال اليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي  
 في المستند والسيد أبو تراب الخوانساري في شرح نجات العباد والسيد  
 الحكيم في مستمسكه في الجملة .



وهذا القول اى كفايه الرؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر ولو مع اختلاف افقهما هو الاظهر ويدلنا على ذلك أمران :

الاول: ان الشهور القمرية انما تبدأ على اساس وضع سير القمر واتخاذها موضعاً خاصاً من الشمس فى دورته الطبيعية وفى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس وفى هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته فى أية بقعة من بقاع الارض وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون اخرى وان كان القمر مرثياً فى بعضها دون الاخر وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الارض أو ما شاكل ذلك فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق ضرورة انه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع وهذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها .

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق وذلك لان الارض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعة الحال لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك فلا يمكن أن يكون للارض كلها مشرق واحد ولا

مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس فانه لعدم ارتباطه ببقاع الارض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد يتعددها .

ونتيجة ذلك: ان رؤية الهلال في بلد ما امارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وبداية لشهر قمري جديد لاهل الارض جميعاً لالخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الافق . ومن هنا يظهر : ان ذهاب المشهور الى اعتبار اتحاد البلدان في الافق مبني على تخيل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع الشمس وغروبها الا أنه لا صلة كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون اخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية وعدمها سواء .

الثاني : النصوص الدالة على ذلك ونذكر جملة منها :

١ - صحیحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال . فيمن صام تسعة وعشرين قال: « ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً » .

فان هذه الصحیحة باطلاقها تدلنا بوضوح على أن الشهر اذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة في آفاقها أو مختلفة اذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المعهود المتفق مع بلد السائل في الافق لكان

على الامام عليه السلام أن يبين ذلك فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق .

٢ - صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: لاتقضه الا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال: لاتصم ذلك اليوم الا أن يقضى جميع أهل الامصار فان فعلوا فصمه .

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان : الاولى : قوله عليه السلام: « لاتقضه الا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة » الخ فانه يدل بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالاضافة الى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعدددها .

الثانية : قوله عليه السلام : « لاتصم ذلك اليوم الا أن يقضى أهل الامصار » فانه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار « في آفاقها فيكون واحداً بالاضافة الى جميع أهل البقاع والامصار .

وان شئت فقل : ان هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاتها معه في الافاق أو اختلافها فيها فيكون مرده الى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال اي خروج القمر عن المحاق حكم لتمام أهل

الارض لالبقعة خاصة .

٣ - صحیحة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان یغم علينا فی تسع وعشرين من شعبان فقال : « ولا تصمه الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه » . فهذه الصحیحة ظاهرة الدلالة باطلاقها على أن رؤية الهلال فی بلد تكفي لثبوته فی سائر البلدان بدون فرق بین كونها متحدة معه فی الافق أو مختلفة والا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها فی مقام البيان .

٤ - صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان یغم علينا فی تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصم الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه » . فهذه الصحیحة كما سبقتها فی الدلالة على ما ذكرناه .

ويشهد على ذلك ماورد فی عدة روايات فی كيفية صلاة عيدي الاضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام فی جملة تلك التكبيرات : « اسألك فی هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً » . فان الظاهر ان المشار اليه فی قوله عليه السلام فی هذا اليوم هو يوم معين خاص الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لأنه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار فی رؤية الهلال باختلاف آفاقها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لالخصوص أهل بلدتقام

فيه صلاة العيد .

فالتنتيجة على ضوءهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والامصار على اختلافها في الافاق والمطالع ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الارض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة ان القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم . ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الارض بل يعم أهل البقاع أجمع . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد ورد في عدة من الروايات ان في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والارزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم ومن الواضح ان كتابة الارزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة انما تكون لجميع أهل العالم لا لاهل بقعة خاصة فالنتيجة على ضوءهما ان ليلة القدر ليلة واحدة لاهل الارض جميعاً لا أن لكل بقعة ليلة خاصة .

هذا مضافاً الى سكوت الروايات باجمعها عن اعتبار اتحاد الافق في هذه المسألة ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة ومنه يظهر ان ذهاب المشهور الى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت انه

## قياس مع الفارق ١).

(١) الماتن استدل على مدعاه بتقريبن : التقريب الاول : ان الميزان في بداية الشهر القمري وحلوله خروج القمر عن حالة المحاق وبعدخروجه عن هذه الحالة يتحقق الشهر الجديد ولايفترق البلاد بالنسبة الى خروج القمر عن المحاق .  
وبعبارة اخرى مادام القمر في المحاق لايمكن رؤيته وبعد خروجه عن هذه الحال يكون قابلا للرؤية وبخروجه عن هذه الحالة يبدأ الشهر القمري ومن الظاهر ان هذا أمر واقعي لايفرق فيه بين اصقاع العالم فلا فرق بين البلاد ويكون جميعها متحدة من هذه الجهة بلا فرق بين المتقاربين والمتباعدين وبلا فرق بين المتلازمين في امكان الرؤية وغيرهما فلورؤى في بلد من اي صقع من بقاع الارض يكفي لجميعها ولو مع عدم امكان رؤيته لمانع خارجي كشماع الشمس أو حيلولة بقاع الارض .

والمتحصل من كلامه انه او رؤى في موضع يكفي لبقية المواضع ولو مع القطع بعدم امكان رؤيته .

ولقائل أن يقول : ان المستفاد من الادلة ان الحكم بالصوم والانطار قد رتب على رؤية الهلال غاية الامر الرؤية طريق الى ثبوت الموضوع وليست لها موضوعية في اثبات الحكم فلو فرض عدم امكان الرؤية لم يكن الموضوع متحققاً .

وبعبارة اخرى : الظاهر من الادلة ان الرؤية بنحو الطريقة اماراة لكل صقع من بقاع الارض ومع عدم امكان الرؤية يكون موضوع الحكم منتفياً ومع انتفاء الموضوع لا يكون الحكم متحققاً والذي يدل على هذه المقالة ان العرف يفهم من نصوص الباب امكان الرؤية في كل موضع بالنسبة الى اهله لارؤيته على الاطلاق ولذا يكون هذا القول قولاً غير مشهور ويحتاج اثباته الى الاستدلال واقامة البرهان وان شئت قلت : لاشكال في حجته الظواهر ولا اشكال ظاهراً في أن قوله

عليه السلام : « افطر للرؤية وصمم للرؤية » يستفاد منه ان ظهور الهلال وقابليته لرؤيته في البلد يحقق الشهر الجديد بالنسبة اليه وهكذا والعرف ببابك فبالتقريب الاول لايمكن اثبات المدعى .

التقريب الثاني جملة من النصوص الواردة في المقام فانها تدل على المدعى الاولى : ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً ( \* ١ ) .

بتقريب : ان المستفاد من هذه الرواية انه لو ثبت بالرؤية كون الشهر ثلاثين يوماً في بلد يكون كذلك في بقية البلاد وحيث ان الامام عليه السلام في مقام البيان ولم يقيد الموضوع بقيد ومقتضى اطلاق كلامه عليه السلام عدم الفرق بين البلد القريب والبعيد وأيضاً مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتلازمين في الرؤية وغيرها يثبت المدعى .

والانصاف يقضي بأن المدعى يستفاد من الرواية وبعبارة اخرى : لاشكال في اطلاق الرواية من هذه الجهة ومع تحقق الاطلاق لا بد من الالتزام بمقتضاه . الثانية : ما رواه اسحاق بن عمار ( \* ٢ ) وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على المدعى هو التقريب فانه عليه السلام في مقام البيان ومع ذلك لم يفرق بين المتلازمين وغيرهما ومقتضى اطلاق الحكم وعدم التفصيل ان الرؤية في صقع يكفي لبقية المواضع .

ولكن الانصاف ان الجزم بهذا الاطلاق مشكل اذ فرض في الرواية الغيم في

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١٣

(٢) لاحظ ص : ٢١٨

السماء ويقول الراوي : « يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان » ويفهم من هذه الجملة ان الغيم مانع عن الاستهلال اي لولا الغيم أمكن رؤيته على تقدير وجوده ومعه كيف يمكن الالتزام بالاطلاق الا أن يقال : ان المعيار الاطلاق في الجواب لا خصوص السؤال فالاطلاق متحقق .

الثالثة: ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال : لانصم الا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه ( \* ١ ) . والتقريب هو التقريب والاشكال هو الاشكال .

الرابعة : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال : لانقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال: لانصم ذلك اليوم الذي يقضى الا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه ( \* ٢ ) .

واستدل بجملتين من الرواية على المدعى الجملة الاولى: قوله عليه السلام : « الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر » فان هذه الجملة تدل على أن رأس الشهر القمري واحد بالنسبة الى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلد انهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعدددها .

وبعبارة اخرى: المستفاد من هذه الجملة انه يكفي لاثبات كون اليوم الفلاني رأس الشهر قيام شاهدين عدلين عليه بلافق ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون شاهدين من هذه البلدة وتلك البقعة وذلك المكان فلا فرق بين بقاع الارض من

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٩

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١



هذه الجهة وهذا هو المدعى وفيه : ان المستفاد من هذه الجملة انه يكفي لاثبات الهلال شهادة شاهدين عدلين من كل فرقة من فرق المسلمين ولا يستفاد من هذه الجملة الا ما يستفاد من قوله عليه السلام « لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين » وقوله عليه السلام «ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين» فلا يرتبط مفاد هذه الجملة بكون رأس الشهر القمري واحداً بالنسبة الى جميع الامصار ويؤيد ما ذكرنا ان صاحب الوافي بعد نقل الرواية قال: «من جميع اهل الصلاة يعني اي مذهب كان من ملل اهل الاسلام وانما اعاد النهي عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه » ولقد أجاد في ما أفاد .

الجملة الثانية: قوله عليه السلام : «ولانصم ذلك اليوم الذي يقضى الا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه » .

بتقريب : ان المستفاد من هذه الجملة ان جميع بقاع الارض مشتركة في أول الشهر وأول شهر هذه البقعة اول شهر بقية البقاع . ويرد عليه : ان الحكم معلق على قضاء أهل كل مصر ولم يعلق على قضاء مصر على الاطلاق. وبعبارة اخرى: لو كان الامر كما يدعي كان اللازم كفاية ثبوت الهلال في مصر واحد .

وان شئت قلت : المستفاد من الجملة ان الشرط الثبوت في جميع الامصار لا كفاية ثبوته في مصر من الامصار .

وبعبارة واضحة: ان المستفاد من هذه الرواية انه لو ثبت الهلال في كل مصر من الامصار يثبت أيضاً في المصر الذي لم يثبت فيه بالرؤية أو بالشهادة وحيث ان دلالة هذه الرواية على المدعى بالعموم الوضعي ترفع اليد عن اطلاق بقية الروايات التي تدل باطلاقها على أن ثبوت الهلال في مصر من الامصار يكفي للثبوت

على الاطلاق .

ويمكن أن يقال: ان المستفاد من ذيل الحديث بنحو الحصر ان قضاء جميع اهالي الامصار شرط لوجوب القضا ومفهومه عدم كفاية قضاء أهل بعض الامصار دون بعض فمفهوم هذه الرواية أخص بالنسبة الى بقية الروايات اذ المستفاد من تلك المطلقات ان الرؤية في مصر من الامصار على الاطلاق يكفي للثبوت لبقية الامصار بلا فرق بين كون البلد الذي رؤى فيه واحداً أو متعدداً وبلا فرق بين كون البلد المرئي متحداً في الاق مع البلد الذي لم يرفيه أو مختلفاً فان تلك المطلقات لها الاطلاق من جميع هذه الجهات ومفهوم هذه الرواية اخص من تلك المطلقات لان منظوقها داخل في تلك المطلقات فان من جملة الفروض الرؤية في جميع الامصار فهذه الرواية تخصص تلك النصوص .

وعلى فرض الاغماض عن البيان المذكور فلا أقل من التعارض ونتيجته التساقط وبعد سقوط طرفي المعارضة تصل النوبة الى الاخذ بالروايات الدالة بظواهرها على أن الميزان بالرؤية في البلد فلا حظ ما ذكرناه واغتنم ولعمري انه دقيق وبالتلقي بالقبول حقيق ونشكر المولى على ما أنعم وهو العالم بالاشياء وعليه التوكل والتكلان. فنحصل انه لا دليل على كفاية الثبوت في صقع وبقعة من الارض للاثبات في جميع البقاع فلا حظ .

ثم ان سيدنا الاستاد أفاد بأن الشاهد على المدعى ماورد في خطبة صلاتي الفطر والاضحى من قوله عليه السلام : « اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً » ( \* ١ ) الى آخره .

بتقريب : ان هذا اليوم يوم مخصوص معين الذي جعل عيداً للمسلمين لا كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار في رؤبة الهلال هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الله تعالى جعل هذا اليوم عيداً لجميع المسلمين لا لاهل مصر دون آخر .

ويرد عليه اولاً : كيف ينطبق ما أفاده على البلدين اللذين لا اشتراك بينهما في اليوم والليل فان الاشكال المذكور لا دافع له في مورد النقض .

وثانياً : ان المشار اليه في كلامه عليه السلا الذي جعل عيداً عبارة عن اليوم الاول من شوال أو العاشر من ذي الحجة فان هذا المفهوم في كل مورد تحقق مصداقه وينطبق على مصداقه يكون عيداً بالنسبة الى مورده وهذا نظير ما وردت وظائف خاصة لليلة الجمعة أو يومها فان في كل مورد تحقق هذا المفهوم يترتب عليه حكمه والا فلا .

ثم انه استدل على مدعاه بقوله تعالى في سورة القدر : « انما نزلناه في ليلة القدر » بتقريب : ان القرآن نزل في ليلة واحدة شخصية وهذه الليلة ليلة واحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم ومن المعلوم ان تفريق كل أمر حكيم فيها لا يختص ببقعة دون اخرى بل يعم جميع بقاع الأرض ومن ناحية اخرى قد ورد في عدة روايات ان في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والارزاق ومن الواضح ان كتابة البلايا والارزاق والسنايا في هذه الليلة لجميع أهل الأرض لا لبعضهم دون بعض فالنتيجة : ان ليلة القدر ليلة واحدة لجميع أهل العالم .

ويرد عليه : ان نزول القرآن في ليلة القدر وبعبارة اخرى : المستفاد من الاية الشريفة ان القرآن الكريم نزل في ليلة القدر وليس في الاية دليل على كون ليلة القدر واحدة أو متعددة وكونها واحدة أول الدعوى .

## الفصل السابع : أحكام قضاء شهر رمضان :

( مسألة ٧٦ ) : لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا <sup>١</sup>

وبعبارة واضحة يستفاد من قوله تعالى « انا نزلناه في ليلة القدر » ان القرآن نزل من قبله تعالى على قلب الرسول المكرم صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر في المدينة أو مكة أو في أي مكان يفرض ولا اشكال في صدق هذا العنوان بالنسبة الى ذلك المكان وهذا نظير أن يقال : قتل علي عليه السلام في مسجد الكوفة ما بين الطلوعين وأي فرق ما بين المقامين وصفوة الكلام : ان صدق الجملة المذكورة بالنسبة الى موردها .

وأما كتابة البلبايا والمنايا والارزاق وتفريق كل أمر حكيم فيمكن تحققه في ليلة القدر بالنسبة الى من يكون هذا المفهوم متحققاً بالنسبة اليه .

وان شئت قلت : هذه الجملة لا تعرض فيها لأثبات كون تلك الليلة ليلة واحدة لجميع أهل العالم ولذا للمناقش أن يقول : كيف يتم الأمر بالنسبة الى البلدين اللذين لا اشتراك بينهما في اليوم والليلة .

ثم انه أيد كلامه بأنه لم يرد في رواية عن المعصومين عليهم السلام التعرض لوحدة الألف واختلافه .

وفيه : انه لا ملزم لبيانه وانما رتب الأحكام على الموضوعات على نحو القضية الحقيقية ففي كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه والأفلا والله العالم بحقائق الأشياء .

(١) اجماعاً بل ضرورة كما في كلام بعض الأصحاب والأمر كما أفيد فانه لا اشكال في عدم وجوب قضاء ما فات من المكلف قبل بلوغه ولا دليل عليه بل مقتضى اصل البراءة عدم وجوبه .

أو المجنون<sup>(١)</sup> أو الاغماء<sup>(٢)</sup>

ويمكن الاستدلال على عدم الوجوب بتقريب آخر وهو ان المكلف في الآية الشريفة قسم باقسام ثلاثة : قسم يجب عليه الصوم وقسم يجب عليه الافطار والقضاء في وقت لاحق وقسم تجب عليه الفدية ولم يبق دليل على وجوبه بالنسبة اليه فالامر واضح لا يحتاج الى تطويل الكلام .

(١) عن الروضة : الاجماع عليه وفي كلام بعضهم بلا خلاف ظاهر ومقتضى اصل البراءة عدم الوجوب ويمكن الاستدلال على المدعى بما استدل به على عدم الوجوب حال الصبا فان التقسيم الوارد في الآية الشريفة لا يشمل المجنون ولم يبق دليل خاص أو عام على وجوبه بالنسبة الى مافات حال الجنون .

وان شئت قلت: القضاء ليس بالامر الاول مضافاً الى عدم تعلق الامر الادائي الى المجنون والامر الجديد بالقضاء متعلقه الفوت ولم يفت من المجنون شيء لا خطاباً ولا ملاكاً اما خطاباً فظاهر وأما ملاكاً فلادليل على وجود الملاك فيه بل الدليل على عدمه فان المستفاد من النص ان ملاك التكليف العقل .

(٢) لجملة من النصوص منها : ما رواه أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه عليه السلام وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ( \* ١ ) .

وربما يقال: بأن المغمى عليه من أقسام المريض والمريض يجب عليه القضاء لاحظ حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال : فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عزوجل يقول : « فمن كان دنكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر » ( \* ٢ ) .

وفيه ان الاغماء عنوان في قبال المرض مضافاً الى أنه لو سلم انه من مصاديقه لانسلم وجوب القضاء لقيام الدليل الخاص على عدم الوجوب بالنسبة اليه ويظهر مما ذكرنا انه لو قام الدليل على وجوب قضاء الصلوات التي فاتت حال الاغماء لا يقضي الوجوب في المقام لقيام الدليل على عدم الوجوب . مضافاً الى أنه لا دليل على الملازمة بين الامرين .

وفي المقام روايتان : احديهما ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال: فقال : ان شئت اخبرتك بما أمر به نفسي ورلدي أن تقضي كل ما فاتك ( \* ٣ ) .

ثانيتها: ما رواه حفص بن البخري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي المغمى عليه ما فاته ( \* ٤ ) ، تدلان بالاطلاق على وجوب القضاء والروايتان بعد الغض عن ضعف سنديهما والالتزام بدلالتهما بالاطلاق على المقام ترفع اليد عنهما

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١٨

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

أو الكفر الاصلبي<sup>١)</sup>

بالدليل المقيد الدال على عدم وجوب قضاء الصوم على المغمى عليه .  
الا أن يقال : لا مجال للتقييد بل المقام من مورد التعارض اذ الدليل قد دل  
على عدم وجوب القضاء بالنسبة الى الصلاة أيضاً فالعمدة في الاشكال ضعف سند  
الروايتين .

وفي المقام رواية رواها علي بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن عليه السلام  
عن هذه المسألة يعني مسألة المغمى عليه فقال : لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكلمة  
غلب الله عليه فالله أولي بالعدر ( \* ١ ) ربما يقال : بأن المستفاد منها التفصيل بين  
موارد الأغماء فسان كان مستنداً اليه تعالى لا يجب القضاء وان كان مستنداً الى  
نفسه يجب .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية ان العلة المنحصرة لعدم الوجوب غلبة الله .  
وفيه ان غاية ما يمكن أن يقال ان هذا الدليل لا يشمل المورد الذي يكون مستنداً  
الى نفس المكلف لكن لا ندل على ان العلة لعدم القضاء منحصرة بها .

وان شئت قلت : المقدر المستفاد من هذه الرواية ان الأغماء المستند اليه  
تعالى يوجب عدم القضاء وهذا لا ينافي سقوطه بالأغماء المطلق المستفاد من غير هذه  
الرواية فلا حظ .

(١) اجماعاً - كما في كلام بعضهم - وبلاخلاف ولا اشكال - كما في كلام  
بعض آخر - وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : مارواه عيص بن القاسم  
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه  
أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس

عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (\*١).  
ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم  
في النصف من شهر رمضان ما عاياه من صيامه؟ قال ليس عليه الا ما أسلم فيه (\*٢).  
ومنها : مارواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام ان  
علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان : انه ليس عليه  
الا ما يستقبل (\*٣) .

وفي قبال هذه النصوص مارواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
رجل أسلم بعد ما دخل ( من ) شهر رمضان أيام ( ما ) فقال : ليقض ما فاته (\*٤).  
فان هذه الرواية تدل على وجوب قضاء ما فات من الصيام على من أسلم ومقتضى  
اطلاقها عدم الفرق بين الاسلام المسبوق بالكفر الاصلي والمسبوق بالارتداد .  
وجملة من الاصحاب حملوا حديث الحلبي على الاستحباب أو اسلام المرتد  
وحيث انه لا اشكال عندهم في عدم وجوب القضاء بالنسبة الى ما فات حال الكفر  
الاصلي لا اشكال بالنسبة اليه .

وبعبارة اخرى : لا مجال لسلاخذ باطلاق رواية الحلبي مضافاً الى أن هذه  
الرواية ضعيفة بقاسم بن محمد الجوهري لعدم ثبوت وثاقته ومجرد كونه في اسناد  
كامل الزيارات لأثرله كما مر منا مراراً وأما توثيق ابن داود اياه فلا يترتب عليه  
أثر اذا بن داود بنفسه لم يوثق فان المنقول عن الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٥



وهجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد<sup>(١)</sup> أو حيض<sup>(٢)</sup>

انه شهد في حقه بكونه صالحاً ولم يقل : انه ثقة فانه لا يبعد أن يفهم من هذا الكلام ان الرجل بحسب الظاهر من الصلحاء ولبس هذا شهادة بالوثاقة .  
وبعبارة اخرى المصطلح عند الرجاليين في مقام توثيق شخص توثيقه بقواهم : « فلان ثقة أو فوق الوثاقة » فالرجوع عن هذا التعبير بتعبير آخر كقولهم : « صالح أو دين » يكون أعم نعم اذا قالوا : « فلان عادل » تثبت الوثاقة هذا مضافاً الى أن شهادة المتأخرين لأثر لها وابن داود الرجالي من المتأخرين فلاحظ .

(١) بلا خلاف - كما عن الذخيرة - وعن المدارك : انه قطعي ويمكن الاستدلال عليه باطلاق حديث الحلبي ( \* ١ ) بل لا يبعد الاستدلال عليه بما دل على وجوب القضاء على من أفطر متعمداً مثل حديث سماعة ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان المرتد اذا أتى أهله متعمداً يكون داخلاً تحت العنوان المأخوذ في موضوع الحكم في الرواية ويمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر وهو أن المستفاد من الأدلة ان كل مكلف فات عنه الصوم يجب عليه القضاء فالتخصيص يتوقف على قيام دليل يدل على عدم الوجوب فوجوب القضاء أصل أولي بالنسبة الى كل من فات عنه الصوم لكن رواية الحلبي قد مر أنها ضعيفة سنداً فان قلنا بأن الروايات الدالة على عدم الوجوب باطلاقاتها تشمل مطلقاً من أسلم بلافرق بين الأصلي والمرتد لا يجب عليه القضاء ولا يجب على طبق القاعدة الأولية المقتضية لوجوب القضاء على كل احد الا من خرج بالدليل الا أن يقال : ان تلك الأدلة تنصرف الى الاسلام المسبوق بالكفر الأصلي والمسألة ليست خالية عن الاشكال .

(٢) بلا اشكال وتدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه أبان بن تغلب عن

(١) لاحظ ص : ٢٣٦

(٢) لاحظ ص : ١٢٩

أو نفاس<sup>(١)</sup> أو نوم<sup>(٢)</sup> أو سكر<sup>(٣)</sup> أو مرض<sup>(٤)</sup> أو خلاف للمحق<sup>(٥)</sup>

أبي عبدالله عليه السلام قال : ان السنة لاتفاس إلا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضى صلاتها (\* ١) .

(١) لاحظ مارواه عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم (\* ٢).  
(٢) فإن النوم اذا صار سبباً لبطلان الصوم لاجل عدم سبق النية فالقضاء، واجب بمقتضى وجوبه على كل من فاته صوم شهر رمضان فالحكم بالقضاء على طبق الاصل الاولي .

(٣) الذي يختلج بالبال أن يكون السكر كالنوم فإن كان مسبوقاً بالنية لا يكون الصوم باطلاً وإنما يجب القضاء ، فيما لم يكن مسبوقاً بالنية ووجوب القضاء في فرض عدم سبق النية على طبق القاعدة الاولية من وجوب القضاء على كل من فاته الصوم وقد تقدم وجه الفرق بين النوم وبين الاغماء والسكر في المسألة : ا من النية فراجع .

(٤) كما هو ظاهر واضح فانه مقتضى نص الكتاب .

(٥) كما هو مقتضى القاعدة الاولية المقتضية للقضاء على كل من فات منه الصوم ويستفاد من حديث عمار الساباطي قال : قال سليمان بن خالد لابي عبدالله عليه السلام وأنا جالس : اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال : لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من تركك من الصلاة (\* ٣) ، عدم الوجوب لاجل العلة المذكورة فيه ولكن سند الحديث

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ٤

نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء<sup>(١)</sup>.  
 (مسألة ٧٧) : اذا شك فى أداء الصوم فى اليوم الماضى هنى  
 على الاداء<sup>(٢)</sup>

مخدوش لاجل جهالة الرجال المتخللين بين سعد وعمار على ما فى كلام سيدنا  
 الاسناد ( \* ١ ) .

(١) كما نص به فى حديث يزيد بن معاوية ( \* ٢ ) .

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين : احدهما قاعدة الحيلولة المستفادة  
 من حديث زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث قال : متى استيقنت  
 أو شككت فى وقت فريضة انك لم تصلها أو فى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها  
 وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك  
 حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها فى أي حالة كنت ( \* ٣ ) بدعوى عدم  
 اختصاص الرواية بالصلاة .

وفيه : انه لا مقتضى فى الرواية للعموم وهى تختص بالصلاة بلا اشكال .  
 ثانيهما : ان وجوب القضاء مترتب على الفوت والفوت أمر وجودي واستصحاب  
 عدم الاتيان بالصوم لا يثبت عنوان الفوت الاعلى القول بالاصل المثبت الذى لا  
 نقول به .

وفيه : ان المستفاد من الشرع وجوب القضاء على من لم يصم ومقتضى الاستصحاب  
 عدم تحقق الصوم فموضوع الوجوب عدم الاتيان بالصوم . مضافاً الى أن الفوت  
 ليس أمراً وجودياً .

(١) مستند العروة ج ٢ من الصوم ص ١٦٣

(٢) لاحظ ص : ١٥٩

(٣) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث : ١

وإذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل<sup>(١)</sup> .  
 (مسألة ٧٨) : لا يجب الفور في القضاء<sup>(٢)</sup> وان كان الاحوط  
 استحباباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني<sup>(٣)</sup>

فالنتيجة: ان مقتضى الاصل وجوبه ومما ذكرنا علم انه لامجال لجريان اصالة  
 البراءة عن وجوب القضاء لان الاصل الجاري في السبب حاكم على الاصل المسببي  
 الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على عدم الوجوب .  
 (١) التقريب هو التقريب والاشكال هو الاشكال .

(٢) وهو المعروف - كما في كلام بعض الاصحاب- وتنتزيعه القاعدة الاولية  
 اذ الفورية تحتاج الى الدليل وقد ثبت في الاصول ان الامر لا يدل على الفور مضافاً  
 الى دلالة الص على المدعى .

لاحظ ما رواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر  
 شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاءه متتابعاً فهو (كان) أفضل وان قضاؤه متفرقاً  
 فحسن (\* ١) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان على الرجل شيء  
 من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه  
 كيف شاء وليحص فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحديث (\* ٢) .

(٣) في بعض الكلمات انه نسب الى المشهور عدم الجواز ولا بد من قيام دليل  
 على عدمه والا فمقتضى القاعدة الاولية هو الجواز وما قبل أو يمكن أن يقال في  
 هذا المقام وجهان :

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

الوجه الاول : انه بالتأخير تجب الفدية ووجوبها يدل على عصيان المكلف بالتأخير وفيه: ان وجوبها أعم من المدعى ولذا نرى ان مقتضى النصوص وجوبها على من استمر به المرض الى رمضان الثاني .

الوجه الثاني : انه قد عبر في بعض النصوص عن التأخير بالتواني كحديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : ان كان برأثم تواني قبل أن يدركه رمضان الاخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ( \* ١ ) .

وفي بعض آخر بالتهاون كحديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال : وكذلك أيضاً فسي كفارة اليمين وكفارة الظهار مدأ مدأ وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدأ اذا فرغ من ذلك الرمضان ( \* ٢ ) ولولا وجوب الاتيان بالقضاء قبل رمضان الثاني لما صح مثل هذه التعبيرات . وفيه: ان التواني أو التهاون عبارة اخرى عن عدم الاتيان بالقضاء قبل رمضان الثاني بلا عذر وهذا لا يدل على ترك الواجب فبهذا التقريب لا يثبت المدعى فلا دليل على الوجوب .

مضافاً الى ما عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

وان فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعمين ولا الترتيب وان عين لسم يتعين<sup>(١)</sup> واذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعمين ولا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس<sup>(٢)</sup>

في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال : احب له تعجيل الصيام فان كان آخره فليس عليه شيء (\* ١ )  
فانه يدل بالصرحة على عدم الوجوب نعم الاحتياط حسن ويمكن أن يكون الوجه في احتياط الماتن الخروج عن شبهة الخلاف .

(١) والسرفيه ان التعمين فرع التعمين الواقعي والتميز في نفسه والمفروض انه لانعين للايام في الواقع بل الواجب على المكلف قضاء عدة أيام من رمضان فاذا قضى يوماً من تلك الايام سقط عن ذمته يوم منها وهكذا نعم اذا تميز المكلف به بخصوصية ممتازة عن بقية الافراد يجب في مقام الاداء قصد ذلك الفرد الخاص والا فلا فوجوب قضاء عدة أيام من شهر رمضان كوجوب اداء عدة دراهم في ذمة المكلف اذا ثبت اشتغال الذمة بكل فرد من تلك الدراهم بسبب خاص وأما الثابت في الذمة فلا امتياز بين افراد الثابت فيها وخصوصية السبب لا تقتضي خصوصية ممتازة في المسبب عن الافراد الاخر فلا موضوع للتعمين والترتيب وان عين لم يتعين .

(٢) اذ قدم انه لادليل على الوجوب وبعبارة اخرى : لسوالم نقل بوجوب المبادرة الى القضاء قبل مجئ رمضان الثاني يكون صوم أيام من رمضانين كصوم أيام من رمضان واحد فعليه يجوز تقديم ايها شاء كما يجوز عدم قصد الخصوصية.

الا انه اذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالاحوط  
قضاء اللاحق<sup>(١)</sup> وان نوى السابق حينئذ صح صومه ووجبت عليه  
الفدية<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧٩) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام  
الصوم الواجب كالكفارة والنذر فله تقديم أيهما شاء<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٨٠) : اذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل  
أن يبرأ لم يجب القضاء عنه<sup>(٤)</sup> وكذا اذا فات بحيض أو نفاس ماتت

(١) كما مر قريباً .

(٢) أما صحة صومه فلاجل الاتيان بالمأمور به المقتضي للاجزاء وأما وجوب  
الفدية فلاجل أن الفدية مترتبة على عدم الاتيان بالقضاء الى مجيء رمضان اللاحق  
فاللاحق متميز بهذه الخصوصية فيتوقف سقوط الفدية على قصد قضاء الصوم  
اللاحق كي يسقط كقصد اداء الدين الذي اخذهن بازائه فمادام لا يقصد بخصوصه  
لا تخرج العين المرهونة عن الرهن .

(٣) لا طلاق الادلة المقتضي لعدم التقييد كما أن مقتضي اصالة البراءة عن  
التقييد كذلك .

(٤) لجملة من النصوص منها : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام  
قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال : ليس عليه  
شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى (\* ١ ) .

ومنها مارواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض

فيه أو بعد ما افطرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه <sup>(١)</sup> .

(مسألة ٨١) : اذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمر به

المرض الى رمضان الثاني سقط قضاؤه وتصدق عن كل يوم <sup>(٢)</sup>

في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال : لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال : لا يقضى عنها (\* ١ ) .

ومنها : مارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال : يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه (\* ٢ ) .  
 (١) لاحظ مارواه سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال : لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت : فأمرأة نساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال فقال : لا يقضى عنها (\* ٣ ) ومارواه منصور (\* ٤ ) .

(٢) لجملة من النصوص منها : مارواه محمد بن مسلم (\* ٥ ) ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدرسه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدرسه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٤) لاحظ ص : ٢٤٣

(٥) لاحظ ص : ٢٤١





رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول (\* ١ ) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع ؟ قال : يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين (\* ٢ ) .  
وربما يقال - كما عن ابن أبي عقيل وغيره - : انه يجب عليه القضاء دون الكفارة واستدل بما رواه أبو الصباح الكنتاني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً (\* ٣ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان الذي استمر به المرض الى رمضان ثان يجب عليه القضاء فقط فهذه الرواية تعارض تلك النصوص .  
وهذه الرواية ضعيفة لا شريك محمد بن فضيل بين الثقة والضعيف فلا يمكن الاستدلال بها على المدعى مضافاً الى الاشكال في دلالتها اذ لا يبعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام : «فان كان مريضاً فيما بين ذلك» ان المرض لم يستمر به بل كان مريضاً في بعض الايام دون بعض والمراد بالذيل المتتابع واستمرار المرض الى مجيء رمضان آخر فالرواية من ادلة القول المشهور لكن يشكل الجزم بهذا التقريب فالعمدة الاشكال في سند الرواية .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ونسب الى ابن الجنيد وجوب القضاء والكفارة معاً ويمكن الاستدلال عليه بما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أدر كه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدر كه فإذا أنظر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مسريضاً فمر علي ثلاث رمضان لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن (\* ١) .

فان مقتضى هذه الرواية وجوب الجمع بين الامرين . لكن لا يبعد ان يحمل على الاستحباب بلحاظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فاني صمت وتصدقت (\* ٢) .

فانه يفهم عرفاً انه لا يجب الا الفدية وأما قضاء الصوم فلا يجب بل يستحب ولذا جمع عليه السلام بين الامرين .

(١) كما يستفاد من جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم (\* ٣) واحتاط السيد اليزدي قدس سره بالتصدق بمدين ونقل عن جملة من الاعيان تعينهما والدليل عليه انه ذكر في بعض النسخ «مدين من طعام» في رواية سماعة وقال سيد المستمسك قدس سره : «ان هذه النسخة معارضة بما عن النسخ الصحيحة من أنه مد من طعام» انتهى . وعلى فرض التعارض بين النسخ يكون المرجع بقية الروايات الدالة على كفاية مد واحد .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) لاحظ ص : ٢٤١

ولا يجزيء القضاء عن التصدق<sup>(١)</sup> أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب  
القضاء<sup>(٢)</sup>

(١) لعدم الدليل على الاجزاء .

(٢) اذ يجب قضاء شهر رمضان وعدم الوجوب في مورد يحتاج الى قيام دليل عليه والمفروض عدمه في المقام فيجب القضاء على طبق القاعدة الاولى .  
وربما يقال : بالحاق السفر بالمرض في سقوط القضاء مع الاستمرار ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : ان قال : فلم اذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أولم يقوم مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء اذا افاق بينهما أو اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فأما الذي لم يقف فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام : كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » وكما قال : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال : فان لم يستطع اذا ذلك فهو الان يستطيع ؟ قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه

وتجب الفدية أيضاً على الاحوط<sup>(١)</sup> وكذا اذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر وكذا العكس<sup>(٢)</sup>.

والصوم لا استطاعته ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الي الفضل فراجع .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعة ( \* ٢ ) فان مقتضى هذه الرواية وجوب التصديق على من يصم ولم يقضه الى مجيء رمضان آخر .

(٢) والوجه فيه ان الدليل على سقوط القضاء مورده استمرار المرض وكون الافطار مستنداً اليه ففي غير هذه الصورة يجب القضاء .

وفي المقام اشكال وهوان المستفاد من حديث ابن سنان ( \* ٣ ) انه ان فات صوم رمضان لعذر ولم يقض لاجل المرض واستمراره الى رمضان آخر لا يجب القضاء بل الواجب الفداء فان العذر باطلاقه يشمل المرض وغيره من الاعذار ولا يختص بالمرض فمقتضى هذه الرواية عدم وجوب القضاء .

ويشكل بأن النسبة بين هذه الرواية وقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » ( \* ٤ ) عموم من وجه اذ يفترق الآية عن الرواية في مورد لا يكون المفطر مريضاً بين رمضانين وتفترق الرواية عن الآية فيما لا يكون الوجه للانطار السفر والتعارض بين الطرفين فيمن أفطر لاجل السفر ولم يقض لاجل المرض .

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٨

(٢) لاحظ ص : ٢٤٦

(٣) لاحظ ص : ٢٤٦

(٤) البقرة / ١٨٤

وأجاب سيدنا الاستاد عن هذا الاشكال بجوابين : الاول : انه لا يرى العرف بين الدليلين معارضة بل يرى الرواية قرينة وحاكمة على الآية وقال : « الدليل على المدعى انه لو اجتمع بين الآية بأن يقال : « فمن كان منكم مريضاً » الآية » ومن كان معذوراً فافطر » الحديث لا يبقى العرف متحيراً بل يجعل العرف وجوب القضاء مختصاً بمعذور لم يستمر به المرض .

الثاني : ان النسبة بين الآية والرواية وان كان بالعموم من وجه لكن التعارض بالاطلاق والمعارضان بالاطلاق في مورد التعارض في العموم من وجه يتساقطان وتصل النوبة الى الاصل ومقتضاه البراءة عن وجوب القضاء .

ويرد على ما أفاده اولاً : انه كيف لا يرى معارضة بين الآية والرواية والحال ان ملاحظة المجموع تقتضي المناقضة في الكلام ولو فرض في كلام واحد يرى العرف بين الصدر والذيل التهافت ويظهر المدعى بالتصريح فانه اذا قال المولى : « كل من أفطر في شهر رمضان لاجل السفر يجب عليه القضاء بلا فرق بين استمرار المرض به الى رمضان ثان وغيره ولا يجب القضاء على من أفطر لعذر واستمر به العذر الى رمضان ثان بلا فرق بين كون العذر هو المرض أو غيره فلا يمكن الالتزام بما أفاده .

ويرد على ما أفاده ثانياً انه صرح في موضع آخر بخلاف ما أفاده في المقام وهذا عين لفظ مقرر بحثه : « وقد حققنا فسي مبحث التعادل والترجيح من علم الاصول انه اذا تعارض الخبر مع الكتاب معارضة العموم من وجه ترفع اليد عن الخبر ويؤخذ بعموم الكتاب أو باطلاقه » ( \* ١ ) .

(مسألة ٨٢) : اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد و آخر  
القضاء الى رمضان الثاني مع تمكنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً  
ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً<sup>١</sup> وان كان عازماً على القضاء

والحق ما أفاده هناك اذا التعارض بالعموم من وجه غير قابل لان يجمع بين  
الطرفين ولذا يعبر عنه بالتباين الجزئي وحيث ان المخالف مع الكتاب غير معتبر  
يؤخذ به وترفع اليد عن الخبر .

فالتيجة : انه لو كان العذر للأفطار السفر واستمر المرض الى رمضان آخر  
يجب القضاء والفداء أما القضاء فلدلالة الآية عليه وأما الفداء فارواية سماعة (\*١).  
نعم لو كان الأفطار لعذر غير السفر واستمر المرض الى رمضان آخر امكن  
القول بعدم وجوب القضاء ووجوب الفداء لحديث ابن سنان (\*٢) .

(١) لجملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم (\*٣) ومنها ما رواه  
زرارة (\*٤) ومنها : ما رواه أبو بصير (\*٥) ومنها : ما رواه سماعة (\*٦)  
وفي قبال هذه النصوص ما أرسله سعد بن سعد (\*٧) وهذه المرسلة لا  
اعتبار بها لارسالها فتبقى تلك النصوص خالية عن المعارض دالة على المدعى مع  
صحة سند بعضها .

(١) لاحظ ص : ٢٤٦

(٢) لاحظ ص : ٢٤٦

(٣) لاحظ ص : ٢٤١

(٤) لاحظ ص : ٢٤٤

(٥) لاحظ ص : ٢٤١

(٦) لاحظ ص : ٢٤٦

(٧) لاحظ ص : ٢٤١

قبل مجيء رمضان الثاني فاتفق طرؤ العذر وجب القضاء بل الفدية أيضاً على الاحوط ان لم يكن اقوى<sup>١)</sup>

(١) لاحظ حديث ابن مسلم ( \* ١ ) فان المستفاد من هذه الرواية ان التأخير ان كان مستنداً الى المرض لا يجب عليه القضاء بل تجب عليه الفدية واما ان لم يكن كذلك يجب القضاء والقداء ومقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين كونه عازماً على القضاء وعدمه اذ التواني لا ينافي العزم على الاتيان .

ويدل على المدعى أيضاً ما رواه زرارة ( \* ٢ ) فان مقتضى اطلاقه وجوب القضاء والقداء على الاطلاق .

ويدل على المدعى أيضاً ما رواه سماعة ( \* ٣ ) فان مقتضى هذه الرواية ان من أفطر صيامه بأي عذر من الاعذار اذا لم يقضه قبل مجيء رمضان الثاني يجب عليه القضاء والفدية غاية الامر يقيد اطلاقها بمقدار ثبوت التقييد كما لو أفطر للمرض واستمر به الى رمضان آخر .

وربما يقال: بأنه لو كان عازماً على القضاء وانما تركه لعذر لا تجب عليه الفدية واستدل على المدعى بجملة من النصوص : الاول : حديث ابن مسلم ( \* ٤ ) بتقريب : ان الحكم بالقضاء والقداء رتب على التواني فمع عدم التواني لا يجب القداء .

وفيه انا ذكرنا ان التواني لا ينافي العزم على الفعل مضافاً الى أن الحديث لا مفهوم له اذ قد ذكر المفهوم في كلامه عليه السلام بقوله عليه السلام : « وان كان

(١) لاحظ ص : ٢٤١

(٢) لاحظ ص : ٢٤٤

(٣) لاحظ ص : ٢٤٦

(٤) لاحظ ص : ٢٤١

ولا فرق بين المرض وغيره من الاعذار<sup>(١)</sup> ويجب اذا كان الافطار عمداً مضافاً الى الفدية كفارة الافطار<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٨٣) : اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للاول ومرة للثاني وهكذا ان استمر الى اربعة رمضانات فتجب

لم يزل مريضاً» الى آخره .

ويكفي لاثبات المدعى اطلاق حديثي زرارة وسماعة (\* ١) المشار اليهما قريباً .

الثاني حديث أبي بصير (\* ٢) بتقريب ان المستفاد منه ان الصوم والفداء مترتبان على التهاون وفيه: ان الخبر ضعيف بالبطائني فلا تصل النوبة الى ملاحظة مدلوله مضافاً الى الخدشة في دلالاته فان التهاون لا ينافي العزم على الفعل .

الثالث : ما رواه الفضل بن شاذان (\* ٣) فانه عليه السلام في ذيل الحديث قال: «فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم لاستطاعته». وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى الفضل .

الرابع: ما أرسله العياشي عن أبي بصير فانه عليه السلام قال في ذيل الحديث: « يقضي الصوم ويتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام » (\* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال فالنتيجة ان الحق ما أفاده في المتن من وجوب القضاء والفدية معاً.

(١) كما هو مقتضى اطلاق حديث سماعة .

(٢) كما مر في بحث الكفارة .

(١) لاحظ ص : ٢٤٤ و ٢٤٦

(٢) لاحظ ص : ٢٤١

(٣) لاحظ ص : ٢٤٧

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١١



مرة ثلاثة للمثالث وهكذا لا تكرر للشهر الواحد وانما تجب لغيره أيضاً<sup>(١)</sup>  
 (مسألة ٨٤) : يجوز اعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن  
 شهور الى شخص واحد<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٨٥) : لا يجب فدية العبد على سيده<sup>(٣)</sup> ولا فدية الزوجة  
 على زوجها<sup>(٤)</sup> ولا فدية العيال على المعيل ولا فدية واجب النفقة

(١) ما أفاده على طبق القاعدة فان المستفاد من النصوص انه لو استمر به  
 المرض الى مجيء رمضان الاثني تجب الفدية ففي كل واحد من رمضانات صدق  
 الموضوع بترتب عليه الحكم والا فلا وتكرر الفدية بالنسبة الى رمضان واحد بلا  
 دليل وصفوة القول : ان المناط في وجوب الفدية تأخير قضاء رمضان الى رمضان  
 بعده وهذا العنوان لا يتكرر وليس قابلاً للتكرار .

(٢) ما أفاده على طبق القاعدة الاولية اذ بعد فرض كون المعطى اليه فقيراً  
 يجوز اعطاء فدية أيام بل شهور اليه .

(٣) لعدم الدليل عليه ومقتضى اصالة البراءة عدم الوجوب وليس المقام داخل  
 في النفقة الواجبة عليه .

(٤) بتقريب: انها ليست داخلية في النفقة الواجبة على الزوج . ولكن لا يبعد أن  
 يستفاد من قوله ته لى : « فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » (\* ١ ) وكذلك  
 قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » (\* ٢ ) وقوله تعالى : « فامسكوهن  
 بمعروف أو سرحوهن بمعروف » (\* ٣ ) وجوبها عليه فان الامسك عنها يتنافى

(١) البقرة / ٢٢٩

(٢) النساء / ١٩

(٣) البقرة / ٢٣١

على المنفق<sup>١)</sup> .

(مسألة ٨٦) : لا تجزي القيمة في الفدية بل لابد من دفع العين وهو الطعام وكذا الحكم في الكفارات<sup>٢)</sup> .

(مسألة ٨٧) : يجوز الافطار في الصوم المندوب الى الغروب<sup>٣)</sup> ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه<sup>٤)</sup>

العشرة بالمعروف كما أنه ليس مصداقاً للامساك بالمعروف فلاحظ .

١) وهذا ظاهر اذ دليل وجوب الانفاق لا يشمل مثل هذه الامور كما هو ظاهر.

٢) لعدم دليل على الاجزاء وكفاية غير المأمور به عنه يحتاج الى قيام دليل

عليه .

٣) كما هو مقتضى القاعدة الاولى بعد عدم الدليل على حرمة الافطار مضافاً

الى النص الدال عليه .

لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي

يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فانه الى الليل

بالخيار (\* ١) .

ومثله غيره وأما حديث مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان

علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف

النهار فقد وجب الصوم (\* ٢) فلا يترتب عليه الاثر لضعفه بمسعدة .

٤) عن المدارك: «انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافاً». وتدلل على المدعى

١) الوسائل الباب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١١



جملة من النصوص منها ما رواه جميل (\* ١) .

ومنها : ما رواه عبدالله سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر (\* ٢) .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين أن تزول الشمس وفي النطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس (\* ٣) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا أفطر قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت : فان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم (\* ٤) .

وأما حديث أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الافطار فقال : لا ينبغي له أن يكرها بعد الزوال (\* ٥) فلا يكون ظاهراً في الكراهة كي يعارض دليل الحرمة بل المفهوم من لفظ «لا ينبغي» أعم من الحرمة والكراهة فلا تعارض مضافاً الى أن الحكم المذكور راجع الى الزوج فلا دلالة في الرواية على الجواز بالنسبة الى الزوجة .

(١) لاحظ ص : ٢٥٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم وثبته الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢



وفي المقام روايتان في مقابل النصوص الدالة على التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده احديهما مارواه عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت عن الرجل يقضي رمضان اله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بداله ؟ فقال : اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث (\* ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان المكلف اذا قصد الصوم من الليل لايجوز له الافطار قبل الزوال .

وبعارضه في مورده ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بداله أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث (\* ٢ ) .

والترجيح مع حديث ابن الحجاج للاحدية لكن الجزم بالاحدية محل الاشكال كما يظهر للمراجع وفتاوى العامة مختلفة ظاهراً ولايبعد أن يكون خبر ابن الحجاج مخالفاً معهم فيكون راجحاً من هذه الناحية مضافاً الى كون مفاده موافقاً مع الاحتياط فعليه بشكل الالتزام بجواز الافطار فيما يكون ناوياً للصوم من الليل الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على الجواز والله العالم .

ثانيتها : ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عندالله من أيام رمضان (\* ٣ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان اليوم المقضي فيه صيام شهر رمضان من أيام

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٣

بل تقدم أن عليه الكفارة<sup>(١)</sup> أما قبل الزوال فيجوز<sup>(٢)</sup> وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقاً وان كان الاحوط ترك الافطار بعد الزوال<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٨٨) : لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في

رمضان فلا يجوز الافطار فيه حتى قبل الزوال وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال .

(١) وقد مر الكلام هناك في شرح عبارة المتن .

(٢) قد ظهر مما ذكرنا ان اطلاق الحكم محل الاشكال والكلام .

(٣) لا يبعد أن يستفاد التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده من رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ان ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس ( \* ١ ) .

فان مقتضى هذه الرواية ان الصوم اذا كان فريضة لايجوز افطاره بعد الزوال على الاطلاق .

وسيدنا الاستاد أفساد في المقام « ان الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان » ولكن للرواية طريق آخر وهو طريق الصدوق الى سماعة وطريقه اليه صحيح فالرواية تامة سنداً ودلالة نعم لا يبعد أن يكون المنصرف اليه من الرواية ما يكون فريضة بعنوانه الاولي لا ما يكون فرضاً بعنوان الثانوي كالنذر وأمثاله ويؤيد المدعى ما رواه عبدالله بن سنان ( \* ٢ ) .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث : ٨

(٢) لاحظ ص : ٢٥٥

الحرمة والكفارة وان كان الاحوط استحباباً اللاحق<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨٩) : يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضي مافات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضائه والاحوط استحباباً الحاق الاكبر بالذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الارث بالابن والاقوى عدمه وأما مافات عمداً أو أتى به فاسداً ففي الحاقه بمافات عن عذر اشكال وان كان أحوط لزوماً بل الاحوط الحاق الام بالاب وان كان الاقوى خلافة وان فاته ما لا يجب عليه قضائه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء وقد تقدم فى كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام لان المقامين من ياب واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) بتقريب: انه لادليل على اللاحق ولكن قد ظهر مما ذكرنا أنفاً ان مقتضى حديث سماعه ان التفصيل حكم مطلق الصوم الواجب الا أن يقال : ان وجوب الصوم فى المقام من باب العنوان الثانوي وتلك الرواية لاتشمل العناوين الثانوية. هذا فيما يكون واجباً عليه وأما اذا لم يكن واجباً عليه كالمتبرع فالامر أوضح فلاحظ .

(٢) فى هذه المسألة فروع : الفرع الاول: انه يجب على الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضي مافات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضائه على الأشهر بل المشهور شهرة عظيمة هكذا فى كلام سيدنا الاستاد واستدل الماتن على مدعاه بروايتين :

الاولى: مارواه حفص البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت: فان كان أولى الناس

• • • • • • • • • • •

به امرأة؟ فقال : لا الا الرجال ( \* ١ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية أن القاضي هو الاولى من جميع الناس بميراث الميت على نحو الاطلاق وهذا المفهوم منحصر في الولد الذكر الاكبر باعتبار ان الحبوثة له .

وبعبارة اخرى : المستفاد من الحديث ان الاولى بالميراث بقول مطلق هو المكلف بالقضاء والاولى بالارث على الاطلاق هو الولد الذكر الاكبر اذ حظه أوفر من الكل .

ويرد عليه : ان المستفاد من الرواية ان المكلف بالقضاء الاولى بالارث وهذا يختلف باختلاف الوارث فربما يكون الاولى الاكبر من الذكور وربما يكون غير ه .

وبعبارة اخرى : اذا قلنا : بأن الاولى بالميت ارثاً وأوفر حظاً هو المكلف بالقضاء فلا بد من الالتزام باختلاف الموضوع المأخوذ في الدليل .

ويؤيد المدعى - لو لم يدل عليه - سؤال الراوي الامام عليه السلام بأنه اذا كان الاولى به المرأة فأجاب عليه السلام بأنه لا بد من الرجال ولا يتعلق التكليف بالنساء فان الظاهر من الرواية تقريره عليه السلام للراوي في ان المكلف بالقضاء هو الاولى غاية الامر لا بد أن يكون رجلاً ولو كان المراد من الاولى الاكبر من الذكور لم يكن قابلاً لكونه امرأة فيعلم ان الاولوية لا تنحصر في فرد بل الاولى عنوان قد ينطبق على الاكبر من الذكور وقد ينطبق على غيره .

الثانية : مارواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر



في شهر رمضان فأدر كه الموت قبل أن يقضيه قال : يقضيه أفضل أهل بيته ( \* ١ ).  
 بتقريب ان الظاهر من الرواية ان الأفضلية من حيث الأثر لامن الجهات الاخر  
 كالعلم والتقوى والافضل من حيث الأثر الاكبر من الذكور لكون نصيبه أوفر .  
 وفيه : اولاً انه لادليل على كون الفضل باعتبار الأثر . وثانياً : ان الحكم تابع  
 لموضوعه وأفرحظاً من الأثر يختلف فلا وجه لا اختصاصه بخصوص الاكبر من  
 الذكور .

فالتنتيجة ان وجوب القضاء على خصوص الاكبر من الذكور دون غيره يشكل  
 الالتزام به . وكيف كان فقد نسب الخلاف الى ابن أبي عقيل فأنكر وجوب القضاء  
 وأوجب التصديق عن الميت وما يمكن أن يستدل به على هذا القول حديثان :

الاول : ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني قال قلت له :  
 رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فانه أفضل ( \* ٢ )  
 فان المستفاد من الحديث ان الصدقة عن الميت أفضل من أن يصام عنه .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً ودلالة أما سنداً فلان الصدوق قدس سره رواها  
 مرسلًا بقوله : « روي » فانه قدس سره وان كان طريقه الى ابن بزيع صحيحاً لكن  
 انما يتم فيما يستند الرواية الى من نه اليه الطريق كأن يقول : « قال ابن بزيع » أو :  
 « روى ابن سنان » وأما قوله : « روي » - كما في المقام فلا يزيد عن الأرسال .

وأما دلالة فلانه لم يفرض في الرواية ان القاضي عن الميت وليه أو ولده بل  
 مورد السؤال مطلق ويمكن انطباقه على الاجنبي فلانفاة بين وجوب قضاء الصوم

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ١١١٩



عن الميت على الولي وبين كون الصدقة عنه أفضل بالنسبة الى الاجنبي . وبعبارة اخرى : يمكن أن يقال : بأن مفادها مطلق والاطلاق يقيد بالنصوص الواردة في وجوب القضاء على الولي .

الثاني : ما رواه أبو مريم الانصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاءه) وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه ( \* ١ ) .

والمستفاد من هذه الرواية انه لو كان للميت مال يتصدق عنه وان لم يكن له مال يقضي عنه وليه وحيث ان فرض أن لا يكون للميت مال فرض نادر ملحق با- لعدم، لا يمكن تقييد المطلقات الدالة على وجوب القضاء بهذه الرواية فيقع التعارض بين هذه الرواية وتلك المطلقات وحيث ان تلك المطلقات مخالفة مع العامة - حيث انهم قائلون بالتصدق - يكون الترجيح معها .

الا أن يقال: ان حديث أبي مريم أيضاً مخالف اذا المستفاد منه وجوب الصوم مع عدم المال للميت فبعد التعارض يتساقط المتعارضان الا أن يقال: بكون الحكم معروفاً بين الاصحاب بل عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه ولم يحك فيه الخلاف الا عن ابن أبي عقيل .

الفرع الثاني : ان الاحوط استحباباً الحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات الموارث على الترتيب في الارث بالابن والاقوى عدمه. أما وجه الاحتياط فللخروج عن شبهة الخلاف وأما أن الاقوى عدم اللحق فلعدم الدليل على اللاحق .

الفرع الثالث : ان مافاته عمداً أو أتى به فاسداً يشكل المحاقه بما فات عن  
عذر وان كان أحوط لزوماً . وما قيل في هذا المقام أمران :  
احدهما : ان بعض النصوص مورده الفوت عن عذر فلا يشمل مورد الفوت  
بلا عذر لاحظ ما رواه محمد بن مسلم ( \* ١ ) . وفيه ان الامر وان كان كذلك  
ولكن يكفي ما فيه الاطلاق لاحظ ما رواه حفص ( \* ٢ ) فان الموضوع فيه :  
« الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام » ومقتضى الاطلاق عدم الفرق ومن ناحية  
اخرى انه لاتنافي بين المشبتين .

ثانيهما : ان الاطلاق منصرف عن صورة الفوت عن غير عذر والجواب :  
ان الانصراف لا وجه له حتى لو فرض قلة أفراد الفوت عن غير عذر اذ المطلق  
لا ينصرف الى الفرد النادر لأنه ينصرف عنه مضافاً الى أن قلة وجوده اول الكلام  
الفرع الرابع : ان الاحوط الحاق الام بالاب وان كان الاقوى عدم اللاحق  
وهذا الفرع مورد الخلاف ونسب اللاحق الى الاكثر تارة والى المعظم اخرى  
واختاره السيد اليزدي قدس سره في عروته .

والذي يمكن أن يقال في وجه اللاحق أمران : احدهما : ما رواه أبو حمزة  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت  
أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال : أما الطمئت والمرض  
فلا وأما السفر فنعم ( \* ٣ ) وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام  
في امرأة مرضت فسي شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج

(١) لاحظ ص : ٢٤٣

(٢) لاحظ : ص ٢٥٨

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٤

رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم ( \* ١ )  
بتقريب : ان المستفاد من الحديثين ان مافاتهما بالسفر يجب قضاؤه .

وفيه : انه لا يستفاد منهما الا مشروعية القضاء عنها في مورد مافات منها بالسفر  
وأما الزايد عن هذا المقدار فلا مضافاً الى أن مورد الروايتين مطلق المرأة لا الام .

ويؤيد ما ذكرنا من أن المستفاد من الحديثين المشروعية ما رواه أبو بصير  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في  
شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه  
قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت : فاني أشتهي أن أقضي عنها وقد  
أوصتني بذلك قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتيت أن تصوم  
لنفسك فصم ( \* ٢ ) وأما النصوص الدالة على وجوب القضاء على الولي فموردها  
الرجل .

ثانيتها : قاعدة الاشتراك في التكليف فان هذه القاعدة تقتضي الحاق المرأة  
بالرجل والام بالاب . وفيه : ان مقتضى قاعدة الاشتراك انه لو وجب شيء على  
الرجل أو حرم عليه يجب الاول ويحرم الثاني على المرأة لاما اذا كان الموضوع في  
تكليف الرجل فانه لاوجه للتسرية ولذ اليتوهم احد انه لو قام دليل على جواز الاقتداء  
بالرجل في الصلاة انه يجوز الاقتداء بالمرأة كذلك أو اذا قام دليل على جواز تقليد  
الرجل وهكذا فالاقوى - كما في المتن - عدم الاحاق والاحتياط يقتضيه .

الفرع الخامس : انه لو فاتته ما لا يجب قضاؤه عليه لا يجب القضاء على وليه أيضاً

(١) نفس المصدر : ١٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(مسألة ٩٠) : يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير<sup>(١)</sup> ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً<sup>(٢)</sup> .

وهذا ظاهر اذا المفروض ان موضوع وجوب القضاء عنه عنوان : « ان عليه صلاة أو صيام » - كما في حديث حفص - ومع عدم الوجوب عليه لاموضوع للقضاء عنه. وان شئت قلت: ان القضاء عنه فرع وجوده عليه ومع عدم الوجوب لاموضوع له ويدل على المدعى من نصوص الباب ما رواه أبو بصير ( \* ١ ) فان المستفاد من كلامه عليه السلام بالصرحة ان ما لم يجب عليه ليس قابلاً لان يقضى عنه فلا حظ. (١) قد مر الكلام في فصل الكفارة وذكرنا أنه من النصوص ما يدل على وجوب التتابع والكلام في المقام في أنه بما يحصل التتابع ؟ .

(٢) لا اشكال في أن مقتضى النصوص الدالة على وجوب التتابع عدم جواز التفريق بين أجزاء الشهرين بوجه وانما ترفع اليد عن القاعدة الاولى بالنص الخاص الوارد في المقام .

لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الاخر شيئاً أو أياماً منه فان عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله الحديث ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية حاكمة على نصوص وجوب التتابع في جميع اجزاء الشهرين فان قوله عليه السلام : « والتتابع » الى آخره تصرف في موضح تلك الادلة .

(١) لاحظ ص : ٢٦٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث : ٩

( مسألة ٩١ ) : كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه وان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطراً إليه<sup>١</sup>

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعة بن مهران قال : سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام فقال : اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فان كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام ( \* ١ ) .

وما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ( الدم ) فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الاول فان عليه أن يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه أن يقضي ( \* ٢ ) . فان المستفاد من هذه النصوص ان من عليه صوم شهرين متتابعين لو صام الشهر الاول ويوماً من الشهر الثاني يجوز له بعد ذلك التفريق فلاوجه لما نسب الى بعض الاساطين من أن التفريق حرام اذ لاوجه للحرمة بعد قيام الدليل على الجواز .

مضافاً الى أن غاية ما في الباب وجوب الاستيناف وأما الاثم فسي التفريق فلاوجه له، وبعبارة اخرى: المستفاد من نصوص التتابع اشتراطه لاوجوبه التكليفي .

١) اجماعاً ظاهراً في الشهرين - كما في كلام بعض الاصحاب - ويدل على المدعى ما رواه رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال : يبني عليه الله حبسه قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال : تقضيها قلت : فانها قضتها ثم

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

يُست من المحيض قال : لا يعيدها أجزئها ذلك ( \* ١ ) .  
وبعموم العلة المذكورة في الرواية أي قوله عليه السلام : « بيني عليه الله حبسه »  
يتعدى الى كل عذر ويؤيد العموم السؤال عن الحيض وجوابه عليه السلام بعدم البأس  
وعدم وجوب الاعادة .

ويؤيد المدعى مارواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأييني  
على صومه أم يعيد صومه كله ؟ قال بل بيني على ما كان صام ثم قال : هذا مما غلب  
الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ( \* ٢ ) . وانما عبرنا بالتأييد  
لضعف الرواية بابنبي المرار والمبارك فانها لم يؤثراً .

وربما يقال : بأن حديث رفاة يعارضه مارواه جميل ومحمد بن حمران عن  
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم  
شهرًا ثم يمرض قال : يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوماً أو يسومين بنى على  
ما بقى ( \* ٣ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية فساد التتابع بالافطار ولو لاجل المرض فيقع  
التعارض ولكن رواية جميل وابن حمران في موردها معارضة بما رواه رفاة أيضاً  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهرًا ثم مرض اعتد بصيامه ( \* ٤ ) .  
وبعد التعارض والتساقط يكون المرجع اطلاق الرواية الاولى لرفاعة . ان

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ١٠

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ١٢

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٣

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ١٣

## أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستيناف<sup>١)</sup>

قلت : رواية رفاة معارضة بحديث الحلبي فإن المستفاد منه انه لو صام شهراً ثم عرض له شيء يفطر منه أن يصوم شهراً ويوماً متتابعاً فعليه الاعادة .

قلت : حديث الحلبي مطلق يشمل مطلق العذر أعم من الشرعي وغيره ورواية رفاة تختص بالعذر الشرعي فبرواية رفاة يقيد الحديث الحلبي فلا تعارض فالنتيجة ان الحكم عام لكل مورد لعموم العلة .

(١) الماتن فصل فيما يكون العذر بفعل المكلف بين كونه اضطرارياً كما لو اكره على السفر أو اجبر عليه وبين كونه اختيارياً كما لو سافر باختياره فبنى على تحقق التابع بالافطار في الصورة الاولى وعدمه في الثانية والمسألة محل الخلاف فربما يقال : - كما عن الجواهر - ان المعذورية في الافطار تكفي في عدم قطع التابع وان كان سببه اختيارياً كما لو سافر اختيارياً فأفطر .

وربما يقال : - كما عن المستند - انه يتوقف صدق العذر على أن لا يكون من فعل المكلف دخل في تحقق الافطار فلو اضطر الى السفر فسافرو فأفطر ينقطع التابع اذ السفر السبب للافطار فدل اختياري للمكلف فلا يترتب عليه حكم عدم القطع . ولا يبعد أن يكون القول الفصل ما اختاره الماتن كما اختار قبله سيد العروة قدس سره وتقريب الاستدلال عليه ان المستفاد من التعليل الوارد في حديث رفاة أي قوله عليه السلام : « الله حبسه » انه يشترط في عدم قطع الافطار أن يكون ناشئاً عن اضطرار شرعي وأما اذا كان باختيار المكلف لا يصدق الاضطرار الشرعي . وصفوة القول : ان المتبادر من الرواية صورة الاضطرار . وان آبيت فلا أقل من عدم تحقق الاطلاق فلا يمكن الالتزام بعدم القطع الا بهذا المقدار .

وان شئت قلت : ان الدليل منصرف عن صورة كون السبب اختيارياً وعلى هذا الاساس قلنا : ان حديث رفع الاكراه والاضطرار لا يشمل صورة الاكراه الحاصل

ومن العذر ما اذا نسي النية الى ما بعد الزوال أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال<sup>(١)</sup> ومنه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في الاثناء لا يضر في التتابع<sup>(٢)</sup> بل يحسب من الكفارة أيضاً اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق<sup>(٣)</sup>

بالاختيار او الاضطرار كذلك ولذا لا يجوز للمكلف الذهاب الي مجلس يعلم انه لو حضر هناك يكرهه على المحرم الفلاني ومثل هذا الاكراه لا يكون عذراً والا يمكن الوصول الى كثير من المحرمات الالهية بهذه الحيلة .

(١) وربما يقال : بأن النسيان من الشيطان وليس من فعله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى : « فانساه الشيطان » ( \* ١ ) .

ويرد عليه : اولا : انه قضية في واقعة خاصة ولا تدل الاية على أن كل نسيان من الشيطان . وثانيا : المقصود من قوله عليه السلام في الرواية « الله حبسه » انه ليس مأموراً من قبله تبارك وتعالى ومن هذه الجهة لا فرق بين كون النسيان من فعل الشيطان وبين كونه من فعله تعالى وبعبارة اخرى : ان الاستفادة من الدليل ان الموضوع المأخوذ فيه المعذور شرعاً .

(٢) لصدق الحبس الوارد في حديث رفاة ولاوجه للقول بانصراف الدليل الى عذر لا يعلم به والا يُلزم اخراج الحيض اذ يحسب المتعارف تعلم المرأة بعروضه .

(٣) تارة يكون متعلق النذر الصوم بما هو ولا اطلاق في الصوم الذي تعلق به النذر ففي مثله لا يحسب من صوم الكفارة ولا يقطع التتابع لكونه من الاعذار الشرعية واخرى ينذر أن يصوم على الاطلاق بحيث يشمل صوم الكفارة ففي مثل هذا الفرض لا يقطع التتابع ويكون صومه مصداقاً لصوم الكفارة ولا تنافي بينه



ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال <sup>(١)</sup> .

(مسألة ٩٢) : اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم

المذكور الا أن يقصد تتابع جميع أيامها <sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٩٣) : اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع

فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه <sup>(٣)</sup> الا في كفارة القتل

في الحرم أو في الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين

من الاشهر الحرم <sup>(٤)</sup>

وبين النذر ولا يمكنه أن ينوي صوماً آخر والا ينقطع المتتابع .

(١) أما في الصورة الاخيرة فظاهر إذ المفروض انه يمكن الاتيان بالمأمور به على

ما هو عليه فلاوجه للانتقال وأما في الصورة الاولى فلكونه محبوباً الهياً فلاحظ

(٢) تارة يتعلق النذر بصوم شهرين متتابعين بالتتابع الشرعي واخرى يتعلق

بما هو مفهوم عرفي أما على الاول فالامر كما أفاده في المتن من أنه لو صام الشهر

الاول ويوماً من الشهر الثاني يحصل المتتابع ولايلزم المتتابع بالنسبة الى بقية الايام

وأما على الثاني فلايد من المتتابع في كلا الشهرين .

(٣) إذ المفروض انه يجب عليه المتتابع وقد فرض انه لا يمكنه فلا يمكنه قصد

الاتيان بما وجب عليه الاعلى نحو التشريع .

(٤) لاحظ مسارواه زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل في

الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال : قلت :

هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ فقال : يصومه فانه حفاً لزمه ( \* ١ ) .

وما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ

ولا يضره تخلل العيد على الاظهر<sup>(١)</sup> نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلاً فاتفق ذلك<sup>(٢)</sup> أما اذا كان شاكاً فالظاهر البطلان<sup>(٣)</sup> ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدى<sup>(٤)</sup>

في اشهر الحرم فقال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت : ان هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال : يصومه فانه حقا لزمه ( \* ١ ) .  
 (١) لاحظ حديثي زرارة ( \* ٢ ) وحديثه الاخر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال : عليه دية وثلاث يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً قال : قلت : يدخل في هذا شيء قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ( \* ٣ ) .  
 والظاهر من هذه الروايات وجوب الصوم على القاتل متتابعاً في هذه الاشهر أي لا يفطر يوم العيد لا أن الانطار في يوم العيد لا يضر بالتتابع .

(٢) لاحظ حديثي رفاعه وسليمان ( \* ٤ ) فان المستفاد منهما ان عدم التتابع لعذر شرعي لا يضره وبعبارة اخرى : عموم العلة يقتضي تسرية الحكم فلاحظ .  
 (٣) لعدم المعنوية مع الشك والالتفات واحتمال تصادف صومه مع المانع .  
 (٤) وهو المشهور فيما بينهم بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدى فصام يسوم التروية ويسوم عرفة قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٢٦٩

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث : ٢ والقروع من الكافي

ج ٤ ص : ١٤٠ حديث ٩

(٤) لاحظ ص : ٢٦٥ و ٢٦٦

إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة فإن له أن يأتي بالثالث بعد العيد  
بلا فصل<sup>(١)</sup> أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى<sup>(٢)</sup> أما إذا شرع يوم  
العرفة وجب الاستيناف<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٩٤) : إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودة لم  
يجب التتابع الاعم اشتراط التتابع أو الانصراف اليه على وجه يرجع

#### التشريق (\* ١) .

ويؤيد المدعى ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام  
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزئه أن يصوم يوماً آخر (\* ٢) .  
فيقيد اطلاق حديث حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:  
قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيام فسي الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية  
ويوم عرفة فمن فاتته ذلك فليتسحر ليلة الحصة يعني ليلة النفرو يصبح صائماً ويومين  
بعده وسبعة إذا رجع (\* ٣) فان المطلق قابل للتقييد.

(١) كما هو المستفاد من حديث الأزرق .

(٢) لحرمة صوم أيام التشريق على من يكون بمنى .

(٣) إذ يجب التتابع في الثلاثة وانما لانتزاع بالوجوب بمقدار دلالة النص  
ومقتضى النص الوارد في المقام أن يصوم يوم التروية ويوم عرفة ويؤخر اليوم  
الثالث الى ما بعد العيد أو الى ما بعد أيام التشريق وأما تأخير يومين فلا دليل على  
جوازه .

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث : ٣

الى التقييد<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٩٥ ) : اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط التتابع في قضائه<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٩٦ ) : الصوم من المستحبات المؤكدة<sup>(٣)</sup> وقد ورد

(١) لعدم الدليل على الوجوب . وبعبارة اخرى : لوجه للتقييد الامع اشترط التتابع أو انصراف اللفظ اليه .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف والا فلاوجه للتتابع في القضاء فان ما اشتهر بين القوم بوجوب قضاء ما فات كما فات على نحو الاطلاق ليست رواية معتبرة وأما حديث زرارة قال : قلت له : رحل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال : يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته ( \* ١ ) .

فانما يدل على أن قضاء الصلاة في القصر والاتمام تابع للاداء ولادلالة على أزيد من هذا المقدار مضافاً الى أن الرواية واردة في باب الصلاة ولا ترتبط بالصوم . وأما ما ورد في وجوب قضاء الصوم السندي كحديث ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحريم رقية مؤمنة ( \* ٢ ) .

فانما يدل على وجوب القضاء لأزيد من هذا المقدار فلاوجه لوجوب التتابع في القضاء واذا وصلت النوبة الى الشك فالمرجع أصل البراءة عن الاشتراط كما هو ظاهر .

(٣) بلاشكال لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن آبائه

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث : ١

انه جنة من النار<sup>(١)</sup> وزكاة الابدان<sup>(٢)</sup> وبه يدخل العبد الجنة<sup>(٣)</sup> وان نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب<sup>(٤)</sup>

عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه: : ألا اخبركم بشيء ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى قال: الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام (\* ١).  
ولاحظ ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل عن ربه انه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه (\* ٢) .

(١) لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بنى الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار (\* ٣) .

(٢) لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبي زياد (\* ٤) .

(٣) لاحظ ما رواه اسماعيل بن بشار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام قال أبي: ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة (\* ٥) .

(٤) لاحظ ما روى عن الصادق عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة وصمته

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الصوم المنسوب الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) لاحظ ص : ٢٧٢

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب الصوم المنسوب الحديث : ١١

وخلق فمه عند الله أطيب من رائحة المسك<sup>(١)</sup> وتدعوا له الملائكة حتى يفطر<sup>(٢)</sup> وله فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة حين يلقى الله تعالى<sup>(٣)</sup> وأفراده كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر والافضل في کیفیتها أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول

تسيح وعمله مقبل ودعائه مستجاب ( \* ١ ) .

(١) لاحظ ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام : ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يارب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله عزوجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك ( \* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه أبو حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الصائم منكم يرتع في رياض الجنة وتدعوه الملائكة حتى يفطر ( \* ٣ ) .  
(٣) لاحظ ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للصائم فرحتان : فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء الله ( \* ٤ ) .

ولاحظ ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال الله عزوجل الى أن قال: والصائم يفرح بفرحتين : حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني فادخله الجنة ( \* ٥ ) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الصوم المنسوب الحديث : ١٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣٨

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٦

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢٧

اربعاء من العشر الاواسط<sup>(١)</sup> ويوم الغدير فانه يعدل مائة حجة ومائة عمرة  
مبرورات متقبلات<sup>(٢)</sup> ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>

(١) لاحظ مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صام رسول  
الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ثم صام  
صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لاثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في  
الشهر وقال : يعدان صوم الدهر ( الشهر ) ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد :  
الوحر الوسوسة قال حماد : فقلت : وأي الايام هى قال : أول خميس في الشهر  
وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت : وكيف صارت هذه الايام  
التي تصام فقال : لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل  
في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المحذورة (\* ١)  
(٢) لاحظ ما رواه علي بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبدالله الصادق  
عليه السلام يقول : صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان  
ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عزوجل في كل  
عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث (\* ٢) .  
(٣) لاحظ مارواه اسحاق بن عبدالله العلوي العريضي قال: ركب أبي وعمومتي  
الى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة وهو مقيم  
بقرية قبل سيره الى سر من رأى فقال لهم : جئتم تسألوني عن الايام التي تصام  
في السنة ؟ فقالوا : ما جئناك الا لهذا فقال : اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو  
اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث (\* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ٣

ويوم بعثه<sup>(١)</sup> ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة<sup>(٢)</sup>  
 ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال<sup>(٣)</sup>  
 ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة<sup>(٤)</sup>

(١) لاحظ ما رواه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث  
 قال : ولاندع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه  
 النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم ( \* ١ ) .

(٢) لاحظ ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا  
 عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال : له : ليلة خمس  
 وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم  
 وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين  
 شهراً ( \* ٢ ) .

(٣) لاحظ ما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة  
 فقلت : جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال : كان أبي لا يصومه قلت :  
 ولم ذاك؟ جعلت فداك قال : ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأنخوف أن يضعفني عن  
 الدعاء وأكره أن أصومه وأنخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم  
 صوم ( \* ٣ ) .

(٤) قال في الحقائق : «وعله العلامة في المنتهى بأنه يوم شريف قد أظهر الله  
 فيه نبياً على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ١  
 (٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ١  
 (٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ٦



وتمام رجب<sup>١</sup> وتمام شعبان<sup>٢</sup> وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض  
في مراتب الفضل<sup>٣</sup>

به وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من أعظم  
الكرامات الموجبة لاختبار الله تعالى إن نفسه نفس رسول الله فيستحب صومه شكراً  
لهذه النعم الجسيمة « (\* ١ ) .

١) لاحظ مارواه في كتاب مسار الشيعة قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام  
انه كان يصوم رجباً ويقول : رجب شهري وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان  
شهر الله عزوجل ( \* ٢ ) .

ولاحظ ما رواه كثير النوا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نوحاً ركب  
السفينة أول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ( يصوم ) ذلك  
اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام  
اغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان  
الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً اعطى مسأته ومن زاد زاده الله عزوجل ( \* ٣ )  
ولاحظ ما رواه أبو سعيد الخدري ( \* ٤ ) .

٢) لاحظ مارواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل صام أحد من  
آبائك شعبان قط ؟ قال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ( \* ٥ ) .

٣) وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : مارواه كثير النوا ( \* ٦ )

١) الحدائق الناضرة ج ١٣ ص : ٣٨٠

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ١٦

٣) نفس المصدر الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٩

٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ١

٦) مر آنفاً

ومنها : مارواه أبان بن عثمان نحوه الا أنه قال : ومن صام عشرة أيام اعطى مسألته  
ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قبل له : استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد  
زاده الله ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه سلام الخثعمي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام  
قال : من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة  
وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة ومن صام يومين من رجب قبل له : استأنف العمل  
فقد غفر لك ماضى ومن صام ثلاثة أيام من رجب قبل له : قد غفر لك ماضى وما بقى  
فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك وأهل معرفتك ومن صام سبعة أيام من رجب  
اغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب  
الجنة الثمانية فيدخلها من أبها شاء ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام  
قال : من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزوجل وجبت له الجنة ومن صام  
يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام يوماً في آخره جعله الله عزوجل  
من ملوك الجنة وشفعه في أبيه وأمه وابنته وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته  
ومعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب النار ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه سالم قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام  
في رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر الي قال لي : يا سالم هل صمت في هذا الشهر

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

شيئاً ؟ قلت : لا والله يا بن رسول الله فقال لي : لقد فاتك من الثواب (الاجر) ما لا يعلم مبلغه الا الله عزوجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمة وأوجب للصائم فيه كرامته قال : فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فان صمت ما بقي شيئاً هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه ؟ فقال : يا سالم من صام يوماً من آخر الشهر كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت وأماناً له من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده واعطى براءة من النار (\* ١) .

ودنها : ما ورد في الباب : ٢٦ من أبواب الصوم المنسوب الحديث : ١٠ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ .

ومنها : ما رواه عبدالله بن مرحوم الأزدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم (\* ٢) .

ومنها : ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الآخرة (\* ٣) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الصوم المنسوب الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٦

ويوم النوروز<sup>(١)</sup> وأول يوم من محرم<sup>(٢)</sup> وثالثه<sup>(٣)</sup> وسابعه<sup>(٤)</sup> وكل خميس<sup>(٥)</sup>

(١) لاحظ ما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً الحديث ( \* ١ ) .

(٢) لاحظ ما أرسله الصدوق قال: روى أن في أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عزوجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ( \* ٢ ) .

ولاحظ ما رواه الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لي: أصائم أنت يا بن شبيب؟ فقلت: لا، فقال: ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه فقال: « رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء » فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب « ان الله يبشرك بيحيي » فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزوجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث ( \* ٣ ) .

(٣) لاحظ ما عن النبي صلى الله عليه وآله: ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيبت دعوته ( \* ٤ ) .

(٤) لم أظفر على مأخذه والله العالم .

(٥) قال في الجواهر: « لانه اليوم الذي تعرض فيه الاعمار » ( \* ٥ )

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصوم المنسوب

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الصوم المنسوب الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الصوم المنسوب الحديث: ٩

(٥) جواهر الكلام ج ١٧ ص: ١١ والحدائق ج ١٣ ص: ٣٧٧

وكل جمعة<sup>١</sup> إذا لم يصادف عيداً<sup>٢</sup> .

(مسألة ٩٧) : يكره الصوم في موارد : منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى<sup>٣</sup> وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه<sup>٤</sup>

ولاحظ ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال : وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس الحديث ( \* ١ ) .  
 (١) لاحظ مارواه في عيون الاخبار الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطى ثواب صيام عشرة أيام غر زهراً لا تشاكل أيام الدنيا ( \* ٢ ) .

(٢) كما هو ظاهر فإن صوم يوم العيد حرام فلا يمكن أن يكون محبوباً .  
 (٣) لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقال : من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه ( \* ٣ ) ومارواه سدير ( \* ٤ ) .  
 (٤) لاحظ ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : وأما صوم الاذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث : ٤

(٤) لاحظ ص : ٢٧٦

والولد من غير اذن والده<sup>١)</sup> .

(مسألة ٩٨) : يحرم صوم العيدين<sup>٢)</sup> وأيام التشريق لمن كان

وآله : ومن نزل على قوم فلايصو من تطوعاً الا باذنه ( \* ١ ) .

وما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه الى أن قال : والا كان الضيف جاهلاً بالحديث ( \* ٢ ) .

وما رواه حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال : يا علي لا نصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه ( \* ٣ ) .

١) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً الا باذن أبويه وأمرهما ( \* ٤ )  
٢) كما هو ظاهر ووضح بل نقل عن المستند : « انه من الضروريات الدينية »  
وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه الى أن قال : وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ( \* ٥ ) .

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه الحديث : ١

بِمَنْى ١)

ومنها : ما رواه سدير ( \* ١ ) . ومنها : ما رواه الصدوق في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال : يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام ( \* ٢ )  
ومنها : ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه القاسم الصبلي أنه كتب اليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق الى أن قال : فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوماً بدل يوم ( \* ٤ ) . ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه .

١) وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال : أما بالامصار فلا بأس به وأما بمنى فلا ( \* ٥ ) .

ومنها : ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد ( \* ٦ ) .

(١) لاحظ ص : ٢٧٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه الحديث : ١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٣

ناسكاً كان أم لا<sup>١</sup> ويوم الشك على أنه من شهر رمضان<sup>٢</sup> ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً<sup>٣</sup> أما زجراً فلا بأس به<sup>٤</sup> وصوم الوصال<sup>٥</sup> ولا بأس بتأخير الافطار ولو الى

(١) لاطلاق النصوص .

(٢) تقدم الكلام فيه في ذيل المسألة العاشرة من فصل النية .

(٣) اذ الصوم من العبادات ويشترط فيه قصد القربة والحال أنه كيف يمكن القرب بالصوم الذي يكون شكراً على ارتكاب المحرم . وبعبارة اخرى : لا معنى لان يشكر المكلف له تعالى بلحاظ ارتكابه فعلاً محرماً ومبغوضاً للمولى بل نفس هذا العمل نحو تجرىء على المولى فلا ينقد النذر المتعلق به اذ يشترط في متعلقه أن يكون راجحاً .

أضف الى ما ذكر جملة من النصوص الدالة على المدعى منها : ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : وصوم نذر المعصية حرام ( \* ١ ) .

ومنها : ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : وصوم نذر المعصية حرام ( \* ٢ ) .

(٤) لوجود المقتضي وعدم المانع .

(٥) وتدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا وصال في صيام ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه الحديث : ١



الليلة الثانية اذا لم يكن عن نية الصوم<sup>(١)</sup> والاحوط اجتنابه<sup>(٢)</sup> كما  
أن الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون اذن الزوج  
والسيد وان كان الاقوى الجواز في الزوجة اذا لم يمنع عن حقه<sup>(٣)</sup>

(١) اذ المنهي عنه الامسك الصومى بحيث يكون الامسك الى الليلة الثانية مثلاً  
مصدقاً للمأور به الشرعي والافمجرد الامسك لا يكون منهياً عنه كما هو ظاهر .  
(٢) قال في الحقائق: « وان كان الاولى ترك ذلك لما يستفاد من ظاهر الاخبار  
بأن الوصال عبارة عن مجرد التأخير » (\* ١ ) .

(٣) أما بالنسبة الى صوم الزوجة بلا اذن زوجها فقال في الحقائق: « اظاهر انه  
لاخلاف في توقف صحة صومها على اذن الزوج كما نقله في المعتبر فقال : انه  
موضع وفاق » (\* ٢ ) انتهى .

والنصوص الواردة في المقام مختلفة فمنها ما يدل على توقف الصحة على  
اذنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى  
الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً الا باذن زوجها (\* ٣ ) فان صريح  
الرواية انه ليس لها أن تصوم تطوعاً الا باذن زوجها .

ومنها : ما يدل على الجواز بلا اذن لاحظ ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن  
أخيه قال : سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها ؟ قال : لا بأس (\* ٤ ) .  
وحيث ان أقوال العامة مختلفة في المقام - حسب ما يظهر من « الفقه على  
المذاهب الأربعة » - فالترجيح مع الطائفة الثانية للاحدثة فالاقوى عدم الاشتراط

(١) الحقائق ج ١٣ ص : ٣٩٣

(٢) نفس المصدر ص : ٢٠٥

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم اذ انهاها زوجها عنه <sup>(١)</sup> والحمد لله  
رب العالمين .

لكن خروجاً عن شبهة الخلاف تحتاط .

وأما بالنسبة الى صوم المملوك بدون اذن سيده فقد استدل على المدعى بأنه  
مملوك للمولى لا يصح له التصرف في نفسه ولا يملك منافع .

وفيه : ان ما ذكر لا يمكن أن يكون دليلاً على عدم الجواز وأي فرق بين  
الصوم وقراءة القرآن فهل يمكن أن يقال : انه لا تجوز له القراءة بلا اذن مولاه .

وملخص الكلام : انه لو لم يتناف صومه مع حق المولى لم يكن مانع في  
حد نفسه عن الصحة وقد وردت في المقام جملة من النصوص منها : ما رواه

الزهري ( \* ١ ) ومنها : ما رواه حماد بن عمرو وانس بن محمد ( \* ٢ ) ومنها :  
ما رواه هشام بن الحكم ( \* ٣ ) .

ودلالة بعضها على الحرمة وان كانت تامة لكن السند مخدوش فلا يكون قابلاً  
للاعتناء فيكون الحكم - كما في المتن - مبنياً على الاحتياط .

(١) لم يظهر لي وجه وجوب الاحتياط اذ لا دليل على مانعية نهيه وانما الدليل  
قائم على اشتراط اذنه لكن حيث انه معارض بما يدل على عدم الاشتراط وقدمنا الثاني  
للاحدية لا يبقى دليل على الاشتراط .

(١) لاحظ ص : ٢٨١

(٢) لاحظ ص : ٢٨٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه الحديث : ٢

## الخاتمة في الاعتكاف

وفيه فصلان وهو اللبث في المسجد والاحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما وان كان الاقوى عدم اعتباره<sup>١)</sup>

---

(١) وقع الكلام في أن الاعتكاف مجرد اللبث في المسجد لبثاً عبادياً أي يقصد به التقرب الى الله تعالى أو أن الاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد مقدمة لعبادة أخرى من صلاة أو دعاء والماتن اختار الاول بقوله: « وان كان الاقوى ». ويمكن أن يستدل على هذا القول بقوله تعالى: « وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » ( \* ١ ) . فان الظاهر من الاية جعل الاعتكاف في قبال الطواف والفسلاة فكأنه قال سبحانه: « طهرا بيتي للعباد الذين ينقسمون الى الطائفين والعاكفين والمصلين » فنكفي الاية الشريفة وحدها للاستدلال بها على المدعى الا أن يقال: انه ليست الاية الشريفة في مقام البيان من هذه الجهة ومع عدم البيان وعدم تحقق الاطلاق لامجال للاستدلال

## ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم<sup>(١)</sup> والافضل شهر رمضان<sup>(٢)</sup>

على المدعى بالاية الشريفة .

ويمكن الاستدلال على المقصود بما رواه داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اريد أن أعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي ؟ فقال : لاتخرج من المسجد الا للحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ( \* ١ ) .

فان المستفاد من الرواية ان مجرد اللبث في المسجد بنفسه مصداق للاعتكاف فلاحظ .

(١) بلاشكال ظاهر ولا خلاف - كما في كلام بعض الاصحاب - ولاطلاق الادلة بلا مقيد ظاهراً .

(٢) استدل عليه بما رواه السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعتكف عشر في رمضان تعدل حجتين وعمرتين ( \* ٢ ) . وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

واستدل عليه أيضاً بما رواه أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر ( \* ٣ ) . وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى ابن الحصين بحكم بن مسكين .

(١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

وأفصله العشر الاواخر<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١) يشترط في صحته مضافاً الى العقل<sup>(٢)</sup>

(١) واستدل عليه بما رواه أبو العباس (\* ١) بتقريب ان مواظبة النبي صلى الله عليه وآله تدل على الافضية مضافاً الى أن نقل الامام عليه السلام مواظبته صلى الله عليه وآله يدل على المدعى لكن قد مرقبياً ان الرواية ضعيفة .

وربما يستدل على المدعى بما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال : ان علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع (جماعة) (\* ٢) .

بتقريب : ان الامام عليه السلام قرر ما في ذهن السائل من افضلية العشر الاواخر من رمضان. ولكن الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن الفضال .

وفي المقام رواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان الحديث (\* ٣) .

ولابأس بسندها ظاهراً ولكن الاشكال في دلالتها على المدعى حيث ان المذكور فيها ان الاعتكاف في عشرين من رمضان فينبغي الاينان في رمضان أو في عشر آخره بعنوان الرجاء والله العالم .

(٢) اذ لا قصد بدون العقل والقصد لازم في العبادة اضيف الى ما ذكر انه قد دل النص الخاص ان ميزان تعلق التكاليف والعقاب والثواب العقل لاحظ ما رواه

(١) لاحظ ص : ٢٨٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ١ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٥

والايمان <sup>(١)</sup> امور :

الاول : نية القربة كما في غيره من العبادات <sup>(٢)</sup> وتجب مقارنتها لاوله بمعنى وجوب ايقاعه من اوله الى آخره عن النية <sup>(٣)</sup> وحينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية اذا قصد الشروع فيه في اول يوم <sup>(٤)</sup> نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في اول الليل كفى <sup>(٥)</sup> .

محمد بن مسلم ( \* ١ ) .

(١) قد دلت جملة من النصوص ( \* ٢ ) على أنه يشترط في العبادة الايمان فلا يكون الاعتكاف صحيحاً من غير المؤمن وبطريق أولى لا يكون صحيحاً من الكافر .

(٢) للتسالم على كونه من العبادات وعبادته من مرتكزات المشرعة .

(٣) كما هو ظاهر اذ يلزم الشروع في العبادة بقصد القربة .

(٤) وجه الاشكال انه في حال النوم لا يكون ناوياً فلا يكون اول زمان الاعتكاف مقارناً للنية . ولكن يمكن أن يقال : انه لا اشكال فيه اذلا اشكال في أن المقدور بالواسطة مقدور فمن ينام في المسجد قاصداً للبقاء فيه يكون في المسجد حدوثاً وبقاءً اختيارياً والمفروض انه قصد الاعتكاف قربة حين النوم ومن ناحية اخرى يكفي في النية والقربة الداعي بحيث لو سئل عنه لم يبق متحيراً .

وان شئت قلت : لا دليل على أزيد من هذا المقدار فيصح أن يقال : ان مكثه من اول الفجر في المسجد يكون للاعتكاف ويكون عن داع قربي الهي فلا اشكال فتأمل .  
(٥) قطعاً ادع عليه تكون النية مقارنة مع أول جزء من الاعتكاف ومن ناحية اخرى

(١) لاحظ ص : ١٥٧

(٢) لاحظ الروايات في الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات ولاحظ : ص

( مسألة ٢ ) : لا يجوز العدول مسن اعتكاف الى آخر اتفاقا في الوجوب والندب أو اختلفا ولا عن نيابة عن شخص الى نيابة عن شخص آخر ولا نيابة عن غيره الى نفسه وبالعكس<sup>١</sup> .

الثاني : الصوم فلا يصح بدونه<sup>٢</sup> فلو كان المكلف ممن لا يصح

النوم في أثناء الاعتكاف لا يضربه فلا مجال للاشكال .

(١) اذا العدول على خلاف الاصل الاولي فان المركب الاعتباري كل جزء منه مرتبط ومشروط ببقية الاجزاء فلو عدل في اليوم الثاني مثلا لا يقع ما يأتي به بعد العدول من الاعتكاف المعدول اليه اذ كل جزء من المعدول اليه مشروط بما وقع قبله بنفس العنوان والمفروض انيانه بعنوان آخر .

وصفة القول : ان العدول ليس أمراً على طبق القاعدة بل على خلافها فيحتاج الجواز الى قيام دليل عليه .

(٢) عن الجواهر « عليه الاجماع بقسميه » : وتسدل على المدعى : جملة من النصوص : منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا اعتكاف الا بصوم ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه الصدوق في عيون الاخبار عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف الا بصوم ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا

(١) الوسائل الباب ٢ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف<sup>(١)</sup>.

الثالث : العدد فلا يصح أقل من ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> ويصح الازيد منها وان كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها<sup>(٣)</sup>

بصيام (\* ١ ) .

ومنها : مرواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اعتكف

العبد فليصم (\* ٢ ) .

ومنها : مرواه عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا يكون الاعتكاف

الا بصوم (\* ٣ ) .

(١) خلافاً لجملة من الاساطين حيث جوزوا الاعتكاف في السفر والتزموا

بعدم بأس بالصوم في السفر لاطلاق دليل الاعتكاف فيستفاد منه جواز الصوم .

وفيه : انه بعد قيام الدليل على اشتراطه بالصوم لابد من رفع اليد عن اطلاق

دليله . وان شئت قلت : الدليل الدال على اشتراطه بالصوم يقيد الاطلاق .

(٢) عن الجواهر : « أن عليه الأجماع بقسميه » ويدل عليه من النصوص مرواه

أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام

الحديث (\* ٤ ) ويدل على المدعى أيضاً بعض النصوص .

(٣) قد استدلل في المستمسك بحديث أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في

حديث قال : من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام

اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) الوسائل الباب ٤ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٢



ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الاولى والرابعة وان جاز ادخالهما بالنية<sup>(١)</sup> فلو نذره كان اقل ما يمثل به ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> ولو نذره اقل لم ينعقد<sup>(٣)</sup> وكذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق ان الثالث عيد لم ينعقد<sup>(٤)</sup> ولو نذر

حتى يتم ثلاثة أيام اخر (\* ١) .

بتقريب: ان المستفاد من مفهوم الشرطية الاخيرة انه لو لم يتم يومين يجوز له أن يخرج فبالدلالة الالتزامية يدل الحديث على جواز نية الاقل .  
وفيه انه لا اشكال في أن المستفاد من مفهوم الرواية كما ذكر أي مقتضى المفهوم جواز الخروج قبل يومين وأما الدلالة الالتزامية فممنوعة اذ لا تلازم بين جواز رفع اليد في الاثناء وجواز نية الاقل من أول الامر ولذا يجوز رفع اليد عن النافلة في الاثناء ومع ذلك لا يجوز قصد اتيان الاقل من أول الامر كما لو قصد اتيانها ركعة ولكن يكفي للاستدلال ما يدل على اشتراطه بالثلاثة لاحظ حديث أبي بصير (\* ٢) .  
فان المستفاد من هذا الخبر انه لا يجوز الاعتكاف في اقل من ثلاثة أيام ومقتضى الاطلاق المقامي ان الاكثر لا بأس به فلو نوى اعتكاف الاكثر من ثلاثة أيام يجوز وان كان الازيد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها .

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض انه عمل واحد مستمر من أول شروعه الى انتهاء ثلاثة أيام قطعاً تكون الليلتان داخلتين فيه وأما الاولى والرابعة فهما خارجتان الا أن تدخل في بالنية .

(٢) اذ الاقل من الثلاثة لا يكون مشروعاً فلا يمكن أن يقع مصداقاً للنذر .

(٣) لانه غير مشروع فلا ينعقد النذر المتعلق به .

(٤) اذ النذر المتعلق بالحرام لا ينعقد .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٢٩٢

اعتكاف خمسة فان نواها بشرط لامن جهة الزيادة والنقصان بطل<sup>١)</sup>  
وان نواها بشرط لامن جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب  
عليه اعتكاف ثلاثة أيام<sup>٢)</sup> وان نواها بشرط لامن جهة النقصان ولا  
بشرط من جهة الزيادة ضم اليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما الى  
الثلاثة<sup>٣)</sup>.

(١) فان مقتضى حديث أبي عبيدة ( \* ١ ) انه لو أضاف الى الثلاثة يومين  
يجب اتمام الثلاثة باليوم الثالث فاعتكاف خمسة أيام بلا زيادة لا يمكن أن يتعلق  
به النذر وعليه يكون باطلا .

ويمكن أن يقال: ان الاستفادة من حديث أبي عبيدة انه اونوى الاعتكاف الجديد  
بعد الاعتكاف الاول يكون بالخيار قبل يومين فلا يشمل الحديث ما لو قصد اعتكاف  
الخمسة من أول الامر وعليه لاوجه للبطلان في مفروض الكلام .

(٢) اذ المفروض انه من طرف القلة لا بشرط ومن ناحية اخرى : ان اعتكاف  
الثلاثة راجع فينقصد النذر ويجب عليه الاعتكاف ثلاثة أيام .

(٣) اذ مع فرض كونه لا بشرط من طرف الزيادة لا مانع من انعقاد النذر  
فلا بد من اتيان متعلقه . وقد ظهر الاشكال ممامر فان قلنا : ان الحديث ناظر الى  
الاعتكاف الثانى اى الجديد ولا يشمل الاعتكاف السابق — كما هو ليس ببعيد — فلا  
مانع من تعلق القصد باعتكاف خمسة أيام من أول الامر .

وأما الزيادة عليه بعد تمامه بيوم فلا وجه لها نعم يجوز قصد اعتكاف جديد  
بعد تمامية الاعتكاف الاول .

وصفوة القول : ان الاعتكاف لا يتحقق بأقل من ثلاثة أيام وأما الزائد عليها فلا

الرابع : أن يكون في أحد المساجد الاربعة : مسجد الجرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة أو في المسجد الجامع في البلد<sup>(١)</sup> والاحوط استحباباً مع الامكان الاقتصار على الاربعة<sup>(٢)</sup>.

مانع منه بمقتضى الاطلاق في بعض النصوص كما مر وأما المستفاد من حديث أبي عبيدة فهو ان الاعتكاف الجديد يجوز رفع اليد عنه قبل تحقق يومين والله العالم (١) يستفاد جواز الاعتكاف في المسجد الجامع من حديث الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع الحديث (\* ١ ) كما أنه يستفاد من حديث الحلبي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل عن الاعتكاف قال : لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً (\* ٢ ) ، عدم صلاحية الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والمسجد الجامع .

ويستفاد من حديث داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك (\* ٣ ) ، عدم جواز الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع فالنتيجة جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة وكل مسجد جامع .

(٢) اذ قد نقل عن جماعة : انه لا يصلح الاعتكاف الا في أحد هذه المساجد

(١) الوسائل الباب ٣ من كتاب الاعتكاف الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(مسألة ٣) : لو اعتكف في مسجد معين فانفق مانع من البقاء فيه بطل ولم يجز اللبث في مسجد آخر<sup>١</sup> وعليه قضائه على الاحوط ان كان واجباً في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع

الاربعة والمحكي عن المنتهى : انه المشهور وعن جماعة : دعوى الاجماع عليه فالاحتياط في محله اذا كان مسجد البصرة من مصاديق المسجد الجامع فان المستفاد من بعض النصوص انه يشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد الجامع أو في أحد المساجد الثلاثة .

الا أن يقال: يكفي للاستناد الشهرة ودعوى الاجماع . وأما حديث عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال: لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (\*١) المشتمل على ذكر المساجد الاربعة فسنده مخدوش أما في رواية الكليني فبسهل وأما في رواية الفقيه فبضعف اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب بمحمد بن موسى المتوكل اذ لم ينقل توثيقه الا من العلامة قدس سره وابن داود وهما من المتأخرين فلا يترتب أثر على توثيقهما وأما بقية أحاديث الباب (\*٢) فكلها مخدوشة أما الثالث والرابع والخامس والسادس فبضعف اسناد الشيخ الى علي الحسن بن الفضال وأما الحديث الثاني والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر فبالارسال مضافاً الى أن الاطلاق قابل للتقييد.

(١) بتقريب: ان المستفاد من قوله عليه السلام: لا «اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع» وحدة المكان وبعبارة اخرى: ارادة الجنس بعيد ولا اقل من عدم الاطلاق.

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) لاحظ الوسائل الباب ٣ من كتاب الاعتكاف

المانع<sup>١</sup> .

( مسألة ٤ ) : يدخل في المسجد سطحه وسردابه كبيت الطشت في مسجد الكوفة وكذا منبره ومحراجه والاضافات الملحقة به<sup>٢</sup> .

( مسألة ٥ ) : اذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده<sup>٣</sup> .

الخامس : اذن من يعتبر اذنه في جوازه كالسيد بالنسبة الى

(١) يشكل ما أفاده بعدم دليل على القضاء بل يمكن ان يقال : بعدم انعقاده من أول الامر لظرو العجز وصفوة القول: انه ان كان واجباً موسعاً يجب عليه الاتيان به ثانياً بعد رفع المانع أو في مسجد آخر وان كان مضيقاً لا يجب قضائه الا من باب الاحتياط .

الا أن يقال : انه يمكن تصوير كونه موسعاً اولاً وعروض الضيق لكن الحكم بالقضاء يتوقف على اقامة دليل على وجوب قضاء كل واجب يفوت عن المكلف أو اقامة الدليل على وجوب القضاء في المقام وكلا الامرين محل الاشكال والكلام .

(٢) فالاعتكاف في جميع هذه المذكورات صحيح لاطلاق الدليل فان مقتضاه جواز الاعتكاف في المسجد ومع صدق هذا العنوان يصح كما هو ظاهر .

(٣) اذا الموضوع المأخوذ في الدليل محلاً للاعتكاف عنوان المسجد الجامع وهذا العنوان يصدق على كل جزء من اجزائه فقصد المعتكف خصوص مكان لغو صرف فلا يترقب عليه أثر الا أن يقال : المفروض تعلق القصد بالموضوعية له فما يكون مؤثراً لم يتحقق وما تحقق لا أثر له لكن لاشبهه في تحقق قصد الاعتكاف في المسجد فيصح والله العالم .

مملوكه<sup>(١)</sup> والزوج بالنسبة الى زوجته اذا كان منافياً لحقه<sup>(٢)</sup> والوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان موجباً لا يذاتهما شفقة عليه<sup>(٣)</sup> .

السادس : استدامة اللبث فى المسجد الذي شرع به فيه فاذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل<sup>(٤)</sup> من غير فرق بين العالم

(١) لو لم يكن اعتكاف العبد منافياً مع حق المولى لا يكون وجه لا شروط صحة اعتكافه باذنه .

(٢) كما هو ظاهر .

(٣) المقدار المستفاد من الكتاب والسنة ان الواجب على الولد أن يعاشرها معاشرة حسنة ويصاحبهما بالمعروف وأما الازيد عن هذا المقدار فلا دليل عليه وقد ذكرنا فى الرسالة الخاصة باطاعة الوالدين انه لا دليل على وجوب اطاعتها فالحكم مبني على الاحتياط .

(٤) بلاخلاف فيه ولا اشكال - كما فى كلام بعض الاصحاب - وتدل على المدعى جملة من النصوص :

متها : مارواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط ( \* ١ ) ومنها : مارواه داود ( \* ٢ ) .

فان المستفاد من النص الحكم الوضعي أي الشرطية والحمل على الحكم التكليفي خلاف الظاهر والعرف ببابك .

بالحكم والجاهل<sup>(١)</sup> ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً أيضاً<sup>(٢)</sup> بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار أو اكراه لحاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة أو مس ميت<sup>(٣)</sup> وان كان السبب باختياره<sup>(٤)</sup> ويجوز الخروج للجناز لتشييعها والصلاة عليها

(١) اذ الحكم الوضعي لا يفرق فيه بين العلم والجهل وحديث الرفع لا يرفع الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية فان هذه الامور لا تكون قابلة لان تنالها يد الجمل لا وضماً ولا رفعاً نعم على تقدير كون الجهل قصورياً يرتفع الحكم بدليل الرفع لكن يكون رفعاً ظاهرياً وحكومة في الظاهر .  
(٢) ما يمكن أن يقال في وجه الصحة أمران : احدهما انصراف دليل الاشتراط عن صورة النسيان . وفيه : انه لا وجه للانصراف .

ثانيهما : ان حديث رفع النسيان يرفع الشرطية حال النسيان . وفيه : انه قد مرقبياً ان الشرطية كاخواتها لا تكون قابلة للوضع والرفع نعم يمكن رفع الحكم التكليفي عن المركب حال النسيان لكن لا دليل على تعلق أمر جديد بالمركب الفاقد للشرط فالحق ما أفاده في المتن من الحاق النسيان بالجهل .

(٣) لاحظ حديث داود بن سرحان ( \* ١ ) فان المستفاد من هذا الحديث جواز الخروج لحاجة لا بد منها فلو اضطر الى الخروج أو اكراه على الخروج بحيث يصدق اللابدية أو خرج لحاجة لا بد منها لسم يبطل بالخروج وفي النفس شيء وهو ان انطباق حديث ابن سرحان على مورد الاكراه على الخروج ونحوه مشكل الا أن يقال : انه يفهم عرفاً من الرواية ان الميزان في الجواز اللابدية وهذا العنوان يصدق في مورد الاضطرار والاكراه فلاحظ .

(٤) تارة يوجد السبب لاجل الخروج واخرى لا يكون كذلك أما الصورة الثانية

ودفنها وتغسيلها وتكفينها ولبيادة المريض<sup>(١)</sup> أما تشييع المؤمن واقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الامور الراجحة ففي جوازها اشكال<sup>(٢)</sup> والاطهر الجواز فيما اذا عد من الضرورات عرفاً<sup>(٣)</sup> والاحوط استجباً<sup>(٤)</sup> مراعاة أقرب الطرق<sup>(٥)</sup> ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة<sup>(٦)</sup> وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل<sup>(٧)</sup>

فكما في المتن لاطلاق الدليل وأما الصورة الاولى فيشكل الجزم بما أفاده لانصراف الدليل كما ذكرنا هذا الوجه في غير هذا المقام .

وليعلم ان مقتضى حديث ابن سرحان عدم جواز الخروج الالحاجة لبدنها لكن يستفاد من حديث عبدالله بن سنان ( \* ١ ) جواز خروجه للجمعة والجنائز والغائط فيخصص ذلك الاطلاق بهذه الامور فيجوز الخروج لاجلها من أجل النص الخاص فلاحظ . كما أن المستفاد من حديث الحلبي جواز الخروج لاجل الجنائز وعبادة المريض .

(١) قد ظهر الوجه في جواز الخروج لاجل الامور المذكورة .

(٢) لعدم دليل على الجواز .

(٣) لحديثي الحلبي وابن سرحان .

(٤) بل الاحوط وجوباً ان لم نقل انه الاقوى اذ المستفاد من حديث ابن سرحان جواز الخروج بمقدار الضرورة ولذا لا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة فمقتضى القاعدة الانتصار على مقدار الضرورة وعليه يجب اختيار أقرب الطرق .

(٥) قد ظهر وجهه .

(٦) لانتفاء الموضوع كما هو المفروض وان شئت قلت : ان قوام الاعتكاف



وان كان عن أكره أو اضطرار<sup>١</sup> والاحوط وجوباً ترك الجلوس في  
المخارج<sup>٢</sup>

بصورته ومع انمحائه يبطل .

(١) اذ مع انتفاء الموضوع لامجال للتفصيل بين الموارد كما هو ظاهر .  
(٢) فان مقتضى حديث داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا  
يبغني للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس  
حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ( \* ١ ) .

وحديث الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج  
من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنابة  
أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك ( \* ٢ ) ،  
عدم جواز جلوس المعتكف .

لكن يمكن أن يقال : ان الظاهر من قوله عليه السلام في الحديثين : « ثم لا  
يجلس حتى يرجع » عدم الجلوس بعد قضائه حاجته لمكان « ثم » نعم ذيل الحديث  
الثاني يقتضي المنع على الاطلاق .

ولسيدنا الاستاد كلام في المقام وهو ان مقتضى تقييد القعود المنهي بكونه  
تحت الظلال في حديث داود ( \* ٣ ) رفع اليد عن اطلاق حديث الحلبي اذ لو  
كان المنهي عنه مطلق الجلوس كان التقييد بكونه تحت الظلال لغواً فلا يسد من  
رفع اليد عن الاطلاق مضافاً الى أن عدم الجلوس عند عبادة المريض أمر خلاف  
المتعارف فترفع اليد عن الاطلاق .

(١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٢٨٨

ولو اضطرت اليه اجتنب الظلال مع الامكان <sup>(١)</sup> .

(مسألة ٦) : اذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لاجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت <sup>(٢)</sup> .

### فصل : الاعتكاف في نفسه مندوب <sup>(٣)</sup> ويجب بالعارض من نذر

وفيه : ان ما أفاده من اللغوية او كان مقتضياً للمفهوم يلزم القول بالمفهوم في كل وصف بل فسي كل لقب وهو كما ترى وقد اشتهر ان اثبات شيء لا ينفي ما عداه وأيضاً نفى شيء لا يثبت ما عداه والتخصيص يمكن أن يكون بلحاظ اهمية المورد .

وأما كون عدم الجلوس خلاف المتعارف في عبادة المريض مثلاً لا يقتضي رفع اليد عن دليل المنع الا أن يقال : بانصراف الدليل . والانصاف ان اثباته مشكل مضافاً الى أنه على تقدير القول به يختص بمورده فلا مجال للقول بالجواز مطلقاً .

(١) مقتضى القاعدة فساد الاعتكاف فان الاضطرار لا يرفع الحكم الوضعي نعم اذا وصل الى حد الالغاء وعدم الاختيار يمكن أن يقال بعدم كونه موجبا للبطلان بمقتضى حديث داود (\* ١ ) حيث يسأل الراوي عن ماذا يفرض على نفسه ومن الظاهر انه لا معنى لفرض الامر غير الاختياري على النفس ولكن يكفي للاطلاق ذيل حديث الحلبي (\* ٢ ) حيث قال : « ولا يجلس » .

(٢) لعدم صدق الحاجة التي لا بد منها من الخروج .

(٣) للسيرة القطعية ويمكن أن يقال : ان كونه من المندوبات ضرورية وعن

وشبهه فان كان واجباً معيناً فلا اشكال في وجوبه قبل الشروع فضلاً عما بعده<sup>(١)</sup> وان كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالاقوى عدم وجوبه بالشروع<sup>(٢)</sup>

الجواهر عليه اجماع المسلمين .

(١) كالعهد واليمين والشرط في ضمن العقد فان المستحب يجب بعروض احد العناوين الواجبة عليه .

(٢) ربما يقال بوجوبه بعد الشروع لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » (\*١) بتقريب : ان الاستفادة من الآية الشريفة حرمة ابطال العمل بعد الشروع فيه .

ويرد عليه انه لا اشكال في جواز رفع اليد عن الاعمال المستحبة بعد الشروع فيها فيلزم تخصيص الاكثر مضافاً الى أنه لا يبعد أن يكون الظاهر من الآية الكريمة النهي عن ابطال العمل بعد تحققه نظير قوله تعالى : « لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى » (\*٢) فيكون المراد من الابطال الحبط فلانكون الآية مرتبطة بالمقام وربما يستدل على المدعى بوجوب الكفارة بالجماع . وفيه : انه لاملزمة بين الحرمة ووجوب الكفارة مضافاً الى أن الاستفادة من حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام (\*٣) ، التفصيل .

فان الاستفادة من الحديث حرمة القطع فسي اليوم الثالث وأما قبله فلا ومما

(١) محمد/٣٣

(٢) البقرة/٢٦٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من كتاب الاعتكاف الحديث : ١

وان كان في الاول احوط استحباباً<sup>(١)</sup> نعم يجب بعدمضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث<sup>(٢)</sup> الا اذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه حينئذ ان شاء<sup>(٣)</sup> ولا عبرة بالشرط اذا لم يكن مقارناً للنية سواء كان قبلها أم بعد الشروع فيه<sup>(٤)</sup>.

ذكرنا يظهر انه لا مجال لاصل البراءة اذ لا تنصل النوبة الى الاصل بعد وجود الرواية فلا مجال لان يقال : مقتضى اصالة البراءة عدم حرمة القطع على الاطلاق فانقدح بما ذكر ان الحق ما في المتن من التفصيل .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٢) كما هو المستفاد من حديث ابن مسلم .

(٣) كما هو المستفاد من حديث ابن مسلم فان مقتضاه جواز رفع اليد مع الشرط في اليوم الثالث . وبعبارة اخرى : المستفاد من الحديث المذكور التفصيل بين الشرط وعدمه بالنسبة الى اليوم الثالث .

وان شئت قلت : ان فائدة الشرط تظهر في اليوم الثالث فلا مجال لما عن الشيخ في المبسوط من عدم الجواز في اليوم الثالث . وصفوة القول : ان المستفاد من الحديث المشار اليه جواز القطع في اليوم الاول والثاني الامع شرط الاستمرار وعدم جواز القطع في اليوم الثالث الامع الشرط فلاحظ .

(٤) كما هو الحال في الاشتراط في الاحرام فان وقته وقت نية الاحرام على ما يستفاد من النصوص ومن ناحية اخرى المستفاد من الروايات اتحاد المقامين في كيفية الاشتراط لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وينبغي للمعتكف اذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم (\* ١) .

( مسألة ٧ ) : الظاهر انه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وان لم يكن عارض<sup>١</sup> .

وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى (\* ١) .

مضافاً الى أن الاشتراط عبارة عن الارتباط فاذا لم يكن مقارناً مع النية لا يصدق مفهوم الشرط ولهذا نقول: ان الشرط الابتدائي لا يترتب عليه أثر لعدم صدق المفهوم . وصفوة الكلام: انه مع عدم التقارن لا يصدق عنوان الشرط فلا يتحقق موضوع جواز الفسخ فلاحظ .

(١) لاطلاق حديث ابن مسلم (\* ٢) وربما يقال: باختصاص الجواز بصورة العذر ويمكن الاستدلال على المدعى بحديثين: احدهما: ما رواه أبو بصير (\* ٢) . بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الشرط في باب الاعتكاف كالشرط في باب الاحرام وحيث ان المحرم يشترط الاحلال مع العذر الشرعي ففي الاعتكاف كذلك . وفيه: انه لا يستفاد الازام من الحديث فان غايته الاستحباب فان قوله عليه السلام: «ينبغي» لا يدل على الازام .

ثانيهما حديث عمر بن يزيد (\* ٤) وهذا الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى علي ابن الحسن بن الفضال فالمرجع اطلاق حديث ابن مسلم .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٣٠٣

(٣) لاحظ ص : ٣٠٤

(٤) مر آنفاً

(مسألة ٨) : اذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك اسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه <sup>١)</sup> .

(مسألة ٩) : اذا نذر الاعتكاف و شرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع اذا لم يشترطه في نية الاعتكاف اشكال والظاهر جوازه <sup>٢)</sup> .

(مسألة ١٠) : اذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف <sup>٣)</sup> وان سبق شخص الى مكان فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه ففي البطلان تأمل <sup>٤)</sup> .

١) اذ لا دليل على كونه قابلاً للاسقاط ومقتضى اطلاق حديث ابن مسلم بقاء الخيار بعد الاسقاط وبعبارة اخرى: سقوط الخيار في المقام ليس عليه دليل فلاوجه للسقوط بل الدليل قائم على عدم السقوط فان اطلاق حديث ابن مسلم يقتضي بقاء الخيار حتى بعد الاسقاط وبعبارة اخرى : كون الخيار حقياً لادليل عليه فلاحظ .

٢) والوجه فيه أنه يكفي قصد الاعتكاف المشروط اجمالاً وارتكازاً والمفروض ان النذر تعلق بالاعتكاف الخاص . وبعبارة اخرى: المعتكف بعد النذر انما يعتكف بعنوان الوفاء بالنذر فيقصد ما تعلق به النذر والمفروض ان متعلق نذره هو الاعتكاف الخاص اي المشروط .

٣) لعدم اتحاد موضوع الامر والنهي فان المأمور به الكون في المسجد والمفروض حصوله والمنهي عنه التصرف في المغصوب فيكون تصرف الغصبي كنظره الى الاجنبية فلا اتحاد بين متعلقى الامر والنهي .

٤) ناش من قصور دلالة النصوص الواردة في المقام فلا بد من ملاحظة تلك

النصوص من حيث السند والدلالة ومن تلك النصوص مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سوق المسلمين ( القوم خ ل ) كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسال وكون مرسلها ابن أبي عمير لا يوجب اعتبارها وأمن حيث الدلالة أيضاً قاصرة عن افادة المدعى اذ قد شبه السوق بالمسجد ولم يعلم ما يكون ثابتاً في المسجد فلا بد من قيام دليل آخر .

ومنها : مرسل محمد بن اسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيه الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال : من سبق الى موضع فهو أحق به يومه وليته ( \* ٢ ) وهذه الرواية أيضاً مرسلة فلا اعتبار بها .

ومنها : مارواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بطلحة اذ لم يوثق في الرجال نعم لا اشكال في كون السابق أحق ولا يجوز ازائه من مكانه لكن بقاء الحق بعد الازالة المحرمة بحيث يكون التصرف والجلوس في ذلك المكان حراماً اول الكلام والاشكال ولادليل عليه لكن لا اشكال في كونه خلاف الاحتياط والله العالم .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

## فصل : في أحكام الاعتكاف .

( مسألة ١١ ) : لا بد للمعتكف من ترك أمور : منها : مباشرة النساء بالجماع<sup>(١)</sup> والاحوط وجوباً الحاق اللمس والتقبيل بشهوة<sup>(٢)</sup>

(١) ادعى عليه الاجماع بقسميه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف (\* ١) .  
ومنها : ما رواه سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال (قال) : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان (\* ٢) .  
وأما حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزروطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام وأما اعتزال النساء فلا (\* ٣) .

فلا يكون معارضاً مع دليل المنع اذ لا يكون المراد من نفى الاعتزال نفى الجماع فانه صرح في الخبر بأنه طوى فراشه اذ يستفاد منه ترك الجماع مضافاً الى أن مقتضى الجمع بين هذا الرواية وبقية النصوص حمل اعتزال النساء على على ترك مجالستن ومعاشرتهن فلاحظ .

(٢) ان تم الاجماع التبعدي على الحرمة فهو والافقي الالتزام بالحرمة اشكال

- (١) الوسائل الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٦  
(٢) الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٢  
(٣) الوسائل الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٢



ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة<sup>(١)</sup> ومنها: الاستمناة على الاحوط وجوباً<sup>(٢)</sup>.

لعدم دليل عليه وأما قوله تعالى: « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » (\*١) فالمراد منه ظاهراً الجماع والا لكان اللبس بغير شهوة وكذا مطلق المعاشرة معهن حراماً والحال انها لا تكون حراماً جزماً فيكون الحكم مبنياً على الاحتياط .  
(١) لقاعدة الاشتراك فان متضاها عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبعبارة اخرى: يفهم عرفاً بمقتضى قانون الاشتراك ان الاحكام المترتبة على المعتكف ثابتة للمعتكفة أيضاً .

وقال سيدنا الاستاذ يستفاد المدعى من حديث الحلبي (\*٢) بتقريب : ان مقتضى تشبيه اعتكاف المرأة باعتكاف الرجل مساواتها في جميع الاحكام اكن يمكن ان يقال: بعدم دلالة الرواية الاعلى المساواة في الحكم المذكور فيها لامطلاق العرف ببابك . ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو وولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقمها فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عابها ما على المظاهر (\*٣) .

فان الظاهر من الرواية ان الكفارة لاجل الجماع لالاجل الخروج اذ الخروج لاجل حاجة لا بد منها جازي . وبعبارة اخرى : الخروج لاجل الضرورات العرفية جازي .  
(٢) وجه الاحتياط ادعاء الاجماع عليه من الخلاف وخلو نصوص الباب عنه

(١) البقرة / ١٨٧

(٢) لاحظ ص : ٣٠١

(٣) الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٦

ومنها : شتم الطيب والريحان<sup>(١)</sup> مع التلذذ<sup>(٢)</sup> ولا أثر له اذا كان

واستدل سيدنا الاستاد على المدعى بما رواه سماعة قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين ( \* ١ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان في كل مورد يكون الجماع فيه موجباً للكفارة فالاستمناء بمنزلته وبعبارة اخرى : المستفاد من الرواية ان الحكم بالكفارة يختص بمورد يكون المقضي لها موجوداً فيه والمقضي لها صوم رمضان والاحرام والاعتكاف .

ويرد عليه : ان كون الاعتكاف مقضياً للكفارة مع الاستمناء اول الكلام . وبعبارة اخرى : لادليل على التلازم في الكفارة بين الجماع والانزال .

الا أن يقال : ان مقضى اطلاق الرواية ثبوت الكفارة على الاطلاق وترفع اليد عن الاطلاق في مورد لا يكون مقضياً للكفارة وأما مع وجود المقضي كصوم شهر رمضان والاحرام والاعتكاف فيؤخذ باطلاقها فتأمل .

لكن يمكن أن يقال : ان وجوب الكفارة بنفسه لا يدل على الحرمة مضافاً الى أن الاخذ باطلاق الرواية وتقييده يوجب تخصيص الاكثر المستهجن فلاحظ .

(١) هذا هو المشهور فيما بينهم — كما في الحدائق — ويدل على المدعى ما رواه أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشتم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث ( \* ٢ ) .

(٢) لقوله عليه السلام : « ولا يتلذذ بالريحان » لكن مقضى قوله عليه السلام ولا يشتم الطيب هو الاطلاق وعدم القيد فمقضى القاعدة التفصيل بين الطيب والريحان .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يمكث عنه الصائم الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١٠ من كتاب الاعتكاف

فاقداً لحاسة الشم<sup>١</sup> .

ومنها: البيع والشراء<sup>٢</sup> بل مطلق التجارة على الاحوط وجوباً<sup>٣</sup> ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما<sup>٤</sup> وان كان الاحوط استحباً بالاجتناب<sup>٥</sup> واذا اضطر الى البيع والشراء لاجل الاكل أو الشرب مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله<sup>٦</sup> .

ومنها: الممارسة في أمر ديني أو دنيوي<sup>٧</sup> بداعي اثبات الغلبة

(١) لانقضاء الموضوع .

(٢) ادعى عليه: عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع بقسميه ويدل على المدعى من النصوص حديث أبي عبيدة المتقدم ذكره آنفاً .

(٣) بتقريب: ان المستفاد من النص مطلق التجارة . لكن الجزم به مشكل ومقتضى القاعدة الاولى هو الجواز وطريق الاحتياط ظاهر .

(٤) لعدم دليل على الحرمة ومقتضى الاصل الاولى الجواز كما هو ظاهر .

(٥) خروجاً عن شبهة الخلاف فانه نقل عن المنتهى حرمة الصنایع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه .

(٦) اذا لا اضطرار يرفع التكليف . لكن لا يخفى ان حديث الرفع يقتضي رفع الحكم التكليفي ولا يستفاد منه الحكم الوضعي اي الصحة عند الاضطرار كما هو المشهور بين الاصحاب .

(٧) عن الجواهر عدم وجدان الخلاف فيها ويدل على المدعى خبر أبي عبيدة

المتقدم .

واظهار الفضيلة<sup>(١)</sup> لا بداعى اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من أفضل العبادات والمدار على القصد<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ١٢) : الاحوط استحباباً للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم<sup>(٣)</sup> وان كان الاقوى خلافه<sup>(٤)</sup> ولا سيما في لبس المخيط وازالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فان جميعها جاز له<sup>(٥)</sup> .  
(مسألة ١٣) . الظاهر ان المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار<sup>(٦)</sup> وفي حرمتها تكليفاً اذا لم يكن واجباً معيناً ولو لاجل انقضاء يومين منه اشكال<sup>(٧)</sup>

(١) كما هو معناها لغة وعرفاً .

(٢) هكذا نقل عن محكي المسالك .

(٣) خروجاً عن شبهة الخلاف ولا اشكال في حسن الاحتياط .

(٤) لعدم الدليل على الحرمة ومقتضى الاصل هو الجواز .

(٥) عن التذكرة : « انه ليس المراد بالاجتناب الوارد في كلام بعض العموم فانه لا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح .

(٦) لا طلاق الدليل بل صرح بالعموم بالنسبة الى بعض المنافيات لاحظ مسا رواه الحسن بن الجهم ( \* ١ ) .

(٧) فان المنهي وان كان ظاهراً في الحرمة التكليفية ولكن النهي المتعلق بشيء في باب العبادات والمعاملات يحمل على الارشاد الى الفساد فلو نهى عن الاكل والشرب في الصلاة يستفاد منه فساد الصلاة بالاكل والشرب كما أن المستفاد من



وان كان احوط وجوباً<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٤) : اذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً

ففي عدم قدحه اشكال<sup>(٢)</sup> ولاسيما في الجماع<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ١٥) : اذا أفسد اعتكافه باحد المفسدات فان كان واجباً

معيناً وجب قضائه على الاحوط<sup>(٤)</sup> وان كان غير معين وجب استثنائه<sup>(٥)</sup>

وكذا يجب القضاء اذا كان مندوباً وكان الافساد بعد يومين<sup>(٦)</sup> أما

قبل الجماع كما أن مقتضى حديث الحناط ( \* ١ ) وجوب الكفارة على الاطلاق  
الامع اشتراط الفسخ .

(١) قد قوى المائت في شرحه على العروة عدم الحرمة التكليفية في غير الجماع  
وفي المقام احتياط وجوباً ولا اشكال في حسن الاحتياط .

(٢) اذ حديث الرفع يقتضي عدم الحرمة التكليفية وأما الحكم الوضعي فلا وقد  
مسران مقتضى النهي الارشاد الى الفساد ودعوى انصراف ادلة المنع عن صورة  
السهو على مدعيها فالحق عدم الفرق من حيث البطلان بين الصورتين .

(٣) الظاهر انه لاوجه للفرق بين الجماع وغيره من الجهة المبحوث عنها .  
(٤) هذا مبني على قيام دليل على وجوب قضاء كل فائت والمفروض عدم قيامه .  
ولا يخفى ان القول بالوجوب يختص بمورد لم يشترط الرجوع والا لا يجب القضاء  
كما هو ظاهر .

(٥) كما هو ظاهر اذ المفروض وجوبه ولم يأت به فلا بد من الاتيان به .

(٦) كما هو ظاهر اذ بعد مضي يومين يجب كما تقدم .

إذا كان قبلهما فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> ولا يجب الفور في القضاء<sup>(٢)</sup> .  
 (مسألة ١٦) إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه  
 أو شرائه وان بطل اعتكافه<sup>(٣)</sup> :  
 (مسألة ١٧) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً  
 وجبت الكفارة<sup>(٤)</sup> والاقوى عدم وجوبها بالافساد بغير الجماع<sup>(٥)</sup> وان

(١) لعدم المقنضي كما هو المفروض .

(٢) لعدم الدليل عليه .

(٣) اذ لانتافي بين الحرمة التكليفية والصحة الوضعية كما انه لانتافي بين الصحة  
 الوضعية لشيء وكونه مفسداً لعمل آخر فان البيع أثناء الصلاة مفسدها ومع ذلك  
 يكون صحيحاً فلاحظ .

(٤) بلا خلاف ولا اشكال - كما في بعض الكلمات - وتدل على المدعى جملة  
 من النصوص : منها رواه عبدالاعلى بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
 عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال : عليه الكفارة : قال :  
 قلت : فان وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان ( \* ١ ) .

(٥) لعدم الدليل عليه ولا وجه للاحاق غير الجماع به في وجوب الكفارة ان  
 قلت : يستفاد من حديث أبي ولاد ( \* ٢ ) عموم الحكم بتقريب : ان الخروج عن  
 المسجد عمداً وبلاعذر يوجب بطلان الاعتكاف .

وان شئت قلت : ان المكث في خارج المسجد بغير ضرورة يبطل الاعتكاف  
 فالكفارة للسابق على الجماع اذ الجماع وقع في غير حال الاعتكاف . قلت : على فرض  
 تمامية التقريب يختص بالحصاة الخاصة وهو الخروج والمكث خارج المسجد

(١) الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٣٠٩

كان احوط استحباباً<sup>(١)</sup> ولا يبعد أن تكون كفارته مثل كفارة الظهر<sup>(٢)</sup> وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان احدهما لافطار شهر رمضان والاخرى لافساد الاعتكاف وكذا اذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وان كان الاعتكاف المذكور مندوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر واذا كان الجماع لامراته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها

المتعقب بالجماع فلا دليل على العموم .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٢) النصوص الواردة في المقام مختلفة منها ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع (أهله) قال: اذا فعل فعله ما على المظاهر (\* ١) . فان مقتضى هذه الرواية ان كفارته كفارة الظهار فيجب الالتزام بالترتيب بين العتق والصوم والاطعام .

ومنها : ما رواه الحنات (\* ٢ ) فان مقتضى هذه الرواية أيضاً ان كفارته كفارة الظهار .

ومنها : ما رواه سماعة (\* ٣ ) ومقتضى هذه الرواية ان كفارته كفارة شهر رمضان اى التخيير بين الامور الثلاثة .

ومنها : ما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله قال : عليه ما على الذي أنظر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق

(١) الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٠٩

(٣) لاحظ ص : ٣٠٨



على الاحوط<sup>١</sup>.

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً (\* ١) .  
وهذه الرواية كالرواية الثالثة في المفاد وتؤيدها فانها ضعيفة سنداً بضموف اسناد  
الشيخ الى علي بن الحسن فالنصوص مختلفة في المفاد فتقع المعارضة بين الجانبين  
وحيث انه لا مرجح يتساقط فنلتزم بالتحخير بتقريبين :

احدهما: انه نشك في التحخير والتعيين ونرفع التقييد بالبراءة عن الترتيب فالنتيجة  
اطلاق عنان المعتكف ورخصته في مقام العمل بأي نحو شاء .

ثانيهما: الاخذ باطلاق حديث ابن أعين (\* ٢) فان مقتضى اطلاقه عدم التقييد  
بشيء لكن الحديث ضعيف سنداً بمحمد بن سنان فالنتيجة هو التحخير صناعة ومقتضى  
الاحتياط الالتزام بالترتيب في مقام العمل فلاحظ .

(١) ما ذكره من التعدد مع تعدد المقتضي على طبق القاعدة الاولية اذ لا وجه  
للتداخل ومقتضى الاصل عدمه فتجب الكفارة بتعدد موجبها مضافاً الى النص الخاص  
الدال على التعدد لاحتفظ حديث ابن أعين وحيث انه لا دليل على وجوب الكفارة  
على المكره لزوجه كما مر في بحث الكفارات بنى وجوبها في المقام على الاحتياط  
والله العالم .

تم كتاب الاعتكاف في يوم الثلاثاء الثامن من شهر رجب المرجب من سنة :

١٤٠٧ .

## كتاب الزكاة

وفيه مقاصد : وهي أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام<sup>(١)</sup>  
ووجوبها من ضروريات الدين<sup>(٢)</sup> ومنكرها مع العلم بها كافر<sup>(٣)</sup> بل  
في جملة من الأخبار أن ما منع الزكاة كافر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لاحظ ما رواه زرارة (\* ١) .

(٢) فإن الضروري الديني ما يكون واضحاً عند المسلمين ومن الظاهر أن وجوب  
الزكاة كذلك وإن شئت قلت : إن وجوب الزكاة عند أهل الإسلام في الجملة أمر  
غير قابل للإنكار .

(٣) لاوله إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا في بحث النجاسات  
أن مقتضى بعض النصوص أن الاعتقاد بخلاف ما ثبت شرعاً يوجب الكفر راجع  
ما ذكرناه هناك .

(٤) منها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من  
الزكاة فليس بمؤمن ولا بمسلم وهو قول الله عز وجل : رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً

## المقصد الاول : شرائط وجوب الزكاة وهي أمور :

### الاول : البلوغ<sup>١)</sup>

فيما تركت (\* ١) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً (\* ٢) .

ومنها : ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا-لمي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم مانع الزكاة ثم قال : ياعلي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعد منهم مانع الزكاة ثم قال : ياعلي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة ياعلي تارك الزكاة يسأل الله الرحمة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل : «حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون» الآية (\* ٣) .

١) يقع الكلام تارة في النقيدين واخرى في الغلات والداوشي أما اشتراط وجوب الزكاة في النقيدين بالبلوغ فنقل عدم الخلاف فيه بل المحكي عن جماعة الاجماع عليه .

ويمكن أن يستدل على المدعى بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال : اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم (\* ٤) .

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١٢

فان مقتضى الشرطية المذكورة في الرواية عدم جريان القلم على الغلام قبل الاحتلام الذي يحصل البلوغ به واختصاص الدليل بقلم التكليف لوجه له بل مقتضى الاطلاق عدم جريان القلم عليه قبل البلوغ وتترتب على ما ذكر امور كثيرة. وصاحب الحدائق قدس سره استدل على المدعى أيضاً بحديث رفع القلم عن الصبي لاحظ ما أفاده في المقام ( \* ١ ) .

وتدل علي المدعى أيضاً عدة نصوص منها : مارواه أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا أدرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ قال : فكنت عليه السلام : لازكاة علي يتيم ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم فقال : ليس فيه زكاة ( \* ٤ ) الى غيرها من النصوص .

وأما الغلات والمواشي فنقل عن جملة من الاساطين وجوب الزكاة فيهما . ولا يخفى ان مقتضى حديث الرفع عدم الوجوب كما أن مقتضى اطلاق النصوص الواردة في المقام النافية للزكاة في مال اليتيم عدمها .

(١) الحدائق ج ١٢ ص ١٧ :

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

ويدل على عدم الوجوب في الغلات بالنصوصية مارواه أبو بصير عن أبي  
عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة  
وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وان بلغ اليتيم فلس عليه لما  
مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان  
عليه مثل ما على غيره من الناس ( \* ١ ) . فانه قد صرح في هذه الرواية بعدم  
الوجوب في الغلات .

ولكن في المقام رواية تدل على الوجوب بالنسبة الي الغلات وهي مارواه  
زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت  
شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة ( \* ٢ ) .

فيقع التعارض بين الجانبين وربما تحمل الرواية المعارضة على الاستحباب  
بدعوى أن مقتضى الجمع العرفي بين هذا الحديث والحديث الناص على العدم  
حمل الوجوب على الاستحباب .

قال في المستمسك : « وفيه انه يمكن حمله على الاستحباب بقرينة موثق أبي  
بصير السابق حملا للظاهر على الاظهر الي آخره ( \* ٣ ) .

ويرد عليه : ان المستفاد من الحديث المعارض الحكم الوضعي فان المذكور  
فيه « وأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » فان الوجوب حمل على نفس الصدقة لا  
على اعطائها ولا معنى لاستحباب الثبوت .

وبعبارة اخرى : الاستحباب يتصور في فعل المكلف وأما الحكم الوضعي ،  
فأمرة دائر بين الوجود والعدم ولا يتصور فيه الاستحباب فلا بد من علاج التعارض

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ١١

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٢

( ٣ ) مستمسك العروة ج ٩ ص : ٥

وحيث ان الايات القرآنية المتعرضة للزكاة ليست في مقام البيان بل في مقام اصل التشريع فلا يمكن ترجيح احد المتعارضين بموافقته مع الكتاب لاحظ قوله تعالى:

« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » ( \* ١ ) .

وقوله : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ( \* ٢ ) .

وقوله : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ( \* ٣ ) .

وقوله : « وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » ( \* ٤ ) .

وقوله : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل

هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » ( \* ٥ ) .

وقوله : « لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمتمت برسلي وعزرتموهم وأقرضتم

الله قرضاً حسناً لا كفرن عنكم سيئاتكم » ( \* ٦ ) .

وقوله : « فساكنها للذين يتقون ويؤتون الزكاة » ( \* ٧ ) .

وقوله : « الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » ( \* ٨ ) .

وقوله : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ( \* ٩ ) .

(١) البقرة / ٢

(٢) البقرة / ٤٣

(٣) البقرة / ٨٢ و ١٠٩

(٤) البقرة / ٢٧٦

(٥) آل عمران / ١٧٩

(٦) المائدة / ١١

(٧) الاعراف / ١٥٥

(٨) الانفال / ٣

(٩) التوبة / ٥

- • • • •
- 
- وقوله: « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (\* ١ ) .
- وقوله : « وقيمون الصلاة ويؤتوا الزكوة » (\* ٢ ) .
- وقوله : « قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلاية » (\* ٣ ) .
- وقوله : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » (\* ٤ ) .
- وقوله : « وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (\* ٥ ) .
- وقوله : « وأوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حياً » (\* ٦ ) .
- وقوله : « وكان يأمر أهله بالصلوة والزكاة » (\* ٧ ) .
- وقوله : « وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وابتاء الزكوة » (\* ٨ ) .
- وقوله : « الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة » (\* ٩ ) .
- وقوله : « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة » (\* ١٠ ) .

(١) التوبة / ٣٥ و ٣٦

(٢) التوبة / ٧١

(٣) ابراهيم / ٣١

(٤) الاسراء / ٢٦ والروم / ٣٨

(٥) الروم / ٣٩

(٦) مريم / ٣١

(٧) مريم / ٥٥

(٨) الانبياء / ٧٢

(٩) الحج / ٤١

(١٠) الحج / ٧٨

• • • • •

وقوله : «والذينهم للزكوة فاعلون» (\* ١) .

وقوله : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلوة وأيتاء

الزكوة» (\* ٢) .

وقوله : «وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة» (\* ٣) .

وقوله : «الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة» (\* ٤) .

وقوله : «الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون» (\* ٥) .

وقوله : «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما

رزقناهم ينفقون» (\* ٦) .

وقوله : «فأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة» (\* ٧) .

وقوله : «وأنفقوا مما رزقناكم» (\* ٨) .

وقوله : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة» (\* ٩) .

وقوله : «إم نك نطعم المسكين» (\* ١٠) .

(١) المؤمنون / ٦

(٢) النور / ٣٧

(٣) النور / ٥٦

(٤) لقمان / ٤

(٥) فصلت / ٧

(٦) الشورى / ٣٨

(٧) المجادلة / ١٣

(٨) المنافقون / ١٠

(٩) المزمل / ٢

(١٠) المدثر / ٤٤



وقوله : «فلا صدق ولا صلى» (\* ١) .

وقوله : «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» (\* ٢) .

فان شيئاً من هذه الايات لا يكون في مقام البيان كى يؤخذ باطلاقه مضافاً الى أن كثيراً منها أو أكثرها متعرض لوجوب الزكاة وفي مقام توجيه التكليف نحوها ومن الظاهر ان التكليف ساقط عن غير البالغ فالنتيجة : ان دليل الوجوب لا يكون موافقاً مع الكتاب كى يرجح على دليل عدم الوجوب .

بل ربما يقال : بأن المستفاد من الكتاب اختصاص الزكاة بالبالغين قال الله تعالى :  
« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (\* ٣) » فان المستفاد من الاية الشريفة ان الصدقة توجب محو ذنوب من يؤخذ منه الزكاة والذنوب انما يتصور بالنسبة الى البالغ فالنتيجة انه لا مرجح من الكتاب .  
وقال في الوسائل : « ويمكن حمل الوجوب فى الحديث السابق على التقية لموافقتة لمذهب أكثر العامة ولرواية أبي المحسن ( أبي الحسن ) (\* ٤ ) السابقة »  
الى آخر كلامه .

وقال في الحدائق : « الاظهر هو حمل الصحيحة المذكورة على التقية فان الوجوب مذهب الجمهور كما نقله العلامة في المنتهى حيث قال : واختلف علمائنا في وجوب الزكاة فى غلات الاطفال والمجانين فأثبتته شيخان وأتباعهما وبه قال

(١) القيامة / ٣١

(٢) البينة / ٥

(٣) التوبة / ١٠٣

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ٩

فقهاء الجمهور» (\* ١ ) الى آخر كلامه .

فالمرجح الثاني وهو خلاف العامة مع الحديث الدال على النفي ولو فرض عدم الترجيح لاحد الطرفين وقلنا: بأنهما يتساقطان فالمرجع حديث الرفع واطلاقات نفى الزكاة وعدم وجوبها بالنسبة الى غير البالغ فالمتحصل انه يشترط في تعلق الزكاة البلوغ .

ولا يخفى ان ما ذكرنا انما يتم على تقدير تمامية السند في كلا الحديثين والحال انه ليس كذلك فان حديث أبي بصير المشار اليه ضعيف سنداً بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال وعليه يشكل رفع اليد عن الرواية الدالة على الوجوب بالنسبة الى الغلات .

بقي شيء وهو ان الوارد في النصوص الواردة في المقام لفظ اليتيم واليتيم من لا أب له فبأي وجه يتعدى في نفى الزكاة عن غير البالغ غير اليتيم فنقول : يمكن الاستدلال على التعدي بوجوه .

منها : الاجماع المدعى على عدم الفصل بين اليتيم وغيره . ومنها : ان المستفاد من حديث الرفع عدم التعلق قبل البلوغ بلا فرق بين الموردين .

ومنها : اطلاق بعض نصوص الباب لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال : أرسلت الى أبي عبدالله عليه السلام ان لي أخوة صغاراً فمتى تجب علي أموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : اذا اتجر به فزكه (\* ٢ ) فان مقتضى اطلاق الحديث المذكور عدم الفرق .

(١) الحدائق ج ١٢ ص : ١٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ٥

الثاني : العقل<sup>١)</sup>

وما أفاده في مصباح الهدى في هذا المقام من أن سياق الخبر يدل على كون الصغار ايثاماً ليس على ما ينبغي فإنه لا دليل على المدعى المذكور ولا حظ مارواه محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صببية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال : لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه ( \* ١ ) .  
فانه قد صرح في هذا الخبر بنفي الزكاة مع فرض وجود الاب للصببية لكن الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن الفضيل .

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل به وجوه : الوجه الاول : انه لا فرق بين الطفل والمجنون فان مقتضى الاعتبار والاستقراء اشتراكهما في الاحكام غالباً وعن الجواهر : « انه لا دليل على هذه التسوية الا مصادرات لا ينبغي للفقهاء الركون اليها » .

الوجه الثاني : حديث الرفع لاحظ ما رواه ابن ظبيان قال : اتى عمر بأمرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال علي عليه السلام : أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ( \* ٢ ) .  
فان مقتضاه رفع القلم عن المجنون ولكن الرواية ضعيفة سنداً ويمكن استفادة اشتراط العقل في توجه التكليف من جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم ( \* ٣ ) .

ويرد عليه ان ثبوت الزكاة في المال حكم وضعي لا ينافي عدم تعلق التكليف

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١١

(٣) لاحظ : ص ١٥٧

• • • • •

فلو تم اطلاق دليل التعلق يؤخذ به فتأمل .

الوجه الثالث: عدم تمامية الاطلاق في ادلة وجوب الزكاة فالفصور في المقتضي ومع عدم الدليل على الوجوب يكون مقتضى الاصل هو العدم .  
 وربما يقال: بأن الاطلاق وان لم يتم في بعضها ولكن يكفي الاطلاق في البعض الاخر لاحظ ما رواه الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ( في الشاة ) في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة فاذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالوا : كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ( \* ١ ) .

فانه يمكن أن يقال : بأن مقتضى هذه الرواية وجوبها بالنسبة الى كل احد وال تخصيص يحتاج الى الدليل . الا أن يقال : ان هذه الرواية كغيرها ليست في مقام البيان من هذه الجهة .

الوجه الرابع : ما تقدم في اشتراط البلوغ من أن المستفاد من قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » الآية ( \* ٢ ) ان الزكاة تقتضي الطهارة والتزكية بالنسبة

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب زكاة الانعام الحديث : ١

(٢) التوبة / ١٠٣

الثالث : الحرية<sup>١</sup>

الى الاشخاص فلا تتصور في مورد عدم الذنب وحيث ان المجنون لا يكون مكلفاً كى يتصور في حقه الذنب فلاموضوع للطهارة والتزكية بالزكاة .

الوجه الخامس: النص الخاص لاحظ مارواه عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من اهله مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا ( \* ١ ) .

فان مقتضى الشرطية انه مع عدم العمل وعدم التجارة لا زكاة في مال المجنون واختصاص مورد الرواية بالمال الصامت فلا تمرض فيها للمواشي والغلات لادليل عليه بل المستفاد من الحديث بمقتضى الاطلاق مطلق المال بلافرق .

ويؤيد المدعى عنوان صاحب الوسائل هذا الباب بباب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر به وليه والا لم تستحب .

ويؤيد المدعى مارواه موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة؟ قال : ان كان أخوها يتجر به فعليه زكاة ( \* ٢ ) .

(١) أما على القول بعدم ملكية العبد وانه لا يملك فلا موضوع لوجوب الزكاة بالنسبة اليه اذ من شرائط وجوبها الملكية وأما على القول بصيرورته مالكا فيظهر من بعض الكلمات ان المشهور فيما بين القوم هو عدم الوجوب أيضاً لجملة من النصوص .

منها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

فلا تجب في مال من كان صبيهاً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية<sup>(١)</sup>.

المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً (\* ١ ) .  
ومنها : مرواه اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : حللني من ضربى اياك ومن كل ما كان منى اليك ومما أخفنتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم ان المولى بعد أصاب الدراهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ قال : فقال : لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال : قلت له : فعلى العبد أن يزكها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا الا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً (\* ٢ ) .

ومنها : مرواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال : لا ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء (\* ٣ ) .

ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة .  
(١) يظهر من بعض الكلمات انه المشهور بين الاصحاب وفي كلام بعض الاعاظم : انه نسب الى ظاهرهم قال : بسل ادعى نفى الخلاف الظاهر فيه . وما يمكن أن يستدل به على المدعى امور :

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ١

(٢) تهذيب الاحكام ج ٨ ص : ٢٢٥ حديث : ٤١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ٣

الامر الاول : اصالة البراهة بتقريب : ان مقتضى الاصل عدم وجوبها عليه في  
الفرض المذكور . وفيه : انه انما يرجع الى الاصل اذا لم يكن ولم يتم على  
أحد الطرفين داليل اجتهادي والا فلا مجال للرجوع الى الاصل كما هو ظاهر .  
الامر الثاني : حديث الرفع . وفيه : ان التمسك بالحديث في المقام لاروجه  
له اذ الكلام في وجوبها عليه بعد بلوغه والقلم غير مرفوع عن البالغ العاقل مضافاً  
الى عدم تمامية التقريب بالنسبة الى الشرط الثالث اى الحرية .

الامر الثالث : انه يشترط التمكّن من التصرف والصبي لا يتمكّن من التصرف  
في ما له قبل البلوغ وكذلك المجنون فيشترط البلوغ والعقل في تمام الحول .  
وفيه : ان امكان التصرف لا يستلزم التصرف مباشرة بل يكفي جوازه لمن يكون  
وكيلاً أو ولياً فتأمل . ويؤكد المدعى - ان لم يدل عليه - القول باستحباب  
الزكاة في مال الطفل . مضافاً الى عدم تمامية هذا التقريب بالنسبة الى الشرط  
الثالث .

الامر الرابع : ما رواه أبو بصير ( \* ١ ) فان الظاهر من قوله عليه السلام :  
« ان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة » يدل على أنه غير مكلف بالزكاة في الاموال  
التي ملكها قبل البلوغ مطلقاً سواء مضى عليها أحوال عديدة أو بعض الحول .  
وبعبارة اخرى : يستفاد من الحديث ان اليتيم بعد بلوغه لا يؤخذ بالنسبة الى ما  
مضى عليه من الزمان بلا فرق بين مضي الحول أو بعضه .

ويرد عليه : ان سند الحديث مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال  
لكن للرواية سند آخر ( \* ٢ ) ولا اشكال فيه فهذه الرواية بصدرها تدل على المدعى

(١) لاحظ ص : ٣٢١

(٢) لاحظ ص : ٣٢٠

بالنسبة الى غير البالغ وأما ذيل الحديث فيمكن أن يكون المراد منه ان اليتيم بعد بلوغه اذا أدرك موضوع وجوب الزكاة تجب عليه والا فلا فيكون الذيل مؤكداً للصدر .

وان أبيت عن كون المراد منه ما ذكر نقول : ان اجمال الذيل لا يضر بظهور الصدر وهو كاف للاستدلال على المدعى غاية الامر انما يكون دليلاً بالنسبة الى البلوغ كما هو ظاهر .

الامر الخامس : ان ما دل من النصوص من انه لازكاة في مال اليتيم ظاهر في أن مال اليتيم ايس موضوعاً للزكاة وبعبارة اخرى يستفاد منه ان موضوع الزكاة يشترط فيه بلوغ من يملكه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يستفاد من دليل اعتبار حولان الحول على ما هو الموضوع فالنتيجة انه لا بد من اعتبار حولان الحول في زمان بلوغ المالك .

وبهذا البيان يستدل على المدعى بالنسبة الى مال العبد اذ قد دل النص على أنه ليس في مال المملوك شيء فالقيد قيد للموضوع بالتقريب المذكور . ولكن هذا البيان لا يتم بالنسبة الى مال المجنون اذا صار عاقلاً واذا تم فانما يتم بالنسبة الى غير البالغ والعبد .

لكن الانصاف ان الاستدلال المذكور من اصله غير تام فان المستفاد من دليل عدم الزكاة في مال اليتيم وكذا المستفاد من عدم الزكاة في مال العبد ان المال المضاف الى اليتيم أو العبد المعنون بهذه الاضافة لا يتعلق به الزكاة وهذا لا يقتضي الالتزام بحولان الحول في زمان البلوغ والحرية بسل يكفي تحقق هذا العنوان على الاطلاق فلو بلغ اليتيم في أثناء الحول يتوجه اليه التكليف بعد تمامية الحول .



ان قلت : اذا كان كذلك يلزم اعتبار الاحوال الماضية التي بلغ بعدها اذ لو كان المراد من الحول ما يعم قبل البلوغ وجبت الزكاة لما مضى من الاحوال والتفكيك بين بعض المدة وتمامها بلاوجه .

قلت : اذا تم موضوع الوجوب ومع ذلك لم يتعلق لعدم البلوغ أو الحرية أو العقل كما لو حصل الدخول في الشهر الثاني عشر ولم يكن المالك بالغاً فلا مقتضي للوجوب بعد ذلك .

وبعبارة اخرى : المستفاد من دليل اشتراط حولان الحول ان التكليف يتوجه الى المالك بعد تحقق الحول فـ اذا لم يتوجه لعدم البلوغ فلا يتوجه بعد البلوغ الا أن يقوم دليل آخر يدل على وجوبه فلا مقتضي للوجوب بالنسبة الى الاحوال الماضية وأما اذا بلغ أثناء الحول يتم موضوع التكليف بتحقق البلوغ وعلى هذا الاساس نقول : ان مقتضى حديث الرفع عدم ضمان الصبي لا في حال صباوته ولا بعد البلوغ فلو أتلّف مال الغير لا يكون ضامناً حتى بعد البلوغ اذ بمقتضى حديث رفع القلم عنه لا يتحقق الضمان قبل البلوغ وبعد البلوغ لم يتحقق بالنسبة اليه موضوع للضمان فالنتيجة ان هذا الوجه غير تام .

اذا عرفت ما تقدم نقول : أما بالنسبة الى اليتيم فيمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بصير كما تقدم وأيضاً يمكن الاستدلال بالوجه الثالث وهو اشتراط التمكّن فانه يشترط أن يحول الحول على المال وهو في يده وتصرفه والحال ان غير البالغ لا يمكنه التصرف وكفاية تصرف الولي تحتاج الى الدليل وبهذا البيان يتم الاستدلال بالنسبة الى المجنون اذا صار عاقلاً أثناء الحول وأما العبد فان قلنا بأنه ممنوع من التصرف يتسم الاستدلال بالنسبة اليه أيضاً والا فيشكل الا مر فيه والله العالم .

(مسألة ١) : لافرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقي والادواري<sup>١)</sup> .  
 الرابع : الملك<sup>٢)</sup>

١) كما هو ظاهر فان المستفاد من الدليل عدم الزكاة في مال المجنون ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اقسام الجنون .

٢) قال في الحقائق : « وعليه اتفاق العلماء - كما نقله في المعبر » (\* ١) .  
 وقال في المستمسك : « وعن نهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليه » (\* ٢) . وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسيء أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال (\* ٣) .

ومنها : ما رواه علي بن مهزيار قال : كتبت اليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياءً فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها تجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب لانتجب عليه الزكاة الا في ماله (\* ٤) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون عليه الدين قال : يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال (\* ٥) .

١) الحقائق ج ١٢ ص : ٣٠

٢) مستمسك العروة ج ٩ ص : ١١

٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

زمان التعلق<sup>(١)</sup> أو في تمام الحول كما تقدم<sup>(٢)</sup> فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والمال الموصى به قبل وفاة الموصي<sup>(٣)</sup>  
الخامس : التمكن من التصرف<sup>(٤)</sup>

ومنها : مارواه عن زرارة أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام انهما قالا: ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده ( \* ١ ) .  
اضف الى ذلك ان عدم وجوب الزكاة في غير المملوك من الواضحات التي لا ريب فيها :

(١) اذا المقروض انها لا تتعلق بغير الملك كما تقدم .  
(٢) اذ دخول الحول على موضوع الزكاة شرط في وجوبها ومع عدم الملك يكون الموضوع منتفياً .

(٣) فان المال الموهوب لا يصير ملكاً قبل القبض واذا قلنا : ان القبض لا يكون شرطاً للملك بل يكون شرطاً للزوم الهبة أو قلنا بأن القبض شرط للملك ولكن بنحو الكشف الحقيقي تجب الزكاة على المتهب لتحقق الشرط بل الا كذلك حتى على القول بالكشف الحكمي اذ بناءً عليه يترتب عليه الاثار للملك السابق ومن آثاره وجوب الزكاة على الفرض ومثله المال المقروض كما أن المال الموصى به لا يصير ملكاً للموصى له قبل وفاة الموصي .

(٤) قال في الحدائق في هذا المقام : « وهو أيضاً ممالا خلاف فيه فيما أعلم »  
الى آخر كلامه . وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : مارواه سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله ( كلها ) فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه (\* ١ ) .  
ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال: يعزل حتى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتى يجيء قلت: فاذا هو جاء أيزكبه فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده (\* ٢ ) .  
ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم قلت : أيزكبه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده (\* ٣ ) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك (\* ٤ ) .  
ومنها : ما رواه عبدالله بن بكير عن رواه ( عن زرارة ) عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متممداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين (\* ٥ ) .

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

٥) نفس المصدر الحديث : ٧

واعتباره على نحو ما سبق<sup>١</sup> والمراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف ونحوه<sup>٢</sup>

(١) أي ان كان مما يشترط فيه الحول لا بد من تمكنه عليه في تمام الحول كما يصرح به في روايتي اسحاق فلاحظ .

(٢) كما يستفاد من حديث سدير فانه يستفاد من هذا الحديث ان التمكن من التصرف الاعتباري لا يكفي بل يشترط في تعلق الزكاة التمكن من التصرف الخارجي في العين وحيث انه لا يمكنه التصرف في المدفون كما هو المفروض فلا تجب الزكاة اذا لم يمكن للمالك التصرف الخارجي في العين بل يشترط فيها التمكن الشرعي أيضاً اذ المانع الشرعي كالعقلي .

وبعبارة اخرى : المستفاد من الأدلة الواردة في المقام انه يشترط في وجوب الزكاة التمكن الخارجي من التصرف هذا من ناحية ومن ناحية اخرى التصرف الممنوع شرعاً لا أثر له فيلزم أن يكون التصرف الخارجي في العين ممكناً خارجاً وشرعاً ويؤيد المدعى مرسل ابن بكر ( \* ١ ) .

أضف الى ذلك ان المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي ما ذكر فان المستفاد من دليل شرطية التمكن في وجوب الزكاة الارفاق من الشارع الاقدس بالنسبة الى المكلف فكيف يمكن أن يكون المكلف ممنوعاً من التصرف ومع ذلك تكون الزكاة واجبة عليه .

بل يمكن أن يقال : بأن عدم الوجوب في مورد المنع الشرعي أولى من عدمه في مورد المنع العقلي وعدم الامكان الخارجي لان الامتناع الخارجي لا يرتبط بالشارع بما هو شارع وأما المنع الشرعي فهو منه بما هو كذلك فلاحظ .

فلا زكاة في المسروق والمجحود<sup>١</sup> والمدفون في مكان منسي<sup>٢</sup>  
والمرهون والموقوف<sup>٣</sup>

لكن حديث سدير الذي هو اساس الاستدلال ضعيف بسدير حيث انه لم يوثق  
ومجرد كونه في اسناد كامل الزيارات لا يفيد كما قررناه. ولكن لا يبعد امكان الاستدلال  
على المدعى بما رواه اسحاق ( \* ١ ) فان المستفاد من هذه الرواية ان شرط تعلق  
الزكاة كون العين في يد المالك وأيضاً يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه  
عبدالله بن سنان ( \* ٢ ) .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي  
الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم  
يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟ قال: اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول بزكي (\* ٣) .  
الى غيرها من النصوص الواردة في الباب ٥ و ٦ وغيرهما من أبواب من تجب  
عليه الزكاة ومن لانجب عليه من الوسائل ومما يدل على المدعى ما رواه زرارة  
وضريس عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام ( \* ٤ ) فانه يستفاد  
من قوله عليه السلام : « في يده » انه يمكنه التصرف فيه .

١) اذ لا يمكنه التصرف في المسروق كما ان الامر كذلك في المجحود .

٢) كما صرح به في حديث سدير .

٣) فان الرهن ممنوع عن التصرف في الرهن كما أنه ليس لاحد التصرف في

الموقوف .

١) لاحظ ص : ٣٣٦

٢) لاحظ ص : ٣٣٦

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ٣٣٥

ومنذور التصديق به<sup>١)</sup> والغائب الذي لم يصل اليه ولا الى وكيله<sup>٢)</sup>  
ولا في الدين<sup>٣)</sup>

(١) اذ يجب العمل بالنذور ان شئت قلت ان المستفاد من النصوص كما تقدم ان التمكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة وحيث ان المنع الشرعي من التصرف كالمنع الخارجي لا يكون الشرط حاصلًا فلا تجب .  
هذا على تقرير الالتزام بأن مقتضى النذر الوجوب التكليفي فقط وأما ان قلنا بأن مقتضى النذر تمليك الفعل لله ويكون النذر المتعاق بالعين الخارجية مسوجباً لتعلق حق من قبله تعالى بالعين الخارجية فالامر أوضح ولكن اتمام المدعى مشكل اذ لا دليل على تحقق حق وضعي له تعالى بالنذر فان النذر يوجب اشتغال الذمة بالفعل .

وان شئت قلت : ان الواجبات الشرعية ديون لله تعالى والفرق بين النذر وغيره بأن بقية الواجبات ديون بلا توسط ارادة المكلف وأما النذر فدين شرعي يتحقق باختيار المكلف ، لا يوجب التفريق بين النذر وغيره . وعلى الجملة اثبات الملكية في النذر بحيث يثبت حق وضعي له تعالى في غاية الاشكال .

(٢) كما صرح في بعض النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار ( \* ١ ) .  
(٣) وتدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه عبدالله بن سنان ( \* ٢ )  
ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابن ابراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه قلت : فاذا قبضه ايز كيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده ( \* ٣ ) .

(١) لاحظ ص : ٣٣٦

(٢) لاحظ ص : ٣٣٦

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ٣

## وان تمكن من استيفائه<sup>١)</sup> .

ومنها : ما رواه محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه سماعة قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة ؟ قال : ليس عليه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاة لعامة ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فلا يترك ما خرج منه أولا فأولا فان كان متاعه ودينه وما له في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ليس على الدين زكاة الا أن يشاء رب الدين أن يزكبه ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أخيه قال : سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ( \* ٤ )  
ومنها : ما رواه الفضلاء ( \* ٥ ) .

١) وقع الكلام بين الاصحاب في وجوب الزكاة في الصورة المفروضة وعدمها والمسألة ذات قولين ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة في المقام فإنه

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ١٤

٤) نفس المصدر الحديث : ١٥

٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١



يستفاد من بعض النصوص انه اذا أمكنه الاستيفاء وباختياره لم يستوف تجب فيه الزكاة  
واللازم ملاحظة هذه الطائفة من النصوص واستفادة الحكم من المجموع فنقول:  
منها : ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الدين  
زكاة الا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس  
عليه زكاة حتى يقبضه ( \* ١ ) ، وهذه الرواية ضعيفة بابن مرار ولعله بغيره أيضاً.  
ومنها : ما رواه عبدالعزيز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل  
يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته وما  
كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى ابن القضال . ومنها : مرسل ابن  
بكير ( \* ٣ ) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال مضافاً الى ضعف اسناد الشيخ الى  
ابن الفضال .

ومنها : ما رواه اسماعيل بن عبد الخاق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
أعلى الدين زكاة ؟ قال : لا الا أن تضربه فأما ان غاب عنك سنة أو أقل أو أكثر فلا  
تزكاه الا في السنة التي يخرج فيها ( \* ٤ ) وهذه الرواية ضعيفة بالطيالسي .  
ومنها : ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام فسي الرجل  
ينسيء أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه الحديث ( \* ٥ )

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) لاحظ ص : ٣٣٦

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ١١

(مسألة ٢) : لا تجب الزكاة في نماء الوقف اذا كان مجعولا على نحو المصرف<sup>(١)</sup> وتجب اذا كان مجعولا على نحو الملك من دون فرق بين العام والخاص فاذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نمائها على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه واذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للأشخاص كالوقف على الذرية مثلاً وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم واذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاة وان بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية تامة سنداً لكن يعارضها ما رواه علي بن جعفر(\*) (١) والترجيح مع حديث ابن جعفر بالاحدية وعلى فرض التعارض وعدم الترجيح والتساقط تصل النوبة الى المطلقات الدالة على عدم الزكاة في الدين والله العالم .

(١) لعدم تحقق الملك الذي هو الشرط في الوجوب فلا تجب .

(٢) اذ في هذه الصورة يكون الشرط حاصلًا فتجب وحيث ان المايز بين الوقف الخاص والعام بتحقق الملك قبل الاخذ في الوقف الخاص وعدم تحققه قبله في الوقف العام يفصل بين الموردين - كما في المتن - .

وبعبارة اخرى: اذا قلنا: بأن الوقف العام تمليك للكلي فمادام لا يحصل القبض الخارجي لا يتحقق الملكية فالنتيجة التفصيل المذكور في المتن ولذا صرح بقوله : « على أن يكون ملكاً للعنوان » اي لا يكون ملكاً للأشخاص وان قلنا : بأنه ملك

(مسألة ٣) : اذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب <sup>١</sup> .

للاشخاص كالوقف الخاص تجب فيه أيضاً .

ولا يخفى ان عبارة المتن موهمة للتسوية بين الخاص والعام حيث قال: « من دون فرق بين العام والخاص » والامر سهل بعد وضوح المراد والعجب من سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام حيث قوى ما أفاده سيد العروة قدس سره وجعل ما أفاده مبنياً على عدم الملكية في الوقف العام واختاره ومع ذلك في هامش العروة أورد على المتن وأفاد بأنها واجبة اذا كان على نحو التملك .

(١) كما هو ظاهر فان المجموع ليس مكلفاً بتكليف واحد بل وجوب الزكاة متوجه الى كل من اجتمعت فيه الشرائط وعليه لا تجب اذ المفروض ان حصة كل واحد من المشتركين لم تصل الى الحد الذي يكون موضوعاً للزكاة وهذا الحكم على القاعدة .

مضافاً الى أنه منصوص لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ليس في النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكاة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بغير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ماسوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زرارة : قلت له : ما نبي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها؟ قال : لا هي بمنزلة تلك بعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم قلت : وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال؟ قال : نعم (\* ١) .

- ( مسألة ٤ ) ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكّن من التصرف بخلاف سائر الخيارات <sup>(١)</sup> .
- ( مسألة ٥ ) الاغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة <sup>(٢)</sup> .
- ( مسأله ٦ ) : اذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الاداء اذا تمكّن بعد ذلك فان كان مقصراً كان ضامناً والا فلا <sup>(٣)</sup> .

(١) الوجه في التفصيل ان الخيار لا يكون مانعاً من التصرف في العين وان الملكية لمن عليه الخيار تحصل من زمان تحقق البيع وتحقيق المسألة موكول الى محله فعليه لا يكون ثبوت الخيار مانعاً من ثبوت الزكاة نعم في خصوص الخيار المشروط برد الثمن يكون الخيار مانعاً لأن من عليه الخيار لا يمكنه التصرف في العين وامكان التصرف شرط في وجوبها والوجه فيه ان الشارط ولو بالارتكاز يشترط على الطرف على أن يبقى العين بحالها الى زمان رد الثمن .

وان شئت قلت : البايع الذي يجعل لنفسه الخيار برد الثمن في مقام التحفظ على العين وهذا هو الفارق بين هذا الخيار وبقية الخيارات .

(٢) لاطلاق الأدلة وعدم ما يوجب التقييد وقياسهما بالمجنون قياس مع الفارق فانه قد دل الدليل هناك على العدم بخلاف المقام ومجرد كونهما في زمني السكر والاغماء غير قابلين للتكليف لا يقتضي عدم التعلق والا لكان النوم أيضاً مانعاً وصفوة القول : ان مقتضى الأدلة ثبوتها في حقهما .

(٣) كما هو ظاهر لتامة الموضوع وعلى فرض عدم التمكّن اذا كان مقصراً يكون ضامناً لا تلافه مال الغير وعلى فرض عدم التقصير فلا لعدم المقتضي للضمان .

(مسألة ٧) : زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لاعلى المقرض فلو اقترض نصاباً من الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة<sup>(١)</sup> وان كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن

(١) ادعى عدم الخلاف فيه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها: مارواه زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله فقال: انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال: يسا زرارة أرأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقرض قال: فله الفضل وعليه التقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فانه عليه (\* ١) .

ومنها: مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال: ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي أدى المقرض (\* ٢) .

ومنها: ما رواه أبان بن عثمان عن اخبره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل (\* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

يؤدي الزكاة عنه <sup>١</sup> نعم اذا أدى المقرض عنه صح وسقطت الزكاة عن المقرض <sup>٢</sup> ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بإداء الزكاة كما يصح تبرع الاجنبي <sup>٣</sup> .

( مسألة ٨ ) : يستحب لولي الصبي والمعجون اخراج زكاة مال التجارة اذا اتجر بمالهما لهما <sup>٤</sup> .

ومنها : ما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة ؟ على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته (\* ١) .  
ومنها : ما رواه العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة ؟ فقال : نعم (\* ٢) .

(١) اذ هذا الشرط لا يقتضي سقوط الخطاب بالنسبة الى المالك .  
(٢) كما دل عليه ما رواه منصور (\* ٣) ويمكن أن يقال : بأن الصحة على القاعدة لانه من مصاديق اداء الدين ويجوز اداء دين الغير .

ولقائل أن يقول: ان الزكاة من العبادات والنيابة في الواجب العبادي عن الحي يحتاج الى الدليل اللهم أن يناقش في كون الزكاة عبادة .

(٣) لا يبعد أن يستفاد من حديث المنصور جواز النيابة في جميع فروعها بدعوى ان العرف يفهم ان اداء الغير جازي بلا خصوصية للمورد وان قلنا بأن جواز التأدية على طبق القاعدة ولا يحتاج الى دليل خاص فالامر أسهل .

(٤) في هذه المسألة فرعان : احدهما : استحباب الزكاة في مال التجارة اذا

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) لاحظ ص : ٣٤٥

(مسألة ٩) : اذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة سواء علم تاريخ التعلق وجهل تساريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان<sup>(١)</sup> وكذا المحكم

كانت التجارة للصبي . ثانيهما استحبابها : في مال التجارة اذا كانت للمجنون أما استحبابها في الفرع الاول فقد ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى ما رواه محمد ابن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال لا الا أن يتجر به أو تعمل به ( \* ١ ) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه محمد بن الفضيل ( \* ٢ ) ومقتضى ظاهر النص كما ترى وجوب الزكاة ولكن ترفع اليد عنه بالنسالم والاتفاق على العدم .  
وأما استحبابها في الفرع الثاني فقد ادعى عدم الخلاف فيه ويدل على المدعى ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج ( \* ٣ ) وهذه الرواية وان كانت ظاهرة في الوجوب لكن بالنسالم والاتفاق على العدم ترفع اليد عنها .

(١) حيث ان بناء المانن في بحث تعاقب الحادثين على جريان الاصل بلا فرق بين مجهول التاريخ ومعلومه - وهو الحق عندنا - فكما أفاد في المتن يجري استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق ومقتضى استصحاب عدم البلوغ عدم وجوب الزكاة وأما استصحاب عدم التعلق الى زمان البلوغ لا يحرز موضوع الوجوب الاعلى القول بالمثبت وعلى فرض الاغماض لا أثر له اذ بالتعارض يتساقط الاصلان ومقتضى البراءة عدم الوجوب ولا مجال للاخذ بعموم الدليل اذ بعد تخصيصه واخراج غير البالغ يكون الاخذ به من الاخذ بالعام في الشبهة المصدقية الذي

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٢٧

(٣) لاحظ ص : ٣٢٩

في المجنون اذا كان جنونه سابقاً وطراً العقل<sup>١</sup> أما اذا كان عقله سابقاً وطراً المجنون وجبت الزكاة سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا<sup>٢</sup> .

( مسألة ١٠ ) : اذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة اذا كان تعلقها قبل تعلق الحجج<sup>٣</sup> ولم يجب الحجج<sup>٤</sup> وان كان بعده وجب الحجج ويجب عليه حينئذ حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره<sup>٥</sup> نعم اذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً<sup>٦</sup> .

### المقصد الثاني : ما تجب فيه الزكاة : تجب الزكاة في

الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم والغلات الاربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي النقدين : الذهب والفضة<sup>٧</sup> ولا تجب فيما عدا

لانقول به فلا حظ .

(١) الكلام فيه هو الكلام .

(٢) فانه ينعكس الامراذ مقتضى استصحاب بقاء العقل الى زمان التعلق وجوبها .

(٣) اذ المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم .

(٤) لعدم مقتضى لوجوبه اذ فرض تعلق الزكاة ومن الظاهر ان الاستطاعة

لانحصل بما يكون مملوكاً للغير أو يكون متعلقاً لحقه .

(٥) لان موضوع الحجج تحقق على الفرض فيجب فان المستطيع يجب عليه

حفظ استطاعته فيجب التبديل .

(٦) لتامة موضوعها فتجب .

(٧) عن المستند : « انه من ضروريات الدين » . وعن التذكرة : « انه مورد



ذلك نعم تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الارض كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها<sup>١)</sup>

اجماع المسلمين « وعن الجواهر : « انه من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين » .

وتدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما نزلت آية الزكاة : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك الحديث ( \* ١ ) .

١) ادعى عليه الاجماع والنصوص الواردة في المقام على قسمين : احدهما ما يدل على عدم الوجوب في غير التسعة . ثانيهما : ما يدل على الوجوب أما القسم الاول فهي جملة من النصوص : منها : ما رواه عبدالله بن سنان ( \* ٢ ) . ومنها : ما رواه الفضلاء كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشباه وعفى ( رسول الله صلى الله عليه وآله ) عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ( \* ٣ ) .

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ١

٢) مرآناً

٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ٤

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال :  
والزكاة على تسعة أشياء : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر  
والغنم والذهب والفضة (\* ١ ) .

ومنها : ما رواه أبو سعيد القمط عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل  
عن الزكاة فقال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفى عما  
سوى ذلك : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقرة والغنم والابل  
فقال السائل : والذرة فغضب عليه السلام ثم قال : كان والله على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال : انهم يقولون : انه لم  
يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة لما لم  
يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال : كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان  
ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (\* ٢ ) .  
ومنها : ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع  
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر  
والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله  
عما سوى ذلك (\* ٣ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : الزكاة على تسعة أشياء :  
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى  
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (\* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

ومنها : مارواه الحسن ابن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم (\* ١).

ومنها : مارواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة فقال : الزكاة على تسعة أشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (\* ٢).


ومنها : ما رواه محمد ( بن جعفر ) الطيار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت : أصحلك الله فان عندنا حباً كثيراً قال : فقال : وما هو ؟ قلت : الارز قال : نعم ما أكثره فقلت : أفيه الزكاة ؟ فزبرني قال : ثم قال : أقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول : ان عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة (\* ٣).

ومنها : مارواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وأنا حاضر : ان عندنا حباً كثيراً يقال له : الارز فقال له أبو عبدالله عليه السلام : وعندنا حب كثيراً قال : فعليه شيء ؟ قال : لا قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٢



وآله عما سوى ذلك (\* ١ ) .

ومنها: ما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ان الزكاة انما تجب جميعاً في تسعة أشياء خصها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (\* ٢ ) .

ومنها: ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصدقة فيما هي؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في تسعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك (\* ٣ ) .

وأما القسم الثاني فهي أيضاً جملة من النصوص منها: ما رواه علي بن مهزيار في حديث ان أبا الحسن عليه السلام كتب الى عبد الله بن محمد: الزكاة على كل ما كيل بالصاع قال: وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: السم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام: في الحبوب كلها زكاة وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب الحمس والعدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا الزكاة في كل شيء كيل (\* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب الحديث: ١

ومنها : ما رواه أبو مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال : البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألته عن الحبوب ما يزكى منها ؟ قال عليه السلام : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسات والعدس والسمنم كل هذا يزكى وأشباهه ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال : ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله ، مثله وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء أنبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ( \* ٤ ) .  
فتنفع المعارضة بين الجانبين وربما يقال : بأنه يحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب ببركة ما يدل على عدمه وقد ذكرنا غير مرة أن مثل هذا الجمع ليس جمعاً عرفياً .

قال في الحقائق : « والاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار الاخيرة على الاستحباب كما هي قاعدتهم وعادتهم في جميع الابواب وقد عرفت ما فيه في غير مقام والاظهر عندي حمل هذه الاخبار الاخيرة على التقية التي هي في اختلاف

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

الاحكام الشرعية أصل كل بلية فان القول بوجود الزكاة في هذه الاشياء مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد كما نقله في المنتهى « ( \* ١ ) انتهى .  
ويدل على المدعى أي عدم الوجوب ما رواه علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك فقال له الغائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال : وما هو ؟ فقال له : الارز فقال له أبو عبدالله عليه السلام اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول : عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق عليه وآله وسلم كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع الحديث ( \* ٢ ) .

ولنا أن نقول : ان حديث ابن مهزيار بنفسه دال على استحباب الزكاة في غير التسعة والدليل ما ذكره صاحب الوسائل في ذيل الحديث فانه قدس سره بعد نقل الحديث قال : « أقول : المراد انه تستحب الزكاة فيما عدا الغلات الاربع من الحبوب اذ لا تصريح فيه ولا فيما يأتي بالوجوب وقد ورد التصريح فيما مضى وبأني بنفى الوجوب فتعين الاستحباب ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الاصحاب ولولا ذلك ازم التناقض في هذا التوقيع » انتهى .  
والامر كما أمد وأن قوله عليه السلام في الجواب « كذلك هو والزكاة على

(١) الحدائق ج ١٢ ص : ١٠٨

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ٦

ولا تستحب في الخضروات مثل البقل والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها<sup>١)</sup>

كل ما كيل بالصاع « يدل على استحباب الزكاة والا فكيف يمكن الجمع بين كلاميه فيرفع التناقض ويجمع بين كلاميه بهذا النحو .  
الا أن يقال: انه لا دال عليه بل مقتضى التناقض بين كلاميه سقوطهما بالتعارض فلا طريق للجمع بين النصوص الا بحمل ما يدل على الوجوب على التقية فان الاستفادة من الطائفة الاولى عدم الوجوب بل نص في بعض تلك النصوص على عدمه كحديث ابن مهزيار فانه قد صرح فيه بعدم الوجوب في الارز كما ان الاستفادة من حديثي الطيار وجميل ( \* ١ ) كذلك فلا مجال لان يقال: تقيد الطائفة الاولى بالثانية بل تتعارضان فلا بد من ترجيح احد الطرفين وحيث ان الطائفة الاولى خلاف العامة يؤخذ بها وترجح على الطائفة الثانية .

(١) وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها: مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وان يبيع ( يبعث ) بالمال العظيم فقال : لاحتى يحول عليه الحول ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما في الخضر؟ قال : وماهي ؟ قلت : القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال : ليس عليه شيء الا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لاقلت: فثمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ( \* ٣ ) .  
ومنها: مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( أ ) وأبي عبدالله عليهما السلام

(١) لاحظ ص : ٣٥١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

وتستحب أيضاً في مال التجارة<sup>١)</sup>

في البستان يكون فيه الثمار مالو بيع كان مالا هل فيه الصدقة؟ قال: لا (\* ١).

ومنها: مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (\* ٢).

ومنها: ما رواه محمد بن اسماعيل قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ان لثارطبة وارضاً فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء الحديث (\* ٣).

ومنها: ما رواه عبدالعزيز بن المهدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا (\* ٤).

ومنها: ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة (\* ٥).

ومنها: غيرها مما ورد في الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه من الوسائل.

١) ادعى عليه الاجماع وتدل على الوجوب جملة من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وأنا أسمع فقال: انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فر بما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال:

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

٥) نفس المصدر الحديث : ٧



ان كنت تربح فيه شيئاً أو تجدد رأس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربص به لانك لا تجدد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فاذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال : سأل سعيد الأعرج السمان أبا عبدالله وذكر مثله الا أنه قال : الستين والستين ان كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته وقال في آخره فزكه للسنة التي يخرج فيها ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : ان كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال : اذا حال عليه الحول فليزكها ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه أبو الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء

( ١ ) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ١

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٢

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٣

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ٤

آخر ( \* ١ ) .

ومنها غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه من الوسائل .

وتدل على عدمها أيضاً طائفة أخرى من النصوص : منها : مارواه زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنة جعفر عليه السلام فقال : يازرارة ان أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال أبو ذر أما ما يتجر به أودير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركزاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاخصمنا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فقال : القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله عليه السلام لايه : ما تريد الا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم فقال أبوه : اليك عني لا اجد منها بدأ ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فاذا أحببت بيعته فيرجع الى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى يبيعه قال : فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً ؟ قال : لا ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرکه ( \* ٤ ) .

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

ومنها : مارواه اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوضيمة يشبثها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : حتى يبيعها قلت فان باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده (\* ١ ) .

ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه . ويدل على عدمها أيضاً ما يدل على حصر الزكاة في التسعة المتقدمة وقد جمعوا بين المتعارضين بحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب . وصاحب الحدائق (\* ٢ ) استشكل في هذا الجمع بدعوى انه ليس عليه دليل ونفي البعد عن حمل الاخبار الدالة على الوجوب على التيقية حيث ان الوجوب مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد

واستدل في مصباح الهدى (\* ٣ ) على المدعى بأن أصل الرجحان اجماعي فيؤخذ به وينفى الوجوب بالنصوص الدالة على عدم الوجوب . وفيه انه ليس اجماعاً تعبد ياكاشفاً في قبال النصوص والنصوص الواردة في المقام متعارضة فلا بد من علاج التعارض .

وصاحب الوافي (\* ٤ ) مال الى حمل الاخبار الدالة على الوجوب على التيقية وقال بعد نقل الاخبار : « بيان : في هذه الاخبار ما يشعر بأن الاخبار الاولة انما وردت للتيقية الا ان صاحب التهذيبين وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب » .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الحدائق ج ١٢ ص : ١٤٩

(٣) مصباح الهدى ج ٩ ص : ٣٣٨

(٤) الوافي الجزء : ٦ من ج ٢ ص : ١٦ كتاب الزكاة

وفي الخيل الاناث دون الذكور ودون الحمير والبغال <sup>(١)</sup> .  
 والكلام فى التسعة الاول يقع فى مباحث : المبحث الاول :  
 الانعام الثلاثة وشرائط وجوبها - مضافاً الى الشرائط العامة المتقدمة -  
 اربعة الشرط الاول : النصاب فى الابل اثنى عشر نصاباً الاول : خمس  
 وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ثم  
 عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست

(١) لاحظ مارواه زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل فى البغال  
 شيء ؟ فقال : لا وقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لان  
 البغال لا تلتح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال : قلت :  
 فما فى الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون  
 للرجل يركبهما شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة  
 المرسلة فى مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه  
 شيء (\* ١ ) .

وبهذه الرواية ترفع اليد عن اطلاق حديث محمد بن مسلم وزارة عنهما عليهما  
 السلام جميعاً قالوا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراحية فى  
 كل عام دينارين وجعل على البرازين ديناراً (\* ٢ ) .  
 ويقيد تلك الرواية بهذه الرواية وينصل فى الخيل بين الاناث والذكور وترفع  
 اليد عن ظهور الحديث فى الوجوب بالتسالم القطعي على عدمه فلا حظ .

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية<sup>(١)</sup> ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة<sup>(٢)</sup> ثم ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة<sup>(٣)</sup> ثم احدى وستون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة<sup>(٤)</sup> ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة وحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون<sup>(٥)</sup>

(١) قال في مجمع البحرين في مادة مخض : « ومنه قيل للنصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض لأن امه لحقت بالمخض أي الحوامل وان لم تكن حاملا » .

(٢) قال في مجمع البحرين في مادة « لبن » : « وابن اللبون ولد الناقة استكمل السنة الثانية ودخل في الثامنة والانثى بنت لبون سمى بذلك لان امه ولدت غيره فصار لها لبن وجمع الذكور كالاناث بنات لبون » .

(٣) قال في مجمع البحرين في مادة « حقق » « والحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث سنين ودخل الرابعة وجمعها حقق مثل سدره وسدرو الانثى حقة وهي دون الجذعة بسنة وسمى الحق حقاً لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به » .

(٤) كما صرح به في المجمع وتقدم كلامه آنفاً .

(٥) ادعى عليه اجماع الاصحاب بل ادعى اجماع المسلمين عليه ويدل على المدعى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشراً ففيها (فاذا بلغت عشراً ففيها) شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت

واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحققتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وكل أربعين ابنة لبون ( \* ١ ) .

ولا ينافيه ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فان ( فاذا ) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون اثنتى الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حققتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الحديث ( \* ٢ ) .

وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢



فان كان العدد مطابقاً للاربعين بحيث اذا حسب بالاربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة عمل على الاربعين كالمائة والستين واذا كان مطابقاً للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على خمسين كالمائة والخمسين وان كان مطابقاً لكل منهما كالمأتين تخير المالك بين العد بالاربعين والخمسين وان كان مطابقاً لهما معاً كالمأتين والستين عمل عليهما معاً فيحسب خمسينين وأربع اربعينات وعلى هذا العفو الا فيما دون العشرة<sup>(١)</sup>.

هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا أنه قال - على ما في بعض النسخ الصحيحة - : فاذا بلغت خمساً وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى أن قال : فاذا بلغت خمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال : اذا بلغت خمساً واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال : فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال : فاذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال : اذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله (\* ١ ) .

(١) قال في المستمسك في هذا المقام: « المحكي عن فوائد القواعد ومجمع البرهان والمدارك وغيرها: انه اذا تجاوز عدد الابل المائة والعشرين تخير المالك بين الحساب بالاربعين ودفع بنت لبون عن كل أربعين والحساب بالخمسين ودفع حقة عن كل خمسين من دون فرق بين استيفاء العدد بالاربعين فقط كالمائة والستين المساوي لاربع اربعينات وبالحساب فقط كالمائة والخمسين المنقسم الى ثلاث خمسينات وبهما معاً كالمائة والاربعين المنقسم الى أربعين وخمسينين وبكل واحد



منهما كالمأتين المنقسم الى خمس اربعينات وأربع خمسينات .  
ونسب ذلك الى كل من أطلق قوله : « اذا بلغت مائة واحدي وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » الى أن قال : « وعن المحقق والشهيد الثانيين وجوب الحساب بما يستوفى به العدد فيتعين الحساب بالاربعين في المائة والستين وبالخمسين في المائة والخمسين وبهما في المائة والسبعين ومع الاستيعاب بهما يتخير كما في المأتين ونسب ذلك الى المسبوط والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة وغيرها » انتهى موضوع الحاجة من كلامه .

ولا يخفى ان الظاهر ان المراد من قولهم ومع الاستيعاب بهما هو الاستيعاب بكل منهما وكيف كان استدلل للقول الثاني بأنه مراعاة لحق الفقهاء .

وأورد فيه : بأنه اي دليل دل على وجوب هذه الرعاية . واستدل على القول الاول بأن المذكور في حديثي زرارة والفضلاء ( \* ١ ) : « ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » بتقريب : انه لو كان الاستيعاب واجباً وكان الاقتصار على العدد المستوعب لازماً لتعين الاقتصار على ذكر الاربعين فقط اذ المائة والاحدى والعشرون على هذا القول يتعين عدها بالاربعين فقط .

وأظهر من ذلك الاقتصار على الخمسين في حديثي عبدالرحمن وأبي بصير ( \* ٢ ) اذ لا وجه له الا كونه احدى فردى التخيير . واورد في هذا الاستدلال بأن ذكر الاربعين والخمسين في الحديثين الاولين ليس حكماً لخصوص المائة والاحدى والعشرين كسي يتم هذا الاستدلال المذكور وانما كان حكماً لما زاد على المائة والعشرين مطلقاً والمائة والاحدى والعشرون احد أفرادها فلا ينافيه تعيين حسابها

(١) لاحظ ص : ٣٦١ و ٣٦٣

(٢) لاحظ ص : ٣٦٢

بالاربعين كما لا ينافيه تعيين حساب المائة والخمسين بالخمسين التي هي من أفرادها .  
ان قلت : ان المائة والاحدى والعشرين مورد للحكم العام ولا يجوز تخصيص المورد . قلت : ان الواحدة فوق العشرين مأخوذة لا بشرط فيكون الموضوع كلياً صادفاً على المرتبة المذكورة وغيرها من المراتب لا مأخوذة بشرط لا حتى يتم ما ذكره والالءلم يكن الحكم عاماً لها ولغيرها كما هو ظاهر .

وأما الاقتصار على الخمسين في الحديثين الاخيرين فللمجال للاخذ بظاهره المقنضي للتعين فإنه خلاف النص والفتوى فلا بد من التصرف فيه اما بالعمل على التخيير أو بالحمل على خصوص صورة توقف الاستيعاب على العد بالخمسين .  
ولامجال لتوهم تعيين الاول بدعوى : ان الحمل على الثاني يوجب خروج المورد عن تحت الدليل فان هذا التوهم فاسد اذ قلنا ان موضوع الدليل كلي الزائد على المائة والعشرين لخصوص المائة والاحدى والعشرين .

واستدل للقول بلزوم الاستيعاب بأن العد على طبق ما لا يستوعب يلزم منه طرح دليل الاخر بلا مقتضى ففي المائة والاحدى والعشرين اذا عمل على حساب خمسين يلزم منه طرح ما دل على وجوب بنت لبون في كل اربعين فان ذلك الدليل يفنضي أن يكون في العشرين الزائدة على المائة منضممة الى عشرين من المائة بنت لبون والعمل بالخمسين يفنضي أن لا يكون فيها شيء وتكون عفواً بخلاف ما لو عمل بالمستوعب فإنه لا يلزم منه طرح دليل الاخر اذ او عمل بالاربعين في المثال المذكور وقسم العدد المفروض الى ثلاث اربعينات واعطى عنها ثلاث بنت لبون لم يبق مورد للخمسين فيجب الاستيعاب .

ويرد عليه : ان طرح الدليل فيما يكون موضوعه محققاً ومع ذلك لا يعمل على طبق دليله مثلاً في المائة والاربعين لو بنى على العد بالخمسين فقط بقي بعد عد

خمسين أربعون فلولم يدفع عنها بنت لبون يلزم طرح دليل وجوب بنت لبون في كل أربعين وأما في مثل المائة والستين لا يلزم الأشكال المذكور إذا زائد على ثلاث خمسينات عشرة وهي ليست موضوعاً للمحكم .

واستدل للقول بوجوب الاستيعاب أيضاً بأن حمل الواو على التخيير خلاف الظاهر إذ لو كان التخيير مراداً لقليل . ( في كل خمسين حقة أو في كل أربعين بنت لبون ) .

وأورد عليه : أن الحمل على التخيير ليس من جهة حمل الواو عليه لأن الواو في المقام معناه الجمع على كل حال فإن الأربعين فريضتها بنت لبون والخمسين فريضتها حقة وإنما الكلام في أن المالك هل يكون مخيراً بين الأمرين على الإطلاق أو أن الواجب عليه رعاية الاستيعاب .

واستدل عليه أيضاً أن سكوت الإمام عن التعرض لهذه الجهة وعدم بيان كمية الحساب مع كونه في مقام البيان يقتضي إيكال ذلك إلى حال العدد المملوك نفسه فإن النحو المذكور أقرب عرفاً من الحمل على إيكال الأمر إلى اختيار المكلف .

ولكن الانصاف أن الجزم به مشكل وما ذهب إليه المشهور وهو القول بالارل غير بعيد ومقتضى أصل البراءة عدم وجوب الاستيعاب . إلا أن يقال : أن المجمعول الأولي في إسان الدليل ليس هو الحكم التكليفي بل المجمعول الارلي هو الحكم الوضعي ويترتب عليه الحكم التكليفي .

وبعبارة أخرى : الحكم الارلي مجمعول على عدد الحيوان بلا توجيه خطاب إلى المكلف فلا بد من ملاحظة أن الاستفادة من الدليل ماهو؟ وحيث أن المجمعول على كل خمسين حقة وعلى كل أربعين بنت لبون تكون النتيجة هو القول الثاني . وإن شئت قلت : أن الاستفادة من الدليل ابتداءً وفي اعتبار الشارع أنه إذا تحققت

(مسألة ١١) : اذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن

لبون<sup>١</sup> واذا لم يكن عنده تخير في شراء ايهما شاء<sup>٢</sup> .

(مسألة ١٢) : في البقر نصابان<sup>٣</sup> الاول : ثلاثون وفيها تبيع أو

تبيعة<sup>٤</sup>

عدد الاربعين فحكمه كذا واذا تحقق عدد الخمسين فحكمه كذا وفي المائة والعشرين يصح أن يقال : ان المتحقق في الخارج ثلاث أربعينات فلاوجه لاناؤه العشرين وملاحظة خمسينين فلاحظ .

(١) كما صرح به في حديثي زرارة وأبي بصير .

(٢) بتقريب انه بعد الاثراء يصدق انه واجد لابن لبون وليس واجدا لبنت مخاض .

(٣) ادعى عليه عدم خلاف ظاهر ويدل على المدعى حديث الفضلاء عن أبي

جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي

وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى

الاربعين شيء حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما

بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت

السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى

تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوايات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي

كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولاعلى الكسور

شيء الحديث (\* ١ ) .

(٤) الظاهر انه المشهور بين الاصحاب وعن ظاهر جماعة : « انه اجماعي » .

وعن المنتهى : « انه لاخلاف في اجزاء التبيعة عن الثلاثين للاحاديث ولانها

أفضل « ونقل عن بعض : « انه يجب الاقتصار على التبيع » .  
ويمكن أن يكون الوجه فيه الاقتصار عليه في الحديث المذكور المتقدم ذكره والذي ذكر في تقريب القول الاول وجوه :  
الوجه الاول : ان التبيعة أولى من التبيع لكونها أكثر نفعاً بالدر والنسل وفيه ان الحكم الشرعي أمر تعبدية ولا بد فيه من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل .  
الوجه الثاني : ان التبيع في اللغة عبارة عن ولد البقر يطاق على الذكر والانثى - كما يظهر من نهاية ابن اثير - وفيه : انه : ولو سلم ذلك لكن يدفع ارادة الاعم منه بالتوصيف بالحواسي الذي يطاق على الذكر وأن المؤنث منه الحولية .

الوجه الثالث: ما رواه المحقق في المعتبر حيث قال : ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل ويريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله ( عليهما السلام ) قالا في البقر في كل ثلاثين تباع أو تبيعة وليس في أقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم في سبعين تباع أو تبيعة ومسنة ثم في ثمانين مستتان وفي تسعين ثلاث تباع ( \* ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية التخيير بين الذكر والانثى. ويرد عليه : ان هذه الرواية لا اعتبار بها وقال في الحدائق بعد نقل الرواية عن المعتبر : « وهذا الرواية أيضاً مثل الاولى التي نقلنا عنه في نصاب الابل لم يتعرض لها احد من المحدثين في كتب الاخبار ولا الاصحاب في كتب الاستدلال وهو عجيب في المقام سيما مع خلو

• • • • •

ما ذهبوا اليه في المسألة من الدليل ودلالة هذه الرواية عليه « انتهى .

الوجه الرابع: ما نقله الشيخ في الخلاف ( \* ١ ) من الحديث العامي الذي صرح فيه بالتحخير بين التبيع والتبعية وقال في المسألة ( ١٦ ) : « اذا بلغت البقر مائة وعشرين كان فيها ثلاث مسنات أو أربع تباع مخير في ذلك » الى أن قال : « دليلنا اجماع الفرقة والاختبار المروية في هذا المعنى ان في كل ثلاثين تبعاً أو تبعية وفي كل أربعين مسنة » . الى آخر كلامه رفع في علو مقامه .  
ومن الظاهر انه لا يترتب على مثل هذا الخبر أثر شرعي لعدم اعتباره بحسب الصناعة .

الوجه الخامس : ما رواه الاعمش قال عليه السلام : « وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبعية حولية » ( \* ٢ ) .

وتقريب الاستدلال بالرواية جعل قوله عليه السلام : « بقرة تبعية حولية » فاعلا لقوله : « تجب » فيتم الاستدلال بالرواية على المدعى .

ويرد عليه ان قوله ذلك تميز لقوله : « ثلاثين » والشاهد عليه انه عليه السلام فرع عليه بقوله : ذلك « فيكون فيها تباع حولي » فالرواية دالة على خلاف المدعى مضافاً الى ضعفها سنداً بضعف اسناد الصدوق الى الاعمش .

الوجه السادس : ان فسي حديث الفضلاء على رواية الشيخ والكليني قدس سرهما قال عليه السلام : « فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات » مع انه عليه السلام قال في المرتبة الاولى : « في كل ثلاثين بقرة تباع حولي » .  
وعن الصحاح : « ان كل ذي حافر اول سنته حولي والانثى حولية والجمع

وهو ما دخل في السنة الثانية<sup>(١)</sup> ثم أربعون وفيها مسنة<sup>(٢)</sup> وهي الداخلة في السنة الثالثة<sup>(٣)</sup>

حوليات فوجوب ثلاث تبيعات في التسعين مع ذكر التبييع في ثلاثين يدل على التخيير بينهما وقد أكتفى باحد فردي التخيير في الثلاثين وبالاخر في التسعين ولعل هذا المقدار كاف في الالتزام بالحكم الشرعي فتأمل .

(١) قال في المستمسك في هذا المقام في شرح قول السيد اليزدي قدس سره : « كما عن جماعة من العلماء بل نسب الى الاصحاب » (\* ١ ) انتهى . ويمكن الاستدلال بما في حديث الفضلاء (\* ٢ ) من قوله عليه السلام « تبييع حولي » بمعونة ما عن الصحاح : « ان التبييع ولد الحافر في السنة الاولى التي لا يكمل الا بالدخول في السنة الثانية » ولنا أن نقول : ان الواجب علينا اعطاء التبييع وصدق هذا العنوان قبل دخول الحيوان في السنة الثانية مشكوك فيه وبمقتضى الاستصحاب نحكم عليه بعدم الصدق فلا يجزيه .

وقد ذكرنا مراراً انه لا مانع من جريان الاستصحاب فيما يكون منشأ الشك الاشتباه في المفهوم وأما ما عن الجواهر من استدلاله على المدعى بحديث ابن حمران الدال على أن التبييع ما دخل في الثانية ، فقيه : ان الحديث المذكور ليس في كتب الحديث .

(٢) كما نص بها في حديث الفضلاء قال عليه السلام فيه : « فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة » (\* ٣ ) .

(٣) قال في المستمسك : « كما نسب الى العلماء وذكره غير واحد مرسلين

(١) مستمسك العروة ج ٩ ص ٧٢

(٢) لاحظ ص : ٣٦٨

(٣) لاحظ ص : ٣٦٨

وفيما زاد على هذا الحساب<sup>(١)</sup> ويتعين العد بالمطابق الذي لا عوفيه<sup>(٢)</sup> فان طابق الثلاثين لا غير كالستين عد بها<sup>(٣)</sup> وان طابق الاربعين لا غير كالثمانين عد بها<sup>(٤)</sup> وان طابقهما كالسبعين عد بهما معاً<sup>(٥)</sup> وان طابق كلا منهما كالمائة والعشرين يتمخبر بين العد بالثلاثين وبالاربعين<sup>(٦)</sup>

له ارسال المسلمات من دون نقل خلاف وعن العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على أن المراد بالمسنة ماكمل له ستان ودخلت في الثالثة .

وعن الازهري : « أن البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة . ولعل هذا المقدار كاف في اثبات المدعى مضافاً الى الاستصحاب بالتقريب المتقدم ذكره .

وقال في الوسائل في ذيل حديث الفضلاء : « اقول : التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكر ذلك جماعة من العلماء » الى آخر كلامه .

(١) كما هو المستفاد من حديث الفضلاء .

(٢) كما يدل عليه الحديث بوضوح فلاحظ .

(٣) لاحظ قوله عليه السلام في الحديث : « فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان » .

(٤) لاحظ قوله عليه السلام في الحديث « فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين

مسنة » .

(٥) لاحظ قوله عليه السلام في الحديث : « فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع

ومسنة » .

(٦) لاحظ قوله عليه السلام في الحديث : « فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل

أربعين مسنة » . والافتصار على ثلاث مسنات في الخبر كانه لاجل كونها احد



وما بين الاربعين والستين عفو<sup>١</sup> وكذا مادون الثلاثين<sup>٢</sup> وما زاد على النصاب من الاحاد الى التسعة<sup>٣</sup> .  
( مسألة ١٣ ) : في الغنم خمسة نصب<sup>٤</sup>

فردى التخيير .

(١) كما صرح به في الخبر : « وليس ما بين الثلاثين الى الاربعين شيء » .  
(٢) كما صرح به عليه السلام بقوله : « وليس في أقل من ذلك شيء » .  
(٣) وقد دل عليه قوله عليه السلام في الخبر « وليس على النيف شيء » ثم اعلم انه مقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة على الكسور لعدم صدق موضوع الوجوب مضافاً الى أنه قد صرح به في الحديث بقوله عليه السلام : « ولا على الكسور شيء » فلاحظ .

(٤) وهو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى مارواه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ( في الشاة ) في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة فاذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالوا : ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ( \* ١ ) .

أربعون وفيها شاة<sup>١</sup> ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان<sup>٢</sup> ثم مأتان  
 وواحدة وفيها ثلاث شياة<sup>٣</sup> ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياة<sup>٤</sup>  
 ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة<sup>٥</sup> بالغاً ما بلغ<sup>٦</sup> ولا شيء فيما نقص عن  
 النصاب الاول<sup>٧</sup> ولا فيما بين النصابين<sup>٨</sup> .

( مسألة ١٤ ) : الجاموس والبقر جنس واحد<sup>٩</sup> ولا فرق في

(١) كما دل عليه قوله عليه السلام في الرواية « في كل أربعين شاة شاة » .

(٢) لاحظ قوله عليه السلام في الحديث : « فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها

شاتان » الى آخره .

(٣) كما دل عليه قوله عليه السلام : « فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها

ثلاث شياة » .

(٤) كما دل عليه قوله عليه السلام : « فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة » .

(٥) كما دل عليه قوله عليه السلام : « فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة » .

(٦) كما هو مقتضى الاطلاق .

(٧) كما دل عليه بالصرحة قوله عليه السلام : « وليس فيما دون الاربعين شيء » .

(٨) كما هو مقتضى الاصل بل صرح به في الحديث فلاحظ .

(٩) لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس

شيء ؟ قال : مثل ما في البقر ( \* ١ ) اضعف الى ذلك انه لو سلم صدق البقر على

الجاموس يكنفي للمدعى اطلاق الدليل قال في المنجد « الجاموس ضرب من

كبار البقر » .

الابل بين العراب والبخاتي<sup>(١)</sup> ولا في الغنم بين المعز والضأن<sup>(٢)</sup> ولا بين الذكر والانثى في الجميع<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٥) : المال المشترك اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كل منهم<sup>(٤)</sup> وان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه<sup>(٥)</sup> وان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة وان بلغ المجموع النصاب<sup>(٦)</sup>.

(١) فانهما قسمان من الابل واطلاق دليل وجوب الزكاة يقتضي اثبات المدعى من عدم الفرق وصرح بهذا في الوسائل مضافاً الى حديث الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : قلت . فما في البخت السائمة شيء ؟ قال : مثل ما في الابل العربية ( \* ١ ) .

(٢) للاطلاق فان لفظ الشاة يطاق على جميع ما ذكر بلافرق بين الذكر والانثى .  
(٣) للاطلاق .

(٤) كما هو مقتضى القاعدة الاولى لتحقق موضوع الوجوب كما هو المفروض .  
(٥) وهذا ظاهر واضح فان الحكم يترتب على موضوعه فمع تحققه يترتب ومع عدمه فلا يترتب .

(٦) عن الجواهر ان الاجماع بقسميه عليه ويدل على المدعى مارواه زرارة ( \* ٢ ) .  
ويمكن أن يكون قوله عليه السلام في حديث محمد بن قيس : « ولا يجمع بين متفرق » ( \* ٣ ) ناظراً الى ما ذكر والله العالم .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب زكاة الانعام

(٢) لاحظ ص : ٣٤٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١

( مسألة ١٦ ) : اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فان كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ولا يلاحظ كل واحد على حدة <sup>١</sup> .

( مسألة ١٧ ) : الاحوط وجوباً في الشاة التي تعجب في نصب الابل والغنم أن يكمل لها سنة وتدخل في الثانية ان كانت من الضأن أو يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة ان كانت من المعز <sup>٢</sup>

١) كما هو ظاهر فان موضوع الزكاة محرز على الفرض فيرتب عليه الحكم.  
٢) وهذا هو المشهور وما قيل في تقريبه أو يمكن أن يقال وجوه : الوجه الاول اصالة الاشتغال بتقريب: ان الذمة مشغولة والاشتغال اليقيني يقتضي البراءة كذلك وهي لا تحصل الا بما ذكر .

وفيه : اولاً: انه لانصل النوبة الى الاصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي ومقتضى اطلاق النصوص كفاية ما يصدق عليه عنوان الشاة بلا قيد . وثانياً : انه على فرض وصول النوبة الى الاصل تكون اصالة البراءة محكمة لاصالة الاشتغال كما هو المقرر .

الوجه الثاني مارواه سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : نهينا أن نأخذ المراضع وامرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثنيء من الماعز ( \* ١ ) وفيه : انه لا اعتبار بهذا النبوي سنداً كما هو ظاهر .  
الوجه الثالث : ماعن الغوالي مرسلان عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثنيء من المعز قال : ووجد ذلك في كتاب

ويتمخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره<sup>(١)</sup> ومن بلد آخر<sup>(٢)</sup> كما

علي عايه السلام ( \* ١ ) . وفيه انه لا اعتبار بالمرسلات .

الوجه الرابع : مارواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام

السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : اذا اجذع ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان قوله عليه السلام « اذا اجذع » محمول على المقام للاجماع على

عدم اعتبار ذلك في حول الزكاة فتكون الرواية ناظرة الى مقام الاداء .

وفيه : انه لا دليل على هذه الدعوى مضافاً الى أن لازمه وجوب الجذع على

الاطلاق لا التفصيل فالحق كفاية الشاة على الاطلاق بمقتضى اطلاق النص نعم لا

اشكال في أن الاحتياط حسن سيما مع ذهاب المشهور الى هذا القول والله العالم .

(١) ادعى عليه الاجماع من جملة من الاساطين وعن الجواهر : « انه يمكن

تحصيل الاجماع عليه » ويتعرض الماتن في المسألة ( ٤٦ ) ان تعلق الزكاة بالعين

لا يكون على وجه الاشاعة ولا على نحو الكلي في المعين ولا على نحو حق الرهانة

ولا على نحو حق الجنانية بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية ومقتضى الشركة

في المالية جواز دفع القيمة بالنقد الرابع كما أنه لا اشكال في دفعها بالنقد بمقتضى

الدليل الخاص وأما دفعها بالجنس الذي لا يكون جزءاً من النصاب فيتوقف على

قيام دليل عليه فان تم اجماع تعبدي كاشف فهو والا يشكل الامر .

(٢) المدرك في كلا المقامين واحد فان قلنا مقتضى الاطلاق جواز الدفع من

غير النصاب يجوز الدفع من بلد آخر وان لم نقل فلا يجوز على الاطلاق الا أن يقال :

ان الجواز يحتاج الى الدليل .

وبعبارة اخرى : مقتضى القاعدة الاولى عدم الجواز لكن الاجماع قام على الجواز

(١) جواهر الكلام ج ١٥ ص : ١٣٠

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ٣

## يجوز دفع القيمة من النقدين ١)

بالنسبة الى ما في البلد وأما بالنسبة الى بلد آخر فلا دليل عليه فلا يجوز وعن الشيخ اعتبار كون المدفوع من البلد بتقريب : ان المكية والعربية والنبطية مختلفة، وفيه : انه ربما يحصل الاتفاق مضافاً الى أنه لا دليل على اعتبار الصفات فلاحظ .

(١) أما في الغلات والنقدين فيظهر من بعض الكلمات انه مورد الاتفاق ظاهراً ونقل عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه ويدل على المدعى مارواه محمد بن خالد البرقي قال : كتبت الي أبي جعفر الثاني : هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوي أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فاجاب : أيما تيسر يخرج ( \* ١ ) وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن خالد .

ومن النصوص الواردة في المقام مارواه علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال : لا بأس به ( \* ٢ ) .

والمستفاد من هذه الرواية جواز دفع زكاة الدينار بالدرهم وبالعكس ولا تدل على أزيد من هذا المقدار ومما استدل به على المدعى ما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم قال : فقال : لا بأس ( \* ٣ ) .

بتقريب : ان قول السائل : « فأشترى » تفسير لقوله : « اعطيهم » فيكون المراد من الاعطاء البناء عليه لا الاعطاء الخارجي فالرواية على هذا التقدير تدل على المقصود .

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

ويرد عليه اولاً : ان الرواية مخدوشة من حيث السند وأفاد السيد الحكيم قدس سره في هذا المقام: « الظاهر اعتبار الرواية اذ ليس فيها من يتأمل فيه الامحمد بن الوليد والظاهر انه البجلي الثقة بملاحظة طبقته وروايته عن يونس » ( \* ١ ) . ويرد عليه ان الراوي عن يونس مشترك بين البجلي الثقة وغيره فالرواية سنداً مخدوشة . وأما من حيث الدلالة فالظاهر الاشتراء بالزكاة الثياب والطعام فعلى هذا يجوز للمالك أن يعين الزكاة في النقد ويتصرف فيه تصرفاً اعتبارياً والحال أن الظاهر ان الاصحاب لا يلتزمون بجواز ذلك .

وبعبارة اخرى: جواب الامام عليه السلام اما اذن خاص للسائل وأما بيان حكم شرعي عام أما على الاول فلا يترتب عليه أثر لانه اذن خاص في مورد مخصوص وأما على الثاني فلازمه جواز التصرف في الزكاة واشتراء شيء منها بلامراجعة ولي الامر وهل يمكن الالتزام به .

ويمكن أن يستدل على المدعى بما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم ( \* ٢ ) .

فان مقتضى اطلاق هذه الرواية جواز الاحتساب بالنقدين هذا من ناحية ومن ناحية اخرى نقول: أي فرق بين هذا المورد وبقية الموارد. وبعبارة اخرى: لقائل أن يقول: ان العرف يفهم ان احتساب الزكاة لا يلزم أن يكون بعين الجنس الزكوي بل يجوز الاحتساب بالنقدين بلا فرق بين مورد الدين كما هو المفروض وغيره فتأمل .

(١) المستمسك ج ٩ ص ٨٤

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٢

وما بحكمهما من الاثمان كالاوراق النقدية<sup>(١)</sup> وان كان دفع العين

وأما في الانعام فمضامناً الى مسا عن الخلاف من جوازه مستدلاً عليه باجماع الفرقه وأخبارهم ان الدليل لو كان النص الوارد في الدين يثبت المدعى في المقام أيضاً بمقتضى الاطلاق فانه لم يفصل في الرواية في جواز الاحتساب بين أقسام الزكاة فلاحظ .

(١) عن الخلاف والغنية : « الاجماع عليه » . ويمكن الاستدلال على المدعى بحديث ابن الحجاج المتقدم ذكره آنفاً فان مقتضى اطلاق الخبر عدم الفرق وبؤيد المدعى - ان لم يدل عليه - ما يدل على الجبر لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الابل قال : وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة ابون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون وام تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة ابون وام يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً (\* ١) وما عن علي عليه السلام (\* ٢) .  
وأما خبر سعيد بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : أيشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم الا

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب زكاة الانعام الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢



أفضل وأحوط<sup>١)</sup> .

(مسألة ١٨): المدار على القيمة وقت الدفع<sup>٢)</sup> لا وقت الوجوب<sup>٣)</sup>

وفي كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع او بلد النصاب اشكال والاحوط دفع أعلى القيمتين<sup>٤)</sup> .

الدرهم كما أمر الله (\* ١ ) فهو ضعيف سنداً .

١) أما كونه أفضل فلان الاحتياط حسن بلا اشكال وأما كونه أحوط فللخروج عن شبهة الخلاف فانه نقل عن المدارك الاشكال في الجواز وعن الكافي : انه لا يجوز التبديل الا بالدرهم والدنانير والله العالم .

٢) كما هو الظاهر من النصوص فان الاستفادة منها ان اختيار الدفع من حيث اداء العين والقيمة بيد المالك فيكون المدار على قيمة العين وقت الدفع - كما في المتن - وعن العلامة في التذكرة : انه لو ضمن الزكاة بالتقويم كان المناط وقت الضمان لكن الاشكال في مشروعية الضمان المذكور .

٣) وتقريب اعتبار وقت الوجوب ان الواجب حين الوجوب ما جعل مالية للشاة وحيث لم يتعين في الدليل تحمل القيمة على ذلك الوقت بمقتضى الاطلاق المقامي وفيه ان الظاهر من الدليل بل الاستفادة منه نصاً ان الواجب الشاة فلا بد من رعاية قيمتها حين الدفع .

٤) الذي يختلج بالبال انه ان قلنا بجواز الدفع من بلد آخر يجوز الاخراج بلحاظ قيمة بلد الاخراج اذ هو مخير بين اداء الجنس والقيمة فنلاحظ القيمة بحسب ذلك البلد الذي فيه والاحتياط طريق النجاة .

(مسألة ١٩) . اذا كان مالكا للنصاب لأزيد كاربعين شاة مثلا فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب <sup>١</sup> ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب الا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه <sup>٢</sup> ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى أن ينقص عن النصاب <sup>٣</sup> .

(مسألة ٢٠) : اذا كان جميع النصاب من الاناث يجزى دفع الذكر عن الانثى وبالعكس واذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن وبالعكس <sup>٤</sup> وكذا الحال في البقر والجاموس والبخاتي <sup>٥</sup> .

(مسألة ٢١) : لافرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في العد من النصاب <sup>٦</sup> نعم اذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض وكذا اذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب

(١) لكن مبدأ الحول الثاني مسن حين الدفع لانه زمان ملك النصاب تاماً أما

قبله فانه يملكه ناقصا كما لو لم يدفع الى مدة فلاحظ .

(٢) الامر كما أفاده والوجه فيه ظاهر كما اشار اليه الماتن .

(٣) كما هو ظاهر لوجود الموضوع فيترتب عليه الحكم .

(٤) للاطلاق .

(٥) كما مر .

(٦) كما ادعى عليه الاجماع ومقتضى اطلاق دليل الوجوب كذلك أيضاً .

وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم<sup>(١)</sup> وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الاحوط ان لم يكن أقوى<sup>(٢)</sup> نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الاخراج منها<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في الحدائق: « قدصرح الاصحاب بأنه لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار » الى أن قال: « والحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم » (\* ١ ) انتهى .

ويمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا أن تغمضوا » (\* ٢ ) فان الله تعالى نهى عن اعطاء ما يكون مرغوباً عنه. ويدل على المدعى في الجملة ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث زكاة الابل قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها (\* ٣ ) .

وتمامية الاستدلال بالرواية على المدعى تتوقف على الجزم بعدم الفرق بين زكاة الابل وزكاة البقر والغنم وأيضاً تتوقف أن يصدق العوار على المرض .

(٢) لاطلاق حديث أبي بصير مضافاً الى اطلاق الكتاب .

(٣) اذ حق الفقراء متعلق بالعين الخارجية فلاوجه لوجوب الدفع من غيرها وحديث أبي بصير لا يستفاد منه أزيد من هذا المقدار كما أنه كذلك في المستفاد من الآية .

وصفوة القول: ان دائرة تعلق الحق هي العين الخارجية ومناسبة الحكم مع

(١) الحدائق ج ١٢ ص ٦٥ :

(٢) البقرة / ٢٦٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ٣

الشرط الثاني : السوم طول الحول <sup>١</sup> فاذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها <sup>٢</sup> نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة اشكال والاحوط ان لم يكن أقوى عدم الانقطاع <sup>٣</sup> .

الموضوع ان الالتزام بالدفع لا يكون لغير تلك المعين الخارجية فلاحظ .  
 (١) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى بالنسبة الى زكاة الابل ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة الابل قال: وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراحية (\* ١ ) .

وبالنسبة الى زكاة البقر ماروى عنهما عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال : ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة ( ذلك ) على السائمة الراحية (\* ٢ ) .

وبالنسبة الى الجميع مارواه زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال : لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتينها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء (\* ٣ ) .

(٢) لانقضاء موضوع الحكم فان الحكم مترتب على السوم بل صرح بعدم الزكاة في المعلوفة للاحظ ما رواه زرارة (\* ٤ ) .

(٣) ناش من الشك في صدق الموضوع وصفوة القول : ان تشخيص مفاهيم

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) مرآناً

( مسألة ٢٢ ) : لافرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار<sup>(١)</sup> وان تكون من مال المالك وغيره باذنه أولاً<sup>(٢)</sup> كما أن الظاهر انه لافرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح فان رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الارض المملوك في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة<sup>(٣)</sup>

موضوعات الاحكام متخذة من العرف والعجب من صاحب الحدائق حيث انه أنكر الايكال الى العرف بتقريب : انه لا دليل عليه ولم يدل عليه خبر ، فان ايكال المفاهيم الى العرف أمر واضح ظاهر يبتني عليه الاجتهاد فالميزان هو الصدق العرفي كما في بقية الموضوعات ولذا نسب الى المحقق والشهيد الثانيين والى أكثر المتأخرين والى المشهور انه الميزان فان صدق العنوان عرفاً بلامسامحة يترتب عليه الحكم ومع الشك في الصدق العرفي يشكل .

وبعبارة واضحة: ان المستفاد من النصوص ان الشرط هو السوم لأن العلف مانع وقوله عليه السلام في حديث زرارة : « ليس على ما يعلف شيء » لا يستفاد منه المانعية اذ الجملة الواقعة بعده : « انما الصدقة » الخ تدل على أن الميزان هو السوم والاعتبار به . وصفوة الكلام : ان الميزان بالصدق العرفي ومع الشك في الصدق يكون مقتضى الاصل عدم الوجوب .

(١) للاطلاق وان الميزان في عدم الوجوب كون الحيوان داخلاً في عنوان

المعلوفة .

(٢) للاطلاق وما عن بعض من أنه لو كان بغير اذن المالك تلحق بالسائمة بتقريب:

انه لا مؤنة على المالك غير سديد فانه لا اعتبار بمثل هذه الوجوه كما هو ظاهر .

(٣) لاطلاق السوم اذ في صدقه لا يفرق بين هذه الصور فلاحظ .

نعم اذا كان المرعى مزروعاً ففي صدق السوم اشكال والظاهر عدم الصدق<sup>(١)</sup> واذا جز العلف المباح فأطعمها اياه كانت معلوفة ولم تجب الزكاة<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل<sup>(٣)</sup> ولوفي بعض الحول<sup>(٤)</sup> والا لم تجب الزكاة فيها<sup>(٥)</sup> وفي قدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة

(١) كما يظهر من الاصحاب وعلى فرض الشك في الصدق لا تجب الزكاة أيضاً فان عدم الوجوب مقتضى الاصل .

(٢) اذ فرض انها معلوفة والمعلوفة لا تجب عليها الزكاة .

(٣) عن الجواهر : انه لم أجد فيه خلافاً والاجماع قائم عليه بقسميه وعن غيره أيضاً دعوى الاجماع عليه وبدل على المدعى حديث الفضلاء (\* ١ ) وما روه أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية الحديث (\* ٢ ) .

وما روه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث (\* ٣ ) .

(٤) اذ يشترط في وجوب الزكاة عنوان السائمة الراعية كما في حديث الفضلاء (\* ٤ ) .

(٥) لعدم صدق موضوع الوجوب وقد دل بعض النصوص على وجوب الزكاة

في العوامل لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألته عن الابل تكون للجمال

(١) لاحظ ص : ٣٨٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) مرآناً

اشكال والاحوط ان لم يكن أقوى عدم القدح كما تقدم في السوم<sup>(١)</sup>  
الشرط الرابع : أن يمضي عليها حول<sup>(٢)</sup> جامعة للشرائط<sup>(٣)</sup> ويكفي

أو تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟  
فقال : نعم ( \* ١ ) وما رواه أيضاً قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الابل  
العوامل عليها زكاة؟ فقال : نعم عليها زكاة ( \* ٢ ) .

وقد حملهما بعض الاصحاب على الاستحباب وحملهما صاحب الحدائق ( \* ٣ )  
على التقية كما احتمل ذلك صاحب الوسائل ويمكن أن يقال : انه لو كانت واجبة  
في العوامل لما خفي علينا بحيث يكون مطرحاً للبحث بل لو كان لبان فلاحظ .  
(١) الكلام هو الكلام في السوم فلاوجه للاعادة .

(٢) ادعى عليه الاجماع بقسميه ويدل عليه حديث الفضلاء كلهم عن أبي جعفر  
وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى أن  
قال : وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول  
وجب عليه ( \* ٤ ) .

(٣) وفي بعض الكلمات : « انه لا خلاف فيه » أما اعتبار النصاب في تمام  
الحول فيدل عليه قوله عليه السلام في حديث الفضلاء : « وكل ما لم يحل عليه  
الحول » الى آخره وأما السوم فقد دل عليه رواية زرارة ( \* ٥ ) .  
وأما اعتبار عدم كونها عوامل طول الحول فيمكن أن يستدل عليه بما دل على

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) الحدائق ج ١٢ ص : ٨٢

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١

(٥) لاحظ ص : ٣٨٤

## فيه السدخول فى الشهر الثانى عشر<sup>١</sup> والاقوى استقرار الوجوب

نفى الزكاة فى العوامل فان المستفاد من هذا الدليل ان موضوع الزكاة مقيد بعدم كونه عاملاً بل يستفاد من حديث الفضلاء ( \* ١ ) بوضوح التقابل بين السوم الذي يكون قيداً فى الموضوع وكونه عاملاً فلاحظ .

( ١ ) ادعى عليه عدم الخلاف والاجماع بقسميه وبدل على المدعى ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم فان قوله عليه السلام : « اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول ( \* ٢ ) يدل على المدعى .

ان قلت : هذه الرواية تعارض بقية النصوص الدالة على اشتراط مضي الحول بتمامه فى وجوب الزكاة . قلت : مقتضى الصناعة تقديم دليل الحاكم على المحكوم فان العرف لا يرى التعارض بين الدليل الحاكم الناظر الى التصرف فى موضوع الدليل المحكوم والدليل المحكوم والمقام كما ترى كذلك .

مضافاً الى دعوى التسالم عليه بين الاصحاب ان قلت : سؤال الراوى عن التصرف فى الدراهم فما وجه تسرية الحكم الى غير المورد من بقية الانواع الزكوية ؟ .

قلت : انه عليه السلام بين اولاحكم مطلق الزكاة بقوله « ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول » وبعد سؤال الراوى عن جواز الفرار والتوسل بالحيلة الشرعية قال عليه السلام : « انه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة » على نحو الاطلاق .

ويدل على المطلوب ايضاً قوله عليه السلام بعد ذلك : « ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه » فقوله عليه السلام بعد ذلك : « اذا دخل الشهر الثانى

( ١ ) لاحظ ص : ٣٨٦

( ٢ ) الوسائل الباب ١٢ من ابواب زكاة الذهب والقضة الحديث : ٢



بذلك فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه<sup>(١)</sup> نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الاول وابتداء الحول الثاني بعد اتمامه<sup>(٢)</sup>.  
 (مسألة ٢٣) : اذا اختل بعض الشروط في أثناء الاحد عشر بطل الحول كما اذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها أو بغير جنسها<sup>(٣)</sup>

عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة « يدل على عموم الحكم ولا يختص بمورد خاص مضافاً الى أن دعوى ان الذيل بنفسه ظاهر في العموم والاطلاق قرينة فلاحظ .

(١) عملاً بظاهر خبر زرارة بل بنصوصيته بالنسبة الى مورده وهو اشتراط الملك وبظهوره بالنسبة الى بقية الشروط . وصفوة القول: ان المستفاد من الحديث انه بالدخول في الشهر الثاني عشر يتحقق حولان الحول عند الشارع وحيث ان الدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم يؤخذ بهذه الرواية .

(٢) اذ الظاهر من الدليل الحاكم ان التصرف في الحولان لافي الحول فلا يعارض ما دل على أن الزكاة في كل سنة مرة فلاحظ .

(٣) كما هو مقتضى القاعدة الاولى فان مقتضى الشرطية انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط مضافاً الى دلالة النص عليه لاحظ ما رواه زرارة وابن مسلم قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال : ليس عليه شيء ابدأ ( \* ١ ) .

ومثله في الدلالة على المدعى ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنائير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أيزكيها؟ قال : لا ثم قال: أرايت لو أن رجلاً دفع اليك مائة بعير وأخذ منك مأتي

ولو كان زكويًا<sup>١)</sup> ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه<sup>٢)</sup>.

بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك ابله وموتت عنده بقرك أكتنما تزكيانها؟ قلت: لا قال: كذلك الذهب والفضة ثم قال: وان حولت برأ أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكاة لانك قدملكتهما حولان فلتله فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوماً؟ قال: ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع اليك منه ثم قال: ان رجع اليك بأمره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً (\* ١).

فانه عليه السلام فى مقام الجواب عن سؤال زرارة أجاب بنفى الزكاة لاختلال الموضوع بالتحويل.

ولاحظ مارواه عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل فربماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلىه شيء فقال: لا لوجعله حايماً أو نقرأ فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه (\* ٢).

ولاحظ ما يدل على المطلوب أيضاً فى الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة من الوسائل.

- ١) للاطلاق بل صرح به فى بعض النصوص لاحتظ ما رواه زرارة (\* ٣).
- ٢) للاطلاق بل صرح بالجواز ولو مع قصد الفرار فى جملة من النصوص

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ٣

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث: ١

٣) لاحظ ص: ٣٨٩

لاحظ ما رواه عمر بن يزيد ( \* ١ ) .

وما رواه أبو الحسن يعني علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك قلت : فان كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ قال : ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة ( \* ٢ ) .

وما رواه أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة ( \* ٣ ) .

وما رواه هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة ( \* ٤ ) .

وما رواه زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان أباك قال : من فربها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال : صدق أبي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي : رأيت لو أن رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهب صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت : لا قال : الا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لي : رأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت : لا قال : وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه ( \* ٥ ) .

(١) لاحظ ص : ٣٩٠

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

( مسألة ٢٤ ) : اذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بتتاج أو شراء أو نحوهما فاما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما اذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه الا ما وجب في الاول وهو شاة في الفرض <sup>١</sup> واما أن

وفي قبال هذا النصوص الدالة باطلاقها أو بنصوصيتها على عدم الوجوب حديثان :  
 احدهما : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجعل لاهله الحلي الى أن قال : قلت له : فان فربه من الزكاة فقال : ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ( \* ١ ) .

ثانيهما : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال : لا الا ما فربه من الزكاة ( \* ٢ ) يدلان على أنه لو كانت بقصد الفرار عن الزكاة تجب الزكاة .

وكلاهما ضعيفان سنداً اذ اسناد الشيخ الى ابن الفضال ضعيف وحديث معاوية وان كان نقل بسند آخر لكن فيه أيضاً اشكال سندي اضيف الى ذلك انه يمكن أن يقال : ان حديث زرارة ( \* ٣ ) حاكم على الحديثين بأن نقول : يستفاد منه ان المقصود من الفرار جعله حلياً بعد الحول وقال صاحب الوسائل حمل الشيخ قدس سره ما دل على الوجوب على ما بعد الحول .

(١) كما هو ظاهر اذ لا مقتضي لشيء زائد وعن بعض الاساطين ان وجوب الزكاة له وجه لتحقق موضوعها وبعبارة اخرى : المفروض ان الأربعين شاة نصاب

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) لاحظ ص : ٣٩١

يكون نصاباً مستقلاً كما اذا كان عنده خمس من الابل فولدت في أثناء الحول خمساً اخرى كان لكل منهما حول بانفراده ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله<sup>(١)</sup> وكذلك الحكم على الاحوط اذا كان نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده عشرون من الابل وفي أثناء حولها ولدت ستة<sup>(٢)</sup> وأما اذا لم يكن

مستقل تجب الزكاة فيه بلافرق بين صورتى الانفراد والاجتماع .

ان قلت : ان المراد من النص الدال على وجوب شاة في كل اربعين النصاب المقيد وليس فيه عموم بلحاظ الافراد ولذا لا تجب على من ملك ثمانين شاة شاتان اجماعاً .

قلت خصوص مورد المثال نلتزم بعدم الوجوب فيه بركة الاجماع وأما بالنسبة الى بقية الموارد فلوجه لعدم الوجوب اذا عرفت ما تقدم نقول : الحق هو عدم الوجوب لاحظ حديث الفضلاء ( \* ١ ) فانه صرح فيه بأنه « ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة » الى آخره فالحق ما أفاده في المتن .

(١) وهذا ظاهر أيضاً اذ المفروض ان كلا منهما موضوع مستقل لوجوب الزكاة وترتب الحكم على موضوعه قهري مضافاً الى أنه ادعى عليه عدم الخلاف والاجماع .  
(٢) بتقريب: ان لكل نصاب فريضة والمفروض ان النصاب متعدد فلا بد من عدل واحد بحاله واستقلاله ولذا نقول : اذا ملك عشرين من الابل في أول محرم وفي أول رجب ملك سبعة فاذا جاء المحرم الثاني وجب عليه أربع شاة للعشرين فاذا جاء رجب الثاني يصدق انه ملك خمساً من الابل وقد حال عليه الحول عنده فتجب فيها شاة أيضاً فالالتزام بعدم الوجوب الغاء للدليل بالنسبة الى النصاب

نصاباً مستقلاً ولكن كان مكملًا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت احدى عشرة وجب عند انتهاء الحول الاول استيناف حول جديد لهما معاً<sup>١)</sup>

الجديد بلاوجه .

وبعبارة اخرى : البناء على عدم وجوب شيء عليه في رجب لأن مبدأ حول الست والعشرين من أول المحرم الثاني فلا بد من انتظار المحرم الثالث كي تجب بنت مخاض رفع اليد عن دليل وجوب الزكاة بالنسبة الى النصاب الثاني .

١) كما عليه جملة من الاساطين - على ما نسب اليهم - بتقريب : انه تجب زكاة الاول عند تمام حوله او وجود المقتضي وعدم المانع ومتى وجب اخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً الى غيره في ذلك الحول لقواه عليه السلام : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ( \* ١ ) واطهور ادلة النصاب المتأخر في غير المفروض .

وبعبارة اخرى : يجب اخراج زكاة النصاب الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وهو الدليل الدال عليه وانتفاء ما يقتضي خلاف ذلك الدليل ومتى يجب اخراجها منفرداً يمتنع اخراجها منضمّاً الى جزئه في ذلك الحول للتصريح به في حديث زرارة ( \* ٢ ) بالعدم ولقوله صلى الله عليه وآله ! « لائني في صدقة » ( \* ٣ ) أضف الى ذلك ان عدم الوجوب ثانياً مقتضى الاصل .

وفي المقام اشكال وهو ان تطبيق الدليل على النصاب الاول ينافي تطبيقه على النصاب الثاني وبعبارة اخرى : بمقتضى عدم وجوب الزكاة مرتين في ملك واحد

١) لاحظ ص : ٣٤٥

٢) لاحظ ص : ٣٤٥

٣) الحدائق ج ١٢ ص : ٧٨ نقلاً عن النهاية لابن أثير



في حول واحد يقع التنافي بين النصابين فمع عدم احراز المقتضي في كلا الطرفين بكون المقام داخلاً في باب التعارض وعلى تقدير احراز المقتضي في كلا الطرفين يدخل في باب التزام فعلي الاول يكون مقتضى القاعدة التخيير اذ بعد سقوط الدليل بالتعارض والقطع بعدم سقوط الزكاة بالكلية واجراء البراءة عن التعيين تصل النوبة الى التخيير .

وعلى الثاني لا بد من اعمال قواعد التزام ومجرد التقدم الزماني لا يكون مرجحاً فما الحيلة ؟ .

والذي يخلج بالبال أن يقال : ان تحقق المعارضة أو المزامحة يتوقف على تباين الحول بالاضافة الى النصابين والمفروض في المقام عدمه .

وبعبارة اخرى : تقديم النصاب الاول ليس من باب ترجيح التقدم الزماني في باب التزام بل لان النصاب الاول بعد حولان الحول يكون موضوعاً اوجوب الزكاة .

وان شئت قلت : ان كل حكم تابع لموضوعه وترتبه عليه قهري طبيعي والمفروض انه لا يتحقق للنصاب الثاني موضوعه الا بعد حولان الحول الثاني .

وبعبارة واضحة : النصاب الاول لا يمكن جملة موضوعاً للزكاة ثانياً الا بعد حولان الحول الثاني ولا يمكن تعلق الزكاة ثانياً لان تعلق الزكاة بالنصاب الثاني يتوقف على عدم تعلق الزكاة بالنصاب الاول وعدم تعلقها بالنصاب الاول يتوقف على تعلقها بالنصاب الثاني وهذا دور مصرح .

ان قلت : هذا التقريب يجري بالنسبة الى النصاب الاول بالنظر في المذكور قلت : ليس الامر كذلك اذ تعلق الزكاة بالنصاب الاول يتوقف على تحقق موضوعه والمفروض انه بعد حولان الحول الاول موضوعه متحقق فنوجب الزكاة لوجود

( مسألة ٢٥ ) : ابتداء حول السخال من حين التناج اذا كانت

امها سائمة<sup>١)</sup>

المقتضي وعدم المانع فلا حظ .

(١) خلافاً لجملة من الاساطين - على ما نسب الهم - ( \* ١ ) بدعوى : ان المستفاد من الدليل أن الميزان في ابتداء الحول في السخال زمان الاستغناء عن الامهات بالرعي لعدم صدق السوم قبله فيعتبر حينئذ لامن حين التناج .

وذهب الى أن الميزان زمان التناج ، طائفة اخرى من الاعلام بل ادعى انه المشهور بل ادعى أنه مورد الاجماع ويشهد للقول الثاني جملة من النصوص : منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن احدهما عليه السلام في حديث قال : ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج ( \* ٣ ) .

ومنها : رواية ثالثة لزراعة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً فيها وما كان من هذه الاصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج ( \* ٤ ) .

ويدل على المدعى أيضاً ما رواه ابن أبي عمير قال : كان علي عليه السلام لا

(١) جواهر الكلام ج ١٥ ص : ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) الاستبصار ج ٢ ص : ٢٠ حديث : ٣



وكذا اذا كانت معلوفة على الاحوط ان لم يكن أقوى<sup>(١)</sup>.

يأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليها الحول الحديث ( \* ١ ) .  
وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل والبقر  
والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى  
يحول عليها الحول ( \* ٢ ) . فان الظاهر منهما ان الميزان بزمان النتاج .  
ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله  
عليه السلام : السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : اذا أجدع ( \* ٣ ) .  
فان المصرح به في هذه الرواية ان زمان وجوب الزكاة في السخل زمان  
صدق الجدع عليه وقال في مجمع البحرين : « وفي الحديث تكرر ذكر الجدع »  
الى أن قال : « ومن البقر والمعزما دخل في الثانية » فلاحظ .  
والظاهر انه لامعارضة بين هذه الروايات ونصوص اشتراط السوم في وجوب  
الزكاة اذا لنصوص الدالة على أن المبدأ زمان النتاج مخصصة للنصوص الدالة  
على اشتراط السوم مضافاً الى أن الالتزام باشتراط السوم في السخال اسطة لعنوان  
النتاج المأخوذ في دليل وجوب الزكاة في السخال .  
(١) لاطلاق دليل المخصص خلافاً لما عن البيان حيث فصل - على ما نسب اليه  
في الجواهر - بين المرتضعة من السائمة وبين المرتضعة من المعلوفة بالالتزام  
بكون المبدأ من حين النتاج في الاولى ومن حين السوم في الثانية بتقريب : « عدم  
زيادة الفرع على الاصل وموافقته لمقتضى الحكمة في السوم والملف » .  
ولا يخفى ما فيه اذا الاحكام الشرعية امسور تعبدية وليس لهذا التقريبات فيها

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

## المبحث الثاني : زكاة النقدين :

( مسألة ٢٦ ) : يشترط في زكاة النقدين مضافاً الى الشرائط

العامّة امور : الاول : النصاب <sup>١</sup> وهو في الذهب عشرون ديناراً <sup>٢</sup>

سبيل فالحق ما أفاده في المتن لاطلاق الدليل الدال على أن الميزان زمان التناج  
فلاحظ .

(١) بلا خلاف ولا اشكال - كما نقل عن غير واحد - بل نقل نفى الخلاف فيه

بين المسلمين . مضافاً الى النصوص الدالة على المدعى .

(٢) فلانجب في أقل من هذا المقدار وادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى

ما رواه الحسين بن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول

الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال : في كل مأتي درهم خمسة دراهم فان نقصت

فلا زكاة فيها ، وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا

زكاة فيها ( \* ١ ) .

وتدل على المدعى أيضاً جملة من النصوص : منها : ما رواه سماعة عن أبي

عبدالله عليه السلام في حديث قال : ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار

وان نقص فليس عليك شيء ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما

السلام قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا اكملت عشرين

مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين فاذا اكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة

(١) الفروع من الكافي ج ٣ ص ٥١٦ حديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ٤

أخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة ( \* ١ ) .  
ومنها : مارواه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في  
عشرين ديناراً نصف دينار ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواذرارة عن أحدهما عليه السلام في حديث قال : ليس في الذهب  
زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم على حساب  
ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ( \* ٣ ) .

ونسب الى جملة من الاصحاب ان النصاب الاول في الذهب أربعون ديناراً  
وفيه دينار والدليل عليه مارواه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام  
قال : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال الى أن قال : وليس في أقل من أربعين  
مثقالاً شيء ( \* ٤ ) .

ومارواه زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة  
وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ فقال : لا ليس عليه شيء من الزكاة  
في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مأتي دراهم الحديث ( \* ٥ ) .  
فيقع التعارض بين الطائفتين ولا بد من العلاج وحيث ان أكثر العامة قائلون  
بمقتضى الطائفة الاولى وان النصاب الاول عشرون يكون الترجيح بالمخالفة معهم مع  
الطائفة الثانية لكن الاصحاب أعرضوا عن الطائفة الثانية وذهبوا الى خلافها

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٤

وفيه نصف دينار<sup>(١)</sup> والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصير في<sup>(٢)</sup>

والتزموا بأن العشرين هو النصاب الاول .

(١) كما نص عليه في الروايات .

(٢) الدينار عبارة عن مثقال شرعي والمثقال الشرعي عبارة عن ثلاثة المثقال الصير في أمانه مثقال شرعي فيستفاد من النص لاحظ مارواه علي بن عقبة (\* ١) . فانه عبر في هذه الرواية تاره بالمثقال واخرى بالدينار فيكون المراد من الدينار هو المثقال الشرعي .

اضف الى ذلك ما عن الجواهر من دعوى عدم الخلاف فيه مضافاً الى ما عن ابن الاثير حيث يستفاد من كلامه ان المثقال بماله من المعنى الشرعي يطلق على الدينار خاصة وستعرض لكلامه ان شاء الله تعالى فلاحظ .

ويضاف الى جميع ذلك ان صاحب العقد المنير السيد المازندراني قدس سره قال : « قد نقلنا فيما سبق تصريح جمع من الباحثين عن النقود بأن أهل مكة بصورة خاصة أو عامة أهل الحجاز - كما صرح به أيضاً غير واحد منهم - كانوا يتعاملون في الجاهلية بدنانير قيصرية ودرهم كسروية الا انها تبرو كانوا يزنون الذهب بوزن يسمونه ديناراً ويزنون الفضة بوزن يسمونه درهماً فلما جاء الاسلام أقر النبي صلى الله عليه وآله ذلك وكذا من بعده من الخلفاء فالدينار والدرهم وان كانا اسمين لمضروبين من الذهب والفضة كما سمعت سابقاً من غير واحد من أهل اللغة الا انهما يطلقان على وزن خاص أي مثقال من الذهب ودرهم من الفضة وقد صرح البستاني في « دائرة المعارف » بأن الدينار اسم لمضروب منور من الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب » (\* ٢) الى آخر كلامه .

(١) لاحظ ص : ٣٩٨

(٢) العقد المنير ج ١ ص : ٢٥٩

ولا زكاة فيما دون العشرين<sup>(١)</sup> ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً ربع عشرها<sup>(٢)</sup> وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها<sup>(٣)</sup> أما الفضة فنصابها مائة درهم وفيها خمسة دراهم<sup>(٤)</sup> ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد

وأما أن المئقال الشرعي ثلاثة أرباع المئقال الصيرفي فقال في مجمع البحرين « والمئقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه » إلى أن قال : « فالمئقال الشرعي يكون على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمي كما صرح به ابن الأثير حيث قال : المئقال يطلق في العرف على الدينار خاصة والذهب الصنمي عبارة عن ثلاثة أرباع المئقال الصيرفي عرف بذلك بالاعتبار الصحيح » .  
وقال في المستمسك : « وأما أن المئقال الشرعي ثلاثة أرباع المئقال الصيرفي فقد نسبته في المستند إلى جماعة منهم صاحب الوافي والمحدث المجلسي قدس سره في رسالته في الأوزان نافياً عنه الشك ووالده في حلية المتقين » إلى آخر كلامه .

- (١) كما صرح به في جملة من النصوص منها ما رواه حسين بن بشار (\* ١) مضافاً إلى أن عدم الوجوب مقتضى الأصل الأولي .  
(٢) كما دل عليه ما رواه ابن عقبة (\* ٢) .  
(٣) كما يدل عليه حديث ابن عقبة .  
(٤) بلاخلاف ولا اشكال كما عن جماعة كثيرة وعن جماعة دعوى الاجماع عليه وعن آخرين دعوى اجماع المسلمين عليه ويدل عليه المدعى ما رواه الحسين بشار (\* ٤) .

(١) لاحظ ص : ٣٩٨

(٢) لاحظ ص : ٣٩٨

(٣) لاحظ ص : ٣٩٨

وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم<sup>١</sup> وما دون المأتين عفو<sup>٢</sup>

وبدل عليه أيضاً جملة من النصوص منها : مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : في كل مأتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقصت فليس عليك زكاة الحديث ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : في الورق في كل مأتين خمسة دراهم ولا في أقل من مأتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتي درهم فإذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم وليس في الكسور شيء الحديث ( \* ٣ ) .

١) بلا خلاف ولا اشكال - كما في بعض الكلمات - بل ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى بعض النصوص لاحظ مارواه الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال : مأتادرم وعدلها من الذهب قال : وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم الحديث ( \* ٤ ) .

٢) كما نص به في الروايات لاحظ مارواه ابن بشار ( \* ٥ ) .

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ٨

٤) نفس المصدر الحديث : ١

٥) لاحظ ص : ٣٩٨

وكذا ما بين المأتين والاربعين<sup>(١)</sup> ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره<sup>(٢)</sup> والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر<sup>(٣)</sup> لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة<sup>(٥)</sup> بسكة الاسلام أو

(١) لاحظ مارواه الحلبي ( \* ١ ) .

(٢) قال السيد اليزدي قدس سره في عروته: « والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره ». وقال سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام: « لا اشكال عندهم في أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي وان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية كما نقله جماعة كثيرة وعن ظاهر الخلاف دعوى اجماع الامة عليه وعن رسالة المجلسي انه مما لاشك فيه ومما اتفقت عليه العامة والخاصة فاذا كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي يكون الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره » (\* ٢) .  
الى آخر كلامه .

(٣) كما هو المستفاد من النصوص المشار اليها .

(٤) لعل الماتن ناظر الى صورة زيادته على النصاب السابق وعدم بلوغه النصاب اللاحق والله العالم .

(٥) ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى مارواه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء ( الكثير قيمة ) فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا لكل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل مالم يكن

(١) لاحظ ص : ٢ ٤

(٢) مستمسك العروة ج ٩ ص : ١٢٠

الكفر بكتابة وبغيرها<sup>(١)</sup> بقيت السكة أو مسحت بالعارض<sup>(٢)</sup> أما الممسوح

ركاراً فليس عليك فيه شيء قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال :  
إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة (\* ١).  
وعن القاموس : « ان الصامت من المال الذهب والفضة » وقال في مجمع البحرين :  
« وفي حديث الزكاة ليس في النقر زكاة يريد به ما ليس بمضروب من الذهب والفضة » .  
ويؤيد المدعى ما رواه جميل عن بعض أصحابنا انه قال : ليس في التبر زكاة  
انما هي على الدنانير والدرهم ( \* ٢ ) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام انه قال : ليس في  
التبر زكاة انما هي على الدنانير والدرهم ( \* ٣ ) .  
١) لاطلاق الدليل .

٢) المستفاد من حديث ابن يقطين انه يشترط في موضوع الزكاة كون  
الدرهم والدينار منقوشين ومع فرض المسح يشكل الجزم بتعلق الحكم الا أن  
يقال : ان المستفاد من ذيل الرواية ان المسح لا يوجب تغيير الموضوع اذ لو كان  
المسح يوجب ذلك لسم يكن وجه لجعل الذهب سبيكة طريقاً للفرار عن الزكاة  
بل كان مجرد المسح كافياً .

ولكن هذا التقريب غير تام اذ ليس المولى في مقام بيان جميع الطرق التي  
يمكن الفرار منها بل في مقام بيان أن موضوع الزكاة السكة وأما السبيكة فلا زكاة  
فيها وهذا لا ينافي مع اشتراط بقاء النقش في وجوب الزكاة .

وربما يقال : ان المستفاد من حديث ابن يقطين ان الموضوع مطلق المسكوك

١) الوسائل الباب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٥



بالاصل فالاحوط وجوب الزكاة فيه اذا عومل به <sup>(١)</sup> وأما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فالاحوط وجوب الزكاة فيه وان كان الاظهر العدم <sup>(٢)</sup> واذا اتخذ للزينة فان كانت المعاملة به باقية ووجبت فيه على الاحوط والا فالأظهر عدم الوجوب <sup>(٣)</sup>

وفيه أولا : ان لازمه جريان الحكم في الممسوح بالاصالة والحال انه لا يمكن الالتزام به . وثانيا : انه خلاف صريح خبر ابن يقطين وأما التمسك باستصحاب وجوب الزكاة ففيه أولا انه تعليقي وثانيا : ان استصحاب الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فالجزم بالوجوب مشكل .

(١) قال السيد اليزدي قدس سره في عروته : « وأما اذا كانا ممسوحين فلا تجب فيهما » والظاهر ان ما أفاده تام اذ المستفاد من حديث ابن يقطين انه يشترط في وجوب الزكاة كونهما منقوشين .

اضف الى ذلك انه نسب الى جملة من اعظم الاصحاب عدم الوجوب بل ادعى عليه الاجماع .

(٢) مقتضى اطلاق النصوص وجوب الزكاة حتى بعد الهجر ويستفاد من بعض النصوص كون الميزان تحقق المعاملة فلا تجب بعد الهجر لاحظ حديثي علي بن يقطين ( \* ١ ) لكن الحديثين ضعيفان سنداً بابن مزار .

(٣) لاوجهه للتفصيل المذكور في المتن اذ قلنا ان حديثي علي بن يقطين ضعيفان سنداً فالحق أن يقال : ان المتخذ للزينة تجب فيه الزكاة بلا فرق بين بقاء المعاملة به وعدمه اذ النصوص الدالة على عدم الزكاة في الحلبي ناظرة الى الذوات الخاصة لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أبسا عبدالله عليه السلام عن

.....

الحلي أيزكى ؟ فقال : اذا لا يبقى منه شيء ( \* ١ ) .

وما رواه هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ليس

على الحلي زكاة ( \* ٢ ) .

وما رواه محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلي فيه

زكاة ؟ قال : لا ( \* ٣ ) .

وما رواه رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي

فيه زكاة ؟ فقال : لاولو بلغ مائة ألف ( \* ٤ ) .

وما رواه محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلي

فيه زكاة قال : لا ( \* ٥ ) وغيرها مما ورد في الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب

والفضة من الوسائل .

وبعبارة اخرى: تلك النصوص ناظرة الى أن الحلي من الذهب والفضة لا تجب

فيه الزكاة وانما الزكاة تجب في الدراهم والدنانير .

وان شئت قلت : ان الحلي ليس داخلا في موضوع الزكاة . نعم لا يبعد أن

يستفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل

يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمأتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة؟

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

ولا تجب الزكاة في الحلبي والسبائك وقطع الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

### الثالث : الحول<sup>(٢)</sup>

قال : ليس فيه زكاة الحديث ( \* ١ ) عدم الزكاة في الدينار اذا جعل حلياً لكن الرواية من حيث السند مخدوش .

مضافاً الى أن مقتضى اطلاق الرواية عدم الزكاة وان كانت المعاملة باقية أضف الى ذلك كله انه لو سلم الاطلاق في نصوص الباب وسلمنا شمولها للدينار والدرهم المأخوذين للحلي تقع المعارضة بينها وبين أخبار زكاة النقدين بالعموم من وجه وبعد التسايط يكون المرجع دليلاً وجوب الزكاة في الوزن الخاص من الذهب والفضة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال : اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة ( \* ٢ ) .

(١) كما هو مقتضى الاصل الاولي بعد عدم الدليل عليه لاحظ ما رواه علي بن

يقتين ( \* ٣ ) .

(٢) ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى ما رواه علي بن يقطين ( \* ٤ ) ويدل عليه أيضاً ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائة درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائة درهم أعليه زكاتها؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهي مائة درهم فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلزكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له : فان كانت عنده مائة درهم غير درهم فمضى عليها أيام

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٤٠٣

(٤) لاحظ ص : ٤٠٣

على نحو ما تقدم في الانعام<sup>(١)</sup> كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك والمقامان من باب واحد<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٧). لافرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء<sup>(٣)</sup> ولا يجوز الاعطاء من الرديء اذا كان تمام النصاب من الجيد<sup>(٤)</sup>.  
(مسألة ٢٨) : تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة<sup>(٥)</sup>

قبل أن ينتضي الشهر ثم أصاب درهماً فأقني على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة؟ قال : نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه الحديث ( \* ١ ) .  
(١) من كفاية الدخول في الشهر الثاني عشر وقد مر الكلام فيه في زكاة الانعام لاحظ ما رواه زرارة ومحمد ( \* ٢ ) .  
(٢) كما تقدم فراجع .  
(٣) لاطلاق الدليل فلاحظ .

(٤) قد تقدم الكلام من هذه الجهة في زكاة الانعام وقلنا ان المستفاد من الآية الشريفة ( \* ٣ ) النهي عن دفع ما يكون مرغوباً عنه ويفهم من كلام الماتن جواز دفع الرديء في صورة كون النصاب مركباً من الجيد والرديء وبشكل ما أفاده فان مقتضى النهي عدم الجواز حتى في هذه الصورة نعم يجوز التبعض ولحاظ النسبة .  
(٥) لاطلاق دليل وجوب الزكاة فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الخالص والمغشوش والاشكال في الوجوب بعدم صدق الموضوع مع الفس ممدفوع بأنه يصدق نعم لولم يصدق لا تجب كما أنه او شك في الصدق لا تجب كما هو المقرر

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٨٨

(٣) لاحظ ص : ٣٨٣

وان يبلغ خالصهما النصاب<sup>(١)</sup> واذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش ففي وجوب الزكاة فيه ان بلغ خالصه النصاب اشكال<sup>(٢)</sup>.

من عدم الاخذ بالعموم في الشبهة المصدقية بل مقتضى الاستصحاب عدم الصدق .  
 وأما خبر زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساً وثلث رصاصاً وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وانفقها قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت: ارأيت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة ازكيها؟ قال: نعم انما هو مالك قلت: فان أخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال: ان كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فرك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لأعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ماخلص من الفضة لسنة واحدة (\*١) فهو ضعيف سنداً لا يعتمد عليه .

(١) بدعوى صدق الموضوع ومع صدقه يشمل اطلاق الدليل لكن يرد عليه ان دليل نفي الزكاة في غير التسعة مقدم على ذلك الاطلاق . وبعبارة اخرى: يشترط في موضوع الزكاة تحقق النصاب من الذهب والفضة والمفروض ان الخالص منهما غير بالغ للنصاب .

(٢) لعدم صدق الموضوع فلا تجب الزكاة .

( مسألة ٢٩ ) : اذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة<sup>(١)</sup> وفي وجوب الاختبار اشكال أظهره العدم والاختبار أحوط<sup>(٢)</sup>

( مسألة ٣٠ ) : اذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها ولا يضم بعضها الى بعض فاذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما<sup>(٣)</sup> واذا كان من جنس واحد كما اذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب الانكليزية ضم بعضها الى بعض في بلوغ النصاب وكذا اذا كان عنده روبية انكليزية وقران ايراني<sup>(٤)</sup>.

(١) لاصالة البراءة بل استصحاب عدم تحقق موضوع الوجوب ويكون الاستصحاب المزبور مقدماً على الاصل الحكمي فلا تنصل النوبة اليه فلاحظ .

(٢) لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية ودعوى انه علم من مذاق الشرع وجوب الاختبار في أمثال المورد اذ ينجر عدم الاختبار الى المخالفة الكثيرة عهدتها على مدعيها فان المورد كبقية الموارد من الشبهات الموضوعية فما دام لا يتحقق العلم التفصيلي أو الاجمالي ولا يكون التكليف الواقعي منجزاً لا مانع من جريان الاصل .

(٣) كما هو ظاهر اذ المركب من الموضوعين لا يكون موضوعاً للحكم الشرعي .

(٤) اذ المفروض تحقق الموضوع فان الموضوع للزكاة المقدار الخاص من الذهب المسكوك والمفروض تحققه ومقتضى اطلاق دليل الوجوب عدم الفرق بين مصاديقه فلاحظ .

## المبحث الثالث : زكاة الغلات الاربع :

(مسألة ٣١) : يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران :

الاول : بلوغ النصاب<sup>١)</sup>

١) قال في الحدائق « لاختلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في اشتراط النصاب في زكاة الغلات ». الى آخر كلامه ويدل على المدعى جملة من النصوص :  
 منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السبخ أو كان بعلا ففيه العشر تامة وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة أشياء (\* ١)  
 ومثله غيره والمستفاد من هذه الطائفة ان النصاب في الغلات خمسة اوسق وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى يعارضها :

منها ما رواه عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ؟ قال : في ستين صاعاً (\* ٢)  
 وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال .  
 ومنها ما رواه أبو بصير يعني يحيى بن القاسم قال : قال ( لي ) أبو عبدالله : لانجب الصدقة الا في وسقتين والوسق ستون صاعاً (\* ٣) . وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن السندي .

١) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات الحديث : ١

وهو بوزن النجف في زماننا هذا ثمان وثمانون وخمسة وستون ونصف الاثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال والوزنة أربع وعشرون حقة والحقة ثلاث حقق اسلامبول وثلث وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صير فياً والوزنة أربع وعشرون حقة والحقة مأتان وثمانون مثقالاً صير فياً وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانماية وسبعة وأربعين كيلو تقريباً .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث زكاة الحنطة والتمر قال : قلت : انما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً له حد يزكى ما خرج منه ؟ فقال : زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف وأحد قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم ( \* ١ ) وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن سندي .

ومنها : ما أرسله صفوان عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق ( \* ٢ ) والمرسل لا اعتبره .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً ( \* ٣ ) وهذه الرواية ضعيفة سنداً إذ لم يحرز كون كل واحد من رواه ثقة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣



الثاني : الملك في وقت تعلق الوجوب <sup>١</sup> سواء كان بالزرع أم بالشراء أم بالارث أم بغيرها من أسباب الملك <sup>٢</sup> .  
 (مسألة ٣٢) : المشهور ان وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل وعند انعقاده حصراً في ثمر الكرم لكن الظاهر ان وقته اذا صدق انه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب <sup>٣</sup> .

(١) كما تقدم .

(٢) لاطلاق الدليل فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اقسام الملك .

(٣) استدل على القول المشهور بسوجوه : الوجه الاول : الاجماع فانه ادعي عليه الاجماع . وفيه ان المنقول منه غير حجة والمحصل منه غير حاصل وعلى فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون تعديلاً كاشفاً عن رأى المصنوع .

الوجه الثاني : ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : اذا ما صرم واذا خرص ( \* ١ ) بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان الميزان بد والصلاح . وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن خالد .

الوجه الثالث : ما رواه سليمان يعني ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبياً ( \* ٢ ) .

ومثله ما رواه الحلبي قال : وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب زكاة الغلات الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب زكاة الغلات الحديث : ٧

تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبياً والوسق ستون صاعاً الحديث ( \* ١ ) .

بتقريب: ان المقدربدلالة الاقضاء ثمرة النخل ومقضى الاطلاق شمول الثمرة للبسر . وفيه : ان الصدر لا اطلاق فيه من هذه الجهة اذ يحتمل أن يكون المقدر هو النمر وأما الذيل فقد جعل الموضوع فيه العنب لا المحصرم .

الوجه الرابع : مارواه سعد بن سعد الاشعري قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً قلت : وهل على العنب زكاة أو انما تجب عليه اذا صيره زيبياً ؟ قال : نعم اذا خرصه أخرج زكاته ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان تعلق وجوب الزكاة قبل صيرورة العنب زيبياً . ويرد عليه اولاً أن الحديث ضعيف سنداً بالبرقي . وثانياً : على فرض تسلم ما ذكر في التقريب يدل أن موضوع الوجوب هو العنب لا المحصرم فلاحظ .

الوجه الخامس : مارواه أبو بصير ( \* ٣ ) . بتقريب : انه جعل في هذا الخبر موضوع الزكاة النخل وبدلالة الاقضاء لابدمن التقدير أي ثمرة النخل ومقضى الاطلاق شمول الحكم للبسر . وفيه أولاً أن الحديث ضعيف سنداً وثانياً : يمكن تقدير النمر . وثالثاً : الرواية ناظرة الى بيان النصاب المعترف في وجوب الزكاة ولا تكون ناظرة الى زمان تعلق الوجوب فلاحظ .

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٤١٢

الوجه السادس : انه يصدق عنوان الحنطة والشعير على الحب عند اشتداده كما أنه يصدق التمر عند الاصفرار أو الاحمرار لنص أهل اللغة على أن البسرنوع من التمر .

وفيه : انه لو تسم الادعاء المذكور بالنسبة الى الحنطة والشعير فقد اتفق القولان وأما بالنسبة الى صدق التمر على البسر فيشكل فانه نقل عن المصباح دعوى الاجماع على أن التمر اسم لليابس منه مضافاً الى نص جماعة - على ما قيل - على عدم صدق التمر على البسر ولو سلم الادعاء المذكور في تقريب الاستدلال بالنسبة الى اللغة فهو مخالف مع العرف والعرف مقدم على اللغة .

الوجه السابع : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الخارص على الناس فيكون دليلاً على تعلق الوجوب حال البسرية . وفيه : انه لم يثبت بعنه صلى الله عليه وآله الخارص قبل صدق عنوان التمر مضافاً الى أنه يمكن أن يكون الخرص مختصاً بما يبقى وبصير تمرأ . وان شئت قلت: الخرص لا يكون ناظراً الى تعيين زمان تعلق الوجوب .

الوجه الثامن : انه لو كان زمان صيرورة البسر تمرأ والحصرم زيباً لادى ذلك الى تضييع حق الفقراء لانه يمكن أن يحتال المالك بجعل العنب والرطب دسأ وخلا . وفيه : ان ضرر المالك بهذه الحيلة ربما يكون أكثر من ضرره باداء الزكاة مضافاً الى أن هذا الوجه وأمثاله لا يكون مداراً للاحكام الشرعية كما هو ظاهر .

الوجه التاسع : ان المراد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب موادها فلا يدور الوجوب مدار صدق هذه العناوين . وفيه : انه خروج عن ظاهر الادلة بغير قرينة ووجه . فانقدح انه لا دليل على مذهب المشهور .

(مسألة ٣٣): المدار في قدر النصاب هو اليا بس من المذكورات  
فاذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنه اذا صار زيباً نقص منه لم تجب

وفي قبال القول المشهور قول وهو أن المعيار في تعاق الوجوب صدق  
عنوان التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير وتظهر الثمرة بين القولين في تصرف  
المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب قبل البلوغ الى حد التسمية بتلك الاسماء  
المذكورة فانه على المشهور لا يجوز الا بعد الخرص وضمان الزكاة لتحقق الوجوب  
وعلى القول الاخر يجوز قبل تحقق تلك العناوين .

وأيضاً تظهر الفائدة فيما اذا نقله المالك الى غيره قبل صدق تلك العناوين  
فانه على القول المشهور تجب الزكاة على الناقل اذا المفروض ان الزكاة تعلقت  
قبل النقل وعلى القول الاخر تكون الزكاة واجبة على من انتقل اليه لتحقق صدق  
العناوين المذكورة في ملكه فلاحظ .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر النصوص تقتضي صحة المذهب غير المشهور  
اذ من الظاهر انه لا يصدق شيء من هذه العناوين بمجرد الاحمرار والاصفرار  
ولامجرد انعقاد الحب قبل اشتداده .

بقي شيء وهو ان الظاهر من حديث سليمان ( \* ١ ) وكذا الظاهر من حديث  
الحلبي ( \* ٢ ) ان موضوع الزكاة في ثمرة الكرم هو العنب ولاتنافي بين ما ذكر  
وما ذكر في جملة من الروايات من الزبيب فان الوجوب متعاق بالعنب ولكن  
المناط وصول الزبيب الى مقدار خاص فلاتنافي بين الامرين ولذا ترى الجمع  
بين العناوين في كلا الحديثين فلاحظ .

(١) لاحظ ص : ٤١٣

(٢) لاحظ ص : ٤١٣

الزكاة<sup>١</sup> .

(مسألة ٣٤) : وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف<sup>٢</sup> فاذا أخرج المالك بغير عذر ضمن مع وجود المستحق<sup>٣</sup> ولا يجوز للساعي المطالبة قبله<sup>٤</sup> نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب<sup>٥</sup> ويجب على الساعي القبول<sup>٦</sup> .

(١) ما أفاده تام بالنسبة الى العنب فان المستفاد من حديثي سليمان والحلي ان المناطق في وجوب الزكاة في الكرم كون الزبيب خمسة أوسق وأما بالنسبة الى بقية المذكورات فان تسم اجماع تعدي فهو والا فيشكل الجزم بالمدعى بل مقتضى القاعدة تعلق الوجوب بالعناوين المذكورة في النصوص بلا اشتراط بلوغ اليابس منها حد النصاب فلاحظ .

(٢) ادعى عليه الاتفاق وعدم الخلاف في عدم وجوب الاخراج في الحبوب الا بعد النصفية وفي التمر الا بعد التشميس والجفاف ويمكن أن يستدل على مدعى الماتن انه يفهم من وجوب اعطاء الزكاة من الامور المذكورة ان زمان وجوبه هو المتعارف من النصفية والاجتذاذ واقتطاف الزبيب الا أن يقوم دليل آخر على تعيين الوقت .

(٣) لانه حبس مال الغير بلا اذن شرعي وبلا اذن مالكي فيضمن .

(٤) اذ لاوجه للجواز قبل تعلق الوجوب .

(٥) فان جوازه على طبق القاعدة الاولى اذ يجوز لكل فرد أن يفرغ عهده ويؤدي مال الغير .

(٦) لان الساعي وظيفته أخذ الزكاة فكل فرد ادى ما عليه يجب عليه القبول .

( مسألة ٣٥ ) : لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرار السنين فاذا اعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها <sup>(١)</sup> .

( مسألة ٣٦ ) : المقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلات العشر اذا سقى سيحاً أو بماء السماء أو بمص عروقه من ماء الارض ونصف العشر اذا سقى بالدلاء والما كينة والناعور ونحو ذلك من العلاجات <sup>(٢)</sup> واذا سقى بالامرین فان كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى اليه

(١) نقل عليه دعوى الاجماع من جماعة كثيرة وعن بعض الاجلة اتفاق العامة والخاصة عليه مضافاً الى أن عدم الوجوب مقتضى الأصل ويضاف الى ذلك كله النص الخاص .

لاحظ ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايمارجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا أن يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ( \* ١ ) .

(٢) ادعى عليه نفى الخلاف بين المسلمين وبدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه زرارة وبكبر جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان تسقى من غير علاج

ولا يعتمد بالآخر فالعمل على الغالب<sup>(١)</sup> وان كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً وان كان السقي باحدهما أكثر من الآخر يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر<sup>(٢)</sup> واذا شك في صدق

بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً (\* ١ ) .

(١) عملاً بالنصوص الواردة في المقام فإن الحكم تابع لموضوعه ففي كل مورد صدق عنوان السقي بالدوالي مثلاً يثبت نصف العشر وفي كل مورد صدق عنوان السقي سبياً مثلاً يترتب عليه وجوب تمام العشر .

(٢) ادعى عليه الاجماع واستدل عليه بما رواه معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر قلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سبياً فقال : ان ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت : الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء ( و ) فتسقى السقية والسقيتين سبياً قال : وكم تسقى السقية والسقيتين سبياً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر (\* ٢ ) .

وهذه الرواية وان كانت دالة على المدعى ولكنها ضعيفة سنداً بمعاوية بن شريح حيث انه لم يوثق وعمل المشهور به لا يجبر ضعفها كما هو المقرر فعليه لا يمكن الاستناد في هذا الحكم الى الحديث المذكور وأما الاجماع المدعى في المقام فان ثبت تحققه وكونه تعديداً كاشفاً يكفي للاستناد لكن كيف يمكن اثباته وأما النصوص الاولى الدالة على العشر ونصف العشر فلا تشمل صورة الاشتراك .

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب زكاة الغلات الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب زكاة الغلات .

الاشترار والغلبة كفى الاقل<sup>١</sup> والاحوط استحباباً الاكثر<sup>٢</sup> .  
 (مسألة ٣٧) : المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر لاعلى  
 الشجر فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى  
 بالنوازير أو السبح عند زيادة الماء وحب فيه العشر ولو كان بالعكس  
 وحب فيه نصف العشر<sup>٣</sup> .  
 (مسألة ٣٨) : الامطار المعتادة فى السنة لا تخرج ما يسقى  
 بالدوالي عن حكمه الا اذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي فيجب  
 حينئذ العشر أو كانت بحيث توجب صدق الاشرار فى السقى فيجب  
 التوزيع<sup>٤</sup> .

---

وبعبارة اخرى : صورة الاشرار خارجة عن تحت كلا الدليلين فتصل النوبة  
 الى الاصل ومقتضاه البراءة عن الزايد والقدر المعلوم وجوبه نصف العشر لكن  
 مقتضى الاحتياط رعاية الاشرار فلاحظ .

(١) لعدم تنجز الاكثر ومقتضى الاصل عدم وجوبه .  
 (٢) فانه لا اشكال فى حسن الاحتياط بل فى استحبابه .  
 (٣) فانه الظاهر من الدليل لاحتظ ما عن أبى جعفر عليه السلام (\* ١ ) قال  
 عليه السلام فى هذا الحديث : « ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف  
 العشر » فان مصداق الموصول هى الثمرة كما أن نصف العشر فيها كذلك فما أفاده  
 فى المتن تام .

(٤) اذ المناط صدق الموضوع فاذا فرض عدم تأثير الامطار فى تغير الموضوع



( مسألة ٣٩ ) : اذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر وكذا اذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بداله فسقى به زرعه وأما اذا أخرجه لزرع فبداله فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر<sup>(١)</sup>

( مسألة ٤٠ ) : ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة وهو الحصاة من نفس الزرع لا يجب اخراج زكاته<sup>(٢)</sup> .

كما هو المفروض فلا أثر لها . وصفوة القول : انه مع صدق الاشتراك يجب التوزيع على مبنى القوم وفي صورة صدق واحد من العنوانين فقط يترتب عليه حكمه فلاحظ .

(١) بتقريب: ان المستفاد من النصوص ان المناط في العشر ونصفه تكلف الزارع للسقى وعدمه . لكن الجزم به مشكل والمرجع اطلاق الأدلة وحكمة الاحكام لا تغير الظواهر فالحق خلافه .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال كما في بعض الكلمات ويسدل عليه بعض النصوص لاحظ مارواه أبو بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالوا له : هذه الارض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال : كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ( \* ١ ) .

مضافاً الي أنه يشترط في وجوب الزكاة الملكية والتمكن من التصرف ومن الظاهر انه ليس للمالك التصرف في حصاة السلطان فالنتيجة انه لا بد من كون الباقي بعد اخراج حصته بالغاً حد النصاب ومع عدم بلوغ الباقي ذلك الحد لا يكون

( مسألة ٤١ ) : المشهور استثناء المؤن التي يحتاج اليها الزرع والثمر من اجرة الفلاح والحارث والساقى والعوامل التي يستأجرها للزرع واجرة الارض ولو غصباً ونحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع أو الثمر ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج ولكن الاحوط فى الجميع عدم الاستثناء<sup>١)</sup>

موضوعاً للزكاة .

١) والقول المشهور مختار جملة من الاعاظم - على ما نسب اليهم - وما ذكر في مقام الاستدلال على هذا القول وجوه : الوجه الاول : اصالة البراءة . وفيه انه لامجال للاصل بعد اطلاق دليل العشر ونصفه . الوجه الثاني : قاعدة لاضرر بتقريب ان اداء الزكاة ضرر على المالك وفيه ان قاعدة لاضرر لانفى الحكم الضري فيما يكون مسورده الضرر بحسب الدليل ولذا يجب الخمس والزكاة والكفارات والحج والجهاد فالمحكم اطلاق دليل النصف والعشر .

مضافاً الى أن الاستدلال بقاعدة لاضرر يتم على مذهب القوم القائلين بأن مفادها نفى الحكم الضري وأما على المسلك المنصور من أن مفادها النهى فلا فلاحظ .

الوجه الثالث : قاعدة نفى الحرج . وفيه : اولاً : ان الدليل اخص من المدعى . وثانياً ان مقتضى الحرج رفع الوجوب وعدم تعلفه بالاداء كبقية الحقوق المالية لارفع الحكم الوضعي لكنه هل يمكن الالتزام بعدم وجوب اداء مملوك الغير استناداً الى الحرج

الوجه الرابع : ماورد في استثناء حصة السلطان . وفيه : ان النص الوارد فيها يدل على اخراج ما يكون ملكاً للسلطان فلا جامع بين المقامين بل اذ افرضنا قيام

• • • • • • • • • •

دليل دال على استثناء كل ما يأخذه السلطان فسلا وجه لتسرية الحكم الى المقام والقياس باطل .

الوجه الخامس : ماعن الفقه الرضوي : « وليس في الحنطة والشعير شيء الى أن يبلغ خمسة اوسق الى أن قال : فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومعونة العمارة والقريسة اخرج منه العشر ( \* ١ ) . وفيه : ان الفقه الرضوي لا اعتبار به

الوجه السادس : قوله تعالى : ويسأ لونك ماذا ينفقون قل العفو » ( \* ٢ ) بتقريب : ان المراد بالعفو الزائد عن المؤنة فيجوز استثناء المؤنة . ويرد عليه اولاً : ان الكلام في المقام في مؤنة الزرع والمستفاد من الآية مؤنة الشخص . وثانياً : ان المستفاد من الآية اتفاق جميع الزائد والكلام في المقام في اخراج العشر أونصفه .

ولاجل توضيح الحال نقول : نقل عن ابن عباس ان شأن نزول الآية الشريفة ان المسلمين بعدما امروا بالاتفاق لتقوية الاسلام وشوكنه سألوا النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم عن مقدار الاتفاق فنزات الآية فلا ترتبط بالمقام .

الوجه السابع : قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف » ( \* ٣ ) بتقريب : ان العفو عبارة عن الزائد عن مقدار المؤنة فلا يجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الزائد على هذا المقدار .

وفيه : ان المراد من الآية لو كان ما ذكر كان مقتضاه أخذ جميع الزائد والحال

(١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات الحديث : ١

(٢) البقرة / ٢١٩

(٣) الاعراف / ١٩٨

ان الواجب هو العشر أو نصفه مضافاً الى أن الظاهر من الآية على المعنى المذكور الزائد على مؤنة الشخص والكلام في المقام في الزائد على مؤنة الزرع .

اضف الى ذلك ان العفو كما يظهر من الكلمات قد يكون بمعنى التسهيل وفي المقام يمكن أن يكون بهذا المعنى قال في تفسير الصافي « خذ العفو أي خذ ما عفالك من أفعال الناس واخلقهم وماتاني منهم من غير كلفة وتسهل ولا تطلب ما يشق عليهم ولا تداقهم واقل الميسور منهم » ( \* ١ ) الى آخره . فلا ترتبط الآية بالمقام .

الوجه الثامن ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا يترك للحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافاة وام جعر ورو يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه ( \* ٢ ) بتقريب انه استثنى اجرة الحارس فالمؤنة خارجة .

ويرد عليه اولاً : انه لا يستفاد من الحديث ان المراد اجرة الحارس والا كان المناسب أن يقول : « ويترك للمالك المقدار المساوي لما عينه للحارس » فيمكن أن يكون المذكور حقاً وجوباً أو استحبابياً . وثانياً: سلمنا المدعى لكن أى دليل دل على التعميم .

وبعبارة اخرى : الكلام في مطلق المؤن والرواية واردة في فرد منها ومثل الحديث المذكور تقريباً واشكالا ما عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة التمر والزبيب قال: يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك

(١) الصافي ج ٢ ص : ٢٦٠

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب زكاة الغلات الحديث : ٤

نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الاذن من الحاكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤٢) : يضم النخل بعض الى بعض وان كانت في أمكنة

لعياله (\* ١) .

الوجه التاسع : ان المال مشترك بين المالك ومالك الزكاة ومقتضى الشركة أن نحسب المؤن على مقتضاها فحساب المؤنة بعد تعلق الزكاة على خصوص المالك يتوقف على دليل مفقود فاذا ثبت المدعى بعد تعلق الوجوب ثبت الحكم بالنسبة الى المؤن المتقدمة على زمان الوجوب بعدم القول بالفصل .

ويرد عليه: ان عدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل فلما منع من التفصيل . مضافاً الى الاشكال في اساس الاستدلال لان حصول النصاب المشترك بين المالك والزكاة يتوقف على صرف المؤن فمع صرفها وحصول النصاب في أو انه يتعلق به الزكاة والوجوب باثباتها ومع عدم صرف المؤنة وعدم حصول النصاب لاموضوع للكلام ولا تجب الزكاة .

وبعبارة اخرى: الشركة تتوقف على صرف المؤنة فرتبة الشركة متأخرة عن صرف المؤنة فلما مجال لان يقال الشركة تقتضي التوزيع وان شئت قلت: ان المدعى في المقام ملاحظة النصاب بعد استثناء المؤن وهذا لا يرتبط بأن الشركة تقتضي الاحتساب على الزكاة بالنسبة .

(١) يدعى ان الاحتساب بهذا النحو مقتضى الشركة وبعبارة اخرى: المصارف المترتبة بعد تحقق النصاب لأبأس باحتسابها على نحو الاشتراك كما في المتن اذ بعد تحقق النصاب يكون المال مشتركاً بين المالك والزكاة ومقتضى الشركة التوزيع .

متباعدة وتفاوتت في الادراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر أو أكثر وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فليلاحظ النصاب في المجموع فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وان لم يبلغه كل واحد منها<sup>(١)</sup> وأما اذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه اشكال<sup>(٢)</sup> وان كان الضم أحوط وجوباً<sup>(٣)</sup> .

( مسأله ٤٣ ) : يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين وما يحكمهما من الاثمان كالاوراق النقدية<sup>(٤)</sup> .

(١) ادعى عليه اجماع المسلمين والدليل عليه اطلاق نصوص وجوب الزكاة فان الميزان الوصول الى حد النصاب .

(٢) بدعوى صدق التعدد واحتمال كونها في حكم ثمرة عامين . وفيه : ان مجرد الاحتمال لا أثر له ولا نرى فارقاً بينه وبين ما يكون بعض النخل بعيداً عن البعض الاخر ولكن ثمرة الكل تصل الى حد النصاب وصفوة القول انه يصدق النصاب على المجموع فتجب الزكاة بمقتضى اطلاق دليلها .

(٣) بل الاقوى والله العالم .

(٤) قال في المستمسك : « أما في الغلات والنقدين فالظاهر الاتفاق عليه بل عن جماعة كثيرة نقل الاجماع صريحاً أو ظاهراً عليه » الى أن قال : « وأما في الانعام ففي الخلاف جوازه أيضاً مستدلاً عليه باجماع الفرقة واخبارهم وعن المحقق : منع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع وعن المقنعة : لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام » انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ومن النصوص الواردة في المقام مارواه محمد بن خالد البرقي (\*١) وهذه

الرواية ضعيفة بالبرقي. ومنها: مارواه يونس بن يعقوب (\*١) بتقريب: ان المستفاد من الرواية بحسب الظهور الشراء قبل الاعطاء فيكون الشراء بالزكاة. وفيه: اولاً: ان الرواية ليست ظاهرة في المدعى بل الظاهر منها ان الاشتراء بعد الاعطاء وكون « اشترى » بياناً للاعطاء لا دليل عليه ومن الظاهر ان التصرف في الزكاة بعد الاعطاء باذن الفقير لا بأس به.

وثانياً: سلمنا المدعى لكن لا يدل على المقصود اذا لملاحظ في الرواية جواز الاشتراء لهم لكونه أصلح بحالهم وأما المعطى اي شيء فليس ملحوظاً فمن الممكن ان المالك يأخذ الدرهم أو الدينار من العين التي تعلق بها الزكاة ويشترى للفقير شيئاً فاي دلالة في هذه الرواية على المدعى اضعف الى ذلك كله ان الرواية مخدوشة سنداً كما مر في المسألة: ١٧.

ومنها: مارواه علي بن جعفر (\*٢) وهذه الرواية تامة سنداً وأما من حيث الدلالة فانما تدل على جواز اعطاء كل من الدينار والدرهم بدلا عن الاخر فيختص بخصوص الدرهم والدينار ولا يبعد أن يستفاد من الرواية جواز الاعطاء بمطلق الاثمان ولو كان الثمن من الاوراق النقدية فان قوله: « بالقيمة » يفهم منه ان الملاك احتساب ما عليه بالقيمة فلا فرق بين الاثمان سيما مع هجر المعاملة بالدينار والدرهم كالعصور المتأخرة عن عصر الائمة عليهم السلام انما الكلام في اختصاص الحديث بزكاة النقدين فما وجه التسرية الى بقية الموارد اي الغلات والانعام.

ويمكن أن يستدل على عموم الحكم بالسيرة الجارية بين المتشركة فانهم لا يفرقون

(١) لاحظ ص: ٣٧٨

(٢) لاحظ ص: ٣٧٨

(مسألة ٤٤) : اذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث اخراج الزكاة<sup>(١)</sup> أما لومات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه وان بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الاخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الاخر وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم<sup>(٢)</sup> وكذا الحكم فيما اذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٤٥) : اذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الاجود<sup>(٤)</sup>

بين الموارد او لم يكن جازياً لبان وظهر ومما يؤيد المدعى ماورد من النصوص الدالة على جواز احتساب الدين منها الوارد في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين من الوسائل وسيأتي ذكر بعضها في ذيل مسأله ٧٥ .

(١) اذا المفروض ان ما تركه مشترك بينه وبين حق الزكاة فلا ينتقل بتمامه الى الوارث فيجب عليه الاخراج .

(٢) اذا المفروض تحقق موضوع الزكاة عنده فتجب عليه وأما من لم يتحقق عنده الموضوع فلا تجب كما هو ظاهر .

(٣) كما هو ظاهر فان حكم الامثال واحد .

(٤) والذي يختلج بالبال أن يقال: ان ما أفاده لا يتم الاعلى القول بأن المجمعول هو الفرد المردد اي الكلبي فسي المعين اذ الكلبي يصدق على كل فرد من أفراده وأما على القول بالإشاعة فيشكل اذا المفروض ان الفقير شريك مع المالك فلا بد



والرديء عن الرديء<sup>١</sup> وفي جواز دفع الرديء عن الجيد اشكال  
والاحوط وجوباً العدم<sup>٢</sup>.

(مسألة ٤٦) : الاقوى ان الزكاة حق متعلق بالعين<sup>٣</sup> لاعلى

من رعاية حق الفقراء حتى بالنسبة الى الاجودية كما أن الامر كذلك لو قلنا بأن  
تعلق حق الزكاة كالشركة في المالية نظير ارث الزوجة من البناء حيث انها شريكة  
مع الورثة في المالية فقط فعلى كلا التقديرين يشكل .

الا أن يقال : انه فهمنا من كون الاختيار بيد المالك على الاطلاق ولم يراع  
الشارع حق الفقير بالنسبة الى هذه الجهة ويدل على المدعى ما عن أمير المؤمنين  
عليه السلام (١\*) فانه عليه السلام أمر مصدقه أن يأخذ من المال ما يختاره المالك  
ولم يفصل فيهم من اطلاق الرواية انه له أن يدفع الجيد عن الاجود فلاحظ .

(١) كما هو ظاهر فانه لاوجه لوجوب دفع الجيد عن الرديء .

(٢) قد تقدم الكلام في هذه المسألة في زكاة الانعام والغلات وقلنا: انه لايجوز  
والله العالم .

(٣) هذا هو المشهور بين القوم بل عن المنتهى انه مذهب علما ثنا أجمع  
وفي مقابل هذا القول المشهور قول شاذ وهو انها متعلقة بالذمة لاغير واستدل على  
المشهور بجملة من النصوص :

منها : ما رواه الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فسي الصدقة فيما  
سقت السماء والانهار اذا كانت سيحاً أو كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي  
بالغرب فنصف العشر ( \* ٢ ) . ومنها : ما رواه زرارة وبكير ( \* ٣ ) ومنها : ما

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٤١٨

• • • • • • • • • • •

رواه بريد بن معاوية ( \* ١ ) .

ومنها : ما يدل على أن الله تعالى جعل للفقراء في مال الاغنياء نصيباً ( \* ٢ )  
وأورد سيد المستمسك قدس سره على الاستدلال : بأنه يحتمل أن يكون المراد  
ما يعم جعل الحق وجعل العين فلا يدل على الثانسي وكذا موثق أبي المعز عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى أشرك بين الاغنياء والفقراء في  
الاموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم ( \* ٣ ) .

وفيه : ان مجرد الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الظهور كما هو ظاهر والا  
لا يبقى مجال للعمل بالظواهر والحال ان حجية الظواهر من الاصول الاولية .

ومنها : النصوص الدالة على الاخراج والعزل ( \* ٤ ) فان هذه النصوص  
تدل بالظهور العرفي على أن المال مشترك بين المالك والزكاة وهذا هو المدعى .  
ومنها : ما يدل على عدم ضمان المالك اذا تلف المال بغير تفريط كمرسل  
ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام فسي الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم  
أو متاع فيحول عليها الحول فنموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال  
ليس عليه شيء ( \* ٥ ) .

فانه يستفاد من هذه الرواية ان الزكاة في العين واذا كانت في الذمة لم يكن

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب الحديث : ٣١٠٠٩

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب المستحقين الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المستحقين وسيأتي ذكر بعض الروايات في ذيل

(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ٢

وجه الاشاعة<sup>١</sup>

وجه للبراعة بل كان واجباً عليه اذائها : اضيف الى ذلك ما أفاده في الجواهر (\*١) من أنه حكى الاتفاق على تقدمها على الدين اذا قصرت التركة وكانت عين النصاب باقية .

(١) يمكن الاستدلال على أن تعلقها بالعين بنحو الاشاعة ببعض النصوص الاول : ما يدل على كون الزكاة العشر أو نصفه في زكاة الغلات فان الظاهر من العشر ونحوه هي الاشاعة والكسر المشاع .

وأورد عليه سيد المستمسك قدس سره : « بأن التعبير بالكسر لم يقع في زكاة الانعام والنقدين وما ورد في الانعام والنقدين ظاهر في خلاف الاشاعة وارجاعه الى الاشاعة كى يطابق مع ما ورد في الغلات ليس بأولى من العكس .

ان قلت : لا موجب لحمل احد الموردين على الاخر بل يعمل بظاهر كل من الدليلين في مورده . قلت : التفكيك وان كان مقتضى الصناعة الا انه خلاف المرتكز في أذهان المتشرعة وخلاف المستفاد من النصوص الدالة على أن رسول الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة اشياء لاحظ ما رواه ابن سنان (\*٢) فان الظاهر من الرواية ان جعل الزكاة على الاشياء المذكورة على نسق واحد انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ويمكن أن يقال : ان الارتكاز المذكور حصل من استنباطات الاصحاب وذهابهم الى أن تعلق الزكاة بهذه الاشياء على نسق واحد وبعبارة اخرى : هذا الارتكاز المذكور ليس في حد يكون قلاباً للمنع عن العمل بظواهر الأدلة وأما

(١) جواهر الكلام ج ١٥ ص : ١٣٩

(٢) لاحظ ص : ٣٤٩

النص فالمستفاد منه ان الزكاة مجعولة على الاشياء المذكورة واما كونه ظاهراً في أن تعلقها بها على نسق واحد فمحل تأمل واشكال مضافاً الى أن ظهوره في المدعى لا يقتضي رفع اليد عن ظهور دليل الاشاعة فان غاية ما في الباب أن يكون ذلك النص وأمثاله ظاهرة في أن تعلق الزكاة على نحو واحد لكن ترفع اليد عن هذا الظهور بظهور دليل الاشاعة فيها .

وان شئت قلت : ظهور دليل الاشاعة فيها أقوى من ظهور النص في التسوية . ان قلت : ان كانت الشركة بنحو الاشاعة كان مقتضاها عدم جواز تأدية الزكاة من غير ما تعلقت به الزكاة والحال انه يجوز . قلت : بعد ما استفيد من الدليل الجواز لامجال لهذا الاشكال اذ الشارع يمكنه أن يتفضل على المالك ويجوز له ارفاقاً . ان قلت المستفاد من حديث بريد (\*١) ان تعلق الزكاة بالمال ليست على نحو الاشاعة حتى في الغلات اذا لاشاعة تستلزم قسمة المال المشترك والحال انه عليه السلام لم يأمر مصدقه بالقسمة بل أمره بخلافها .

قلت : يمكن أن يكون لطفاً من الشارع الأقدس اذ القسمة في العين المشتركة حكم شرعي وليست قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص وأما قوله عليه السلام « فان أكثره له » ظاهر - لو لم يكن صريحاً - في الاشاعة . فالنتيجة : ان مقتضى العمل بجملة من النصوص ان الشركة بنحو الاشاعة بالنسبة الى الغلات ولم يتم دليل على بطلان التفصيل بين الموارد .

ويمكن أن يرد على هذا القول - كما أورد سيدنا الاستاد - (\*٢) بأن النصوص الواردة في المقام على طوائف : الطائفة الاولى : ما يدل على أن الواجب هو

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١

(٢) مستند العروة كتاب الخمس ص : ٢٨٨

الكلي في المعين لاحظ ما عن أبي جعفر أبي عبدالله عليهما السلام ( \* ١ ) .  
 الطائفة الثانية : ما يدل على الاشاعة لاحظ النصوص الواردة في الغلات كقوله  
 عليه السلام : « فيما سفته الماء العشر » ومنها : ما هو صريح في الشركة في المالية  
 كقوله عليه السلام : « في خمس من الابل شاة » حيث ان الشاة لا يتصور دخولها  
 في الابل بنحو الاشاعة كما أنه لا يتصور كونها بنحو الكلي في المعين اذ الشاة ليست  
 من أفراد الابل فينحصر كونها بمجمولة بنحو الشركة في المالية .

وبعبارة اخرى: المستفاد من ادلة الزكاة كون الفقير شريكا مع المالك انما الشك  
 في أن هذه الشركة بأي نحو هذا من ناحية ومن ناحية اخرى النصوص الواردة  
 الدالة على وجوب الزكاة في الاجناس الزكوية كما ذكرنا ومن ناحية ثالثة المستفاد  
 من قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء » ( \* ٢ ) الى آخر الاية جعل الزكاة  
 على الاجناس الزكوية على نحو واحد فلا يمكن التفكيك بين تلك الاقسام وحيث  
 ان الدليل على كونها بنحو الشركة في المالية كقوله عليه السلام : « في خمس من  
 الابل شاة » صريح يحتمل ما ظاهره غيرها عليها ويلتزم بأن تعلق حق الفقير في تلك  
 الانواع على نحو الشركة في المالية في جميعها .

ويرد عليه اولا: ان المستفاد من الاية الشريفة ان الزكاة للفقير وغيره من الانواع  
 المذكورة في الاية الشريفة على نحو الاطلاق وأما تعلق الصدقة بالمال بأية كيفية  
 واي نحو فلا تكون الاية متعرضة لها. وبعبارة اخرى: ليس المولى جل ذكره في  
 مقام البيان من هذه الجهة ولا دليل على ما ادعاه فلا يمكن الاستدلال بالاية على  
 المدعى .

وثانياً : انه لم يعلم تقريب كون بعض الادلة صريحاً في مدلوله دون البعض الاخر بل الحق ان كل طائفة من الطوائف من النصوص المشار اليها ظاهرة في مدلولها الا أن يقال ان قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة صريح في الشركة في المالية لكن نقول : لا وجه لتقديم بعض الادلة على البعض الاخر .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه لا وجه لرفع اليد عن ظهور الدليل في الاشاعة بالنسبة الى الغلات وأما بالنسبة الى الانعام فأما بالنسبة الى الشاة فالمستفاد من جملة من النصوص ان الواجب فيها بنحو الكلي في المعين المعبر عنه بالفرد المردد للاحظ ما رواه الفضلاء ( \* ١ ) .

واستشكل سيد المستمسك قدس سره على الاستدلال بهذه الرواية وأمثالها على المدعى بأن الاستدلال على المدعى انما يتم على تقدير كون الظرف مستقراً ومتملاً بأفعال العموم من الكون ونحوه والحال ان الظرف لغوي يكون متعلقاً بفعل مقدر مثل « يجب » والشاهد على هذه الدعوى انه صرح في جملة من النصوص بالفعل المقدر كرواية زرارة ( \* ٢ ) ورواية الفضلاء كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن : في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والمحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ( \* ٣ ) .

(١) لاحت : ص ٣٧٣

(٢) لاحت ص : ٣٥٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ٤

ورواية الفضلاء ( \* ١ ) ورواية اسحاق بن عمار ( \* ٢ ) وما رواه الحسين بن يسار ( بشار ) ( \* ٣ ) وما رواه المفضل بن عمر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : اريد هما جميعاً فقال : أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون درهماً وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك ( \* ٤ ) .  
ورواية حبيب الخثعمي أن أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن الخمسة ففي الزكاة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق الحديد ( \* ٥ ) .

ورواية زرارة ( \* ٦ ) ورواية محمد ابن جعفر الطيار ( \* ٧ ) بتقريب : ان المستفاد من هذه النصوص ان المظروف في قوله « في أربعين شاة شاة » هو الوجوب لالزكاة فيكون المقام نظير قولهم في القتل خطأ الدية .  
وبعبارة اخرى : لفظ الجار في المقام ليس للسببية كي يقال : بأنه خلاف الظاهر بل الظرف ظرف للحكم .

( ١ ) لاحظ ص : ٣٨٧

( ٢ ) لاحظ ص : ٣٧٧

( ٣ ) لاحظ ص : ٣٩٨

( ٤ ) الوسائل الباب ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ٥

( ٥ ) الوسائل الباب ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ١

( ٦ ) لاحظ ص : ٣٤٣

( ٧ ) لاحظ ص : ٣٥١

ويرد عليه : انه لادليل على كسوف الظرف لغوا . وان شئت قلت : مقتضى الظهور الاولي أن الظرف ظرف لنفس الزكاة اذا الظرف اذا كان خبراً أو حالا أو صفة أو صلة يكون متعلقاً بالفعل العام اي الكائن ونحوه ورفع اليد عن الظهور يتوقف على قيام دليل على خلافه وهذه النصوص المشار اليها لاتنافي ذلك الظهور بوجه اذ لامنافاة بين جعل الزكاة بنحو الكلبي في المعين كشاة في الاربعين وبين ايجابها على المكلف . وبعبارة واضحة : لاتنافي بين كون المال الزكوي ظرفاً للزكاة نفسها وظرفاً للمحكم التكليفي .

ثم انه قدس سره أفاد : بأنه يعين ما أفاده ما في كثير من النصوص من التعبير بمثل قوله عليه السلام : « عليه فيه الزكاة » لاحظ ما رواه سماعة ( \* ١ ) ومثله كثير .

بدعوى: ان المراد لو كان ان الزكاة في نفس المال لامعنى ظاهر لقوله: « عليه » اي على المالك فالمراد منه هو المراد من قولهم « عليه الدية » . وفيه : انه لاتنافي بين الامرين اذ لاشكال في أن جعل الزكاة في مال احد بلا اختياره يكون عليه وليس له كما أن ايجاب كل شيء على المكلف يكون عليه بل هذه الرواية بنفسها تدل على أن الزكاة في المال فان المستفاد من الحديث ان الزكاة الواجبة في المال .

وان أبيت عما ذكر وقلت : ان ظاهر الحديث وأمثاله ان الزكاة بنفسها على المكلف فلا تكون متعلقة بالمال فنقول: هذا التقريب يهدم اساس البحث اذ الكلام في تعلق الزكاة بالمال بأي نحو .



وبعبارة اخرى : تعلق الزكاة بالعين لا بالذمة أمر مفروغ عنه وأفاد سيد المستمسك قدس سره بنفسه في أول البحث في شرح قول سيد العروة قدس سره: « كما هو المشهور بل عن المصاييح انه كاد أن يكون اجماعاً وعن التذكرة نسبتة الى علمائنا وعن المنتهى : انه مذهب علمائنا أجمع وقيل متعلقة بالذمة لاغير وعن بعض ان القائل بذلك مجهول وعن آخر انه شاذ . انتهى .

وصفوة القول : انه لا اشكال عند الاصحاب في أن الزكاة متعلقة بالعين انما الكلام في أن تعلقها بأي نحو فعلى تقدير ظهور الرواية في أنها متعلقة بالذمة لا بد من رفع اليد عنه اذ لا ما تقدم انه يفهم من بعض ما ذكر في هذا الحديث أيضاً ان الزكاة في المال لاحظ قوله عليه السلام : « فاذا هو خرج زكاه » فان هذه الجملة بالصرحة تدل على أن التزكية متعلقة بالعين فعلى تقدير تمامية الظهور المدعى ترفع اليد عنه بهذه الصراحة فلا حظ .

ثم انه قدس سره أورد على القول بأن تعلق الزكاة بالمال من قبيل الكلّي في المعين بوجوه من الاشكال: الاول: ان الظرفية تقتضي المباينة بين الظرف والمظروف فالالتزام بالظرفية يناهي ما هو قوام لها اذ الكلّي ليس مبايناً لافراده .

وفيه : ان الظهور حجة ولا اشكال في أن الظاهر من قوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة » ان المجمعول هو الكلّي في المعين كما أن الظاهر من قوله: « بعثك صاعاً من هذه الصبرة » كذلك .

مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : بأنه تكفي المغايرة المفهومية فان الكلّي في المعين كصاع من الصبرة يغاير أفراد الصبرة مفهوماً اذ لا اشكال في أن كل فرد منها لا يمكن أن ينطبق على غيره والحال ان الكلّي بمفهومه قابل للانطباق على الكل . وان شئت قلت : لا اشكال في أن الكلّي في المعين ينتزع عن الافراد الخارجية



والحال انه ليس هي الافراد فكيف لا يكون مظروفاً للافراد .

الثاني: ان هذا الظهور على تقدير تسليمه معارض بماورد في كثير من النصوص المعبر فيها بحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية لاحظ ما رواه أبو بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم (\* ١ ) .

وما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: والزكاة على تسعة أشياء : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة (\* ٢ ) وما رواه الفضلاء (\* ٣ ) .

وما رواه رفاة النخاس قال : سألت رجل أباعده الله عليه السلام فقال : اني رجل صائغ أعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال: اذا اجتمع الحول فان عليها مائة درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة (\* ٤ ) .

بتقريب : ان هذه النصوص ظاهرة في أن المجمعول على الاجناس الزكوية أمر خارج موضوع عليها كالضرائب المجمعولة في هذه الازمنة على الاملاك وفي بعض النصوص جمع بين حرف الاستعلاء والظرفية لاحظ ما رواه زرارة (\* ٥ ) فيجب حمل ما يدل على أن الزكاة بنحو الكلبي في المعين أو على نحو الاشاعة

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٣٨٦

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث : ٢

٥) لاحظ ص : ٣٦

على هذه النصوص الظاهرة في أن المجمعول أمر خارج عن العين موضوع عليها .  
 وفيه : انه لا تنافي بين الطائفتين من الاخبار اذ جعل الزكاة بنحو الاشاعة أو  
 الكلي في المعين أو الشركة في المالية يصح استعمال لفظ الاستعلاء عرفاً .  
 وبعبارة اخرى : يمكن تصوير الظرفية ومع ذلك يصح استعمال حرف الاستعلاء  
 ولذا نرى لو استقرض شخص من زيد عشرة توأمين يصح أن يقال: ان زيدا مالك للعشرة  
 في ذمة المديون ومع ذلك يصح أن يقال : على المديون هذا المقدار من الدين .  
 وصفوة القول : انه لا مجال لرفع اليد عن ظهور الدليل في الاشاعة أو الكلي  
 في المعين باستعمال لفظ الاستعلاء في مورد آخر سيما مع الجمع بين الأمرين  
 في بعض النصوص كما سبق . وان آيت عما ذكر فلا أقل من التعارض وعلى تقديره  
 لا بد في الترجيح من مرجح والمرجح مع النصوص الدالة على الظرفية وهو قوله  
 تعالى : وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ( \* ١ ) وقوله : « في أموالهم حق  
 معلوم للسائل والمحروم » ( \* ٢ ) فان الآيتين صريحتان في الظرفية فلاحظ واغتنم .  
 لكن الروايات الواردة في تفسير الآية عن الأئمة عليهم السلام تفسر الحق  
 المعلوم الذي في الاموال بغير الزكاة فلاحظ النصوص المشار اليها في الباب ٧  
 من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه من الوسائل منها : مارواه سماعة بن  
 مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث : ولكن الله عز وجل فرض في  
 أموال الاغنياء حقاً غير الزكاة فقال عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم  
 للسائل » فالحق المعلوم غير الزكاة الحديث ( \* ٣ ) .

١) الذاريات ١٩١

٢) المعارج / ٢٣ و ٢٤

٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الحديث : ٢

الثالث : انه لا يتم المدعى بالنسبة الى نصب الابل والبقر فان المجمعول في خمس من الابل شاة ولا يتصور فيه الاشاعة ولا الكلي في المعين اذ الشاة ليست من جنس الابل ففي كل مورد لا يكون المجمعول من أفراد الجنس الزكوي لا يتصور فيه الاشاعة كما لا يتصور فيه الكلي في المعين فلا بد من رفع اليد عن ظهور جملة من النصوص في الكلي في المعين أو الاشاعة .

وفيه : ان المقرر في الاصول حجة الظواهر فظهور كل دليل حجة في مورده غاية الامر يلزم التفكيك بين الموارد في كيفية الجعل وقد مر انه لم يتم دليل معتبر على كون المجمعول في جميع الموارد على نسق واحد ففي كل مورد يعدل على طبق ما يدل الدليل فتكون النتيجة التفرقة بين الموارد في كيفية تعلق الزكاة ولا نرى مانعاً من هذا الالتزام .

اذا عرفت ما تقدم نقول : مقتضى ما ذكرنا أن نلتزم في زكاة الشاة ان تعلقها بالمال بنحو تعلق الكلي في المعين كما أن الاستفادة من ادلة زكاة التقدين كذلك اذ المجمعول حسب ما يستفاد عرفاً من ادلتها اما الدينار والدرهم واما المثقال وعلى كل تقدير ينطبق على الكلي في المعين لاحظ احاديث الحسين وابن أعين وعلي ابن عقبة ( \* ١ ) .

فان الدينار أو الدرهم أو المثقال ليست كسر مشاعاً كالنصف والثلث وأمثالهما بل العناوين المذكورة كعنوان صاع بالنسبة الى الصبرة فيكون المجمعول في التقدين الكلي في المعين وأما المجمعول في الغلات فعلى نحو الاشاعة . وأما المجمعول في زكاة الابل والبقر فحيث انه لا يتصور فيها لا الكسر ولا الكلي - كما تقدم - فلا مناص عن الالتزام بأن المجمعول فيهما بنحو الشركة في المالية .

ولا على نحو الكلي في المعين<sup>(١)</sup> ولا على نحو حق الرهانة<sup>(٢)</sup> ولا على نحو حق الجناية<sup>(٣)</sup> بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية<sup>(٤)</sup> وعليه فيجوز للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير

وما أفاده صاحب الجواهر قدس سره من أن المجمعول فيهما بنحو الاشاعة والمراد من قوله عليه السلام : « في الخمس من الابل شاة » هو الكسر المساوي قيمة مع قيمة شاة خروج عن الظهور بل عن الصراحة بغير دليل فلا مجال لان يصار اليه .

فالنتيجة : التفصيل يبين الموارد ولكن الاشكال كل الاشكال عدم التزام احد ظاهراً بهذا المقالة وهذا يوجب أن يقع القائل بها مورداً للابراء من قبل ذوي المذاهب كلهم اذ القول بها خرق للاجماع المركب وهل يمكن القيام في قبال الاجماع؟ والله الهادي الى سواء السبيل وعليه التوكل والتكلان ومنه يطلب كل خير وهو عالم بحقايق الامور فانقدح مما ذكرنا أن ما أفاده بقوله : « لا على وجه الاشاعة » ليس صحيحاً على الاطلاق بل على وجه الاشاعة بالنسبة الى الغلات .

(١) قد ظهر مما تقدم انه على نحو الكلي في المعين بالنسبة الى زكاة التقدين وزكاة الشاة .

(٢) اذا المرتهن لا يكون شريكاً مع الراهن في العين المرهونة وفي باب الزكاة الفقير شريك مع المالك في المال .

(٣) اذ المجني عليه لا يكون شريكاً مع مالك الجاني في العبد ولا يكون مالكاً لشيء في ذمة المولى بل للمجني عليه حق الاستيفاء من رقبة العبد ولو بيعه وأخذه حقه . وصفوة القول : ان العبد لا يخرج عن ملك مولاه بجنايته على غيره فلاحظ .

(٤) قد ظهر مما تقدم ان الامر كذلك بالنسبة الى زكاة الابل والبقر .

مقدارها مشاعاً أو غير مشاع<sup>(١)</sup> نعم لا يجوز له التصرف في تمام النصاب<sup>(٢)</sup> فإذا باعه لم يصح البيع في حصة الزكاة<sup>(٣)</sup> إلى أن يدفعها البايع فيصح بلاحاجة إلى اجازة الحاكم أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً ويرجع بها على البايع<sup>(٤)</sup> وان أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع

(١) حيث ان الزكاة في الغلات متعلقة بالعين بنحو الاشاعة كما تقدم فلا يجوز التصرف في الجزء المعين منها على مقتضى القاعدة الاولى من عدم جواز التصرف في الملك المشترك ولا استفاد من نصوص جواز العزل جواز التصرف في العين قبله وانما الجائز خصوص العزل .

لاحظ مارواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني «يكون عندي عدة»؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم لا يضرك (\* ١) .

(٢) إذ جواز تصرف المالك في تمام العين ينافي تعاق حق الغير بها بآى نحو من انحاء التعلق .

(٣) كما هو مقتضى القاعدة إذ المفروض أن تصرفه في تمام العين فضولي .

(٤) كما دل عليه مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لـم يـزك ابـله أو شـاتـه عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يؤدي زكاتها البايع (\* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المستحقين الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ١

أو المشتري صحح البيع <sup>(١)</sup> وكان الثمن زكاة <sup>(٢)</sup> فيرجع الحاكم به الى المشتري ان لم يدفعه الى البايع <sup>(٣)</sup> والا فله الرجوع الى أيهما شاء <sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٤٧) : لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر فان أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول اليه لم يضمن وان أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده على الاقوى فيتعين المعزول زكاة ويكون امانة في يده لا يضمنه الامع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح وفي ثبوت الضمان معه كما اذا أخره لانتظار من يريد اعطائه أو للايصال الى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة اشكال ونماء الزكاة تابع لها في المصرف ولا يجوز للمالك ابدالها بعد

(١) ما أفاده مبني على أمرين: احدهما : جواز الفضولي وصحته مع الاجازة المتأخرة ثانيهما : ان الحاكم الشرعي له الولاية على مثل هذه الامور .

(٢) كما هو مقتضى صحة البيع بالاجازة .

(٣) كما هو ظاهر اذ المفروض ان الثمن بالاجازة صار ملكاً للفقير فلا بد أن يؤخذ منه .

(٤) لتعاقب الايدي ولكن هذا انما يتم فيما يكون الثمن شخصياً وأما ان كان كلياً فلاوجه لتشخصه باعطائه للبايع وبعبارة اخرى : البايع اجنبي كبقية الاجانب فلانماص عن الرجوع الى المشتري .

العزل<sup>(١)</sup>.

(١) في هذه المسألة فروع : الفرع الاول : انه لايجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر وهذا على طبق القاعدة الاولى من عدم جواز جس مال الغير والحيلولة بين الشخص وماله ويؤيد المدعى مارواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس وليس لك أن تؤخرها بعد حلها ( \* ١ ) .

ويستفاد من بعض النصوص جواز التأخير على الاطلاق لاحظ مارواه حماد ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين ( \* ٢ ) .

ويستفاد من حديث يونس ( \* ٣ ) انه يجوز التأخير مع العزل بل يستفاد من الحديث كما في الجواهر ( \* ٤ ) انه يكفي الاثبات والكتابة وبركة هذه الرواية يقيد ما يدل على وجوب الدفع على الاطلاق وما يدل على جواز التأخير كذلك فالنتيجة جواز التأخير في بعض الصور مع العزل وأما بلاعزل فلايجوز التأخير في الدفع فما أفاده تام .

الفرع الثاني : انه لو أخره لطلب المستحق فنلف لم يضمن . والوجه فيه انه لامقتضي للضمان اذ المفروض انه لم يفرط ولم يرتكب خلاف الوظيفة وان شئت قلت : ان يده امانة وليس على الامين الا اليمين .

الفرع الثالث : انه لو أخره مع العلم بوجود المستحق فنلف يكون ضامناً .

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المستحقين الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المستحقين الحديث : ١١

(٣) لاحظ ص : ٤٤٢

(٤) ج ١٥ ص : ٤٦٠



والوجه فيه انه في الفرض المذكور تكون يده يدعدوان فالضمان على القاعدة .  
 الفرع الرابع : انه يجوز له العزل من العين أو من مال آخر بل يجوز مجرد  
 الاثبات والكتابة كما مر فيكون المعزول زكاة أما جواز العزل من نفس العين فقد  
 دل عليه النص وقد تقدم وأما من مال آخر فلما مر من عدم وجوب دفع الزكاة من العين  
 الزكوية بل يجوز دفعها بالدرهم والدنانير .

ويمكن أن يقال : انه لا دليل على كفاية العزل من غير العين وبعبارة اخرى :  
 الدليل قائم على جواز العزل ان كان من نفس العين الزكوية كما أنه قام الدليل  
 على اعطاء الزكاة من غير العين وأما جواز العزل من غير العين الزكوية فلا دليل  
 عليه فلاحظ .

الفرع الخامس : ان المعزول في يده امانة لا يضمنها الامع التفريط أو التأخير  
 بلاغرض صحيح وهذا على طبق القاعدة الاولى أما كون يده امانة فلا اشكال فيه  
 وأما عدم الضمان فلان الامين لا يكون ضامناً على ما هو المقرر .

الفرع السادس : انه لو أخر الدفع في صورة العزل لغرض صحيح كما لو  
 أخر لا يصاله الى من ينتظره أو الايصال الى المستحق هل يكون ضامناً أم لا؟ الظاهر  
 انه لاوجه للضمان لاحتظ مارواه يونس ( \* ١ ) فان المستفاد من هذه الرواية ان  
 التأخير في الدفع مع العزل والغرض الصحيح جازي .

ان قلت : مقتضى اطلاق الرواية جواز التأخير ولو مع عدم الغرض الصحيح .  
 قلت : المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي عدم الجواز الا في الصورة الخاصة  
 مضافاً الى أنه لا يبعد انه لا خلاف في عدم الجواز في غير هذه الصورة فاذا لم

(مسألة ٤٨) : اذا باع الزرع أو الثمر وشك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء<sup>١</sup> حتى اذا علم زمان التعلق وشك فى زمان البيع على الاظهر<sup>٢</sup> وان كان الشاك هو المشتري فان علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه اخراجها<sup>٣</sup> والاوجب عليه حتى اذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع فان الزكاة متعلقة

يكن غرض صحيح فى التأخير لايجوز .

الفرع السابع : ان نماء الزكاة تابع لها فى المصرف وهذا مقتضى القاعدة الاولى كما هو ظاهر .

الفرع الثامن : انه لايجوز للمالك ابدالها بعد العزل وهذا أيضاً مقتضى القاعدة اذ مع تعيين المعزول فى الزكاة لايجوز التصرف فيه الا مع وجود دليل على الجواز .

(١) اذ هو مقتضى الاصل الموضوعي كما أن مقتضى الاصل الحكمي البراءة عن الوجوب .

(٢) لما قرر فى محله من عدم الفرق بين معلوم التاريخ ومجهوله فى المتعاقبين من الحادثين وان الاستصحاب يجري فى كليهما وبالتعارض يتساقط لكن على هذا يشكل صحة البيع بعد التعارض فان مقتضى التعارض عدم صحة البيع بالنسبة الى مقدار الزكاة وبعبارة اخرى : مع تعارض الاستصحابين يشكل الحكم بصحة البيع بالنسبة . فلاحظ .

(٣) كما هو ظاهر .

بالعين على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤٩): يجوز للمحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرم والزرع على المالك وفائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة الى الكيل والوزن<sup>(٢)</sup> والظاهر جواز الخرص للمالك اما اكونه بنفسه

(١) اذ بعد العلم بالتعلق يكون مقتضى الاستصحاب عدم اداء المالك فيجب الاداء وحمل فعلى البايع على الصحة لا يثبت الاداء الاعلى القول بكون اصالة الصحة مثبتة ولا نقول به .

ولقائل أن يقول: ان مقتضى امارية اليد على الملكية الحكم بكون العين بتمامها للمالك فلا يجب الاداء على المشتري وصفوة القول : انه لا تجب عليه الزكاة في صورة احتمال الاداء على تقدير التعلق بالنسبة الى البايع فان اليد اماراة لمملكية ذي اليد بالنسبة الى ما فيها .

(٢) هذا أمر على طبق القاعدة الاولية ولا يحتاج الى اقامة دليل خاص فان الخارص اذا كان من أهل الخبرة يكون خرصه طريقاً الى العلم بالوزن فلا يحتاج الى الكيل والوزن وادعي عليه الاجماع واستدل عليه بجملة من النصوص :

منها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكائهم تمرأ يقال له: الجعور والمعافاة قليلة للمعاطيمة النوى وكان بعضه يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجبوا

من أهل الخبرة أو لرجوعه اليهم<sup>١)</sup> .

### المقصد الثالث :

اصناف المستحقين وأوصافهم وفيه مبحثان : المبحث الاول  
اصنافهم وهم ثمانية<sup>٢)</sup> الاول الفقير ، الثاني المسكين<sup>٣)</sup>

منهما بشيء الحديث (\* ١) ومنها : ما رواه رفاعة (\* ٢) ، بتقريب : انه يستفاد  
من هذه النصوص اعتبار الخرص .

١) قد ظهر مما تقدم ان الجواز على طبق القاعدة اذ الخرص طربق الى معرفة  
المقدار فيجوز اذا كان الخارص خبيراً فلاحظ .

٢) بنص قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها  
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » (\* ٣) الآية  
وادعى عليه اجماع المسلمين .

٣) قد وقع الخلاف في معنى اللفظين والمستفاد من اللغة انهما اذا اجتمعا  
افترقا واذا افترقا اجتمعا ويظهر من بعض النصوص انهما متغايران والمسكين اسوء  
حالاً من الفقير لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله  
عن الفقير والمسكين فقال : الفقير الذي لا يستل (\* ٤) .

وما رواه أبو بصير يعني ليث بن البخترى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
قول الله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » قال الفقير الذي لا يستل

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات الحديث : ١ و ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) التوبة / ٦

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٢

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله<sup>(١)</sup>

الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث (\* ١ ) .

وحيث ان معيار جواز اخذ الزكاة مستفاد من النصوص فلا يترتب اثر عملي على تحقيق المقام الا على القول بوجود البسط فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان الحد الموسوغ للاخذ وتحقيق موضوعه .

(١) هذا هو المشهور واستدل عليه بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمة اذا لم يجد غيره قلت : فان صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها الا أن يكون اذا اعتمد على السبعمة انفذها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة (\* ٢ ) .

بتقريب ان المستفاد من الرواية ان السبعمة اذا لم تكن كافية لمؤنة سنته يجوز له اخذ الزكاة والا فلا ويدل على المدعى أيضاً ما رواه علي بن اسماعيل الدغشي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم يحل له أن يسأل وان اعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها انما هي من سنة الى سنة (\* ٣ ) .

ويدل عليه أيضاً ما أرسله المفيد عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة (\* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٠

بتقريب ان المستفاد من الرواية مفهوماً ان المكلف اذا لم يكن له قوت سنته يجوز له اخذ الزكاة والوصف وان لم يكن له المفهوم لكن حيث انه عليه السلام في مقام التحديد فيعتقد للكلام المفهوم فلاحظ .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال : يبيعها وينفقها على عياله ( \* ١ ) .

بتقريب ان الرواية محمولة على مورد يكون ثمن العدة كافياً لمؤنة سنته وربما يقال بأن المراد من الفقير من لا يكون مالكا لواحد من النصب الزكوية واستدل على المدعى بجملة من النصوص منها ما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن أنك تأتي قوماً اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ( \* ٢ ) .

بدعوى ان المستفاد من الحديث ان من تجب عليه الزكاة يكون غنياً ومن لا تجب عليه يكون فقيراً . وفيه ان الرواية عامية لا يعتمد عليها فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها مع ما في التقريب المذكور من الضعف فلاحظ .

ومنها ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قال زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال: لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ١

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٦٢ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٤٣

والثاني اسوء حالا من الاول<sup>١</sup> والغني بخلافهما فانه من يملك قوت سنته فعلا نقداً أو جنساً<sup>٢</sup> ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه

أن يأخذها وأن أخذها اخذها حراماً (\* ١ ) .

ونقل عن الاردبيلي الاستدلال بها على المدعى . وفيه ان النصاب الاول في الدرهم مائة درهم فلا ترتبط الرواية بالمدعى مضافاً الى أن مقتضى الصناعة أن تحمل على صورة عدم الحاجة جمعاً بين الأدلة اذ بعد ما علم من بعض النصوص ان من له مؤنة سنته لا يجوز له اخذ الزكاة يفهم من هذه الرواية ان عدم جواز الاخذ لأجل انتفاء موضوع جوازه مضافاً الى ضعف سند الرواية بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن الفضال .

وربما يستدل على المدعى بذيل حديث أبي بصير (\* ٢ ) بتقريب ان المستفاد من الحديث ان من يكون مالكا لاحد النصب الزكوية لا يجوز له اخذ الزكاة وفيه ان المأخوذ في الموضوع مركب من امرين : احدهما كونه ذا حرفة ثانيهما كونه واجداً لما تجب فيه الزكاة فكيف يكون دليلاً على المدعى مضافاً الى أنه اورد في الاستدلال بأن الظاهر ان المراد بالحرفة التكسب والتجارة والمراد بما يجب هورأس ماله بأن يكون رأس ماله الذي يكتسب به بمقدار نصاب احد التقدين فلا ترتبط بالمقام .

( ١ ) كما نص به في حديثي ابن مسلم وأبي بصير (\* ٣ ) .

( ٢ ) بلا اشكال كما في بعض الكلمات بالاضافة الى أنه لا يصدق على مثله في العرف عنوان الفقير اذ في ذلك مسا رواه سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه

( ١ ) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المستحقين الزكاة الحديث : ٥

( ٢ ) لاحظ ص : ٤٤٩

( ٣ ) لاحظ ص : ٤٤٨ و ٤٤٩

بمؤنته ومؤنة عياله<sup>(١)</sup> أو قوة بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة<sup>(٢)</sup> وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً فالظاهر

السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا أن يكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه ولعياله فإن لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا (\* ١ ) .

(١) بلا اشكال ولاخلاف كما في بعض الكلمات ويدل على المدعى بوضوح ما رواه سماعة (\* ٢ ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : إذا كان صاحب السبعمة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله .

(٢) عن الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه ويدل على المدعى ما رواه زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوى قوي فتنزها عنها (\* ٣ ) .

ويدل على المدعى ايضاً ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوي قلنا بما معنى هذا ؟ قال : لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المستحقين الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المستحقين الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث : ٢



عدم جواز اخذه<sup>١)</sup>

نفسه عنها ( \* ١ )

واما ما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الصدقة لاتحل لغني ولم يقل وللذي مرة سوي ( \* ٢ ) فلا اعتباره لارساله فلا تصل النوبة الى ملاحظة مقدار دلالة .

١) ذهب جملة من الاصحاب الى الجواز على ما نسب اليهم وما قيل في وجه الجواز أمور : الاول قوله عليه السلام في ذيل حديث زرارة ( \* ٣ ) فتنزهوا عنها بتقريب ان التنزه يدل على الكراهة وفيه اولا ان صيغة الامر ظاهرة في الوجوب فالتنزه عنها واجب وثانياً انه كيف يمكن الالتزام بالكراهة بهذا التقريب مع اقترانه بقوله لاتحل لمحترف .

الثاني ما رواه معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لاتحل لغني وللذي مرة سوي فقال ابو عبدالله عليه السلام : لاتصلح لغني ( \* ٤ ) .

بتقريب ان المستفاد من هذه الرواية ان المانع من اخذ الزكاة هو الغنى فيقع التعارض بين هذه الرواية وبقية الروايات ويمكن رفع التعارض بما رواه زرارة ( \* ٥ ) فان المستفاد من هذه الرواية ان الملاك هو الغنى وكل واحد من المذكورين غني فلا يبقى تعارض في البين .

١) نفس المصدر الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) لاحظ ص : ٤٥٢

٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب المستحقين الحديث : ٣

٥) لاحظ ص : ٤٥٢

نعم اذا خرج وقت التكسب جاز له الاخذ<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : اذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له اخذ الزكاة وكذا اذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيها المحاصل منها فان له ابقاؤها وأخذ المؤنة من الزكاة<sup>(٢)</sup>

وفيه ان المستفاد من الحديث انه لا يجوز للغني ولا لمحترف ولا لقوي ولا - يستفاد منه ان المحترف غني مضافاً الى الاشكال في هذه الرواية اذ من الممكن أن يكون الراوي عن حماد محمد بن عيسى العبيدي فلا بد من تحقيق هذه الجهة فالنتيجة هو التعارض بين النصوص والترجيح بموافقة الكتاب مع حديث معاوية فلا يجوز للغني أن يأخذ وأما غيره فيجوز له الاخذ لكن لازم هذه المقالة أن يكون جائزاً لمن يكون له حرفة ويكون مشتغلاً بالعمل بالفعل وتحصل مؤنته كل يوم وهل يمكن الالتزام به الا أن يقال : انه لا يصدق على مثله الفقير .

الثالث : الاجماع على الجواز بالنسبة الى من اعرض عن حرفته وشغله وفيه انه يمكن أن يكون مدركياً مضافاً الى خلاف جملة من الاعاظم .

الرابع دعوى السيرة على اعطاء الزكاة لمثله . وفيه ان احراز السيرة بحيث تكون كاشفة عن الحكم الشرعي مشكل .

(١) لنحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم .

(٢) استدلل على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال : لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وبأخذ

البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها ( \* ١ ) .

بتقريب انه عليه السلام لم يفصل بين كون رأس المال وافياً بمؤنته وعدمه فبمقتضى هذه الرواية يجوز اخذ الزكاة ولو مع وفاء رأس المال بمؤنة سنته والظاهر ان الاستدلال على المدعى بالتقريب المذكور تام فان المستفاد من قول السائل : « لا يصيب نفقته فيها » ان نفقته لا تحصل من حرفته وبعبارة اخرى : الربح الحاصل له من رأس ماله لا يفي بمؤنته فاجاب عليه السلام بجواز اخذه للزكاة بلا تفصيل ومقتضاه الجواز حتى مع وفاء نفس رأس المال بالمؤنة وهذا هو المدعى فلاحظ .

وقريب منها مارواه هارون ابن حمزة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآنه أنه قال : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال : لا تصلح لغني قلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بابن اسحاق حيث انه لم يوثقه من المتقدمين احد مضافاً الى ضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال واستدل على المدعى بما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم قال : كم يفضل ؟ قال لا أدري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان أقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال : قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال بلى قال : قلت

( ١ ) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ١

( ٢ ) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٤

كيف يصنع؟ قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس (\* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى أبي بصير على ما فى رجال الحاجباني وللرواية سند آخر رواها الكليني رحمه الله وذلك السند ضعيف بيكر بن صالح وغيره مضافاً الى أن مدلول الرواية معارض بحديث سماعة (\* ٢ ) فلاحظ .

واستدل على المدعى بما رواه عبدالعزيز قال : دخلت انا وابوبصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : ان لنا صديقاً ( الى أن قال ) وله دار تسوي اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال نعم قال : وله هذه العروض؟ فقال : يا با محمد فتأمرني أن أمره ببيع داره وهى عزه ومسقط رأسه أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد وبصون وجهه ووجه عياله؟ أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهى له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة (\* ٣ ) وهذه الرواية ضعيفة باسما عيل حيث انه لم يوثق .

واستدل أيضاً بما رواه سماعة (\* ٤ ) بتقريب ان المستفاد من الرواية جواز اخذ الزكاة لصاحب الدار التي لاتفي غلتها بالموثنة وان كانت وحدها كافية والظاهر انه لا بأس بهذا التقريب فان الظاهر من دار الغلة ما يقابل دار السكنى ومقتضى الاطلاق عدم وجوب بيعها او تبديلها وجواز اخذ الزكاة وهذا هو المطلوب

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٤٥٢

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٤٥١

(مسألة ٥١) دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاة<sup>١)</sup> وكذا ما يحتاج إليه من الثياب واللبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية واثاث البيت من الظروف والفرش والاولاني وسائر ما يحتاج

فلاحظ .

وربما يستدل على عدم الجواز بما رواه ابو بصير (\*١) وبما رواه سماعة (\*٢) بتقريب : ان المستفاد من الحديثين ان صاحب السبعمة لا يجوز له اخذ الزكاة بل يجب عليه انفاذها وانفاقها في مصارفه ومؤنته لكن الظاهر من الحديثين عدم كون السبعمة مال التجارة ورأس المال ولذا قوبل صاحب السبعمة بالمحترف فلا تربط الروايتان بالمقام والله العالم فتحصل من جميع ما تقدم ان ما افاده في المتن من جواز اخذ الزكاة للمذكورين مستفاد من نصوص المقام .

(١) عن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ويدل على المدعى من النصوص ما رواه عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد يقبل الزكاة قالوا : نعم ان الدار والخادم ليسا بمال (\*٣) ومنها ما رواه عبد العزيز (\*٤) ومنها ما رواه سماعة (\*٥) .

(١) لاحظ : ص ٤٤٩

(٢) لاحظ : ص ٤٥٢

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٢

(٤) لاحظ : ص ٤٥٦

(٥) لاحظ : ص ٤٥٢

اليه <sup>١</sup> نعم اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته لم يجز له الاخذ بل اذا كان له دار تندفع حاجته باقل منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الاخذ من الزكاة على الاحوط وجوباً ان لم يكن اقوى وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها من اعيان المؤنة اذا كانت عنده وكان يكفي الاقل منه <sup>٢</sup> .

(مسألة ٥٢) : اذا كان قادراً على التكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الاخذ <sup>٣</sup>

(١) فان المذكورات كلها داخلة في المؤنة ومحتاج اليها .

(٢) اذ لادليل على الاستثناء والمفروض انه واجد لما يكفي لمؤنته فلا يجوز له اخذ الزكاة والله العالم .

(٣) فانه يستفاد من نصوص الاستثناء ان الشارع لا يرضى بهوان المؤمن ولذا لا يرى الخادم والدار واملهما مالا لاحظ احاديث ابن اذينة (\*١) وعبد العزيز (\*٢) وما رواه سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً (\*٣) وما رواه ابن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة قال : نعم ومن له الدار والعبد قال : الدار ليس يعدها مال (\*٤) .

(١) لاحظ : ص ٤٥٧

(٢) لاحظ : ص ٤٥٦

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

وكذا اذا كان قادراً على الصنعة لكنه كان فاقداً لالاتها<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥٣) : اذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة<sup>(٢)</sup> الا اذا خرج وقت التعلم فيجوز<sup>(٣)</sup> ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق اذا كان الوقت بعيداً<sup>(٤)</sup> بل اذا كان الوقت قريباً مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك جاز له الاخذ ما لم يتعلم<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٥٤) : طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة اذا كان طلب العلم واجباً عليه<sup>(٦)</sup> والا فان كان قادراً

(١) اذ مع فقد الالات يكون فقيراً فيترتب عليه حكمه اى جواز اخذ الزكاة فلاحظ .

(٢) بدعوى انه لا يصدق عليه عنوان الفقير والانصاف ان الجزم به مشكل ولعل وجه الاشكال المذكور في كلام سيد العروة قدس ما ذكرناه فانه قدس سره بنى عدم الجواز على الاحتياط وقياس المقام على من يقدر على التكسب فعلاً مع الفارق اذ مع القدرة الفعلية يمكن أن يقال بأنه لا يصدق عليه الفقير .

مضافاً الى أنه يمكن القول بأن المستفاد من النصوص عدم جواز اخذه للزكاة كما أن المشتغل بالفعل بحرفة لايجوز له . وصفوة القول ان قياس المقام بذلك الباب مشكل مضافاً الى ما مر من التعارض بين النصوص فراجع .

(٣) بلا اشكال لصدق موضوع الجواز عليه فانه فقير بالفعل .

(٤) كما هو ظاهر فان مثله فقير قبل التعلم فيجوز له الاخذ .

(٥) لصدق الموضوع فيترتب عليه حكمه وهو جواز الاخذ .

(٦) اما مع الوجوب الشرعي لايمكنه التكسب فيجوز له الاخذ لعدم قدرته

على الاكتساب وكان يلىق بشأنه لم يجزله اخذ الزكاة<sup>(١)</sup> وان لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب أو كان لا يلىق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جازله الاخذ<sup>(٢)</sup> هذا بالنسبة الى سهم الفقراء وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى<sup>(٣)</sup> وان لم يكن المشتغل ناوياً للقربة<sup>(٤)</sup> نعم اذا كان ناوياً للجرام كالرئاسة المحرمة لم يجز له الاخذ<sup>(٥)</sup>.

( مسألة ٥٥ ): المدعي للفقران علم صدقه أو كذبه عومل به<sup>(٦)</sup>

علي الكسب ولا تكفي القدرة العقلية عليه وبعبارة اخرى ان القائم بهذه الوظيفة الشرعية لا يقدر على الكسب ولا يكون غنيا فيجوز له الاخذ وان شئت قلت: المراد من القدرة في المقام ما يعم الشرعية ولذا لو كان قادراً على التعيش بالمال الحرام ولا يمكنه التعيش بالحلال يجوز له الاخذ بلا اشكال .

(١) اذا المفروض انه قادر على الاكتساب ولا ينافي شأنه كما انه لا يجب اشتغاله بالتحصيل فلا يجوز له الاخذ .

(٢) كما هو ظاهر .

(٣) اذ يصدق عنوان سبيل الله فيجوز له الاخذ بهذا العنوان .

(٤) لاطلاق داييل جواز صرفها في سبيل الله والمفروض ان هذا العنوان صادق على تحصيله .

(٥) اذ هو يعلم انه ليس في سبيل الله بل داخل في سبيل الشيطان فلا يجوز له الاخذ .

(٦) كما هو ظاهر واضح .



وان جهل ذلك جاز اعطاؤه<sup>١)</sup>

١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه الوجه الاول اصالة الصحة الجارية في فعل المسلم . وفيه ان اصالة الصحة بهذا المعنى لا يترتب عليها الاثار الشرعية ولذا لو تردد قول احد بين السلام والسب لا يجب رده بالسلام مع ان مقتضى اصالة الصحة في فعله عدم اقدمه على السب .

الوجه الثاني ان مقتضى الاصل في كل مسلم كونه عادلا . وفيه اولا ان هذا الدليل اخص من المدعى اذ يمكن العلم بعدم كونه عادلا ولكن نحتمل صدقه في ادعائه الفقر وثانياً ان مقتضى الاصل عدم العدالة فان العدالة اذا كانت عبارة عن الملكة النفسانية فالاصل عدمها في المدعى للفقر وان كانت عبارة عن العمل على طبق الوظيفة من الاثبات بالواجب وترك الحرام فمقتضى الاصل عدم اثبات المدعى بواجبه بل مقتضى الاصل عدم صدقه في هذه الدعوى أي دعوى الفقر .

الوجه الثالث ان طلب البينة على صدق دعواه اذلال بالنسبة اليه ولا يجوز اذلال المؤمن وفيه انه ليس امراً كلياً اذ يمكن طلب البينة منه بنحو لا يكون اذلالاً بل يمكن تحقيق حاله من غيره وثانياً اذا كان الامر كذلك لا يطالب بالبينة ولكن لا يعطى من الزكاة ومحصل الكلام ان حرمة الاذلال لا توجب التصرف في الزكاة ودفعها الى غير أهلها هذا بالنسبة الى البينة واما اليمين فعلى فرض تحققه فأى دليل على اعتباره وبعبارة اخرى ان اثبات المدعى باليمين يحتاج الى الدليل .

الوجه الرابع : ان المورد من موارد الدعوى بلامعارض فيترتب عليها الاثر وفيه انه على هذا لو ادعى ديناً على احد والمدعى عليه يحتمل صدقه فهل يحكم بصدقه او لو ادعى عدالته او اجتهاده بغير معارض فهل يجوز للغير ان يقتدي به في الصلاة أو يقلده في اعماله مضاعفاً الى انه اي دليل دل على قبول ادعاء من يدعي امراً ولا يكون له معارض في دعواه .

الوجه الخامس ان اقامة البينة مشكلة فلانجب كما ان الامر كذلك في مسألة تصديق المرأة في ادعائها الخلو عن الزوج والعدة على ما هو المستفاد من جملة من النصوص منها ما رواه ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها لكزوج؟ فتقول لا فاتزوجها؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها ( \* ١ ) وغيره من النصوص الواردة في الباب ١٠ من أبواب المتعة من الوسائل فراجع .

وفيه ان كون اقامة البينة مشكلة لايجب حجية الدعوى كما هو ظاهر وقياس المقام على ذلك الباب المشار اليه في غير محله فان النصوص الواردة في ذلك الباب تقتضي اعتبار قولها بل المستفاد من تلك النصوص عدم وجوب السؤال بل كونه مرجوحاً ويمكن ان الشارع الاقدس لمصلحة سهل امر النكاح والحديث الخامس من الباب المشار اليه وهو حديث محمد بن عبدالله الاشعري ضعيف سنداً بهيثم بن مسروق بل بغيره أيضاً فلامجال الاستفادة الكلية بالنسبة الى جميع الموارد فلاحظ .

الوجه السادس: ان اقامة البينة للمدعى حرجية فلانجب عليه اقامتها . وفيه ان اقامة البينة ليست واجبة كي يرتفع وجوبها بالحرج مضافاً الى أن عدم وجوب الاقامة بالنسبة اليه لا يقتضي صرف الزكاة ودفعها مع عدم مجوز شرعي كما هو ظاهر أضف الى ذلك ان اثبات المدعى لا ينحصر باقامة البينة في جميع الموارد .

الوجه السابع : ان حكم المقام يستفاد من النصوص الواردة في بيع هدايا الكعبة المعظمة منها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

سئلته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة فقال : مر منادياً يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ مناعه بليات فلان بن فلان ومره ان يهطى اولاً فاولاً حتى ينفذ ثمن الجارية (\* ١) وغيره من النصوص الواردة في الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها من الوسائل فانها تدل على جواز اعطاء ثمن الهدايا لمن يدعى الاحتياج . وفيه انه حكم خاص وارد في مورد مخصوص ولا وجه للقياس فلاحظ .

الوجه الثامن مارواه عبدالرحمن العزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جا لسان على الصفا فسألهما فقالا : ان الصدقة لا تحل الا في دين موجه أو غرم مفضح أو فقر مدقع ففك شيء من هذا ؟ قال نعم فاعطياه (\* ٢) وفيه ان السند ضعيف بالارسال وغيره .

الوجه التاسع مارواه عامر بن جزاعة قال: جاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبدالله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة نؤب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال أبو عبدالله عليه السلام فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تفتروا لكن بين ذلك قواماً ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيراً (\* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بعامر وللرواية سند آخر فيه سعدان بن مسلم والرجل ام وثوق .  
الوجه العاشر السيرة الجارية بين المشرعة وفيه ان جريان السيرة مع الالتفات وعدم الوثوق بقول المدعي اول الكلام ولا يمكن اثباتها في غير مورد الوثوق

١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث : ١

الا اذا علم غنائه سابقا فلا بد في جواز الاعطاء حينئذ من الوثوق بقره <sup>١</sup> .

(مسألة ٥٦) : اذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة <sup>٢</sup>

حيا كان <sup>٣</sup>

بقول المدعي .

الوجه الحادي عشر ان مقتضى الاستصحاب عدم كونه غنيا فان كل احد وكل انسان قبل وجوده وتولده من امه لا يكون واجداً لشيء ولا يكون مالكا لمؤنته فاذا شك في بقاءه على ما كان بعد وجوده وتولده، وعدمه يكون مقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان . وهذا الوجه لا بأس به الا أن يقع مورد الاستصحاب طرفاً للعلم الاجمالي اذ مع العلم الاجمالي يكون بعض الاطراف غنياً يسقط الاصول باجماعها على ما هو المشهور بين القوم بلحاظ المعارضة ولولا هذه الجهة يكون الوجه المذكور حسناً واطناً . وان كان الظن لا يغني عن الحق شيئاً - ان مستند الماتن فيما افاد هذا الوجه الاخير والله العالم .

(١) لسقوط استصحاب الفقر في هذه الصورة نعم مع الوثوق بقره ولو من ناحية ادعائه يجوز اذ الوثوق حجة عقلائية ولنا ان نقول بأن المدعي اذا كان ثقة يجوز ترتيب الاثر على قوله لحجية قول الثقة في الموضوعات كما ان قوله وروايته حجة في الاحكام فلاحظ .

(٢) بلا خلاف ظاهر كما في بعض الكلمات .

(٣) يدل على المدعي جملة من النصوص منها ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من

أم ميتاً<sup>١</sup> نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه والا

الزكاة قال : نعم ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال : ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه مال عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما اراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شي من الزكاة ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) ان عثمان بن عمران قال له : اني رجل موسر ويجيشني الرجل ويسألني الشبيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم ( \* ٣ ) .

(١) ويشهد له طائفة من النصوص منها : ما رواه يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ( خير ) ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة ( \* ٤ ) .

ومنها ما رواه ابراهيم بن السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر أدى وان مات احتسب من زكاته ( \* ٥ ) .

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

لم يجز<sup>(١)</sup> الا اذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً<sup>(٢)</sup> واذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب اشكال<sup>(٣)</sup> وان كان أظهر<sup>(٤)</sup>

ومنها ما رواه هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام : القرض الواحد بشمانية عشر وان مات احتسب بها من الزكاة ( \* ١ ) .

(١) ويشهد للمدعى ما رواه زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين أبودي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير؟ فقال : ان كان ابوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه ( \* ٢ ) .

ان قلت مورد الرواية القضاء عن الميت بالزكاة والكلام في المقام في احتساب الدين على الميت زكاة قلت ان العرف يفهم ان كلا المقامين من باب واحد ولذا لا مجال للاخذ باطلاق دليل جواز الاحتساب والالتزام بالجواز حتى مع وفاء التركة بالدين اذ مع وجود المقيد لا يبقى مجال للاخذ باطلاق المطلق . (٢) اذ مع التلف ينقضي موضوع الوفاء عن التركة فيجوز احتساب الدين من الزكاة عملاً بالنصوص المشار اليها الدالة على الجواز .

(٣) منشأ الاشكال اطلاق حديث زرارة فان مقتضى اطلاقه عدم الجواز مع وفاء التركة بالدين .

(٤) بتقريب ان اطلاق الرواية منصرف الى صورة امكان اداء الدين من التركة وبتعبير آخر ان الرواية المفصلة منصرفة عن صورة عدم امكان الوفاء من التركة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ١

وكذا اذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه أو أتلّفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥٧) : لا يجب اعلام الفقير بأن المدفوع اليه زكاة<sup>(٢)</sup> بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير انه هدية<sup>(٣)</sup> ويجوز صرفها

(١) الكلام هو الكلام اشكالا وجواباً فلاحظ .

(٢) نقل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وبدل على المدعى مارواه أبو بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل من اصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمى له أنها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن (\*١) ولا يعارضه ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض فنعطيهما اياه على غير ذلك الوجه وهي مناصدقه فقال : لا اذا كانت زكاة فله أن يقبلها وان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه الحديث (\*٢) اذ لا يبعد أن يكون المراد من هذه الرواية انه يلزم قصد اخذ الزكاة ولو اجمالاً بحيث لا يكفي قصد غيرها حين الاخذ وبعبارة اخرى ان المستفاد من الرواية انه لا يكفي اخذها مقيداً بغير الزكاة وهذا المقدار لا يقتضي وجوب الاعلام بها .

(٣) ان كان قبوله بعنوان الهدية بحيث يتعلق القبول بعنوان الهدية يشكل لما تقدم من رواية ابن مسلم نعم اذا كان من باب الخطاء في التطبيق فلا بأس به بأن يقبل ما اعطى ويتصور ويتخيل انه هدية .

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٢

في مصلحة الفقير كما اذا قدم تمر الصدقة فأكله <sup>١</sup> .

(مسألة ٥٨) : اذا دفع الزكاة باعتقاد الفقرفبان كون المدفوع اليه

غنيا فان كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها

اذا كانت عينها باقية <sup>٢</sup> وان كانت تالفة فان كان الدفع اعتماداً على حجة

فليس عليه ضمانها <sup>٣</sup> والاضمنها <sup>٤</sup> ويجوز له أن يرجع الى القابض <sup>٥</sup>

اذا كان يعلم ان ما قبضه زكاة وان لم يعلم بحرمتها على الغني والا

فليس المدافع الرجوع اليه <sup>٦</sup> وكذا الحكم اذا تبين كون المدفوع

(١) قال فسي الجواهر « وكيف كان فلا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه

زكاة لاطلاق الادلة فلو كان ممن يترفع عنها ويدخله حياء منها وهو مستحق جاز

صرفها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقماً « الخ ( \* ١ ) . والظاهر ان الوجه

فيه ان الزكاة يجب أن تصرف في الاصناف الثمانية فيجوز صرفها في مصلحة الفقير

كما في المتن والله العالم .

(٢) اذ بالعزل صار متعيناً في الزكاة والمكلف بالاداء هو المعطي فيجب عليه

استرجاعه وايصاله الى أهله .

(٣) لان يده يد امانة وليس على الامين الا اليمين والمفروض انه لم يفرض .

(٤) لقاعدة اليد الحاكمة بالضمان .

(٥) لتعاقب الايدي على مال الغير فكل من وضع يده عليه يكون ضامناً وايضاً

يقضي ضمان القابض قاعدة الاتلاف ان كان المتلف هو .

(٦) لقاعدة الغرور ولكن القابض ضامن في هذه الصورة ايضاً اذ المفروض

ان المال تعين في الزكاة فيد القابض يضمنان فيكون ضامناً غاية الامر له أن يرجع



اليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى مثل أن يكون ممن تجب نفقته أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك<sup>(١)</sup> الثالث العاملون عليها وهم المنصوبون لاخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الامام أو نائبه<sup>(٢)</sup>

إلى الدافع إذا كان عنوان الغرور صادقاً كما انه لو كان مغروراً من قبل شخص ثالث فله الرجوع اليه وصفوة القول ان القابض ضامن بسلا كلام غاية الامر اذا كان مغروراً يكون له الرجوع الى من غره لقاعدة الغرور فلاحظ .  
(١) الكلام فيه هو الكلام فلاوجه للاعادة .

(٢) قال في الجواهر « الصنف الثالث من مستحقي الزكاة كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه العاملون عليها وهم عمال الصدقات الساعون في تحصيلها وتحصيلها بجباية وولاية على الجباة وغيرهم من اصناف السعاة ( \* ١ ) .

ويدل على المدعى ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت قول الله تبارك وتعالى « انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة قلت : فان كانوا لا يعرفون ؟ فقال يازرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الامن يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت : فان لم يوجدوا

أو الى مستحقها<sup>١)</sup>

قال: لا يكون فريضة فرضها الله عزوجل ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال: ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير (\* ١). ويدل عليه ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشيء وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للامالين عليها فنحن اولى به فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله بابني عبدالمطلب (هاشم) ان الصدقة لانحل لي وللكم ولكني قد وعدت الشفاعة (الى أن قال) أتروني مؤثراً عليكم غيركم (\* ٢).

١) لدخوله تحت اطلاق الادلة من الآية والنصوص فان العامل بماله من المفهوم يشمل المذكورين في المتن حتى القسم الاخير وعن الجواهر انه استشكل فيه لما ارسله القمي في تفسيره فقال: فسر العالم عليه السلام الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم والدليل علي أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى « للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً » والمساكين هم أهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤديها الى من يقسمها، والمؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم

١) الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم<sup>١</sup>

أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم ازمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الإيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعّل الله لهم منها في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات . وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقولوا على الحج والجهاد ، وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام أن يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ( \* ١ ) .

ومن الظاهر انه لا مجال لرفع اليد عن اطلاق الادلة آية ورواية بالمرسل المذكور .

(١) قد اختلفت كلمات القوم في المراد من هذه الكلمة ومن الاقوال المذكورة في المقام ما اختاره صاحب الحدائق قال قدس سره في جملة كلام له في هذا المقام : وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة في أن المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد اقرؤا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فامر الله

تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكي تفوي عزائمهم وتشد قلوبهم على البقاء على هذا الدين فالتأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لالما زعموه رضوان الله عليهم من الجهاد كفاراً كانوا أو مسلمين وانهم يتألفون بهذا السهم لاجل الجهاد ( \* ١ ) . انتهى كلامه رفع مقامه .

ويمكن ان يستدل على هذا القول بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : « والمؤلفة قلوبهم » قال : هم قوم وحدوا الله عزوجل وخلفوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فامر الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وآله أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به ( \* ٢ ) .

وبدل عليه أيضاً مرسل يونس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة [ من يعبد ] من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم ( \* ٣ ) وبدل عليه أيضاً ما أرسله القمي ( \* ٤ ) .

وأورد صاحب الجواهر على ما نقل عنه ( \* ٥ ) على هذا القول بايرادات :  
الاول : منافاته لاطلاق الآية . وفيه ان تقييد الاطلاق الكتابي بالخبر الواحد ليس

(١) الحدائق ج ١٢ ص : ١٧٧

(٢) الفروع من الكافي ج ٢ ص ٤١١ حديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) لاحظ ص : ٤٧٠

(٥) مستمسك العروة ج ٩ ص ٢٤٨

عزيزاً .

الثاني: انه مخالف للاجماع . وفيه انه قد مر ان الاقوال مختلفة فتنافى الاجماع على قول واحد . وان كان مرجع كلامه الى سقوط النصوص المذكورة عن الحجية باعراضهم ففيه انه ان ثبت اعراضهم فنقول: قد مرنا مراراً ان الاعراض عن الرواية المعتمدة لا يوجب سقوطها عن الاعتبار وفي النصوص المشار اليها ما يكون معتبراً من حيث السند فلاحظ .

الثالث : ان بعض النصوص ظاهر في أن المراد بالمؤلفة قلوبهم غير المسلم . وفيه : انه ليس عليه دليل معتبر .

الرابع : ما أرسله في الدعائم عن أبي جعفر بن علي عايهما السلام انه قال في قول الله عز وجل : « والمؤلفة قلوبهم » قال: هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم يتألفهم ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله ( \* ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان المراد بهم الكفار . وفيه: ان المرسل لا اعتبار به مضافاً الى النقاش في دلالة فان غايتها شمول الحكم للكفار ولا بد من رفع اليد عن العموم بالمخصص .

الخامس: المرسل المروي عن حاشية الارشاد - على ما نقل عنها - بهذا اللفظ: « المروي انهم قوم كفار » وفيه ان المرسل لا يكون حجة .

السادس : ما عن أبي عبد الله عليه السلام ( \* ٢ ) بتقريب : ان المذكور في الرواية ان سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام فلا يختص بالمسلمين .

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين الحديث : ١١

(٢) لاحظ ص : ٤٦٩

أو الكفار الذين يوجب اعطائهم الزكاة ميلهم الى الاسلام أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار<sup>١)</sup>  
الخامس: الرقاب وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة<sup>٢)</sup>

وفيه : انه يظهر من الرواية اختصاصه بالمسلمين لاحظ قوله عليه السلام : « ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة » ومن الظاهر ان الكافر لا يقر بالطاعة لامام المسلمين فهذه الجملة تدل على المدعى كما أن قوله عليه السلام : « وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه » يدل أن اعطاء الزكاة ليثبت المعطى اليه على الدين ففرض دخوله في الدين . وعليه لايجوز اعطائهما لغير المسلم فهذه الرواية على خلاف مدعى الخصم أدل .

وأما قوله عليه السلام « سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام » فيمكن أن يكون جواز صرفه في العارف وغير العارف لاجواز صرفه في غير المسلم . وان آييت عما ذكر فغايتها الدلالة على المدعى بالاطلاق والمطلق يقيد بالمقيد وقد تقدم ان المستفاد من حديث زرارة ( \* ١ ) اختصاصه بالمسلم .

(١) قد علم مما ذكرنا ان ما أفاده مشكل .

(٢) عن الجواهر : انه عليه الاجماع بقسميه وبممكن الاستدلال على المدعى باطلاق الاية فان مقتضاه جواز صرف الزكاة في المقام وبؤيد المدعى ما أرسله الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عزوجل يقول في كتابه وفي الرقاب ( \* ٢ ) .

(١) لاحظ ص : ٤٧٢

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المستحقين الحديث : ١

مطلقة أو مشروطة<sup>(١)</sup> فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال<sup>(٢)</sup> والعبيد الذين هم تحت شدة فيشترتون ويعتقون<sup>(٣)</sup> هل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاة<sup>(٤)</sup>.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف ويقضيه اطلاق المرسل .

(٢) لم يظهر وجه هذا القيد فان الاستفادة من الكتاب والسنة ان الرقاب من الاصناف ولا يستفاد منها اشتراط اعطائهم ان لم يستفد خلافه .

(٣) ادعى عليه الاجماع جملة من الاساطين - على ما نسب اليهم - ويمكن الاستدلال عليه بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمس مائة والستمأة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال: اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشترته ويعتقه (\* ١ ) .

فان الظاهر من الرواية بملاحظة وجود الرقاب في الآية الشريفة ان السؤال عن الاشتراء عن سهم الرقاب فيدل الخبر على الجواز في صورة الضرورة والشدة فلاحظ .

(٤) عن المعبر نسبه الى اطباق المحققين ويدل على المدعى مارواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك الحديث (\* ٢ ) .

فما أفاده في المتن تام بلحاظ هذه الرواية . وحيث ان الظاهر انه ليس هذه

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب المستحقين الحديث ١ :

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ والقروع من الكافي ج ٣ ص : ٥٥٧ حديث : ٣

السادس : الغارمون وهم : الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادايتها<sup>(١)</sup> وان كانوا مالكيين قوت سنتهم<sup>(٢)</sup> بشرط أن لا يكون الدين

المسألة في هذه الازمنة مورداً للابتلاء لانظيل الكلام فيها ولذا لم نتعرض لضعف المرسل وأيضاً لم نتعرض للاشكال المتوجه الى حديث أبي بصير من حيث السند فان من جملة رواته عمرو وأبو بصير عن الحديث صاحب الحدائق قدس سره بالرواية وقال: وهذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب من الكافي عن عمرو بن أبي نصر والناظر فيها ينظمها في الصحيح وهو تصحيف منه قدس سره وسهو واقع في عبارته وانما هو عن عمرو عن أبي بصير (\* ١) انتهى موضع الحاجة من كلامه .

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال - كما في بعض الكلمات - وبدل على المدعى ما رواه زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يؤتمنذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (\* ٢) .

وهذه الرواية وان كان موردها الميت ولكن لا يبعد ان العرف يفهم منه الاطلاق وعدم الفرق بينه وبين الحي ويمكن الاستدلال على المدعى بالاية الشريفة (\* ٣) فانه صرح فيها بهذا الصنف وجعل الغارم احد الاصناف غاية الامر نرفع اليد عن اطلاق الاية بمقدار دلالة الدليل على التخصيص .

(٢) لاطلاق الاية ان قلت: ادعى الاجماع على أنه لا يجوز اعطاء سهم الغارمين

(١) الحدائق ج ١٢ ص : ١٨٢

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المستحقين الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٤٤٨



## مصرفاً في المعصية<sup>١</sup> ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة

لغير الفقير ومن يكون واجداً لمؤنة سنته لا يكون فقيراً قلت : أداء الدين من جملة المؤنة والمفروض عدم تمكنه من الأداء ومما ذكر ظهر اندفاع ما يمكن أن يقال : انه قد ورد النص الدال على عدم حاية الصدقة الغني لاحظ ما رواه زراره (\* ١) .  
 (١) عن الخلاف والمنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه وعن الجواهر : لا اجد فيه خلافاً . وفيه : انه ان تم اجماع تعبدى فهو والا كيف يمكن الاعتماد عليه في الفتوى والانصاف ان تحصيل الاجماع التعبدى في المقام مشكل مع وجود النص واحتمال كونه مدركاً لاجماعهم فلاحظ .

ويدل على المدعى ما أرسله القمي (\* ٢) والمرسل لا اعتبار به وعمل المشهور به على فرض تماميته غير جابر كما مر مراراً مضافاً الى أن جواز الأداء قيد بانفاق الدين في طاعة الله فلا يكفي مجرد عدم صرفه في المعصية .

ويدل على المدعى من النصوص منها ما رواه محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال : سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا اسمع فقل له : جعلت فداك ان الله عزوجل يقول : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » أخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفق في طاعة الله عزوجل فان كان أنفق في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الامام قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفق ؟ في طاعة الله أم في

(١) لاحظ ص : ٤٥٢

(٢) لاحظ ص : ٤٧٠

معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فبرده عليه وهو صاغر ( \* ١ ) .  
ولا يخفى ان المرسل لا اعتبار به مضافاً الى عدم احراز وثيقة محمد بن سليمان  
ومنها : مارواه صباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله : ايما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا  
اسراف فعلى الامام أن يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول :  
« انما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام  
فان حبسه فائمه عليه ( \* ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة بابن سيابة .

ومنها : ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه  
السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا  
استدانوا في غير سرف الحديث ( \* ٣ ) .

والظاهر ان الرواية تامة سنداً وأما من حيث الدلالة فلا يبعد أن تدل على  
اشتراط عدم الانفاق في المعصية اذا لاسراف حرام فمع عدم الاسراف يجوز الاداء  
وبعبارة اخرى : الاسراف عبارة عن الصرف في المعصية .

ويؤيد المدعى ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه  
السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد  
ولا بمسرف ولا معروف بالمسأة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال :  
نعم ( \* ٤ ) .

( ١ ) الوسائل الباب ٩ من أبواب الدين والقرض الحديث : ٣

( ٢ ) الاصول من الكافي ج ١ ص : ٤٠٧ حديث : ٧

( ٣ ) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب المستحقين الحديث : ٢

( ٤ ) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المستحقين الحديث : ١

جاز له احتسابه عليه زكاة<sup>١</sup> بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءً عما عليه من الدين<sup>٢</sup> ولو كان

وصفوة القول : ان النصوص وان كان بعضها مطلقا ولكن بمقتضى حمل المطلق على المقيد نقيدها بمقتضاها وتكون النتيجة جواز اداء دين الغارم بشرط عدم صرفه في المعصية ولو مع كونه واجداً لمؤنة سنته .

(١) لاحظ ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم (\* ١) .

(٢) لاحظ ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال : ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاص بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيء من الزكاة (\* ٢) .

فانه لا يبعد أن يكون المراد من المقاصة أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين ثم يأخذه وفاءً عما عليه من الدين وعن الشهيدين وغيرهما تفسير المقاصة بما ذكره . وفي المقام شبهة وهي ان الاستفادة من الحديث التفصيل بين رجاء الوفاء عن الفقير وعدمه فلا تجوز المقاصة في الصورة الاولى وجوازها في الثانية فلا وجه لاطلاق الحكم الا أن يتم الامر بالاجماع والتسالم فلاحظ .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها<sup>(١)</sup> ولو بدون اطلاع الغارم<sup>(٢)</sup> ولو كمال الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه<sup>(٣)</sup> وان لم يجز اعطائه لنفقته<sup>(٤)</sup>.

(١) وبدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه عبدالرحمان (\* ١) ومورد الرواية وان كان الميت لكن بحسب الفهم العرفي لا فرق بين الميت والحي من هذه الجهة .

(٢) لاحظ رواية عبدالرحمان فان موردها فوت المدين فلا يمكن اعلامه ويمكن أن يستفاد المدعى من حديث آخر لعبد الرحمن (\* ٢) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية جواز الاحتساب ولو مع عدم اطلاع المدين فيفهم انه لا يشترط في افراغ ذمة المدين اطلاعه ويؤيد المدعى جملة من المرسلات منها مرسله القمي (\* ٣) ومنها : مرسله محمد بن سليمان (\* ٤) ومنها مرسله العباس (\* ٥) .

(٣) كما يدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحق من أبيه ؟ (\* ٦) .

(٤) كما هو المستفاد من النص وتعرض له ان شاء الله تعالى عند تعرض الماتن

(١) لاحظ ص : ٤٧٨

(٢) لاحظ ص : ٤٧٩

(٣) لاحظ ص : ٤٧٠

(٤) لاحظ ص : ٤٧٧

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الدين والقرض الحديث : ٤

(٦) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المستحقين الحديث : ٢

السابع : سبيل الله تعالى وهو جميع سبيل الخير كبناء القناطر والمدارس والمساجد واصلاح ذات البين ورفع الفساد والاعانة على الطاعات<sup>(١)</sup> والظاهر جواز دفع هذا السهم في كل طاعة مع عدم تمكن

لعدم جواز اعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المالك فانظر .

(١) ادعى عليه الاجماع ومقتضى الآية الشريفة ( \* ١ ) كذلك ويؤبد المدعى مرسل القمي ( \* ٢ ) فانه صرح فيه بأن المراد من سبيل الله جميع سبيل الخير . وعن بعض الاساطين انه يجب صرفه في الجهاد بشهادة حديث يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اياه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فستل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل وأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال : لو ان رجلا أوصى الي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذبن يبداونه » فانظروا الي من يخرج الي هذا الامر ( الوجه خ ل ) يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد . اضعف الي ذلك ان المستفاد من حديث الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام ( بالمدينة خ ) عن رجل أوصى بمال ( له ) في سبيل الله قال : سبيل الله شيعتنا ( \* ٤ ) ، ان سبيل الله هم الشيعة وان ما يكون راجماً الي سبيل الله يجب صرفه في شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله .

(١) لاحظ ص : ٤٤٨

(٢) لاحظ ص : ٤٧٠

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب أحكام الوصايا الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ١

المدفوع اليه من فعلها بدونه بل مع تمكنه اذالم يكن مقدماً عليه الابيه<sup>١)</sup>  
 الثامن : ابن السبيل الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب  
 الى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك<sup>٢)</sup> بشرط أن لا يكون سفره في

كما ان المستفاد من حديث الحسين بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام  
 ان رجلاً أوصى الي بمال في السبيل فقال : اصرفه في الحج قلت : أوصى الي في  
 السبيل فقال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج (\*١)،  
 ان ما يرجع الى سبيل الله يصرف في مطلق الخيرات والارجح صرفه في الحج  
 فلا حظ .

(١) لاطلاق الابه الشريفة وربما يقال : باشتراط الفقر في مصرف هذا السهم  
 لقوله صلى الله عليه وآله «لا تحل لغني» (\*٢) ولكن الاقوى - كما في المتن - والوجه  
 فيه ان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله ان المصرف اذا كان شخص بما هو فلا بد  
 أن يكون فقيراً وأما اذا كان المصرف جهة كسبيل الله فلا يشترط فيه ذلك ولذا لا مجال  
 لان يقال : انه لا يجوز للاغنياء الانتفاع من القناطر والخانات وغيرها مما صرف  
 فيه سهم سبيل الله وهل يمكن أن يستشكل فيه أدنى فاضل فضلاً عن فقيه .

ان قلت : الدليل منصرف عن الغني قلت : على فرض صحته يكون الانصراف  
 بدوياً يزول بأدنى تأمل ، فتحصل انه يجوز اعطائه للغني اذا كان في سبيل الله بشرط  
 عدم تمكنه من الاقدام بذلك العمل بدون أخذ الزكاة أو عدم اقدمه الا في صورة  
 اخذها .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال - كما في كلام بعض الاصحاب - ويدل على المدعي

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٢٥٢

معصية<sup>(١)</sup> بل عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ماله الذي هو في بلده على الاحوط وجوباً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٥٩) : إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاهها ثم بان العدم جاز له استرجاعها<sup>(٣)</sup> وإن كانت تالفة استرجع البديل إذا كان الفقير

قوله تعالى: « وابن السبيل » (\*١) ويدل عليه من النصوص ما أرسله القمي (\*٢).

(١) نقل عن غير واحد : انه لا خلاف فيه وهو العمدة وأما المرسل المتقدم ذكره فيستفاد منه انه يشترط فيه أن يكون سافراً في الطاعة وقال صاحب الحدائق في هذا المقام : « لم أر من قال بمضون الرواية الا ابن الجنيد على ما نقل عنه (\*٣) الى آخر كلامه .

(٢) يظهر من بعض الكلمات ان الاشتراط بالشرطين المذكورين في المتن هو المشهور بين الاصحاب . والانصاف ان الاحتياط المذكور في محله فان صدق ابن السبيل على من يقدر من الاستدانة بلا حرج ومحدور أو على من يقدر على بيع مملوكة كذلك مشكل . وان شئت قلت : ان الجزم باطلاق الآية الشريفة وشمواها للمتمكن على أحد الوجهين مورد الاشكال ويؤيد الاشتراط المرسل المتقدم ذكره فان المذكور فيه المنقطع عليه اذ لا يبعد أن يكون الانقطاع عبارة عن عدم التمكن من السير .

(٣) بلا اشكال اذ الدفع بعنوان الزكاة والحال انه لا واقع لها فالمدفوع باق على ملك الدافع فله استرجاعه .

(١) التوبة / ٦٠

(٢) لاحظ ص : ٤٧٠

(٣) الحدائق ج ١٢ ص : ٢٠٣

عالمًا بالحال<sup>١</sup> والا لم يجز الاسترجاع<sup>٢</sup> .

(مسألة ٦٠) : اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره<sup>٣</sup>

فان سها فاعطاها فقيراً آخر أجزأ<sup>٤</sup> ولا يجوز استردادها وان كانت

العين باقية<sup>٥</sup> واذا أعطاها غيره متعمداً فالظاهر الاجزاء أيضاً<sup>٦</sup>

١) اذ مع علمه بالحال لا يكون مغروراً من قبل الدافع فلا يجوز له التصرف في المال وتكون يده يد ضمان .

٢) لقاعدة الغرور فان المغرور يرجع الى من غره لكن هذا البيان يتم بالنسبة الى مورد صدق عنوان الغرور وأما في غيره فلا يتم الا أن يقال : ان القصور في المقتضي للضمان في الصورة المفروضة بأن يقال : لا دليل على ترتب الضمان على اتلاف مال الغير في مورد تسليط المالك المتلف على ماله وتمليكه اياه ولو من باب الخطأ في التطبيق والله العالم .

٣) اذا المفروض ان مناط الانعقاد موجود فينعقد .

٤) اذا المفروض ان المدفوع اليه مورد ولاوجه لعدم الاجزاء وبعبارة اخرى : بعد انطباق الأمور به على المأتي به يكون الاجزاء عقلياً كما حقق في محله .

٥) اذ بعد صيرورتها ملكاً له لا وجه للاسترجاع بل لافرق بين بقاء العين وعدمه فلاحظ .

٦) لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده فيكون المأتي به فرداً للمأمور به ولا ينافي عصيان الدافع فان الدافع اطاع الامر الزكاتي وعصى الامر النذري وليس متعاق الامر والنهي واحداً كما يقال : ان الموجود الواحد لا يعقل أن يكون محبوباً ومبغوضاً لاستحالة اجماع الضدين .

وأفاد سيد المستمسك في المقام « بأن مرجع نذره الى أن يخرج زكاته في



غير مورد النذر وبعبارة أخرى : يرجع نذره الى عدم افراغ ذمته الابهذا  
المصداق « ( \* ١ ) » .

ويرد عليه : ان ما افاده يرجع الى أن نذر الناذر ينحل الى نذرين وعقدين  
احدهما الايجابي والاخرالعقد السبلي وبعبارة واضحة : نذر نذرين احدهما اعطاء  
الزكاة ودفعه الى زيد مثلاً ثانيهما : عدم اعطائها وعدم دفعها الى غيره فنقول : أولاً :  
لا يكون النذر المذكور منحلًا بنذرين والا يلزم تكرار الكفارة وهل يلتزم به هو  
قدس سره ؟ كلا ثم كلا .

وثانياً يشترط في متعلق النذر الرجحان وعدم دفع الزكاة لغير زيد ليس امراً  
راحباً شرعاً فكيف ينعقد النذر فالعمدة الاشكال من ناحية ان الامر بالشيء هل  
يقضي النهى عن الضد أم لا والمحقق في محله عدم اقتضائه .

ويمكن أن يرد عليه بأنه على ما راهه يكون مقتضى القاعدة عدم الاجزاء حتى  
في صورة السهو والاشتباه فان السهو لا يغير الواقع عما هو عليه .

ولكن يمكن رده بأنه في صورة السهو لا يكون الامر النذري متوجهاً كي يكون  
مانعاً عن تحقق قصد القرية فلا بد من التفصيل بأن يقال : اذا كان الاشتباه واجباً  
لعدم توجه النهى كما لو نسى نذره يكون مجزياً لوجود المقتضي وعدم المانع  
وأما ان كان الحكم الواقعي موجوداً ولومع عذر الناذر عن المخالفة كما لو احتمل  
انه ناذر بهذا النحو لا يكون مجزياً اذ مع الاحتمال يكون الحكم الواقعي فعلياً  
ومانعاً عن صحة الفعل على ما راهه وأما الاشكال في الاجزاء من ناحية ان النذر  
يوجب قصور السلطنة لان مفاد النذر ثبوت حق له تعالى فيشكل الاجزاء حتى في  
صورة السهو غاية الامر لا اثم فيه لحديث الرفع فمد فوع بأنه لا دليل على أن

ولكن كان آثماً بمخالفة نذره ووجبت عليه الكفارة<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني أوصاف المستحقين : وهى أمور :

الاول : الايمان فلا يعطى الكافر وكذا المخالف من سهم الفقراء<sup>(٢)</sup>

النذر يوجب حقاً له تعالى بحيث يؤثر في الاثر الوضعي ولتحقيق هذه الجهة مقام آخر فالحق ما أفاده في المتن .

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض انه خالف النذر فتجب عليه كفارة حثه .

(٢) عن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه متواتر كالتصويع خصوصاً في المخالفين وتدل على المدعى جملة من النصوص :  
منها : مارواه بريد بن معاوية العجلي ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه الفضلاء كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحزورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر وبحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه عمر ابن اذينة قال : كتب الي أبو عبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضائهما ( \* ٣ ) .

(١) لاحظ ص : ١٥٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

وتعطى اطفال المؤمنين<sup>١)</sup>

ومنها : ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه علي بن بلال قال : كتبت اليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لا تعطى الصدقة والزكاة الا لأصحابك ( \* ٢ ) .

١) لجملة من النصوص منها : ما رواه أبو بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال : نعم حتى ينشأ واو يبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيرون اذا قطع ذلك عنهم فقلت : انهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم ؟ قال : فقال لا بأس ( \* ٥ ) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان ابن الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام :

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المستحقين الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب المستحقين الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

ومجانينهم<sup>(١)</sup> فان كان بنحو التملك وجب قبول وليهم<sup>(٢)</sup> وان كان بنحو الصرف مباشرة أو بتوسط أمين فلا يحتاج الى قبول الولي<sup>(٣)</sup> وان كان أحوط استحباباً<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٦١) : اذا اعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر

رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال ( ماله ) يزكيه وللمملوك ولد صغير حراً يجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به ( \* ١ ) .

(١) بلاخلاف ظاهر - كما في كلام بعض الاساطين - وعن المستند انه ان ثبت اجماع فهو والا فمحل نظر. لكن الظاهر انه لا وجه للتأمل اذا المفروض ان المانع الخروج عن الولاية والدخول في صفوف الاجانب ومجنون الشيعة ليس كذلك ويمكن أن يستفاد من جواز اعطائها لاطفال المؤمنين فان المنطاد واحد ومجنون الشيعة كصغيره من حيث القصور .

(٢) اذا التملك يحتاج الى التملك والمفروض ان الصغير والمجنون لا يكونان اهلاً للقبول فلا بد من أن يكون المتصدي الولي عليهما فلاحظ .

(٣) لعدم ما يقتضي وجوب قبوله انما الكلام في جواز الصرف بلامتلك والظاهر جوازه لعدم دليل على وجوب التملك وبعبارة اخرى : المستفاد من دليل الزكاة انها راجعة الى اصحابها ويجب ايصالها اليهم ومقتضى الاطلاق جواز التملك والصرف ويؤيد المدعى مادل على جواز احتساب الدين على الميت والحي من الزكاة .

(٤) خروجاً عن شبهة الخلاف مضافاً الى أن الاحتياط حسن بل مستحب .

أعادها<sup>١</sup> وان كان قد أعطاها المؤمن أجزاء<sup>٢</sup> .

الثاني أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يصرف الزكاة في

المعاصي ويكون الدفع اليه اعانة على الاثم<sup>٣</sup>

(١) نقل عن الجواهر: انه لاخلاف فيه . وقيل : انه اجماعي ويدل على المدعى

حديثا بريد والفضلاء ( \* ١ )

(٢) اذ استفاد من التعليل ان المناط في عدم قبولها وضعها في غير موضعها

فلو وضعها في موضعها يجزي .

(٣) بتقريب : ان الاعانة حرام ولكن الاشكال في تحقق الاعانة وصدقها بهذا

المقدار . مضافاً الى عدم تمامية الدليل على حرمة الاعانة على الاثم وانما الدليل

قائم على حرمة التعاون عليه لقوله تعالى : « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (\* ٢ )

ومما ذكر يعلم انه لا مجال للاستدلال على المدعى بحرمة الاغراء بالقبیح

لعدم صدق الاغراء بهذا المقدار من دون قصد الى تحقق الحرام وعدم تحريض

على المعصية فاتمام المسألة بالدليل مشكل نعم لو فرض ان عدم الدفع اليه يوجب

عدم تحقق الحرام فسي الخارج وبعبارة اخرى : يصير المالك بتركه حائلاً بين

المكلف والحرام وقلنا يجب النهي عن المنكر ولو بالحيلولة بين المكلف والحرام

يجب أن لا يدفع فلاحظ .

ونسب الى جملة من الاعيان اعتبار العدالة في مستحق الزكاة وذكر في مقام

الاستدلال على المدعى امور :

منها : الاجماع . وفيه : ان الاجماع على فرض تحققه محتمل المدرك فلا

يكون تعديلاً .

(١) لاحظ ص : ١٥٩ و ٤٨٦

(٢) المائدة / ٢

• • • • •

ومنها : قاعدة الاشتغال . وفيه : انه لامجال المقاعدة مع اطلاق الكتاب والسنة  
ومنها : ان الفاسق ليس مؤمناً والزكاة مسوردها المؤمن . وفيه : انه ليس  
الامر كذلك والمؤمن اعم من العادل مضافاً ان مصرف الزكاة اهل الولاية وهذا  
المفهوم اعم من العادل . اصف الى ما ذكر ان هذا الاشتراط مقطوع الخلاف  
وخلاف السيرة القطعية .

ومنها : ان الركون الى الظالم حرام وهذا ركون اليه . وفيه : انه ليس المورد  
مصدقاً للركون المنهي عنه كما هو ظاهر .

وقيل يعتبر في جواز الاعطاء اجتناب الكبائر كسرب الخمر والزنا ولا بد من  
ملاحظة النصوص الواردة في المقام كي نرى انه هل يكون فيها ما يقيد به اطلاق  
ادلة الجواز أم لا ؟ فنقول :

منها مارواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتعط من الزكاة  
أحدأ ممن تعول وقال : اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس  
عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا  
يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء  
عن المسألة لايسألون أحدأ شيئاً وقال : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم  
بعضاً واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخدام  
ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمس مائة زيادة  
في نفقة عياله يوسع عليهم (\* ١ ) .

فان الاستفادة من هذه الرواية انه يشترط في المستحق عدم البأس به فلايجوز

والاحوط عدم اعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق<sup>(١)</sup>.

بالنسبة الى شارب الخمر أو تارك الصلاة بل لا يبعد أن يستفاد من الرواية اشتراط العدالة .

لكن لا يمكن الالتزام به للقطع بالخلاف كما أن السيرة قائمة عليه اضيف الى ذلك ان الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن الفضال مع النقاش في أبي خديجة حيث ان الشيخ قدس سره ضعفه فيكون معارضاً مع التوثيق الوارد بالنسبة الى الرجل .

ومنها : ما رواه داود الصرمي قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا ( \* ١ ) . فان المستفاد من هذه الرواية عدم جواز اعطاء الزكاة شارب الخمر والرواية ضعيفة بالصرمي .

ومنها : ما رواه بشر بن بشار قال : قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال : أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال مضافاً الى أن المستفاد منها التفصيل بين المؤمن والفاجر في المقدار . فالنتيجة : انه لا وجه لما افيد في المقام من القيود والمرجع اطلاق الادلة كتاباً وسنة .

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط بل استحبابه وأما وجوبه فلا أرى وجهاً له والله العالم .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المستحقين الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

الثالث : أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور أو الاناث والزوجة الدائمة اذا لم تسقط نفقتها والمملوك فلا يجوز اعطائهم منها للانفاق<sup>١)</sup>

(١) اجماعاً كما نقل عن غير واحد وتدل على المدعى جملة من النصوص :  
منها : ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذري قرابتي حتى لا أحاسب الزكاة عليهم؟ فقال : أبوك وامك قلت : أبي وامي قال : الوالدان والولد ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الاخر، الاخوت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه أبو طالب عبدالله بن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه الى أبي عبدالله عليه السلام انه قال : خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم ( \* ٤ ) .

ويظهر من بعض النصوص ما يعارض دلائل المنع لاحظ مكانة عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز أن اعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام : ان

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المستحقين الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤



ويجوز اعطائهم منها لحاجة لا تجب عليه كما اذا كان للوالد أولولود  
 زوجة أو مملوك أو كان عليه دين يجب وفائه أو عمل يجب ادائه باجارة  
 وكان موقوفاً على المال<sup>(١)</sup> وأما اعطائهم للتوسعة زائداً على اللازمة

ذلك جائزك ( \* ١ ) . وهذه الرواية ضعيفة بعمران .

ولاحظ مرسل محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال :  
 سألت الصادق عليه السلام : أذفع عشر مالي الى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لابأس ( \* ٢ ) .  
 والمرسل لا اعتبار به .

( ١ ) لا طلاق دليل جواز الاعطاء واختصاص دليل المنع بغير ذلك بتقريب : ان  
 المستفاد من التعليل عدم جواز دفع الزكاة لاجل ما يلزم على المالك وأما غيره كما هو  
 المفروض فلا دلالة فيه ولرواية اخرى لعبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن  
 الاول عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته  
 أياخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه ؟ فقال :  
 لابأس ( \* ٣ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية جواز اخذ الزكاة للتوسعة . ويمكن أن يناقش  
 في الاطلاق بأنه يعيد بالمقيد واللازم مراعاة دليل التقييد توسعة وتضييقاً ومقتضى  
 اطلاق دليل المنع عدم الجواز مطلقاً . وبعبارة اخرى : قد علل عدم الجواز بهذه  
 العلة المذكورة في الرواية والمفروض ان العلة باقية بحالها وأما حديث ابن الحجاج  
 الثاني فهو ناظر الى جواز اخذ الزكاة من غير بادل النفقة وكلامنا في جواز اعطاء  
 الزكاة ودفعها الى من تكون نفقته واجبة بالنسبة الى الدافع المالك وعلى فرض

( ١ ) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المستحقين الحديث : ٣

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٤

( ٣ ) الوسائل الباب ١١ من ابواب المستحقين الحديث : ١

فالأحوط أن لم يكن أقوى عدم جوازه إذا كان عنده ما يوسع به عليهم<sup>(١)</sup>

الإطلاق وشمول الدليل لمن يكون واجباً عليه النفقة يقيد بالنصوص المتقدمة فإن الاستفادة من تلك الروايات عدم جواز إعطاء الزكاة لو اوجب النفقة على الإطلاق وإطلاق المقيد مقدم على إطلاق المطلق فلاحظ .

(١) لسم يظهر وجه التفصيل المذكور إذ المانع أن كان وجوب الإنفاق عليهم فهو أمر مشترك بين كونه قادراً على التوسعة وعدمه وإن كان وجه المنع عدم وجوب الإنفاق للتوسعة فهو أيضاً مشترك فلا وجه للتفصيل ولا يبعد أن يقال : بالمنع على الإطلاق لإطلاق دليل المنع .

وربما يقال : إن الاستفادة : من بعض النصوص جواز التوسعة لاحظ مارواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأنته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطمعهم وكسوتهم ولا يسعه لادمتهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو أكثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك أدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال : إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي ( \* ١ ) .

ومارواه اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائة درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال : نعم

(مسألة ٦٢) : يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على الانفاق أو لم يكن باذلاً<sup>١</sup> بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنة غير القابلة للتحمل عادة<sup>٢</sup> والاقوى عدم وجوب الانفاق عليه مع بذل الزكاة<sup>٣</sup> ولا يجوز للزوجة

ولكن يخرج منها الشيء الدرهم ( \* ١ ) .

ولا يبعد أن يكون المراد من الزكاة في هذين الحديثين وأمثالهما زكاة مسال التجارة فلا ترتبط بالمقام نعم يظهر من خير اسحاق بن عمار ( \* ٢ ) جواز اعطاء الزكاة للاب لقضاء دينه فلاحظ .

(١) إذ مع عدم إمكان الانفاق على من يجب عليه أو مع عدم انفاقه يكون واجب النفقة فقيراً فيجوز له أخذ الزكاة ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمان ( \* ٣ ) فان دلالة الحديث على المقام بالاولوية .

(٢) إذ حرمة أخذها في الصورة المفروضة حرجية والتكليف الحرجي مرفوع في الشريعة .

(٣) بتقريب : ان وجوب الانفاق يتوقف على فقره واحتياجه ومع بذل الزكاة ودفعها اليه لا يكون محتاجاً . ان قلت : جواز دفع الزكاة اليه يتوقف على عدم انفاق من تجب عليه نفقته فيتوقف كل من الجانبين على الجانب الآخر وهذا دور قلت : المفروض كون المورد فقيراً ومورداً لصرف الزكاة فيه فيجوز له أخذ الزكاة . وبعبارة اخرى : جواز اعطائه من الزكاة يتوقف على فقره والمفروض فقره فلا يكون التوقف من الطرفين كسي يلزم الدور . وبعبارة واضحة : جواز دفع

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٤٨٠

(٣) لاحظ ص : ٤٩٣

أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة<sup>(١)</sup> بل مع امكان اجباره اذا كان ممتنعاً<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٦٣) : يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج أو غيره وكذا الدائمة اذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه<sup>(٣)</sup> أما اذا كان بالنشوز ففيه اشكال والظاهر العدم<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٦٤) : يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج ولو كان للانفاق عليها<sup>(٥)</sup> .

(مسألة ٦٥) : اذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع

الزكاة يتوقف على فقره ووجوب الانفاق يتوقف على عدم اعطائه الزكاة فلاحظ .

(١) اذا المفروض انها لان تكون محتاجة مع بذل الزوج نفقتها .

(٢) اذ مع امكان الاجبار يكون كالداين الذي يمتنع المديون من اداء دينه ويمكن

اجباره على الاداء بلا محذور وان شئت قلت : انها تكون غنية بالقوة كالمحترف

الذي يمكنه تحصيل معاشه فلاحظ .

(٣) اذا المفروض ان المقتضي للجواز وهو الفقر مع بقية الشرائط موجود ولا

مانع اذ ليس المورد من موارد واجب النفقة فان الانقطاع لا يقتضي وجوب الانفاق

كما ان الدائمة الساقط وجوب نفقتها بالشرط أو غيره مثله في هذه الجهة .

(٤) لانها يمكنها تحصيل مؤنتها بالرجوع فترجع فتأمل .

(٥) لوجود المقتضي وعدم المانع .

الزكاة اليه <sup>(١)</sup> من غير فرق بين القريب والاجنبي <sup>(٢)</sup> .  
 (مسألة ٦٦) : يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطي زكاته  
 لمن تجب عليه نفقته اذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه <sup>(٣)</sup> وان كان  
 الاحوط استحباباً الترك <sup>(٤)</sup> .  
 الرابع : أن لا يكون هاشمياً اذا كانت الزكاة من غير هاشمي <sup>(٥)</sup>

(١) لوجود المقتضي وعدم المانع وأما رواية أبي خديجه ( \* ١ ) فلا اعتبار  
 بها سنداً .

(٢) لعدم الدليل على التفرقة فلاحظ .

(٣) لعدم دليل على المنع .

(٤) يمكن أن يكون الوجه الخروج عن شبهة الخلاف وعلى فرض احتمال  
 عدم الجواز لاشكال في حسن الاحتياط بل في استحبابه بناءً على أن مقتضى الجمع  
 بين اخبار الاحتياط والبراءة استحباب الاحتياط .

(٥) قال في الجواهر - على ما نقل عنه - : « بلا خلاف اجده فيه بين المؤمنين  
 بل وبين المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه متواتر كالتصوص التي  
 اعترف غير واحد انها كذلك » وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما  
 رواه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم وأبو بصير و زرارة كلهم عن أبي جعفر وأبي  
 عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الصدقة أو ساخ  
 أيدى الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لاتحل

ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام<sup>(١)</sup> حتى سهم العاملين وسبيل الله<sup>(٢)</sup> نعم لا بأس بتصرفهم في الاوقاف العامة اذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوار والمدارس والكتب ونحوها<sup>(٣)</sup>.

لبنى عبدالمطلب الحديث ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا

تحل الصدقة لولد العباس ولانظرائهم من بني هاشم ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام في حديث ان رجلا

قال لايه : أليس الصدقة محرمة عليكم فقال : بلى ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام باسناده

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة الحديث ( \* ٤ )

ومنها غيرها .

(١) للاطلاق الموجود في النصوص الواردة في المقام .

(٢) لاحظ حديث العيص ( \* ٥ ) .

(٣) بلا اشكال كغيرهم من بقية الناس والسرف فيه ان دلائل المنع لا يشمل مثل

هذه الامور فان صرف الزكاة في المسجد لا يكون صرفاً في الهاشمي بل صرف في

سبيل الله والمسجد وكذا الموقوف العام لعموم الناس . اضيف الى ذلك ان السيرة

جارية على هذه الانتفاعات من هذه المذكورات بلا تكبير .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المستحقين الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) لاحظ ص : ٤٩٠

(مسألة ٦٧) : يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي<sup>١</sup> من دون فرق بين السهام أيضاً<sup>٢</sup> كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار<sup>٣</sup> وفي تحديد الاضطرار اشكال وقد ذكر جماعة من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية وهو أيضاً مشكل والاحوط تحديده بعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوماً

ويمكن الاستدلال على المدعى بالنص الخاص لاحظ رواية عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج الى مكة لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة ( \* ١ ) .

(١) اجماعاً بقسميه - كما عن الجواهر - وتدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبدالمطلب ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن ابي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم ( \* ٣ ) ومنها غيرهما المذكور في الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب المستحقين .  
(٢) للاطلاق المنعقد في جملة من النصوص فلاحظ .

(٣) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب المستحقين الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

فيوماً مع الامكان<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٦٨ ) : الهاشمي هو المنتسب شرعاً الى هاشم بالاب دون الام<sup>(٢)</sup> وأما اذا كان منتسباً اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاة

والصدقة لاتحل لاحد منهم الا أن لايجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميئة ( \* ١ ) .  
 (١) ما ذكر في كلمات الاصحاب في مقام بيان التحديد لا دليل عليه وتحقق الاجماع التعبدي على أن الحد عدم كفاية الخمس في غاية الاشكال فلا بد من الاقتصار على ما يستفاد من رواية زرارة والمستفاد منها ان الصدقة للهاشمي بحكم أكل الميئة فلا بد من الاقتصار على أقل ما يمكن فما أفاده في المتن صحيح بل القاعدة تقتضي أن يقتصر على أقل ما يمكن ولكن الاشكال كل الاشكال في مدرك اصل الحكم فان رواية زرارة المشار اليها ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن الفضال والظاهر انه لا مدرك لهذا الحكم الا هذه الرواية فلا دليل على الجواز حتى مع الضرورة .

(٢) هذا هو المشهور بين القوم ونسب الخلاف الى المرتضى قدس سره بتقريب:  
 ان المنتسب بالام يطلق عليه الولد والابن . والكلام ليس في صدق عنوان الولد والابن على المنتسب بالام اذ لا شك في الصدق ولذا يصدق على أولاد فاطمة عليها السلام انهم أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويدل على المدعى انه يترتب أحكام الاولاد على أولاد البنت بل الكلام في أن موضوع الزكاة الوارد في النصوص هل يصدق على من انتسب الى الهاشم بالام أم لا ؟ وهذا هو العمده فنقول : الوارد في النصوص الدالة على عدم الجواز عنوان ولد عبدالمطلب أو ولد عباس أو بنوهاشم أو بنو عبد المطلب أو الهاشمي



غير الهاشمي وكذا الخمس<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦٩) : المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة أما الصدقات المندوبة فليست محرمة بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء<sup>(٢)</sup>.

وهذه العناوين تصدق على المنتسب الى عبدالمطلب أو عباس أو هاشم بالاب لابالام وعلى فرض الشك في الصدق يكون مقتضى الاصل عدم الصدق .

اضف الى ذلك انه لو كان الانتساب بالام كانياً في صدق الموضوع وحرمة الصدقة يلزم أن تكون الزكاة حراماً لاكثر الناس اذ قلما ينفق ان شخصاً لا يصل نسبه من قبل امه الى هاشم فانه يكفي لصدق الانتساب وجود امرأة هاشمية في سلسلة نسبه وهل يمكن الالتزام بهذا اللزوم ؟

اضف الى ذلك كله السيرة الجارية على اعطاء الزكاة المنتسب بالام الى هاشم من غير تكبير وبؤيد المدعى مرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال: ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء فان الله يقول : ادعوهم لابائهم ( \* ١ ) .

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط لكن مقتضى الصناعة ان ولد الزنا يترتب عليه جميع الاحكام الا ماخرج بالدليل كالارث مثلاً فالمتولد من الهاشمي بالزنا هاشمي يترتب جميع الاحكام المترتب على الهاشمي عليه وأما كرون الولد للفراش فهو حكم لمورد الشك وأما مع العلم فلا مجال للتمسك بقاعدة الفراش كما هو ظاهر .

(٢) قال في الحقائق : « ظاهر كلام جملة من الاصحاب الاتفاق على جواز

أخذ الهاشمي الصدقة المندوبة ونقل عن العلامة في المنتهى انه نسبة الى علمائنا وأكثر العامة « ( \* ١ ) الى آخره . واستدل على المدعى بجملة من النصوص منها : مارواه عبدالرحمان بن الحجاج ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان المستفاد من هذه الرواية ان الصدقة المحرمة هي الصدقة الواجبة فالصدقة المندوبة لا تحرم . ولكن المستفاد من الرواية ان الصدقة على اطلاقها لا تحرم على الهاشمي . وبعبارة اخرى : المقدار المستفاد من الرواية ان الموقوفات العامة لا تحرم على الهاشمي وأما الزائد على هذا المقدار فلا يستفاد من الحديث . ومقتضى جملة من النصوص حرمة الصدقة على الاطلاق لاحظ مارواه عيص ( \* ٣ ) . فان هذا الاطلاق محكم الا أن يقوم دليل على الجواز في مورد . ومنها : مارواه محمد بن مسلم وأبو بصير ووزارة ( \* ٤ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان الصدقة المحرمة ما يكون من أوساخ الناس وما يكون كذلك منحصر في زكاة المال الواجبة . وفيه : انه لا دليل على الاختصاص ومقتضى اطلاق كلامه عليه السلام ان الصدقة اوساخ ايدي الناس على الاطلاق .

ومنها : مارواه جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة ابني هاشم ؟ فقال : انما ( تلك ) الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن

(١) الحدائق ج ١٢ ص : ٢١٧

(٢) لاحظ : ص ٤٩٩

(٣) لاحظ ص : ٤٧٠

(٤) لاحظ ص : ٤٩٧

(مسألة ٧٠) يثبت كونه هاشمياً بالعلم<sup>١)</sup> والبيئة<sup>٢)</sup> وبالشياع

الموجب للاطمينان<sup>٣)</sup>

يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة (\* ١) . وهذه الرواية تامة من حيث الدلالة على المدعى لكنها ضعيفة سنداً بجعفر بن ابراهيم .

ومنها : مارواه أبو اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض (\* ٢) . بتقريب : ان المستفاد منه ان المحرم الزكاة المفروضة وفيه : ان الرواية ضعيفة بمفضل بن صالح .

ومنها : مارواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال . نعم (\* ٣) . والتقريب هو التقريب لكن الرواية ضعيفة باسماعيل بن الفضل الهاشمي .

ومما ذكرنا ظهر الحال في الصدقات الواجبة فان ثبت اجماع تعبدي كاشف عن الجواز فهو والايشكل الالتزام به الا أن يقال : ان السيرة جارية على دفع غير زكاة المال وزكاة الفطرة الى السيد لكن هل يمكن اثبات جريان السيرة المدعاة الى زمان المعصومين عليهم السلام والله العالم بحقائق الاشياء .

(١) فان العلم حجة بالذات وبلانوقف على الجعل .

(٢) اذا لا اشكال في حجية البيئة في الموضوعات .

(٣) لان الاطمينان حجة عقلائية ممضاة من قبل الشارع الاقدس .

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المستحقين الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المستحقين الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

ولا يكفي مجرد الدعوى<sup>(١)</sup> وفي براءة ذمة المالك اذا دفع الزكاة اليه حينئذ اشكال والظاهر عدم البراءة<sup>(٢)</sup>.

### فصل فى بقية أحكام الزكاة .

(مسألة ٧١) : لا يجب البسط على الاصناف الثمانية على الاقوى ولا على أفراد صنف واحد ولا مراعاة اقل الجمع فيجوز اعطائها لشخص واحد من صنف واحد<sup>(٣)</sup> .

(١) لعدم دليل على الكفاية نعم لو كان ثقة لا يبعد أن يقال : باعتبار ادعائه من باب حجبية قول الثقة في الموضوعات لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب بأن دليل الاعتبار السيرة العقلائية وتحقق السيرة بالنسبة الى مورد يكون قوله راجعاً الى جلب نفع الى نفسه أو دفع ضرر عنها أول الاشكال والكلام .

(٢) لا أرى وجهاً للاشكال اذ مقتضى الاصل عدم كونه هاشمياً والمفروض جواز اعطاء الزكاة لغير الهاشمي .

(٣) قال في الحدائق : « الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب البسط على الاصناف وانه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف أو صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف » ( \* ١ ) الى آخر كلامه . وعن المدارك : « انه لا اشكال فيه لانه موضع نص ووافق » وعن التذكرة : « انه مذهب علمائنا اجمع . وعن الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه » .

ويمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الكتاب ( \* ٢ ) فان اللام في الاية الشريفة للمصرف وليست للملك والشاهد على المدعى عطف الرقاب وسبيل الله

(١) الحدائق ج ١٢ ص : ٢٢٤

(٢) لاحظ ص : ٤٤٨

وابن السبيل المجرورة بحرف الظرفية لامتناع تقديم ( اللام ) وكون الصرف على وجه التوزيع خلاف الاطلاق مضافاً الى أنه على فرض تسلم ظهور الآية ترفع اليد عنه بالنصوص الواردة في المقام التي نذكرها الان انشاء الله تعالى فنقول :  
تدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : مارواه أحمد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بسك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة انفق على بعضهم وفضل بعضهم على بعض فيأنيبني ابان الزكاة أفاعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم الحديث ( \* ٢ ) . ومنها : مارواه زرارة ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لعمر بن عبيد في احتجاجه عليه : ما تقول في الصدقة ؟ فقراً عليه الآية « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » الى آخر الآية قال : نعم فكيف تقسمها ؟ قال : اقسما على ثمانية أجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزء قال : وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم قال : وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم قال : فقد خالفت

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب المستحقين الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ : ص ٤٦٦

( مسألة ٧٢ ) : يحوز نقل الزكاة من بلد الى غيره <sup>١</sup>

رسول الله صلى الله عليه وآله فسي كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ولا يقسمها ( يقسمه ) بينهم بالسوية وانما يقسمها ( يقسمه ) على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ( و ) ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه على بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الاول عليه السلام : يكون

عندي المال من الزكاة فأحجج به موالي وأفاريبي ؟ قال : نعم لأبأس ( \* ٢ ) .

وأما خبر حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن

« قسم » بيت المال فقال : أهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء

وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه

في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال : وهذا هو فعل رسول الله صلى الله

عليه وآله في بدو أمره وقد قال غيرنا : اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوايقهم

في الاسلام اذا كان بالاسلام قد أصابوا ذلك فانزلهم على موارث ذوي الارحام

بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك

كان عمر يفعله ( \* ٣ ) . فعلى فرض دلالة على خلاف المدعى لا يترتب عليه أثر

لضعف سنده بعلي بن محمد القاساني .

(١) كما في حديث هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

يعطي الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها ( بها ) الى

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المستحقين الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب المستحقين الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب جهاد العدو الحديث : ٣

غيرها؟ فقال : لا بأس به ( \* ١ )

وفي حديث أحمد بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال : نعم ( \* ٢ ) .

وربما يقال: بعدم جواز النقل مع وجود المستحق في البلد . وفي الحدائق: « انه المشهور واسنده في التذكرة الى علمائنا اجمع ( \* ٣ ) واستدل على هذا القول بوجوه :

الاول: الاجماع وفيه: انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع ذهاب جماعة كثيره على مانسب اليهم الى القول الاول منهم الشيخان والحلي وابنازهرة وحمزة والعلامة والشهيد الاول بل على ما في كلام بعض الاصحاب ان القول الاول منسوب الى أكثر المتأخرين .

الثاني : ان في النقل خطر التلف . وفيه : انه اخص من المدعى مضافاً الى أن الخطر يجبر بالضممان .

الثالث : ان النقل مناف مع الفورية . وفيه : مضافاً الى أنه اخص من المدعى ان وجوب الفورية أول الكلام فان النص قائم على جواز النقل .

الرابع : ان مقتضى حديث الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ( \* ٤ ) ، حرمة

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب المستحقين الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الحدائق ج ١٢ ص : ٢٣٩

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المستحقين الزكاة الحديث : ١

لكن اذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه <sup>١</sup> وان تلفت بالنقل يضمن <sup>٢</sup> ولا ضمان مع التلف بغير تفريط اذ لم يكن في البلد مستحق <sup>٣</sup> كما لا ضمان اذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها

صدقة المهاجرين على الاعراب وصدقة الاعراب على المهاجرين كما أن مقتضى حديث عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة الحديث ( \* ١ ) ، حرمة صدقة أهل البوادي على أهل الحضرة وحرمة صدقة أهل الحضرة على أهل البوادي .

وفيه : اولاً : ان هذا اخص من المدعى اذ يمكن ان ينقل ويدفع الى من يجب دفعه اليه . وبعبارة اخرى : لاتنافي بين الامرين وثانياً : انه لا اشكال في عدم وجوب رعاية المقدار المذكور في الحديثين .

الخامس : ان مقتضى بعض النصوص الضمان بالنقل مع وجود المستحق في البلد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه فان لم يجد فليس عليه ضمان ( \* ٢ ) . وفيه : ان الضمان لا يستلزم حرمة النقل .

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولى اذ لاوجه لاحتسابها على الزكاة .

(٢) كما نص به في حديث ابن مسلم المتقدم ذكره آنفاً .

(٣) اذ لا مقتضى للضمان وليس على الامين الا اليمين مضافاً الى النص الخاص

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المستحقين الحديث : ١



ثم نقلها بأمره <sup>(١)</sup> واجرة النقل حينئذ على الزكاة <sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧٣) : اذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه <sup>(٣)</sup> وكذا اذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة اذا كان فقيراً ولا اشكال في شيء من ذلك <sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٧٤) : اذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك <sup>(٥)</sup> وان تلف بعد ذلك بتفريط أو بدونه أو دفعها الى غير المستحق <sup>(٦)</sup>.

لاحظ حديث ابن مسلم المتقدم ذكره .

(١) اذ قبضه باذن الفقيه بالوكالة كقبض الفقير وبعبارة اخرى يقبض ولي الفقير أي الحاكم الشرعي تبرأ ذمة المالك ويخرج عن المسؤولية غاية الامر اذا فرط يكون ضامناً والافلا فلاحظ .

(٢) اذ لا وجه لكونها على المالك .

(٣) لاطلاق الادلة فان مقتضى اطلاق اداء الزكاة من غيرها جوازه في مفروض المسألة ويمكن أن يقال : بأنه لا يصدق عليه القبل وعلى فرض صدقه قد مر قريباً انه لا دليل على حرمة النقل .

(٤) قد تقدم في المسألة (٥٦) انه يجوز احتساب الدين من الزكاة والمقام من مصاديق ذلك الكلي فلاحظ .

(٥) بتقريب : ان قبضه قبض المستحق لانه ولي الفقير .

(٦) اذ بعد قبض الحاكم الشرعي تحقق ما هي وظيفة المالك ولا مقتضى بعد

( مسألة ٧٥ ) : لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب<sup>١</sup>

قبضه لضمان المالك وان شئت قلت : قبض الحاكم كقبض المستحق وهل يتوهم ضمان على المالك بعد قبض المستحق .

١) قال في الحدائق : « المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها » الى أن قل « ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل وسار جواز التعجيل » ( \* ١ ) الى آخر كلامه .

وقول المشهور مقضى القاعدة الاولية فان الاثبات بالعمل قبل تعلق الوجوب به وقبل وقته لا يكون مصداقاً للمأمور به ولا يكون مجزياً . اضم الى ذلك النص الخاص الدال على المنع لاحظ ما رواه محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال . لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ( \* ٢ ) . وما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ فقال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد أن يصلي صلاة اللوقتها وكذلك الزكاة ولا بصوم أحد شهر رمضان الا في شهره الاقضاء وكل فريضة انما تؤدي اذا حلت ( \* ٣ ) .

وما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ما له اذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا يصلى الاولى قبل الزوال ؟ ( \* ٤ ) .

ويمكن الاستدلال على القول الاخر بجملة من النصوص : منها : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة

١) الحدائق ج ١٢ ص ٢٣٢

٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المستحقين الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال : لا بأس قال : قلت : فإنها لانحل عليه  
الافى المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال : لا بأس ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل حال  
عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ونصف  
الآخر سنة أشهر قال : يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة  
قلت : فانه انتهى أن يزكي ذلك قال : ما أحسن ذلك ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس  
بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين ( \* ٣ ) .

فيقع التعارض بين الجانبين ويمكن أن يقال ان النصوص الدالة على القول  
الثاني متعارضة بنفسها فان المستفاد من حديث أبي بصير جواز التقديم قبل سنة  
أشهر والمستفاد من حديث معاوية بن عمار جواز تقديمها قبل أربعة أشهر والمستفاد  
من حديث حماد عدم الجواز الامتداد شهرين فنلك النصوص بالتعارض تنساقط  
وتبقى النصوص الدالة على عدم الجواز سالمة عن المعارض .

وأفاد في الحدائق ان الطائفة الثانية تحمل على النقية لكونها موافقة مع قول أبي  
حنيفة والشافعي وأحمد . ولكن يشكل بأن ترجيح احد الطرفين يتوقف على عدم  
اكان الجمع العرفي وحيث ان النصوص الدالة على الجواز قيدة يمكن تخصيص  
النصوص المانعة بها الا أن يقال : النصوص متعارضة بحسب الفهم العرفي فان

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ١١

نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة<sup>(١)</sup> بشرط بقائه على صفة الاستحقاق<sup>(٢)</sup> كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها الى غيره ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً<sup>(٣)</sup> وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقرض زيادته متصلة أو منفصلة فهي له لالمالك وكذلك النقص عليه اذا نقص<sup>(٤)</sup>.

المستفاد من طائفة منها انه لا يجوز الدفع الا بعد حلول الحول والمستفاد من الطائفة الاخرى جواز التعجيل والظاهر ان الترجيح مع مادل على عدم جواز التقديم فانا بنينا في بحث التعادل والترجيح ان الترجيح فيما يكون مخالفاً لأخبار العامة بمقتضى حديث عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال : قال الصادق عليه السلام : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه (\* ١ ) والمستفاد من كلام صاحب الحقائق قدس سره انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله ترخيص تعجيل الصدقة فالرواية المانعة فيها الترجيح فلاحظ .

(١) قد تقدم في الفرع ( ٥٦ ) جواز احتساب الدين زكاة .

(٢) اذ مع عدم بقائه على صفة الاستحقاق لا يكون الموضوع باقياً ومع عدم بقائه لا يترتب عليه الحكم .

(٣) لان المالك مختار ولادليل على وجوب الاحتساب .

(٤) اذ الزيادة والنقصان تابعتان للعين والمفروض ان العين مملوكة للمقرض

فتكونان له وعليه .

( مسألة ٧٦ ) : اذا أتلّف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك<sup>(١)</sup> وان كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن<sup>(٢)</sup> وللحاكم الرجوع على أيهما شاء<sup>(٣)</sup> فان رجع على المالك رجع هو على المتلف<sup>(٤)</sup> وان رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك<sup>(٥)</sup> .

( مسألة ٧٧ ) : دفع الزكاة من العبادات فلا يصح الا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة<sup>(٦)</sup> وان دفعها بلانية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك<sup>(٧)</sup> وتجاوز النية مسادات العين موجودة<sup>(٨)</sup>

(١) لقاعدة الاتلاف المقتضية للضمان .

(٢) أما المالك فلقاعدة اليد وأما المتلف فلقاعدة الاتلاف .

(٣) اذ المفروض ضمان كل منهما فله الرجوع الى أيهما شاء .

(٤) لقرار الضمان عليه .

(٥) لعدم المقتضي بعد قرار الضمان عليه .

(٦) عن الجواهر : ان عليه الاجماع بقسميه وعن المعتبر : هو مذهب العلماء

خلا الاوزاعي . وعن المدارك : انه اجماعي والظاهر ان دليلهم على كونها عبادة

ليس الا الاجماع .

(٧) اذ المفروض عدم الاتيان بالمأوربه فلاوجه للاجزاء .

(٨) واستدل عليه : « بأن المراد من ايتاء الزكاة وصول المال الى الفقير أعم

فان تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً<sup>(١)</sup> وان تلف مع الضمان  
أمكن احتساب ما في الذمة زكاة<sup>(٢)</sup> ويجوز ابقائه ديناً له والدفع الى  
ذلك الفقير<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٧٨) : يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة<sup>(٤)</sup> فينوي

الوكيل حين الدفع الى الفقير كما يجوز التوكيل في الايصال الى

من الحدوث والبقاء فتصح نية الزكاة حال البقاء كما تصح حال الحدوث «(\*)»  
والذي يختلج بالبال أن يقال : ان تم اجماع تعبدي فهو والايشكل الجزم بصحة  
الاستدلال المذكور فان الفقير بأخذه الزكاة يتملك ويقبل تملك المالك والحال  
انه لا تملك بقاءً وبعبارة اخرى : اداء الزكاة اما بتمليكها للمستحق واما بصرفها في  
موردها واما باحتسابها فسي ذمة المديون وشيء من هذه الوجوه لا يتحقق في  
مفروض الكلام فما وجه الكفاية ؟

(١) اذا المفروض عدم تحقق الأمور به فلا بد من امتثال الامر بالفرد الثاني .

(٢) كما مر .

(٣) كما هو ظاهر .

(٤) كما لعل السيرة جارئة عليه ويمكن الاستدلال على المدعى بأنه مما يقبل

الوكالة عند الاصحاب مضافاً الى بعض النصوص الظاهر في الوكالة في اداء الزكاة  
لاحظ ما رواه سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي  
الزكاة فيقسمها فسي أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم ( \* ٢ ) ومثله غيره فسي

(١) مستمسك العروة ج ٩ ص : ٣٥

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب المستحقين الحديث : ١

الفقير فينوي المالك حين دفع الوكيل الى الفقير<sup>(١)</sup> والاحوط ابتدائها من حين الدفع الى الوكيل<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٧٩ ) : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً<sup>(٣)</sup> وتبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل وان تلفت في يده<sup>(٤)</sup> .

#### الدلالة على المدعى .

(١) الفرق بين الوكيل في الاداء والوكيل في الايصال ان الاول ينوب عن المالك في اداء العبادة نظير النائب في الصوم والحج فصحة الاداء تتوقف على قصد النيابة عن المالك مع قصد القرية بالامر المتوجه الى نفسه وأما الوكيل في الايصال فليس نائباً عن المالك ولاتتوقف صحة الايصال على قصد النيابة عنه ولا قصد القرية بالامر المتوجه اليه اذا الايصال يحصل وان لم يقصد المباشر القرية بل وان يكن شعور وادراك .

وصفوة القول : ان الواجب الزكاتي التعبدي يحصل في الصورة الاولى بفعل الوكيل وفي الثانية بفعل المالك فتجب النية في الاولى من الوكيل وفي الثانية من المالك وتحقق الواجب في الثانية حين وصول المال الى الفقير فيلزم تحقق قصد القرية في ذلك الحين .

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط .

(٣) بلا اشكال فانه من الامور التي تقبل الوكالة فيجوز توكيل شخص بالنسبة الى مورد خاص كما أنه يجوز توكيله للاخذ من كل احد وعلى الاطلاق لوحدة الملاك .

(٤) اذ يد الوكيل يد الموكل فبدفعه الى الوكيل تصل الزكاة الى الفقير فتبرأ ذمة

( مسألة ٨٠ ) : الاقوى عدم وجوب دفع الزكاة الى الفقيه الجامع

للشرائط فى زمن الغيبة <sup>١)</sup>

المالك .

(١) قال فى الحدائق : « المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ولا سيما المتأخرين جواز تولي المالك أو وكيله لتفريق الزكاة ونقل عن الشيخ المفيد وأبي الصلاح وابن البراج القول بوجوب حملها الى الامام عليه السلام مع حضوره والى الفقيه الجامع للشرائط مع غيبته » ( \* ١ ) انتهى .

واستدل على القول الثانى بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » ( \* ٢ ) بتقريب : ان المستفاد من الاية وجوب دفع الزكاة الى النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عايه السلام أو نائبه . وبعبارة اخرى : ان المستفاد من الاية وجوب أخذ الزكاة ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع مع طلبه . وفيه : انه لا اشكال فى وجوب الدفع الى الامام مع طلبه فانه عليه السلام مفروض الطاعة وتجب اطاعته فى كل مورد من الموارد بمقتضى قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » ( \* ٣ ) انما الكلام فى أنه هل يكون دليل على أن الزكاة يشترط فى ادائها ، دفعها اليه عليه السلام أم لا ؟ مضافاً الى أن الدليل أخص من المدعى فان الدليل المذكور لا يقتضى وجوب الدفع الى الفقيه اذا مر الفقيه ليس كامر الامام عليه السلام ولا دليل على وجوب اطاعة الفقيه .

اضف الى ذلك انه لو سلم دلالة الاية على المدعى لم يكن بد من رفع اليد عنها بجملة من النصوص الدالة على عدم الوجوب وان المالك يجوز له دفعها الى موارد

(١) الحدائق ج ١٢ ص : ٢٢١

(٢) التوبة / ٣

(٣) النساء / ٥٩



وان كان أحوط<sup>(١)</sup> وأفضل<sup>(٢)</sup> نعم اذا طلبها على وجه الايجاب بأن

فبقول : من تلك النصوص النصوص الدالة على وجوب وضع الزكاة في مواضعها وقد عقد صاحب الوسائل قدس سره الباب الرابع من أبواب المستحقين بهذا العنوان ومن جملة تلك النصوص ما رواه الوليد بن صبيح في حديث قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان شهاباً يقرؤك السلام ويقول لك : انه يصيبني فزع في منامي قال : قل له : فليزك ماله قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال : قل له : ان الصبيان فضلا من الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال : فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ( \* ١ ) .

ومن النصوص الدالة على المدعى ما يدل على وجوب اخراجها عند حلولها من غير تأخير ومن تلك النصوص ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال : متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال : اذا صرم واذا خرص ( \* ٢ ) . ومنها : ما يدل على جواز نقلها من بلد الى بلد آخر ومن تلك النصوص ما رواه هشام ( \* ٣ ) ومنها : ما يدل على التوكيل في تفريق الزكاة ومن تلك الروايات ما رواه سعيد بن يسار ( \* ٤ ) الى غيرها من الروايات الواردة في الابواب المتفرقة بحيث لا يبقى شك للفقهاء في عدم وجوب دفعها الى الفقهاء كما في المتن .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب المستحقين الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المستحقين الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٥٠٦

(٤) لاحظ ص : ٥١٤

كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه<sup>١)</sup>  
بل على غيرهم أيضاً اذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى<sup>٢)</sup>  
والا لم يجب الاعلى مقلديه<sup>٣)</sup>.

( مسألة ٨١ ) : تجب الوصية باداء ما عليه من الزكاة اذا أدر كنه

الوفاة<sup>٤)</sup>

بمواضعها لكن ثبوت الاستحباب بالفتوى يتوقف على قاعدة التسامح واستفادة  
الاستحباب منها محل الاشكال كما أن شمول القاعدة للفتوى كذلك وأما كونه  
أعرف فلا كلية له اذ ربما يكون المالك أعرف مضافاً الى أن كسوف الاعرفية  
مقتضية لاستحباب الدفع اليه اول الكلام ويمكن أن يكون الوجه فيه ان الاحتياط  
حسن فيكون الفرد الذي روعي فيه الاحتياط أفضل من بقية الافراد .

١) هذا انما يتم في مورد يرى الفقيه بمقتضى الادلة الشرعية وجوب الدفع  
على مقلده فيجب على المقلدين من باب حجية قول مرجعه في الحكم الشرعي ولولا  
ذلك لا ارى وجهاً لوجوب الامتثال حتى بالنسبة الى من يقلده لان امتثال امره ليس  
واجباً على أحد من مقلديه . وان شئت قلت : لا دليل على وجوب امتثال امره على  
مقلديه حتى في صورة وجوب مورد في نظره الا أن يرجع الى الفتوى .

٢) ما أفاده يتوقف على ولايته على هذه الامور واعتبار حكمه في الموضوعات  
وهذا أول الكلام والاشكال وقد تعرضنا لولاية الفقيه في أبحاث الولاية من كتاب  
المتاجر لشبخنا الانصاري قدس سره وانكرنا ولاية الفقيه ونفوذ حكمه الاعلى النحو  
الجزئي وفي الجملة ومن أراد التفصيل فليراجع ما ذكرناه هناك ( دراستنا ج ٣ ) .

٣) قد ظهر ما فيه وقلنا لا دليل على الوجوب حتى بالنسبة الى مقلده .

٤) عن المدارك : بلاريب وعن الجواهر : بلاخلاف اجده . والقاعدة الاولى

وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة<sup>(١)</sup> وإذا كان الوارث مستحقاً  
جاز للوصي احتسابها عليه<sup>(٢)</sup> وإن كان واجب النفقة على الميت حال  
حياته<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٨٢) : الاحوط عدم نقصان ما يعطي الفقير من الزكاة

عما يجب في النصاب الاول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم  
وعما يجب في النصاب الاول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار  
وإن كان الاقوى الجواز<sup>(٤)</sup>.

تقتضي ذلك فإن الاداء واجب عليه وبعد الوفاة لا يمكنه فطريق الاداء الوصية به  
فتجب من باب وجوب مقدمة الواجب .  
(١) لعين الملاك .

(٢) لاطلاق الأدلة والتخصيص يحتاج الى قيام دليل خاص مضافاً الى النص  
الخاص لاحظ ما رواه علي بن يقطين ( \* ١ ) فإن هذه الرواية تدل على المدعى  
لكن الظاهر منها دفع شيء منها الى غيرهم إلا أن ظاهر الاصحاب التسالم على  
استحباب ذلك كما يظهر من كلام بعضهم .

(٣) لانتهاء الموضوع بالموت فإنه ليس عليه شيء بعد وفاته مضافاً الى النص  
الخاص .

(٤) قد وقع الخلاف في هذه المسألة بين الاصحاب فالتزم بعضهم بالتقدير  
واختار آخرون عدم التقدير وعدم التقدير موافق لقول العامة حيث نفل عنهم عدم  
تقديرها بمقدار خاص ( \* ٢ ) .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المستحقين الحديث : ٥

(٢) الحدائق ج ١٢ ص : ٢٤٦

والعمدة النصوص الواردة في المقام فيدل على القول الاول ما رواه أبو ولاد الحنات عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عزوجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً ( \* ١ ) .

ويدل عليه أيضاً ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة ( \* ٢ ) .

ويدل على القول الثاني ما رواه محمد بن عبد الجبار ان بعض أصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : اقل ان شاء الله تعالى ( \* ٣ ) .  
ويدل عليه أيضاً ما رواه محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام : هل يجوز لي ياسيدي أن اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز ( \* ٤ ) . فيقع التعارض بين الجانبين وحمل بعض الاصحاب ما يدل على التقدير على الاستحباب بقرينة ما يدل على عدم التقدير . والانصاف ان الجزم بكون الجمع المذكور عرفياً مشكلاً وحيث ان ما يدل على عدم التقدير موافق مع قول العامة نحمل ما يدل على عدم التقدير على النقية ويبقى ما يدل على التقدير خالياً عن المعارض ولا بد من أن يعمل به الا أن يقوم اجماع تعبدى على خلافه ويمكن أن يقال : ان الدال على عدم التقدير

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب المستحقين الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

( مسألة ٨٣ ) : يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك سواء

كان الاخذ الفقيه أو العامل أم الفقير<sup>(١)</sup> بل هو الاحوط استحباباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٨٤ ) : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب<sup>(٣)</sup>

موافق مع اطلاق الكتاب فالترجيح مع ما يدل على عدم التقدير .

(١) نسب الى جملة من الاعاظم وجوب الدعاء على النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام ان كانا آخذين للزكاة بتقريب : ان المستفاد من قوله تعالى : « وصل عليهم » ( \* ١ ) وجوبه ورد بأن الدعاء لا يجب على الفقير اجماعاً فلا يجب على نائبه بالاولوية وبأن علياً عليه السلام لم يأمر مصدقه بالدعاء . وفيه ان الاولوية ممنوعة وعدم أمره عليه السلام أعم من عدم الوجوب وهل يجب على الفقيه على تقدير القول بالوجوب بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام ؟ ربما يقال : بأن دليل الاشتراك يقتضيه كما أن مقتضى التماسي وجوبه .

وفيه : انه لا دليل على ثبوت الاشتراك على الاطلاق كما أنه لا دليل على وجوب التماسي فالحق أن يقال : انه لا يجب لعدم الدليل ومقتضى البراءة عدمه وأما الاستحباب فان كان المراد به استحبابه من باب كونه احساناً فهو والا فلا دليل عليه أيضاً ولا فرق في هذه الجهة بين الفقيه والعامل والفقير .

(٢) من حيث انه الولي العام فيحتمل فيه الوجوب ولا اشكال في حسن الاحتياط .  
(٣) لاحظ مارواه السكوني قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ( \* ٢ ) . والرواية ليست تامة سنداً فالحكم بالاستحباب بلحاظ

كما أنه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على غيرهم<sup>(١)</sup> ومن لا يسأل على من يسأل<sup>(٢)</sup> وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل<sup>(٣)</sup> وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح<sup>(٤)</sup>.

الرواية يتوقف على القول بتمامية التسامح في ادلة السنن وتلك القاعدة لانكون تامة (١) لاحظ ما رواه اسحاق (\* ١ ) ولا اشكال في دلالة الرواية على المدعى ولكن الراوي من اسحاق ان كان عبد الله بن عتبة تكون الرواية مخدوشة سنداً حيث انه لم يوثق.

(٢) لاحظ ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض ممن يعطى من لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل (\* ٢ ).

(٣) لاحظ حديث ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ان صدقة الخف وانظف تدفع الى المتجملين من المسلمين وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مما أخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لان هؤلاء متجملون يستحبون من الناس فيدفع اليهم أجمل الامر بن عند الناس وكل صدقة (\* ٣ ) ومرسل المفيد (\* ٤ ) وحيث ان الحديثين ضعيفان سنداً يشكل الجزم بالاستحباب.

(٤) فلا بد من ملاحظة ما يكون أهم على مقتضى قاعدة التزاحم فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٥٠٥

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المستحقين الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(مسألة ٨٥) : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة <sup>(١)</sup> نعم اذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به ولا كراهة <sup>(٢)</sup> كما لا كراهة في ابقائه على ملكه اذا ملكه بسبب قهري من ميراث وغيره <sup>(٣)</sup> .

### المقصد الرابع زكاة الفطرة:

ويشترط في وجوبها التكليف <sup>(٤)</sup>

(١) لاحظ مارواه منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث (\*١) ومارواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشتريها الا أن تورث (\*٢) ولا بد من رفع اليد عن ظهورهما في الالتزام بالاجماع القطعي فيكون مكروهاً .

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه : « فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها وان لم يردّها فليبيعها (\*٣) .

(٣) فانه خارج عن تحت دليل النهي مضافاً الى استثناء الميراث في حديثي منصور .

(٤) بلاخلاف ظاهر كما في بعض الكلمات وادعى عليه الاجماع عن غير واحد ويمكن الاستدلال على المدعى بالنسبة الى الصبي بحديث الرفع عن عمار الساباطي

(١) الوسائل الباب ١٢ من أحكام الوقوف والصدقات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام الحديث : ٣

عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ، قال اذا أتى عليه ثلاث عشر سنة ، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم الحديث ( \* ١ ) .

فان مقتضاه رفع القلم عنه على الاطلاق بلا فرق بين التكليف والوضع ولذا يمكن أن يقال ان مقتضى حديث رفع القلم عن غير البالغ عدم ضمانه بموجبات الضمان كما لو أنف مال الغير عمداً أو بلا عمد . وما أفيد في المقام من أن حديث الرفع للامتنان ورفع الضمان خلاف الامتنان مدفوع بنقضاً وحلا . أما نقضاً فبموارد كثيرة مثل لو كان الصبر على الزوجة في بقائها مع زوجها حرجاً غير قابل للتحمل ، فلا اشكال في عدم وجوب الصبر وجواز تركها اياه لاجل الحرج الراجع للتكليف والحال ان رفع الوجوب عن الزوجة خلاف الامتنان بالنسبة الى الزوج .

واما الحل ، فلان الامتنان لا بد أن يكون ملحوظاً بالنسبة الى من يكون رفع الحكم لاجله لابالنسبة الى شخص آخر ، فان الامتنان ملحوظ بالنسبة الى الصبي لاغيره . أضف الى ذلك أن كون رفع الحكم بالنسبة الى غير البالغ امتنانياً اول الكلام واثباته يحتاج الى اقامة دليل فلاحظ .

ويضاف الى ما ذكره ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي اذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام . لا زكاة على يتيم ( \* ٢ ) .

وفي المقام رواية رواها معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات الحديث : ١٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ٢ والكافي ج ٣ ص ٥٤١



والحرية<sup>١)</sup>

عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ( \* ١ ) .

يستفاد منها ان المولود اذا ادرك شهر رمضان تجب عليه الفطرة فربما يقال ان مقتضى هذه الرواية وجوب الفطرة على المولود المدرك لشهر رمضان فيجب على وليه اخراجها عن ماله اذا كان له مال ولكن يمكن أن يقال ان المستفاد من هذه الرواية ان تعلق الفطرة بالمولود مشروط بادراكه شهر رمضان وأما على من يجب اداء الفطرة عنه فليست هذه الرواية في مقام بيانه ولذا لا مجال لان يقال بأن الرواية تدل على الوجوب حتى مسح كونه فقيراً فعليه يكون المرجع الدليل الدال على عدم وجوب الفطرة على غير البالغ .

وأما بالنسبة الى المجنون فمضافاً الى الاجماع المدعى يمكن الاستدلال على عدم الوجوب عليه بما يدل على أن الميزان في باب التكاليف والاثابة والعقوبة العقل لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب الي منك ، ولا أكملتك الا فيمن أحب ، اما اني اياك أمر ، واياك أنهى واياك أعاقب ، واياك أثيب ( \* ٢ ) .

(١) بلاخلاف ظاهر كما في كلام بعض الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع والامر واضح على القول بأنه لا يملك شيئاً اذ يدخل تحت عنوان الفقير ولا تجب زكاة الفطرة عليه وأما على القول بأنه يملك فالعمدة هو الاجماع وأفاد سيدنا الاستاد بأنه يمكن الاستدلال على المدعى بالاطمئنان على لحوق زكاة الفطرة بزكاة المال وحيث

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١

في غير المكاتب ، وأما فيه فالاحوط عدم الاشتراط<sup>١)</sup>

انه لا تكون في ماله الزكاة فلا تكون زكاة الفطرة واجبة عليه وبما دل على وجوب زكاة الفطرة على كل مسن تجب عليه زكاة المال لاحظ ما أرسله المفيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة ( \* ١ ) .

ويرد عليه ان الاستدلال بالاطمئنان يتوقف على تحققه وأما الرواية فهي ضعيفة بالارسال مضافاً الى أن الاستدلال بها يتوقف على كونه عليه السلام في مقام التحديد كى ينعقد لها المفهوم واستدل اخيراً بأن العبد على تقدير كونه الكالشيء محجور عليه من التصرف ومع كونه ممنوعاً من التصرف في ماله لا يمكن أن يكلف اداء الفطرة .

ولا يخفى ان البحث في هذه المسئلة لا يترتب عليه اثر عملي في امثال زماننا كما هو ظاهر .

١) نسب الى الصدوق عدم الاشتراط واستدل على المدعى بما رواه ابن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كانه ، وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ( \* ٢ ) . وربما يقال : ان المستفاد من الحديث عدم قبول شهادته والحال ان شهادته مقبولة وفيه ان رفع اليد عن جملة في رواية لا يقتضى رفع اليد عن غيرها مضافاً الى أنه يمكن أن يكون قوله ولا تجوز شهادته استفهاماً انكارياً فالرواية قابلة للاستدلال بها على المدعى .

وفي قبالتها روايتان ، الاولى : مرفوعة محمد بن أحمد عن أبي عبدالله

١) الوسائل الباب ٤ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ٣

ويشترط فيه الغنى<sup>١)</sup>

عليه السلام قال: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه (\* ١ ) .

وسند الرواية ضعيف بالرفع . الثانية مارواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه (\* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن الحسين فان الرجل على مسافى كلام سيدنا الاستاد اما مجهول أو مهمل (\* ٣ ) .

١) عن الجواهران عليه الاجماع بقسميه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا (\* ٤ ) ومنها غيره مماورد في الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل .

وفي قبال ما يدل على عدم الوجوب روايتان دالتان على الوجوب . الاولى : مارواه الفضيل بن يسار قل : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة (\* ٥ ) .

وهذه الرواية ضعيفة ، فان الشيخ له طريقان الى الرواية وكلاهما ضعيفان ، احدهما باسماعيل بن سهل وثانيهما بضعف طريقه الى علي بن الحسن بن فضال .

١) الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ٩

٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

٣) فقه العترة في أحكام الفطرة ص : ٤٣

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١

٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١٠

الثانية : مارواه زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه ( \* ١ ) .  
 وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن عيسى فان النجاشي وان وثقه لكن الشيخ قدس سره ضعفه والظاهر انه ليس تضعيف الشيخ ناشياً عن تضعيف الصدوق اياه فان الشيخ لم يوثق الصدوق فكيف يرتب الاثر على تضعيفه الا أن يقال انه لانفاي بين الامرين اذ الاشكال في كون الصدوق خبيراً بالرجال كما في كلام الشيخ فرجوعه اليه يمكن أن يكون مسن باب الرجوع الى أهل الخبرة وادعى سيدنا الاستاد ان تضعيف الشيخ ناش ومربط بتضعيف الصدوق واستدل على مدعاه بقول الشيخ قدس سره حيث قال : محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة بدعوى أن المستفاد من هذا الكلام ان الشيخ استند في التضعيف الى استثناء الصدوق حيث علل تضعيفه باستثناءه .

ويرد على ما أفاده ان الشيخ قدس سره في مورد آخر ( \* ٢ ) قال : ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الخ .

فترى ان الشيخ حكم على الرجل أولاً بالضعف ثم عطف على قوله كلام الصدوق وبعبارة اخرى كلام الشيخ في المقام لا يكون ظاهراً في التعليل بل يكون ظاهراً في التأيد فعلى تقدير ظهور كلامه هناك في التعليل يعارضه كلامه في المقام .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٢

(٢) الاستبصار ج ٣ ص ١٥٦ ذيل الحديث : ٥٦٨

فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون ، والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلا او قوة ، كما تقدم في زكاة الاموال ، وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغماء اشكال والاحوط عدم الاشتراط <sup>١</sup> ، ويعتبر اجتماع الشرايط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد الى أن يتحقق الغروب فاذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة ، أو مقارناً للغروب لم تجب وكذا اذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب <sup>٢</sup> وان كان يستحب

مضافاً الى انه قدس سره ( \* ١ ) عد الرجل في أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً : محمد بن عيسى بن عبيد اليتطيني يونسى ضعيف أضف الى ذلك كله انه ليس دأب الشيخ في توثيقه وتضعيفه بيان العلة فالنتيجة ان الرواية مخدوشة مضافاً الى الاجماع المدعى بقسميه في المقام .

١) لو قام اجماع تعبدى على عدم الوجوب بالنسبة الى من اغمى عليه عند الهلال فهو والا فيشكل اذ لا دليل لفظي يقتضي اشتراط وجوبها بعدم الاغماء عند الهلال فعليه نقول لو استمر الاغماء به من اول وقت الوجوب الى آخره لا تكون واجبة عليه لعدم الدليل على الوجوب اذ المفروض انه لا مجال للتكليف حال الاغماء وأما وجوب القضاء عليه بعد مضي الوقت فلا دليل عليه اذ وجوب القضاء بامر جديد لا بالامر الاول ولا دليل على وجوب القضاء وأما لو كان الاغماء في اول الوقت ثم ارتفع فيمكن القول بوجوبها عليه فالحق هو التفصيل المذكور .

٢) ان قام اجماع تعبدى على ما ذكر فهو والا فيشكل اتمام المدعى بالدليل اذ النص الوارد في المقام روايتان: الاولى مارواه معاوية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال : ليس عليهم

اخراجها اذا اجتمعت بعد الغروب الى ما قبل الزوال يوم العيد<sup>١)</sup>

فطرة ، وليس الفطرة الا على من أدرك الشهر ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة وبضعف اسناد الصدوق الى الرجل ولا يخفي ان المذكور في الفقيه ( على بن أبي حمزة ) فنسخة الوسائل غلط .

الثانية : ما رواه معاوية بن عمار أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية تدل على أن المولود اولم يدرك شهر رمضان لا تجب عليه الفطرة وكذلك تدل على أن الكافر اذا أسلم بعد دخول ليلة الفطر لا تجب عليه الفطرة فالرواية انما تدل على اشتراط ادراك شهر رمضان بالنسبة الى اصل الوجود وبالنسبة الى الاسلام واما بالنسبة الى بقية الشرائط فلا تدل الرواية عليها فلا بد من تحقق اجماع تعبدى وعن الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه .

١) في السقام روايتان: الاولى ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة ( \* ٣ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية وجوب اخراج الفطرة عن كل فرد من أفراد العائلة بشرط ادراك صلاة العيد وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى ابن مسلم .

١) الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢

ص ١١٦ ح ٥٠٠

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ٦

وفى صورة مقارنة اجتماعها للغروب اشكال فاللازم الاحتياط <sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٨٦) : يستحب للمفقر اخراجها ايضاً <sup>(٢)</sup> واذا لم يكن  
عنده الاصاع تصدق به على بعض عياله ، ثم هو على آخريديرونها

الثانية : مرسل الشيخ ، قال : وقد روي أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه  
الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال (\* ١ ) .

بتقريب ان المستفاد من الخبر ان المولود اذا ولد قبل الزوال تجب عليها  
الفطرة وكذلك انكاف اذا أسلم قبل الزوال من يوم العيد ومن الظاهر ان المرسل  
لا اعتبار به فلادليل على الاستحباب .

(١) اذا المستفاد من حديث معاوية بن عمار (\* ٢ ) اشتراط ادراك الشهر فاجتماع  
الشرائط مقارناً للغروب لا اثر له .

(٢) عن الجواهر: « ان عليه الاجماع بقسميه » واستدل على المدعى . بما رواه  
الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟  
فقال: أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس  
على من يقبل الفطرة فطرة (\* ٣ ) .

وما رواه زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفقير الذي يتصدق عليه  
هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه (\* ٤ ) .

بتقريب : ان مقتضى النصوص الدالة على عدم الوجوب حمل معارضتها على  
الاستحباب وقد تقدم ان الحديثين مخدوشان سنداً مضافاً الى أنه لو سلم المعارضة يكون

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٥٣٠

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١٠

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٢

بينهم<sup>(١)</sup> والاحوط عند انتهاء الدور التصديق على الاجنبي<sup>(٢)</sup> كما أن

الترجيح مع النصوص الدالة على عدم الوجوب حيث ان العامة على ما في « الفقه على المذاهب الخمسة » لمغنية ذهبوا الى عدم اشتراط الغنى في وجوب زكاة الفطرة ( \* ١ ) .

ولما انجز الكلام الى هنا ينبغي التمرض لنكتة وهي : ان المستفاد من حديث عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال : قال الصادق عليه السلام : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجد وهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه . ( \* ٢ ) ، ان المرجح كون الرواية مخالفة مع حديث العامة ، فمجرد المخالفة مع اقوالهم لا اثر له .

والوجه في هذه الدعوى ان النصوص الدالة على الترجيح بالمخالفة مع القوم كلها ضعيفة الالهة الرواية والميزان في هذا الحديث كما ترى كون الرواية مخالفة مع اخبارهم لأقوالهم الا أن يقال ان العرف يفهم ولو بمناسبة الحكم مع الموضوع ان الميزان في الترجيح بالمخالفة معهم وبعبارة اخرى المدار صدق النقية بلافرق بين الموارد فلاحظ .

(١) لاحظ مارواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ، أعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ( \* ٣ ) .

(٢) بتقريب ان الظاهر من كون الفطرة الواحدة فطرة عن الجميع المصرح

(١) الفقه على المذاهب الخمسة ص : ٢١٥ - ٢١٦

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٢٩

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٣



الاحوط اذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه (١).

(مسألة ٨٧) : اذا اسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه (٢).

به في الموثقة خروجها عنهم جميعاً الى غيرهم اذ لو رجعت الى احدهم لم يصدق كونها فطرة واحدة عن الجميع وقد صرح عليه السلام في آخر الرواية «فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة». ويرد عليه انه مصادرة بالمطلوب ولا يتوقف ما قاله عليه السلام على اخراجها بل يصدق على الترديد بدون الاخراج عنهم .

(١) اذ لو قبل الولي الفطرة للصغير يشكل التصرف فيها بعد صيرورتها ملكاً له وبعبارة اخرى اذا صارت ملكاً للصغير يتوقف التصرف فيها على الاذن الشرعي وكون التصرف على طبق صلاح الصغير .

(٢) كما يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا ( \* ١ ) فان هذه الرواية تدل بالصراحة على المدعى .

ولما انجر الكلام الى هنا لا بأس أن نتكلم في أن الكافر مكلف بالفروع كما يكون مكلفاً بالاصول أم لا . فنقول ما يمكن أن يكون مدركاً لكونه مكلفاً بالفروع امور .

الامر الأول : الاجماع . وفيه ان المسألة خلافية مضافاً الى أنه يمكن أن يكون مدركياً فلا يترتب عليه اثر .

الامر الثاني : قوله تعالى حكاية عن الكفار : « قالوا لسم نك من المصلين .

ولم يك نطعم المسكين . وكنا نخوص مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الدين» (\* ١) .  
بتقريب ان مورد الايات الكفار لا نكارهم المعاد ومع ذلك يكون عذابهم  
لترك الصلاة والزكاة فيستفاد من هذه الايات الشريفة كون الكفار مكلفين بالفروع .  
واجاب عن هذا الاستدلال سيدنا الاستاد بأن المراد عدم كونهم من المصلين والمزكين  
عدم كونهم مسلمين فلا دلالة على المدعى (\* ٢ ) .

ويرد عليه ان ما افاده خلاف الظاهر ، والظواهر حجة مادام لم يقم دليل على  
خلافها .

الامر الثالث : قوله تعالى : « قل انما انا بشر مثلكم يوحي الي انما الهكم اله  
واحد فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاة وهم  
بالاخرة هم كافرون » (\* ٣ ) .

فان المستفاد من الاية الشريفة ان الزكاة واجبة على المشركين وأورد في  
الاستدلال بالاية سيدنا الاستاد بأن المراد عدم كونهم مسلمين . ويرد عليه ان الاية  
باعترافه تدل بالصراحة على ان الويل لهم لا جل عدم دفعهم الزكاة فلا يمكن رفع  
اليد عن الاية الا مع قيام دليل قطعي على الخلاف .

الامر الرابع : الايات والروايات المطلقة التي باطلاؤها تشمل الكافر ، ومن  
تلك الايات : قوله تعالى : « يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من  
قبلكم لعلكم تتقون » (\* ٤ ) .

(١) المدثر / ٤٣ - ٤٦

(٢) فقه العترة في احكام الفطرة ص : ٦٤

(٣) فصلت / ٦ و ٧

(٤) البقرة / ٢١



ومنها قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله

قانتين » ( \* ١ ) .

ومنها قوله تعالى : « قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تهودون يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » ( \* ٢ ) .

الى غيرها من الاوامر والنواهي الواردة على نحو الاطلاق أو العموم في الكتاب والسنة وهي كثيرة جدا . وأجاب سيدنا الاستاد عن هذه الاطلاقات بأنها تحمل على خصوص المؤمنين بقربنة جملة من الايات التي تختص بهم وكذلك النصوص المختصة بعنوان المسلم أو المؤمن فهذه المقيدات تقيد تلك الادلة العامة .

ويرد عليه انه قد ثبت في الاصول انه لاتنافي بين المثبتين ومن ناحية اخرى اللقب والوصف لامفهوم لهما ، فأى تعارض بين الطرفين كى يحمل المطلق على المقيد ثم ان سيدنا الاستاد استدلل على عدم كونهم مكلفين بالفروع بدليلين آخرين . احدهما : ان سيرة النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام كانت جارية على عدم امر الكفار بالفروع بل كانوا يقرانهم على دينهم مع الجزية . وهذا يدل على عدم كونهم مكلفين بالفروع .

وفيه انه يمكن أن يكون الوجه فيما افيد ان المصلحة الالهية كانت تقتضي ان يقتصر معهم على هذا المقدار ، وبعبارة اخرى ربما تقتضي المصلحة المداراة ولذا كان النبي صلى الله عليه وآله يكتفي مع الكفار باخذ الجزية منهم . وعلى الجملة

(١) البقرة / ٢٣٨

(٢) الاعراف / ٢٩ و ٣٠

لا يفهم مما افاده عدم كون الكفار مكلفين بالفروع ، مضافاً الى أنه لا اشكال في أنهم كانوا مكلفين بالاصول ومع ذلك كان يكتفي باخذ الجزية منهم ، فعلم التعرض لغير الجزية والاكتفاء بها لا يقتضي عدم وجوب الزائد .

ثانيهما : ما رواه زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق ؟ فقال : ان الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وآله الى الناس أجمعين رسولا وحجة الله على جميع خلقه في أرضه ، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله واتبعه وصدقته فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما ؟ قال : قلت : فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما أنزل الله يجب على اولئك حق معرفتكم ؟ قال : نعم أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً ؟ قلت : بلى ، قال : أترى أن الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء ؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم الا الشيطان لا والله ما الهم المؤمنين حقنا الا الله عز وجل ( \* ١ ) .

بتقريب ان المستفاد من الرواية ان الامر بالمعرفة متأخر رتبة عن معرفة الله ورسوله والامر بمعرفة الامام مشروط بكون الشخص مسلماً ومعرفة الامام من فروع الدين وأعظمها فاذا لم تكن معرفة الامام واجبة قبل الاسلام مع كونها أعظم الفروع فبالطريق الاولى عدم وجوب بقية الفروع قبل تحقق الاسلام .

ويرد عليه اولاً : ان المستفاد من الرواية ان اتباع النبي صلى الله عليه وآله مشروط في وجوب معرفة الامام والحال انه مقطوع الخلاف . وثانياً : يمكن أن

ولا تسقط عن المخالف اذا استبصر<sup>١</sup> وتجب فيها النية على النهج  
المعتبر في العبادات<sup>٢</sup>

تكون ولاية الامام بلحاظ كونها في أعلى درجة الاعتبار تكون مشروطة بالاسلام  
اي قبل الاسلام لا يكون قابلاً لتوجه خطاب التكليف بالولاية اليه .

وبعبارة واضحة يمكن ان يقال: ان المكلف قبل معرفة الله ورسوله لا يكون لايقاً  
لان يتوجه اليه التكليف بالولاية . وأما بقية الفروع فليست كذلك وصفوة القول: ان  
ما افاده لا يقتضي رفع اليد عن العمومات الدالة على كون الكافر مكلفاً بالفروع مضافاً  
الى ما دل عليه خصوصاً .

(١) أما في صورة عدم الاداء فظاهر وأما في صورة الاداء فلما مر في زكاة المال  
من أن النصوص قد دلت على عدم الاجزاء لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها  
أهل الولاية فراجع .

(٢) استدلل على كونها عبادة بوجوه الوجه الاول: الاجماع القطعي على كونها  
كذلك . الوجه الثاني : كونها قريبة في أذهان المتشرعة . الوجه الثالث : كونها  
صدقة وقد اخذت العبادية والقريبة في مفهوم الصدقة .

قال الراغب في المفردات : « والصدقة ما يخرجها الانسان من ماله على وجه  
القربة كالزكاة » . وقال الطريحي قدس سره في مجمع البحرين : « والصدقة ما اعطى  
الغير به متبرعاً بقصد القربة غير هدية فتدخل فيها الزكاة والمنذورات والكفارة  
وامثالها » . والدليل على كونها صدقة جملة من الروايات . منها ما رواه محمد بن  
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عما يجب على الرجل في أهله من صدقة  
الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول الحديث ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه اسحاق بن المبارك قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة

الفترة أهي مما قال الله: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة؟ فقال: نعم الحديث (\* ١ ).  
ومنها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته  
عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال : هي مما قال الله : أقيموا الصلاة  
وآتوا الزكاة هي واجبة (\* ٢ ) .

الوجه الرابع : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على  
خمسة أشياء على الصلاة ، والزكاة ، والحج والصوم ، والولاية . الحديث (\* ٣ ).  
بتقريب ان المستفاد من هذه الرواية عبادة الزكاة لا سيما مع ضم ما ورد عن  
ابن العزيمي عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال : أنا في الاسلام ثلاثة : الصلاة ،  
والزكاة ، والولاية ، لا تصح واحدة منها الا بصاحبها (\* ٤ ) .

فان المستفاد من الرواية ان اساس الاسلام ثلاثة لا يصح واحدة منها الا بالباقي .  
بتقريب ان المستفاد من قوله عليه السلام « لا تصح » عبادة الزكاة كالصلاة ولا يخفى  
انه لا يستفاد المدعى من الرواية ولو مع ضم الثانية مضافاً الى ما في سندها .  
الوجه الخامس : اقتران الزكاة بالصلاة في كثير من الايات وهذا يدل على  
كونها عبادة كالصلاة . وعهدة هذه الدعوى على مدعيها .

الوجه السادس : اخذ الله الصدقة وهذا يدل على نسبتها اليه تعالى والدليل على  
انه تعالى يأخذها من الكتاب قوله تعالى : « الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن  
عباده ويأخذ الصدقات (\* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

(٥) التوبة / ١٠٤

(مسألة ٨٨) : يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به واجب النفقة كان أم غيره قريباً أم بعيداً مسلماً أو كافراً صغيراً أم كبيراً<sup>١</sup> .

ومن السنة عدة روايات منها: مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ما من شيء الا وكل به ملك الا الصدقة فانها تقع في يد الله تعالى (\* ١ ) .

ومنها : ما رواه سالم بن أبي حفصة (\* ٢ ) .

فان المستفاد من الآية والروايتين ان الله تعالى بنفسه يأخذ الصدقات ويتقبلها وعليه نسال انه لولم يقصد بها القرية هل يقبلها ويأخذها أم لا؟ أما على الاول فكيف يأخذها مع عدم قصد القرية وعلى الثاني يثبت المدعى .

ولقائل أن يقول: انه لاتنافي بين قبوله وعدم قصد المعطي اذ لا اشكال في كون الصدقة محبوبة له تعالى كما أن جميع الواجبات والمستحبات التوصيلية محبوبة له تعالى فاذا كان تحقق المحبوب له تعالى ملازماً مع القرية يلزم أن لا يوجد واجب أو مستحب الاعلى نحو القرية وهو كما ترى .

(١) بلا خلاف ولا اشكال - كما في كلام بعض الاصحاب - ونقل الاجماع عليه عن غير واحد وعن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكرا و انثى صغير أو كبير حر أو مملوك (\* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الصدقة الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصدقة الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٢

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال : تصدق عن جميع من تعمل من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة ( \* ١ ) .

ومنها مارواه الصدوق مرسلًا قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر : أدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدوها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحسبهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعاً من تمر أو صاعاً من بر أو صاعاً من شعير ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل من ضمنت الى عيالك من حر أو مملوك فإليك أن تؤدي الفطرة عنه الحديث ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث ( \* ٤ ) .

ومنها : مارواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضمنت اليك عن كل انسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أرتمر أو زبيب ( \* ٥ ) .

ومنها : مارواه حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يؤدي الرجل

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٢



بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمنا الى عياله ولو في وقت يسير كالضيف اذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد<sup>(١)</sup> وان لم يأكل عنده<sup>(٢)</sup> أما اذا دعا شخصاً الى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه<sup>(٣)</sup>.

زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي أو على من صام وعرف الصلاة ؟ قال : هي على كل كبير أو صغير ممن تعول ( \* ٢ ) .

فان مقتضى اطلاق هذه النصوص وجوب اداء الفطرة عن كل من يكون داخلاً في العائلة ويصدق عليه هذا العنوان والتقييد يحتاج الى الدليل .

(١) اذ مع صدق العيال عليه تشمله النصوص الدالة على وجوب فطرة العيال على المعيل مضافاً الى النص الوارد في المقام لاحظ مارواه عمر بن يزيد ( \* ٣ ) . فان المستفاد من الحديث ان فطرة الضيف واجبة على المضيف بلحاظ كونه محسوباً من عياله ولو في مدة يسيرة ولكن الظاهر كفاية صدق العيلولة وقت وجوب الفطرة فلا وجه لاشتراط نزول الضيف قبل الهلال بسل المناسبات زمان وجوب الفطرة نعم الموضوع المترتب عليه الحكم في الرواية نزول الضيف قبل يوم العيد .

(٢) اذ صدق عنوان الضيف والعيلولة لا يتوقف على الاكل .

(٣) مما ذكرنا علم ان الميزان صدق العيلولة في زمان تعاق الوجوب فحال

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٣) لاحظ : ص ٥٣٩

( مسألة ٨٩ ) : اذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته لم يكتف ذلك في صدق كونه عياله فيعتبر في العيال نوع من التبعية <sup>(١)</sup> .

( مسألة ٩٠ ) : من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه <sup>(٢)</sup> وان

كان الاحوط استحجاباً عدم السقوط اذا لم يخرجها من وجبت عليه

الضيف كحال سائر العيال سواء حضر قبل الغروب أو عنده أو بعده والظاهر ان مجرد الدعوة لا يقتضي الصدق فلاحظ .

(١) وعلى الجملة يشترط في وجوب الفطرة صدق عنوان العيالة والتبعية وبدون صدق هذا العنوان لا يترتب الحكم .

(٢) لظاهر جملة من النصوص لاحظ حديث عمر بن يزيد ( \* ١ ) فان صريح الرواية ان الفطرة واجبة على المعيل ومن الظاهر انه ليس على الشخص الافطرة واحدة فلا تجب على المعال .

ايقاظ : وهوان ما ذكر انما يتم على القول بأن الفطرة ثابتة في الذمة وبادائها تسقط عنها وبعبارة اخرى : لا بد من الالتزام بأنه مضافاً الى الحكم التكليفي هناك حكم وضعي وهو اشتغال الذمة بها وأما على القول بأن وجوب الفطرة مجرد تكليف محض .. كما عليه سيدنا الاستاد .. فلا بد من التفصيل بين الموارد ففي كل مورد يتحقق الحكم التكليفي بالنسبة الى المعيل ويتوجه اليه وجوب الاداء تسقط عن المعال وأما اذا لم يتعلق التكليف به كصورة النسيان بشكل الحكم بسقوط الفطرة عن المعال اذ مقتضى ادلة وجوبها ان المعال بنفسه تجب عليه وقد خرج من تلك الادلة صورة وجوبها على المعيل وأما في غير تلك الصورة كالنسيان والجهل المركب فالاطلاقات محتمكة فلا تغفل .

عصياناً أو نسياناً<sup>(١)</sup> وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٩١) : إذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم والافعلى من عال بهم وإذا لم يعمل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف فإنه نقل عن بعض وجوبها على المعال في فرض عدم أداء المعيل . وما يمكن أن يقال في وجهه أمران :

أحدهما : ان وجوبها متوجه الى المعال وذمته مشغولة بها غاية الامر قد امر المعيل بافراغ ذمته فعلى تقدير العصيان أو النسيان يجب ادائها على المعال . وهذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه فإن مقتضى ظهور حديث عمر بن يزيد (\*١) بل نصه ان وجوبها على المعيل .

ثانيهما : ان التكليف بالاداء متوجه الى المعيل والمعال بنحو الوجوب الكفائي فلو عصى أحدهما يجب ويتعين على الآخر وهذا الوجه أيضاً فاسد اذ الظاهر من الحديث تعين الوجوب على المعيل فالحق ما أفاده في المتن من عدم الوجوب على المعال ولو مع عدم الاتيان بها من قبل المعيل ومقتضى ما تقدم منا التفصيل بين صورة العصيان والنسيان .

(٢) لما تقدم في صورة النسيان فإن المعيار في سقوط الوجوب توجه التكليف بها الى المعيل والمفروض في المقام عدم توجهه لمكان الفقر بل المقام أوضح لانه على القول بالحكم الوضعي واشتغال الذمة بها في صورة النسيان لا مجال له في المقام لان الفقير لانجب عليه الفطرة فلاحظ .

الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٩٢ ) : اذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما

على نحو التوزيع<sup>(٢)</sup> ومع فقر أحدهما تسقط عنه والظاهر عدم سقوط

(١) ما أفاده في هذا الفرع على طبق القاعدة ومن متفرعات ما تقدم .

(٢) بتقريب : انه مقتضى اطلاق دليل وجوب فطرة العيال على من يعول فان

اطلاقه يشمل صورة التعدد كما يشمل صورة السوعدة . لكن الانصاف ان نصوص

وجوب الفطرة على المعيل لا يشمل صورة تعدده فان قوله عليه السلام في حديث ابن

مسلم « تصدق عن جميع من تعول » لا يشمل الا الشخص الواحد المعيل والعرف

يبابك وكذلك بقية نصوص الباب .

وأما حديث محمد بن القاسم بن الفضيل انه كتب الى أبي الحسن الرضا عليه

السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده

مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال:

نعم ( \* ١ ) فضعيف سنداً .

أما على رواية الصدوق فلضعف اسناده الى محمد بن القاسم وأما على رواية

الكليبي فلانه قدس سره يروي عن محمد بن الحسين وأفاد سيدنا الاستاد ان الكليبي

لا يمكن أن يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بلا واسطة اذ لم يدركه

فالرواية مرسلة اذا لواسطة مجهولة فالرواية ساقطة عن الاعتبار بكلاطريقه فلاتصل

النوبة الى ملاحظة دلالتها .

ويؤيد ذكرنا ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : عبيدين

قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدي عنه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٣ والقرع من الكافي ج ٤

حصّة الآخر<sup>(١)</sup> ومع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال ان جمع الشرائط<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٩٣) : الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والذرة والاقط واللبن ونحوها<sup>(٣)</sup>

فطرته واذ كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء كانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم (\* ١) .

(١) وهذا أشكل من أصل التوزيع اذ معناه انه يجب دفع مقدار من الفطرة كالنصف والثلث والانصاف ان الادلة لا تساعد والله العالم .

(٢) كما هو ظاهر فإنه مقتضى أدلة وجوب الفطرة على كل مكلف فاذا لم يرد مخصص تجب بمقتضى اطلاقات الادلة فلاحظ .

(٣) المستفاد من جملة من النصوص انه يشترط في الفطرة أن تكون قوتاً في الجملة لاحظ ما رواه زرارة وابن مسكان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره (\* ٢) .

والمستفاد من هذه الرواية ان المعيار في جنس الفطرة على كل قوم ما يغذون به عيالهم وفي قبالتها جملة من النصوص ذكرت فيها أشياء خاصة فمنها ما ذكرت فيه الحنطة والتمر والزبيب لاحظ ما رواه صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١

• • • • • • • • • • •

من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ( \* ١ ) .

ومنها: ما ذكرت فيه الشعير والتمر والزبيب لاحظ مارواه معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في العطرة : جرت السنه بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير ( \* ٢ ) .

ومنها : ما ذكرت فيه الحنطة والشعير والزبيب والتمر لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الى أن قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث ( \* ٣ ) .

ومنها : ما ذكر فيه الحنطة والشعير لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس (والسلت) والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب ( \* ٤ ) الى غيرها من النصوص الواردة في هذا المقام .

ومنها : ما ذكر فيه الاقط لأصحاب الابل والبقر والغنم لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يعطى أصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعاً ( \* ٥ ) . وسيدنا الاستاد جمع بين الجانبين بحمل الطائفة

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ١١

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢

الثانية على الاولى وقال : « الميزان هو القوت » ( \* ١ ) .

والذي يختالج بالبال أن يقال: انه لاتنافي بين الجانبين كى نحتاج الى الجمع  
لامن باب عدم المفهوم للطائفة الثانية فان التحديد يقتضي المفهوم بسبل مقتضى  
الاطلاق عدم كفاية شيء آخز غير ما ذكر فانه قد حقق في محله ان اطلاق الامر  
يقتضي لزوم الاتيان بما تعلق به وعدم اجزاء غيره بل نقول: ان ظاهر كل من الطرفين  
وان كان يقتضي عدم اجزاء شيء آخر لكن ترفع اليد عن ظاهر كل منهما بصريح  
الآخر .

وان شئت قلت : كل من الطرفين في عقده السلمي يخصص بالعقد الايجابي  
في الطرف الآخر فيمكن الجمع بين الطرفين بهذا النحو الذي ذكرناه . واستدل  
على مدعاه سيدنا الاستاد بعدة امور: الاول : انه قد ذكر اللبن في الطائفة الاولى  
فيعلم انه لا ينحصر الواجب في المذكورات في الطائفة الثانية . وفيه : انه على  
ما ذكرنا موضوع الواجب احد الامرين فما ذكر في الطائفة الثانية يكفي واولم يكن  
غذاءً بخلاف ما ذكر في الطائفة الاولى كاللبن كما أن الزبيب يمكن أن يصدق عليه  
كلا العنوانين وتظهر النتيجة فيما لا يكون غذاء اذ يكفي في اداء الواجب للنص  
عليه بما هو لا بما أنه غذاء .

الثاني : عدم ذكر الخمسة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط في رواية  
واحدة بل ذكرت في روايات متعددة فيدل على أن ذكرها من باب المثال لا لخصوصية  
فيها . وفيه : انه لا دليل على هذه الدعوى ولا بد من اقامة شاهد عليها .

الثالث : انه قد ذكر لفظ الصاع في روايات متعددة منها ما رواه عبدالله بن

المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : تعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع ( \* ١ ) فيظهر انها ليست في مقام بيان جنس الفطرة بل في مقام بيان مقدارها في قبال العامة . وفيه : انه لادليل على هذا الادعاء ولا تنافي بين بيان الامرين معاً كما هو ظاهر الادلة .

الرابع : انه قد ذكر الاقط فقط لاصحاب الابل والبقر والغنم والحال انه تقطع بعدم وجوبه عليهم فقط بحيث لا يجوز اهم اعطاء غيره . وفيه : ان ما ذكر لا يكون مقتضياً لرفع اليد عن ظواهر الطائفة الثانية وانما يقتضي الالتزام بكفاية ما يكون قوتاً غالبياً فالنتيجة انه لا مقتضى لحمل أحد الدليلين على الاخر بل القاعدة تقتضي الالتزام بكفاية احد الامرين .

الخامس : انه لو أغمضنا النظر عن جميع ذلك نقول : ان ذكر الطائفة الاولى للاجناس المذكورة فيها لم يعلم انه لخصوصية في تلك الاجناس حتى لايجوز غيرها أم أن ذكرها على سبيل المثال بعد ثبوت أصل الجواز في القوت بدلالة الطائفة الثانية فالمرجع عند الشك اصالة البراءة عن الخصوصية الى آخر كلامه ( \* ٢ ) . وفيه : ان مقتضى ما ذكرنا رفع اليد عن مفهوم كل من الجانبين بمنطوق الاخر ولا وجه لرفع اليد عن الخصوصية المذكورة في الدليل والنتيجة انه يكفي أحد الامرين من القوت الغالب وتلك الامور الخاصة . ولا يخفي على الفطن العارف ان اصالة البراءة عن الخصوصية المذكورة في كلام سيدنا الاستاد لا تقتضي الاجزاء فان مقتضى البراءة عدم وجوب الخصوصية وكفاية القوت الغالب ولكن ندعى كفاية احد الامرين والنتيجة تظهر فيما لا يكون احد الامور الخاصة قوتاً فانه على

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٣

(٢) فقه العترة في زكاة الفطرة ص ١٩٨



والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى اذا كانت من القوت الغالب<sup>١)</sup>  
والافضل اخراج التمر<sup>٢)</sup> ثم الزبيب<sup>٣)</sup>

ما ذكرنا يكفي وعلى ما رآه لا يكفي فلاحظ .

(١) للاتفاق عليها .

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في صدقة الفطرة

قال وقال : النمر أحب ذلك الي يعني الحنطة والشعير والزبيب ( \* ١ ) .

ولاحظ ما رواه اسحاق بن المبارك عن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث

في الفطرة قال : صدقة التمر احب الي لأن ابي كان يتصدق بالتمر ثم قال : ولا

بأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب الي ( \* ٢ ) .

ومثلها خبر منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة

قال : صاع من تمر الي ان قال : والتمر احب الي ( \* ٣ ) .

ومثلها خبر اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة

الفطرة قال التمر افضل ( \* ٤ ) .

(٣) لاحظ حديث هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه قال : التمر

في الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه

قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وانما كانت الفطرة ( \* ٥ ) .

فان العلة المذكورة مشتركة بين التمر والزبيب لكن التمر مسن حيث ذكره

في نصوص عديدة وفي هذه الرواية أيضاً يعلم كونه أفضل حتى من الزبيب .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٨

والاحوط أن يكون صحيحاً<sup>(١)</sup> ويجزي دفع القيمة من النقدين<sup>(٢)</sup> وما يحكمهما من الاثمان<sup>(٣)</sup>

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف والذي تقتضيه القاعدة عدم الاشتراط مع صدق الاسم فان مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق .

(٢) لجملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعثت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولقبري وكتبت اليه اخبره ، أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه أبو علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام قلت له : فاخبر أصحابي ؟ قال : نعم من اردت أن تطهره منهم وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ان قوماً سألوني ( يسألوني ) عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام أرل وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عياله ( لي ) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فأريك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا اكره كل ما ادى الى الشهرة فافطموا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عن لم يدفع ( \* ٣ ) ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة وسيمر عليك بعضها .

(٣) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

## والمدار قيمة وقت الاداء لا الوجوب<sup>١)</sup>

جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها ؟  
قال : نعم ان ذلك أنفع له يشترى ما يريد ( \* ١ ) .

فان هذه الرواية بلحاظ العلة المنصوصة فيها واضحة الدلالة على المدعى  
لكنها مخدوشة سنداً باليونسي وبدل على المدعى بوضوح أيضاً ما رواه اسحاق بن  
عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة ( \* ٢ ) لكن  
السند مخدوش بثعلبة بن ميمون .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد في حديث قال : سألت  
ابا عبدالله عليه السلام تعطي الفطرة دقيفاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون اجر  
طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال : وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم فمن  
التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن قال : لا بأس ( \* ٣ ) .

ويمكن الاستدلال بالسيرة الجارية بين المشرعة من غير تكبير وقد مر نظير  
ذلك في زكاة الاموال وقلنا انه لو لم يكن جازاً لشاع وذاع والله العالم .

( ١ ) فان الظاهر من نصوص القيمة ذلك فانه المنصرف اليه مضافاً الى انه  
يمكن ان يقال بأن الواجب على المكلف اعطاء الحنطة مثلاً وانما يكفتى الشارع  
بأداء القيمة أي قيمة الجنس الواجب ادائه فلا بد من لحاظ قيمة وقت الاداء اذ ذلك  
الزمان زمان أداء الواجب .

أما مرسة المفيد قال وسئل عن مقدار القيمة فقال: درهم في الغلاء والرخص

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ٦

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٩

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٥

وبلد الاخراج لا بلد المكلف<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٩٤ ) : المقدار الواجب صاع<sup>(٢)</sup> وهو ستمائة وأربعة

قال : وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم (\* ١ ) ، الذي عين فيها القيمة فلا اعتبار بها لارسالها .

وأما حديث اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً (\* ٢ ) ، ضعيف باحمد بن هلال مضافاً الى أنه لا يدل على المقدار بل المستفاد منه انه يجوز إعطاء الدرهم ولا يلزم دفع عين الجنس .

( ١ ) فانه المنصرف اليه من نصوص القيمة مضافاً الى أنه لا يبعد أن يكون المدعى مقتضى القاعدة الاولى فان الواجب على المكلف العين والجنس وتكون القيمة بدلا عن العين والمفروض ان أداء العوض في هذا المكان فيكون المعيار قيمة بلد الأداء ويؤيد المدعى حديث المروزي قال: سمعته يقول : ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع مسن تمر او قيمته فسي تلك البلاد دراهم (\* ٣ ) .

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله (\* ٤ ) ومنها : ما رواه معاوية بن عمار ومنها : ما رواه عبدالله بن المغيرة (\* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١

(٥) لاحظ ص : ٥٤٨ و٥٤٦

عشر مثقالاً صير فياً وربع مثقال وبحسب حقة النجف يكون نصف

ومنها : ما رواه جعفر بن معروف قال : كتبت الى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه عليا ( علينا ) في ذلك اختلاف ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه ياسر النعمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطائها غير مؤمن ؟ فكتب اليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً ولا ينبغي أن تعطى زكاتك الا مؤمناً ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : زكاة الفطرة فريضة على كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو اثنى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة أمداد ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه الأعمش ( \* ٥ ) ومنها : ما رواه معاوية بن وهب ( \* ٦ ) .

(١) المصدر السابق الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٨

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢٠

(٦) لاحظ ص : ٥٤٦

حققة ونصف وقية وواحداً وثلاثين مثقالاً الا مقدار حمصتين وان  
 دفع ثلثي حققة زاد مقدار مثاقيل وبحسب حققة الاسلامبول حقتان  
 وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان الا ربع مثقال وبحسب المن الشاهي  
 وهو ألف ومأتان وثمانون مثقالاً نصف من الاخمسة وعشرين مثقالاً  
 وثلاثة أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات  
 تقريباً ولا يعجزى مادون الصاع من الجيد<sup>(١)</sup> وان كانت قيمته تساوي  
 قيمة صاع من غير الجيد<sup>(٢)</sup> كما لا يعجزى الصاع الملقق من جنسين<sup>(٣)</sup>

وفي قبيل هذه النصوص طئفة اخرى من الروايات تعارضها لاحظ ما رواه  
 الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : على كل من  
 يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من  
 بروالصاع أربعة أمداد ( \* ١ ) .

ومارواه منصور (\* ٢ ) وحيث ان الطائفة الثانية توافق التقيّة كما يظهر من حديث  
 معاوية بن وهب ( \* ٣ ) وغيره يكون الترجيح مع الطائفة الاولى فالمقدار هو  
 الصاع .

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولى فسان ما دون الصاع ليس مصداقاً للمأمور  
 به فالجزاء يحتاج الى قيام دليل عليه .

(٢) اذ لا يكون مصداقاً للمأمور به وان كانت بحسب القيمة متساوية .

(٣) الكلام هو الكلام فان الملقق ليس مصداقاً لاحد الافراد التخيرية بل

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٣) لاحظ ص : ٥٤٦

ولا يشترط اتحاد ما يخرج به عن نفسه مع ما يخرج به عن عياله ولا اتحاد ما يخرج به عن بعضهم مع ما يخرج به عن البعض الآخر<sup>(١)</sup>.

### فصل : وقت اخراجها ليلة الفطر<sup>(٢)</sup>

شيء آخر فلا دليل على كونه مجزئاً .

(١) لعدم الدليل عليه بل مقتضى الاطلاق اللفظي والاصل العلمي عدم الاشتراط

فلاحظ .

(٢) لاشكال في أنه لا يجوز تقديم الواجب على وقت الوجوب الا مع قيام دليل على جواز التقديم فما أفاده في المقام من أن وقت اخراجها ليلة الفطر من باب ان ليلة العيد زمان تعلق الوجوب أو أن في المقام دايلاً على جواز اخراجها ايلاً وان لم يكن الليل زمان تعلق الوجوب فيقع الكلام في مقامين : المقام الاول في أن الليل زمان تعلق الوجوب أم لا ؟ المقام الثاني في أنه هل يجوز تقديم اخراجها ولو لم يكن الليل زمان تعلق الوجوب فنقول :

أما المقام الاول فالمشهور - كما يظهر من كلامهم - ان أول وقته غروب الشمس وروية الهلال وفي قبال هذا القول قول بأن وقته طلوع فجر يوم العيد أما القول الارل فقد استدلل عليه بروايتين الاولى مارواه معاوية بن عمار ( \* ١ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان المعيار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة الفطر ولذا لا يجب على من لم يدرك ذلك الزمان وفيه ان المستفاد من الرواية ان من لا يدرك شهر رمضان بالوجود الحقيقي كالمولود ليلة الفطر أو من لم يدرك الشهر مسلماً واسلامه كان بعد دخول الليل لا تكون الفطرة واجبة عليه ولا دلالة في الرواية على مبدأ زمان تعلق الوجوب .

الثانية مارواه أيضاً (\* ١) والتقرب هو التقرب وهذه الرواية ضعيفة بالبطائي  
 فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها فالنتيجة انه لا دليل على مدعى المشهور  
 واستدل على القول الاخر بحديث العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه  
 السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر قلت : فان بقي منه  
 شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس نحن نمطي عيا لنا منه ثم يبقى فنقسمه (\* ٢) .  
 بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان زمان الفطرة قبل صلاة العيد فزمان تعلق  
 الوجوب يوم العيد بعد طلوع الفجر واورد على الاستدلال بالرواية سيدنا الاستاد  
 بايرادين : احدهما : ان المذكور في الرواية لفظ اليوم واليوم مبدؤه طلوع الشمس  
 وما بين الطلوعين اما جزء من الليل واما لا يكون جزءاً من الليل ولا من النهار .  
 ثانيهما : ان الرواية تبين وقت الاداء ولا تعرض فيها لزمان تعلق الوجوب .

ويرد على ايراده الاول ان ما بين الطلوعين من اليوم واليوم بحسب العرف  
 واللغة يحسب من أول طلوع الفجر . وعلى ايراده الثاني ان الظاهر من الرواية  
 السؤال عن وقت تعلق الوجوب كما لو قيل صلاة الظهر متى هي ؟ أي متى يتعلق  
 الوجوب بادائها ولذا يمكن الاستدلال برواية العيص على القول الاخر فان المستفاد  
 منها انها قبل صلاة العيد يوم الفطر وحيث ان صلاة العيد وقتها من أول طلوع  
 الشمس فوقت وجوب الفطرة من طلوع الفجر اذ مقتضى الاطلاق انه بطلوع الفجر  
 يتحقق الوجوب ومقتضى الاصل العملي أي الاستصحاب عدم تعلق الوجوب قبل  
 طلوع الفجر .

وأما المقام الثاني فالحق جواز اخراجها ليلسة العيد بل يجوز من أول يوم

(١) لاحظ : ص ٥٣٠

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٥



والاحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد<sup>١)</sup>

يدخل من شهر رمضان والدليل عليه ما رواه الفضلاء كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره الحديث ( \* ١ ) .

(١) المشهور فيما بين الاصحاب ان آخر وقتها قبل صلاة العيد لمن يصلي صلاة العيد وزال العيد لمن لا يصلي صلته فالكلام يقع في موضعين : الموضع الاول بالنسبة الى من يصلي الموضع الثاني بالنسبة الى من لا يصلي أما الموضع الاول فقد ادعى عليه الاجماع وعن العلامة انه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً .

واستدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار وغيره قال : سألته عن الفطرة فقال : اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة ( \* ٢ ) بنقريب : ان مفهوم الشرطية يقتضي انه مع عدم العزل لا بد من اعطائها قبل صلاة العيد . ويمكن الاستدلال على المدعى بطائفة اخرى من النصوص منها : ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه ابراهيم بن منصور ( ميمون ) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة ( \* ٤ ) .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

ومنها : مارواه ابن طاروس في كتاب الاقبال قال: روينا بأسنادنا الى أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج الناس الى الجبانة فان أداها بعدما يرجع فانما هو صدقة وليس هو فطرة (\*١). ومنها: مارواه سالم بن مكرم الجمال (\*٢).

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه العيص (\*٣) فان صريح الرواية ان وقتها قبل الصلاة واذا وصلت النوبة الى الشك فلامجال لاستصحاب بقاء الوجوب اذ الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض بعدم جعل الزائد. ان قلت: ان مقتضى البراءة عن الاشتراط عدم تضييقه. قلت: لا مجال لهذا التقريب اذ لا اشكال في أصل التوقيت انما الشك في سعة الوقت وعدمها ولا يمكن اثبات السعة بالأصل الاعلى القول بالامثبات فلو سقط الاستصحاب بالمعارضة تصل النوبة الى البراءة عن أصل الوجوب اذ بعد مضي الوقت الذي يمكن أن يكون ظرفاً للواجب نشك في اصل الوجوب ومقتضى حديث الرفع عدم الوجوب.

وان شئت قلت: البراءة عن الجزئية والشرطية في مورد العلم باصل التكليف والشك في خصوصيات الأمور به وأما لو كان الشك في أصل التكليف لم يكن مجال الا للبراءة عنه ولذا لا يصح أن يقال اوشككنا في أن وجوب صلاة الجمعة مثلا يختص بزمان الحضور أو يعم زمان الغيبة تجرى البراءة عن قيدية الحضور. وصفوة القول: ان مرجع هذا الاصل الى اصالة عدم التقييد الواجب ولا يترتب على هذا الاصل اطلاق الأمور به فلا تغفل.

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) لاحظ ص : ٥٥٦

ولكن في المقام رواية يستفاد منها ان الفطرة لولم تعزل تبقى ثابتة في الذمة ويكون المكلف مشغول الذمة بها حتى يؤديها وهي ما رواه زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً فقال : اذا أخرجها من ضمانه فقد بره والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها ( \* ١ ) .

فان الظاهر من هذه الرواية ان الفطرة ثابتة في الذمة والمكلف اذا لم يعزلها تكون الذمة مشغولة بها الى أن يؤديها فيمكن أن يقول : ان صلى صلاة العيد يكون وقت ادائها بالنسبة اليه قبل الصلاة ولكن يجب ادائها بعد الصلاة أيضاً اذا لم يؤد قبلها أو لم يعزلها فلا يعد أن يقول : بأن ادائها بعد الصلاة لا يكون اداءً للفطرة بل اما صدقة - كما في حديث ابن سنان - ( \* ٢ ) واما قضاء لكن لا دليل على كونه قضاءً ومقتضى الاحتياط انه أو ادائها بعد الصلاة لا يقصد الخصوصية بل يقصد القرابة المطلقة .

وربما يقال بجواز تأخير اداء الفطرة عن الصلاة بالنسبة الى من يصلي صلاة العيد ويمكن الاستدلال على المدعى بحديثين : أحدهما : ما رواه العيص ( \* ٣ ) بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان التأخير لا بأس به وهو عليه السلام كان يؤخره الى بعد الصلاة . وفيه : ان المراد من الرواية يمكن أن يكون مثل ما فهمه صاحب الوسائل قدس سره وهو ان المراد باعطاء العيال بمنزل فطرة واعطائها العيال بنحو الامانة الى زمان الرجوع عن الصلاة فالمراد بالرواية العزل ويدل على المدعى بوضوح قوله عليه السلام : « ثم يبقى » اذ لولا العزل لا معنى للمبقاء كما هو ظاهر .

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٥٥٧

(٣) لاحظ ص : ٥٥٦

وان لم يصلها امتد الوقت الى الزوال<sup>١)</sup>

وان أبيت عما ذكر فلا أقل من كون الرواية مجملة من هذه الجهة فلا تكون قابلة للاستدلال ثانيهما: ما رواه ابن سنان (\* ١) بتقريب: ان المستفاد من الرواية ان التقديم أفضل فتأخيرها جاز وفيه: ان التقسيم قطع للشركة فانه عليه السلام فصل بين الاعطاء قبل الصلاة وبعدها بكون ما يعطى قبل الصلاة فطرة وما يعطى بعدها صدقة فالرواية تدل بوضوح على عدم كونها فطرة اذا دفع بعد الصلاة ولا يبعد أن يكون المراد بالافضل بالنسبة الى تقديمها كما يدل على هذا المعنى مساره الفضلاء (\* ٢) .

(١) هذا هوالموضع الثاني فالمشهور امتداد وقت الفطرة الى الظهر ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو الحسن الاحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت قلت: أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : ان أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم تصدق بها؟ قال : لا بأس هي فطرة اذا أخرجتها قبل الصلاة قال : وقسال : هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة (\* ٣) .

فان المستفاد من الرواية ان اخراجها قبل الزوال فطرة وبعده صدقة. وهذه الرواية ضعيفة بعبدالله بن حماد الانصاري حيث انه لم يوثق وكونه في اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ان تعبير النجاشي عنه بكونه من شيوخ أصحابنا لا يترتب

(١) لاحظ ص : ٥٥٧

(٢) لاحظ ص : ٥٥٧

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١٦

وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي  
كما مر في زكاة الاموال<sup>(١)</sup> فان لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس

عليه أثر الرواية سابقة به بل وبغيره لكن المستفاد من كلام القوم ان المدعى  
اجماعي فيما بينهم .

وقال سيدنا الاستاد - في هذا المقام - : « لم يستشكل أحد في جواز تأخيرها  
الى الزوال بالنسبة الى من لم يصل صلاة العيد وانما الكلام بالنسبة الى ما بعده  
فعليه لاريب في امتداد الوقت الى الزوال وأما بعده الى الغروب فعلى القول بجريان  
الاستصحاب في الحكم الكلي يمكن احراز بقاء الوجوب الى الغروب لكن قد  
تقرر في الاصول عدم جريانه وكونه معارضاً باستصحاب عدم أي عدم جعل الزايد  
وبعد تعارض الاصيلين وتساطهما تصل النوبة الى البراءة عن وجوبها . »

لكن تقدم منا ان مقتضى حديث زرارة ( \* ١ ) اشتغال الذمة بها ولا تبرأ الا  
بادائها فلو تحقق اجماع تعدي على انقضاء وقتها بالزوال لايجوز قصدها بعنوان  
الاداء وان لم يتم اجماع عليه يجوز ادائها بعنوان الفطرة بمقتضى اطلاق الرواية  
ولاينافي وجوب التأدية قبل الزوال اذ يمكن أن يكون من قبيل تعدد المطلوب  
لكن مقتضى الاحتياط أن لايقصد بها الاداء والقضاء .

(١) لم اعرف وجهها للجواز فان جواز التأخير يحتاج الى قيام دليل عليه وقياس  
المقام بباب زكاة الاموال على خلاف القاعدة والدليل القائم هناك يختص بمورده  
والاستدلال على المدعى بحديث اسحاق ( \* ٢ ) وفيه قوله عليه السلام « اذا عزلتها  
فلا يضرک متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة » لا مجال له فسان المستفاد من  
الحديث جواز التأخير الى ما بعد الصلاة لا التأخير على الاطلاق والعرف ببابك

(١) لاحظ ص : ٥٥٩

(٢) لاحظ ص : ٥٥٧

فالأحوط لزوماً الاتيان بها بقصد القرية المطلقة <sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩٥) : الظاهر جـواز تقديمها في شهر رمضان <sup>(٢)</sup> وان

كان الاحوط التقديم بعنوان القرض <sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٩٦) : يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الاجناس <sup>(٤)</sup>

أو من النقود بقيمتها <sup>(٥)</sup> والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الاشاعة وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو

فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي انه يجوز التأخير الى ما بعد الصلاة .

(١) ما أفاده متين من حيث الاحتياط لكن قد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى الصناعة

بقائها بعنوان الفطرة في الذمة فلاحظ .

(٢) كما مر قريباً فراجع .

(٣) لذهاب جملة من الاعاظم - على ما نقل عنهم - الى الجزم بعدم جواز

التقديم بل نسب الى المشهور فالاحتياط في محله .

(٤) لاحظ مارواه العيص ( \* ١ ) فانه يستفاد من هذه الرواية كما ذكرنا سابقاً

جواز العزل وقلنا ان المستفاد من الحديث كما فهم صاحب الوسائل ان المراد من

اعطائه عياله عزل الفطرة وجعلها امانة عند العيال ويمكن الاستدلال على المدعى

بحديثي زرارة واسحاق ( \* ٢ ) فان المستفاد من الحديثين جواز العزل ويؤيد

المدعى بغير ما ذكر من بعض النصوص وبجواز عزل زكاة المال كما تقدم في محلها.

(٥) فان النقد يجوز دفعها فطرة فيكون النقد كالجنس فطرة ومقتضى اطلاق

الاشاعة على الاحوط وجوباً<sup>١)</sup>.

(مسألة ٩٧) : اذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها<sup>٢)</sup> وان آخر دفعها ضمنها اذا تلفت مع امكان الدفع الى المستحق على ما مر في زكاة المال<sup>٣)</sup>.

(مسألة ٩٨): يجوز نقلها الى غير بلد التكليف مع عدم المستحق<sup>٤)</sup> أما مع وجوده فالاحوط وجوباً تركه<sup>٥)</sup>

جواز عزل الفطرة عدم الفرق .

١) اذا العزل ينافي الاشتراك مضافاً الى أنه لو كان العزل مع الاشتراك جازماً لجاز عزلها بنحو الاشاعة في جميع المال وهو بعيد عن النظر وغير معروف نعم الظاهر انه يجوز عزلها مع زيادة فتكون الزيادة للفقير اذ بصدق بهذا النحو ولا يبعد أن تكون السيرة جارية عليه مضافاً الى أن العزل بمقدار مساو له متعذرناً مل .  
٢) اذا الظاهر من النصوص تعينها في المعزول ولا ولاية للمالك على التصرف فيها بعد أن صار المعزول للمستحق فعدم الجواز على القاعدة وجواز التصرف يحتاج الى الدليل فلاحظ .

٣) لكون اليد في مفروض الكلام يدعدوان فالضمان على القاعدة .

٤) اذ مع عدم المستحق لا طريق الى الايصال الى الامل الا النقل فيجوز .

٥) المعروف عندهم - على ما يظهر من بعض الكلمات - جواز النقل ولو مع وجود المستحق في البلد واستدل عليه بكون المالك له الولاية فيمكنه النقل مطلقاً وما يدل على المنع يحمل على كون عدمه أفضل فلا يكون مانع من النقل واستدل على عدم الجواز بحديثين أحدهما : ما رواه الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد ومن

وإذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها في البلد الاخر (١).

**فصل : مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة (٢).**

لايتولى قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي لاهلها الا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال : الامام يضعها حيث يشاء ويضع فيه ما رأى ( \* ١ ) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ السى علي بن الحسن بن الفضال .

ثانيهما : ما رواه محمد بن عيسى عن علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت اليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية في سندها محمد بن عيسى فمقتضى الاحتياط عدم النقل مع وجود المستحق ويمكن أن يقال : ان عدم الجواز مقتضى القاعدة اذ لاوجه للتأخير مع وجود المستحق وايصال المال الى من هو له .

١ ( لعدم قيام دليل على وجوب صرفها في بلده ودليل عدم جواز النقل لا يشمل المقام كما هو ظاهر .

٢ ادعى عليه الشهرة تارة والاجماع اخرى وانه مقطوع به في كلامهم ثالثة ويمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ( \* ٣ ) .

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) التوبة / ٦٠



فان المستفاد من الاية ان الصدقات للمذكورين وحيث ان الفطرة زكاة وصدقة يشملها عموم الاية . ويمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » ( \* ١ ) الاية بتقريب: ان مقتضى حديث عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة الى أن قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين : ايها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ( \* ٢ ) ان بعد نزول هذه الاية أعلن الرسول الاكرم وجوب الزكاة .

ومن ناحية اخرى ان مقتضى حديث هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام في حديث قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وانما كانت الفطرة ( \* ٣ ) ، ان الزكاة نزلت وليس للناس أموال وانما كانت الفطرة فيستفاد ان الفطرة من مصاديق الزكاة ومصرفها ذلك المصرف .

وفي المقام رواية رواها الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: ان زكاة الفطرة للفقراء والمساكين ( \* ٤ ) ، تدل على أن الفطرة للمساكين والفقراء فيقع التعارض بين هذه الرواية وتلك الرواية اذ مقتضى تلك الرواية ان مصرفها الاصناف

(١) التوبة / ١٠٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١

(مسألة ٩٩) : تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي<sup>(١)</sup> وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> والعبرة على المعيل دون العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي<sup>(٤)</sup> .

الثمانية المذكورة في الآية ومقتضى هذه الرواية اختصاص الفطرة بالفقير والمسكين والترجيح مع تلك الرواية لكونها موافقة مع الكتاب .

(١) لاحظ ما رواه عيص بن القاسم (\* ١ ) .

(٢) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال : لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت : جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة ؟ قال : سم فيها شيئاً قلت : عين ابن بزيع وغيره قال : وهذه لهم (\* ٢ ) .

(٣) بمقتضى الإطلاق وعدم المخصص .

(٤) فانه الظاهر من الدليل فان الصدقة لو اضيفت الى احد كما لو قيل صدقة زيد يفهم من العبارة ان الصدقة اضيفت الى فاعلها ومعطياها وحيث ان الذي يجب عليه أن يدفع الفطرة عن المعال هو المعيل فيكون هو المعيار . وان شئت قلت: المعال مورد الصدقة كالمال في زكاة الاموال . وصفوة القول: ان الظاهر من الاضافة اضافة الصدقة الى من تصدر عنه ويعطى لامن يتصدق عنه ويعطى عنه فلاحظ .

(١) لاحظ ص : ٤٧٠

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٨

(مسألة ١٠٠): يجوز اعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف

عند عدم القدرة على المؤمن<sup>١</sup>.

(١) النصوص الواردة في المقام على طوائف: الطائفة الاولى : ما يدل باطلاقه على عدم جواز اعطاء الزكاة غير المؤمن لاحظ ما رواه علي بن بلال ( \* ١ ) فان مقتضى هذه الرواية عدم الجواز مطلقاً .

الطائفة الثانية: ما يدل على عدم جواز دفع زكاة الفطرة الى غير المؤمن لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد ( \* ٢ ) .

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز اعطاء غير المؤمن زكاة الفطرة لاحظ ما رواه علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً ( \* ٣ ) .

وأما ما رواه مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : تعطى المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها ان شئت ( \* ٤ ) ومارواه الفضيل ( \* ٥ ) فهما ضعيفان أما الاول فالجهني وأما الثاني فبضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن الفضال فيقع التعارض بين ما يدل على جواز اعطاء الفطرة غير المؤمن وما يدل على عدم الجواز فلا بد من العلاج . ويمكن أن يقال: ان الدال على الجواز موافق لعموم الكتاب وهو قوله تعالى :

(١) لاحظ ص : ٤٧٨

(٢) لاحظ ص : ٤٨٧

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ١

(٥) لاحظ ص : ٥٦٣

(مسألة ١٠١): يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه<sup>(١)</sup> والاحوط والافضل دفعها الى الفقيه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٠٢): الاحوط وجوباً أن لا يدفع للفقير أقل من صاع<sup>(٣)</sup>

انما الصدقات للفقراء « ( \* ١ ) كما أنه يمكن أن يقال : انه لو قلنا بالتساقط بعد التعارض تصل النوبة الى الاخذ بعموم الكتاب ومقتضى الاحتياط رعاية ما افيد في المتن باعطائها المستضعف من أهل الخلاف مع عدم القدرة على المؤمن .  
 (١) مر الكلام من هذه الجهة في المسألة (٨٥) في فصل بقية أحكام الزكاة مضافاً الى النصوص الواردة في أبواب زكاة الفطرة فانه يستفاد من نصوص كثيرة جواز تولي المكلف دفع زكاته ولا دليل على وجوب دفعها الى الفقيه وربما يستدل على وجوب دفعها الى الفقيه بما رواه أبو علي بن راشد ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان أمر الفطرة راجع الى الامام عليه السلام فيجب ايصالها اليه أو الى نائبه الخاص أو العام وهذا هو المدعى . وفيه اولاً : ان الرواية ضعيفة بأبي العباس الكوفي حيث انه لم يوثق . وثانياً : ان المستفاد من الرواية ان اختيار الفطرة بيد الامام عليه السلام ويجوز ايصالها اليه ولا ينافي جواز تولي المالك بنفسه بمقتضى النصوص الكثيرة المشار اليها فلاحظ .

(٢) أما كون الدفع اليه احوط فلا كلام فيه وأما كونه أفضل فلم يعرف وجهه وقد تقدم الكلام من هذه الجهة وبيان ما يمكن أن يكون وجهاً للانفضالية والاشكال فيه في زكاة المال فراجع .

(٣) المشهور فيما بين القوم المنع وعن المختلف نسبه الى علمائنا واستدل

الا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم<sup>(١)</sup> ويجوز أن يعطى الواحد أصواً<sup>(٢)</sup>.

بما أرسله اسحاق بن المبارك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لانعط أحداً اقل من رأس ( \* ١ ) .

وما أرسله الصدوق قال وفي خبر آخر قال : لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن تعول الى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد الى نفسين ( \* ٢ ) ولا اعتبار بهما لارسالهما .

وربما يقال : ان مارواه اسحاق ابن المبارك قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال : يفرقها أحب الي قلت : اعطى الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة اصبع؟ قال : نعم ( \* ٣ ) ، يدل على خلاف المدعى ولكن هذه الرواية على تقدير دلالتها على خلاف المدعى لا يترتب عليها أثر لضعفها باسحاق بن المبارك .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق جواز اعطاء الاقل من صاع الى واحد لاطلاق الأدلة لاحظ ما رواه الحلبي ( \* ٤ ) فان المستفاد من هذه الرواية وجوب اعطاء صاع من زبيب لفقراء المسلمين ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسام الاعطاء .  
(١) لوجه لهذا الاستثناء فان مفاد المرسلين المنع على الاطلاق فاما لا يجوز مطلقاً واما يجوز كذلك فلاحظ .

(٢) لاطلاق الأدلة مضافاً الى النصوص الخاصة لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يعطي الرجل عن رأسين ثلاثة

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) لاحظ ص : ٥٤٦

(مسألة ١٠٣) : يستحب تقديم الارحام<sup>١</sup> ثم الجيران<sup>٢</sup> وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل<sup>٣</sup> والله سبحانه أعلم والحمد لله رب

وأربعة يعني الفطرة ( \* ١ ) .

وما رواه علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام : نعم افعل ذلك ( نعم ذلك أفضل ) ( \* ٢ ) . ومارواه اسحاق بن عمار انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال : لا بأس به ( \* ٣ ) .

(١) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار ( \* ٤ ) وهذه الرواية واضحة الدلالة على المدعى لكن من حيث السند مخدوش كما ذكرنا وجه الاشكال في زكاة المال . ولاحظ ما رواه السكوني ومرسلة الصدوق ( \* ٥ ) وكلاهما ضعيفان سنداً .  
(٢) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال : الجيران أحق بها الحديث ( \* ٦ ) ولا يخفى عليك ان هذه الرواية في خصوص زكاة الفطرة وتلك الرواية واردة في مطلق الزكاة ومقتضى القاعدة تقييد ذلك الاطلاق بهذا المقيد فتكون النتيجة التفصيل بين زكاة المال وزكاة الابدان بتقديم الارحام في الاولى وتقديم الجيران في الثانية فلاحظ .

(٣) لاحظ ما رواه ابن عجلان قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اني ربما

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) لاحظ ص : ٥٠٥

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الصدقة الحديث : ١ و ٤

(٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث : ١٠

العالمين .

---

قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيتهم ؟ قال: أعطيتهم على الهجرة في الدين والفقہ والعقل ( \* ١ ) . والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

## استدراك

في الصفحة ٥٠٤ في ذيل قول الماتن في المسئلة ٧٠ «ولا يكفي مجرد الدعوى»  
كتبنا: «لعدم دليل على الكفاية...» الخ ونستدرك هنا ما فاتنا هناك وهو ان دعواه  
السياده في المقام لا تكون جلباً لنفع ولا دفماً لضرر بل تكون دعواه دفماً لنفع وفي  
ذيل قوله في تلك المسئلة «اشكال» كتبنا: لأرى وجهاً للاشكال ونستدرك أيضاً ما فاتنا  
هناك وهو ان الظاهر ان الوجه اقراره بعدم سيادته والاقرار على النفس جائز الا ان  
يقال ان الاقرار انما يمنع من العمل بالحجة من امارة او اصل بالاضافة الى الاحكام  
التي تكون للمقر لا بالاضافة الى المالك وافرغ ذمته بذلك فلاحظ وتأمل .



## الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                      |
|--------|--|
| ٣      | النية شرط في الصوم                           |
| ٦      | لا يحب قصد الوجوب والتدب ولا غيرهما في الصوم |
| ٧      | لا يقع في رمضان صوم غيره                     |
| ١٠     | القصد الاجمالي يكفي                          |
| ١١     | وقت النية                                    |
| ٢٠     | يكفى في رمضان نية واحدة                      |
| ٢١     | اذا لم ينو لتسيان الحكم او لغيره             |
| ٢٣     | اذا صام يوم الشك بنية شعبان                  |
| ٣١     | تجب استدامة النية                            |
| ٣٢     | لا يصح العدول من صوم الى صوم                 |
| ٣٣     | المفطرات منها الاكل والشرب                   |
| ٣٤     | منها الجماع                                  |
| ٣٥     | منها الكذب على الله                          |
| ٣٧     | منها الرمس في الماء                          |

|    |                                      |
|----|--------------------------------------|
| ٣٨ | منها إيصال الغبار الى جوفه           |
| ٣٩ | منها تعمد البقاء على الجنابة         |
| ٤٤ | الاحتلام بالنهار لا يبطل             |
| ٤٥ | الاجنب العمدي بالليل                 |
| ٤٦ | اذا نسي غسل الجنابة                  |
| ٤٨ | عدم امكان الغسل للجنب                |
| ٤٩ | اذا ظن سعة الوقت                     |
| ٥٠ | حدث الحيض والنفساء كالجنابة          |
| ٥٢ | حكم المستحاضة الكثيرة                |
| ٥٥ | اذا اجنب في شهر رمضان ونام حتى اصبح  |
| ٦١ | يجوز النوم الاول بعد الجنابة         |
| ٦٢ | اذا احتلم في النهار                  |
| ٦٤ | الحاق النوم الرابع بالثالث           |
| ٦٤ | عدم الحاق الحائض والنفساء بالجنب     |
| ٦٥ | من المفطرات انزال المنى              |
| ٦٧ | ومنها الاحتقان                       |
| ٧١ | ابتلاع ما يخرج من الصدر              |
| ٧٢ | لا بأس بابتلاع البصاق                |
| ٧٢ | ومنها تعمد القيء                     |
| ٧٥ | اذا ابتلع بالليل ما يجب قيئه بالنهار |
| ٧٦ | مص الخاتم لا يفطر                    |
| ٧٨ | الامور المكروهه للصائم               |

|     |  |
|-----|--|
| ٨٤  | يشترط في تحقق الانطار التعمد                             |
| ٩٠  | الانطار الاكراهى   |
| ١٠٩ | اذا غلب على الصائم العطش                                 |
| ١١١ | كفارة الصوم  |
| ١١٣ | التخيير في الكفارة                                       |
| ١٢٢ | تتكرر الكفارة بتكرر الموجب                               |
| ١٢٨ | كفارة الجمع  |
| ١٢٩ | اذا اكره زوجته على الجماع                                |
| ١٣٢ | اذا افطر عمداً ثم سافر                                   |
| ١٣٦ | اذا كان الزوج مفطراً لعذر فاكره زوجته الصائمة على الجماع |
| ١١٧ | يجوز التبرع بالكفارة                                     |
| ١٤١ | وجوب الكفارة موسع  |
| ١٤٤ | لا يجزى في الكفارة اشباع شخص مرتين                       |
| ١٤٤ | اذا كان للفقير عيال                                      |
| ١٤٦ | حكم زوجة الفقير  |
| ١٤٧ | بماذا تبرء ذمة المكفر                                    |
| ١٤٧ | بماذا يحصل التكفير                                       |
| ١٤٧ | وجوب القضاء دون الكفارة في موارد منها نوم الجنب          |
| ١٤٨ | منها الاخلال بالنية                                      |
| ١٤٩ | منها نسيان غسل الجنابة                                   |
| ١٤٩ | منها استعمال المفطر بعد طلوع الفجر من غير مراعاة         |
| ١٥١ | منها الانطار قبل دخول الليل                              |
| ١٥٤ | اذا شك في دخول الليل                                     |

- ١٥٥ منها ادخال الماء فى الفم
- ١٥٦ منها سبق المنى
- ١٥٧ شرائط صحة الصوم
- ١٦٤ عدم جواز الصوم المندوب فى السفر
- ١٦٦ يصح الصوم من المسافر الجاهل
- ١٦٧ لا يصح الصوم من المريض
- ١٧٠ عدم كفاية الضعف فى الافطار
- ١٧١ اذا صام لاعتقاد عدم الضرر
- ١٧٣ اعتبار قول الطبيب
- ١٧٥ يصح الصوم من الصبي
- ١٧٦ لا يجوز الصوم المستحبي لمن عليه صوم واجب
- ١٧٨ شرائط وجوب الصوم منها البلوغ والعقل
- ١٨٠ بلوغ الصبي فى الاثناء
- ١٨٠ اذا سافر قبل الزوال وكان ناويا للسفر من الليل
- ١٨٩ يجوز السفر فى رمضان اختياراً
- ١٩٤ يجوز للمسافر التملى من الطعام
- ١٩٧ ترخيص الافطار لاشخاص
- ٢٠٧ بماذا يثبت الهلال
- ٢٢٢ احكام قضاء شهر رمضان
- ٢٢٩ اذا صام المخالف طبق مذهبه
- ٢٤٠ لا يجب الفور فى القضاء
- ٢٤٣ لا ترتيب فى صوم القضاء وغيره

- ٢٤٣ اذا فاته ايام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يبرء
- ٢٤٤ اذا فاته شهر رمضان بمرض واستمر الى رمضان الثاني
- ٢٥٠ اذا فاته شهر رمضان واخر القضاء الى رمضان الثاني
- ٢٥٢ اذا استمر المرض ثلاث رمضانات
- ٢٥٣ لايجب فدية العبد على سيده
- ٢٥٤ لانجزى القيمة فى الفدية
- ٢٥٤ جواز الافطار فى الصوم المندوب
- ٢٥٧ لايلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه
- ٢٥٨ يجب القضاء على الولد الاكبر
- ٢٦٤ وجوب التتابع فى صوم الشهرين
- ٢٦٥ كل مايشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر
- ٢٦٩ اذا نذر صوم شهرين متتابعين
- ٢٧٢ الصوم من المستحبات المؤكدة
- ٢٨١ يكره الصوم فى موارد
- ٢٨٢ حرمة صوم العيدين
- ٢٨٧ فى الاعتكاف
- ٢٨٩ شرائط الاعتكاف
- ٣٠٢ الاعتكاف مستحب
- ٣٠٥ الرجوع عن الاعتكاف
- ٣٠٦ اذا جلس فى المسجد على فرش منصوب
- ٣٠٨ احكام الاعتكاف
- ٣١٩ كتاب الزكاة المقصد الاول شرائطها

|     |  |
|-----|--|
| ٣٤٧ | فيما تجب فيه الزكاة                          |
| ٣٥٦ | استحباب الزكاة في مال التجارة                |
| ٣٦٠ | الانعام الثلاثة                              |
| ٣٦٠ | نصاب الابل                                   |
| ٣٦٨ | نصاب البقر                                   |
| ٣٧٣ | نصاب الغنم                                   |
| ٣٧٨ | يجوز دفع قيمه                                |
| ٣٨٥ | الافرق في منع العلف بين الاختيار والاضطرار   |
| ٣٨٦ | الشرط الثالث ان لا تكون عوامل                |
| ٣٨٧ | ومن الشرائط مضي الحول                        |
| ٣٨٩ | اذا اختل بعض الشروط                          |
| ٣٩٢ | اذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد |
| ٣٩٦ | ابتداء حول السخال                            |
| ٣٩٨ | في زكاة التقدين ونصابهما                     |
| ٤٠٣ | اشتراط كونهما مسكوكين                        |
| ٤٠٧ | الشرط الثالث الحول                           |
| ٤٠٨ | لا فرق بين الجيد والردى                      |
| ٤١٠ | اذا شك في بلوغ النصاب                        |
| ٤١١ | زكاة الغلات ونصابها                          |
| ٤١٦ | المدار في النصاب اليابس                      |
| ٤١٧ | وقت وجوب الاخراج                             |
| ٤١٨ | لا تتكر الزكاة في الغلات                     |

- ٤١٨ المقدار الواجب اخراجه
- ٤٢٠ المدار في التفصيل على الثمر
- ٤٢٠ هل للامطار المعتادة اثر
- ٤٢١ اخراج الماء بالدوالي عبثاً
- ٤٢٢ المشهور استثناء المؤن المحتاج اليها
- ٤٢٥ بعض النخل يضم الى بعض آخر
- ٤٢٦ جواز دفع القيمة عن الزكاة من التقدين
- ٤٢٨ اذا اختلفت انواع الغلة الواحدة
- ٤٢٩ تعلق الزكاة بالعين
- ٤٤٣ علم جواز تأخير دفع الزكاة
- ٤٤٦ اذا باع ثم شك في ان البيع قبل التعلق او بعده
- ٤٤٧ يجوز للحاكم الشرعي خرص ثمر النخل وغيره
- ٤٤٨ اصناف المستحقين
- ٤٥١ المسكين اسوء حالاً من الفقير
- ٤٥٤ اذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة سنته
- ٤٥٧ دار السكنى والخادم وأمثالهما لا تمنع من اخذ الزكاة
- ٤٥٨ اذا كان قادراً على التكسب لكن ينافي شأنه جاز له الاخذ
- ٤٥٩ اذا كان قادراً على تعلم صنعة لم يجز له الاخذ
- ٤٥٩ طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه جاز له الاخذ
- ٤٦٠ حكم مدعى الفقر
- ٤٦٤ اذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة
- ٤٦٧ لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاة

- ٤٦٨ اذا بان ان المدفوع اليه غنياً
- ٤٦٩ اذا ظهر ان المدفوع اليه ليس مصرفاً
- ٤٧١ الرابع المؤافة قلوبهم
- ٤٧٤ الخامس الرقاب
- ٤٧٦ السادس الفارمون
- ٤٨١ السابع سبيل الله
- ٤٨٢ الثامن ابن السبيل
- ٤٨٣ اذا اعتقد وجوب الزكاة فاعطاها ثم بان العدم
- ٤٨٤ اذا نذران يعطي زكاته فقيراً معيناً
- ٤٨٦ المبحث الثاني أوصاف المستحقين
- ٤٨٨ اذا اعطى المخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر
- ٤٨٩ يشترط ان لا يكون من اهل المعاصي
- ٤٩٢ من الشرائط عدم كونه واجب النفقة
- ٤٩٥ يجوز لو اوجب النفقة اخذ الزكاة من غير من تجب نفقته عليه
- ٥١٣ اذا أتلّف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف
- ٥١٣ دفع الزكاة من العبادات فلا يصح الامع نية القربة
- ٥١٤ يجوز التوكيل للمالك في اداء الزكاة
- ٥١٥ يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة
- ٥١٦ الاقوى عدم وجوب دفع الزكاة الى الفقيه في زمن الغيبة
- ٥١٧ حكم ما اذا طلب الفقيه الزكاة
- ٥١٨ تجب الوصية باداء ما عليه من الزكاة
- ٥١٩ مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة



- ٥٢١ يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك
- ٥٢١ يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب
- ٥٢٢ من يستحب ترجيحه في اعطاء الزكاة
- ٥٢٣ يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة
- ٥٢٣ زكاة الفطرة يشترط في وجوبها التكليف
- ٥٢٥ اشتراط الحرية
- ٥٢٧ اشتراط الغنى
- ٥٣١ يستحب للفقير اخراج الفطرة
- ٥٣٣ اذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه
- ٥٣٧ لا تسقط الفطرة عن المخالف اذا استبصر
- ٥٣٧ تجب في الفطرة النية
- ٥٣٩ يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول
- ٥٤٢ يشترط في وجوب الفطرة صدق العيلولة
- ٥٤٢ من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه
- ٥٤٣ اذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكا أو تزوج امرأة
- ٥٤٤ اذا كان شخص عيالا لائنين وجبت فطرته عليهما
- ٥٤٥ الضابط في جنس الفطرة
- ٥٤٩ الافضل اخراج التمر ثم الزبيب
- ٥٥٠ يجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكهما
- ٥٥٢ و ٥٥١ المدار قيمة وقت الاداء وبلد الاخراج
- ٥٥٢ المقدار الواجب صاع
- ٥٥٤ المقدار الواجب بحسب الكيلو

- ٥٥٥ لا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه مع ما يخرج عن عياله
- ٥٥٥ وقت اخراجها ليلة الفطر
- ٥٥٧ الاحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد
- ٥٦٠ امتداد وقت الفطرة الى الزوال
- ٥٦١ حكم جواز التأخير بعد العزل
- ٥٦٢ جواز تقديمها في شهر رمضان
- ٥٦٢ جواز العزل في مال مخصوص من تلك الاجناس أو من النقود
- ٥٦٣ اذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها
- ٥٦٣ حكم جواز النقل الى غير بلد التكليف
- ٥٦٤ مصرفها مصرف الزكاة
- ٥٦٦ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي
- ٥٦٧ حكم اعطائها الى المستضعف من أهل الخلاف
- ٥٦٨ يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه
- ٥٦٨ مقدار ما يدفع الى الفقير
- ٥٧٠ يستحب تقديم الارحام ثم الجيران
- ٥٧٢ استدراك
- ٥٧٣ الفهرس

## تصويبات

| الصفحة | السطر | الغلط   | الصحيح   |
|--------|-------|---------|----------|
| ٤      | ٨     | الفغلة  | الفغلة   |
| ١٧     | ٧     | من      | ما       |
| ١٨     | ١٣    | جوار    | جواز     |
| ٨٢     | ١٥    | اغسلت   | اغتسلت   |
| ٩٨     | ١٨    | التزامم | التزامم  |
| ١١١    | ١٦    | يقنق    | يعتق     |
| ١٢٥    | ٩     | الماكح  | الناكح   |
| ٢١٥    | ٢٠    | الترجيع | الترجيع  |
| ٢١٦    | ٥     | عدلا    | عدولا    |
| ٦٤٠    | ١٢    | النص    | النص     |
| ٤٤٨    | ٢٢    | ٢٥      | ٢٥       |
| ٢٥٧    | ١٩    | بعنوان  | بالعنوان |
| ٢٦٦    | ١٢    | بابنبي  | بابني    |
| ٢٧٢    | ١١    | رحل     | رجل      |
| ٢٧٣    | ٧     | صالح    | صالح     |
| ٢٧٥    | ١٢    | المخوفة | المخوفة  |
| ٣٠٦    | ٢٠    | تصرف    | التصرف   |
| ٣٠٧    | ٨     | امن     | أما من   |
| ٤٠١    | ٢٠    | بشار    | ابن بشار |
| ٤٢٠    | ١٨    | يعالح   | يعالج    |
| ٤٢٨    | ٢١    | هو      | هو       |
| ٤٤٠    | ١٩    | كسر     | كسراً    |
| ٥١٤    | ١٨    | النصوص  | النصوص   |
| ٥٥٤    | ١٠    | طائفة   | طائفة    |
| ٥٦٩    | ١١    | أصبع    | اصوع     |
| ٥٧٢    | ٧     | الافرار | الافرار  |

## بشرى سارة

سيصدر انشاءالله تعالى الجزء السابع من هذه الموسوعة الفقهية  
من أول كتاب الخمس .







1870